



٣٨٨

# المستحب من العلية

باب

الافتخار

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن حفص

الطباطبائي

الله

مع

كتاب الله

التجدد في الملة بن فضال القراءة



٣٨٨

# المنقذ من التقليد

تأليف

العلامة المذاقو

الشيخ سيد الدين محمود الحمصي الراندي

المتوقع أولى الفتن الرابع

للسنة الأولى

تحقيق

مؤسسة الشريعة الأهلية

تابعه بجماعة المدرسين بقسم المقدسة



## المنقد من التقليد

(ج)

- الشيخ سيد الدين الحصي الرازى
- علم الكلام
- جزءان
- مؤسسة النشر الإسلامي
- الأولى
- نسخة ١٠٠٠
- صفر المظفر / ١٤١٢

- المؤلف:
- الموضوع:
- عدد الأجزاء:
- تحقيق ونشر:
- الطبعة:
- المطبع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

تابعة لجماعة المدرسين بقلم المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف الأولين والآخرين محمد وآل  
الطيبين الطاهرين.

من التاريخ العقائدي للبشرية براحل حافلة بالتطورات، ولمية بالأحداث  
والواقع، المبوءة بالإرهاصات الفكرية للأواء، والإعصارات العقلية الهاوجاء.  
ونظراً لأهمية المركبات العقائدية في تسيير دفة الحياة بكلة ميادينا، وتأثير  
الحياة السلوكية والخلقية والاجتماعية، فقد تمخص عن جمل الصراع الفكري  
داخل بوتقة تاريخ الفكر العقائدي مذاهب ومشارب ومسالك متعددة، أودت  
بعتنق مبادئها إلى الانحطاط، والسقوط في هاوية الضياع والتهي، والبعد عن المدنية  
الفاصلة، بكلة أبعادها ومقاييسها.

ولم تقتصر حالة الشذوذ الفكري والعقلي والعقائدي تلك على برهة زمنية معينة  
من تاريخ الإنسان في هذه الحياة الدنيا، بل عايشت وجوده وكيانه منذ أول وهلة  
لنشأته الأولى على الأرض، واستمرت معه إلى عصتنا هذا، وتستمر معه إلى انقضاء  
الحياة، كما شهد لنا الواقع وطالعنا به، وكذا التاريخ من خلال سجلاته الحافلة  
بالأحداث، ولمية بالتطورات المختلفة الميادين.

ومن هنا تكتسب حركة الأنبياء والرسل والأوصياء -المختفين بتبلیغ البعثات  
السماوية- أهميتها الخاصة، ودورها الرائد، وحيويتها الفريدة، خصوصاً في مجال  
تسديد خطى الإنسان العقلية، وتقويم الموج من أذلتها وبراهينها، وصقل مرآة  
العقل لتهؤدي دورها اللائق بها، من خلال تحقيق حالة الارتباط الوطيد والصلة  
الوثيقة بالواقع، ومطابقة تصوراتها واستنتاجاتها مع الحياة والوجود والمبادئ السفلية  
والعلوية، وقد كانت أكبر المنعطفات المشهودة في تاريخ الصراع العقائدي -هي

تلك التي واكبت العصر الإسلامي ، وعصفت به ، وما تم خوض عنها من أحداث وصراعات جمة . ابتدأت بالوهلة الأولى للبعثة النبوية ، بسبب ما كانت تتصف به من إلهية المبدأ والتشريع ، وعالمية الدعوة ونطاق العمل ، وإنسانية الأسس والأصول والمناهج .

وتأجّجت بقضية الخلافة بعد عصر النبوة ، بعد انحراف دفة الخلافة عن مجريها الرسالي وخطاها الإلهية ، وقد أثر ذلك الانحراف على الإنسان لافي معتقده فحسب بل في كل الوان وأفمّاط سلوكه الفكري والثقافي والعبادي إلى الحد الذي وصل اليه .

وانطلاقاً من هذا المنعطف فقد تصدى الائمة من أهل بيته بذءً من عصر الإمام الصادق عليه السلام وانبرأوا لصدّ هجمات العقائد الضالّة تلك ، بأنفسهم تارة ، وأخرى بإعداد كوادر خاصة كأمثال هشام بن الحكم وأضرابه . واستمرت هذه الجحابة حتى عصر الغيبة الكبرى ، حيث نهض بأعianها أساطين مذهب الإمامية ، إنطلاقاً من خصيصة الأصالة التي كان مذهبهم متّصّفاً بها .

وقد نبغ فيهن نبغ ، منهم : الشیخ المفید وشیخ الطائفة الطوسی وعلم المهدی السيد المرتضی والعلامة الحلي وكثير آخرون .

وهذا الكتاب الماثل بين يديك (المنقد من التقليد) تأليف العلامة الشیخ سیدالدین الحمصی الرازی أحد اولئک الأجلاء الأعلام ، يلقي إليك بوضوح صورة ناصعة تعكس في مرآة المجد والعظمة لحظ الاستقامة ، الذي ناضل من أجل تثبيت دعائمه اولئک الأفذاذ (رضوان الله عليهم) .

وقد تصدت بطباعته ، بخلة قشيبة - مؤسستنا بعد بذل العناية التامة بتصحیحه وتحقيقه . كجزء من رسالتها الاهادفة على أمل أن يجد فيه عشاق الحق والحقيقة بغيتهم المطلوبة وأمنياتهم المنشودة ، والله من وراء القصد .

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نبذة مختصرة من حياة المؤلف

أول من ذكره من أرباب معاجم التراجم والفالرس هو تلميذه الشيخ منتجب الدين في «الفهرست» فقال:

«الشيخ الإمام سيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي.

علامة زمانه في الأصولين، ورع ثقة، له تصانيف» وذكر كتبه ثم قال: «حضرت مجلس درسه سنتين، وسمعت أكثر هذه الكتب بقراءة من قرأ عليه»<sup>(١)</sup>.

وذكره الحقائق الكاظمي الدزفولي في مقدمة كتابه «مقابيس الأنوار» فقال عنه: «عمدة المحققين، وخبة المدققين، علامة زمانه في الأصولين: الشيخ سيد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي الحلبي قدس الله روحه ونور ضريحه».

وكان قد تلمند في الفقه على الشيخ حسين بن الفتح من تلاميذه ابن الشيخ. وتلمند عليه منتجب الدين.

وقرأ عليه الأمير الزاهد، الفقيه الصالح، الكامل الفاضل، الأديب الوجيه، الشيخ أبوالحسين ورَام بن أبي فراس الحلبي المالكي الأشتري النخعي، جد السيد رضي الدين ابن طاووس لأمه، وهو صاحب المجموعة المعروفة «مجموعة ورَام: تبيه الحواطر ونرعة النواظر».

(١) الفهرست للشيخ منتجب الدين الرازي: ص ١٦٤ تحت رقم (٣٨٩).

وقرأ عليه أيضاً فخرالدين الرازي- من المخالفين- كما ذكره صاحب «القاموس».

وأثنى عليه صاحب «السرائر» وهو من معاصريه، واستشهد للرد على الشيخ الطوسي بكلامه، في كتاب «المصادر في أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

### الجمصي الرازي الحلبي الهمداني:

ومن نسبته إلى «جمص» يُستظاهر أن أصله منها، وهي مدينة بالشام- بكسر الحاء وسكون الميم- كما نقل هذا الاستظهار المولى عبدالله الأصفهاني في «رياض العلماء» قال: أقول: قيل: الظاهر أنه من أهل جمص وهو من بلاد الشام... ولكن وجدت بخط بعض الأفاضل نقاً عن خط شيخنا البهائي أنه قال: وجدت بخط بعضهم: أن سعيد الدين الجمصي منسوب إلى حصن قرية بالري وهي خراب الآن<sup>(٢)</sup> انتهى.

ومن نسبته إلى «الري» في قولنا «الرازي» يعلم أن مقامه كان بها، كما صرّح به العلامة الطهراني فقال عنه: «نزل الرّي»<sup>(٣)</sup> وكما صرّح به فخرالدين الرازي حيث قال في المسألة الخامسة من المسائل في تفسيره لآية المباهلة: كان في الري رجل يقال له: محمود بن الحسن الجمصي ، وكان معلم الاثنى عشرة<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ الشيخ منتبج الدين ابن بابويه الرازي حضر مجلس درسه مئين هناك .

ولعلَّ الشيخ فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) أيضًاً من قرأ عليه هناك ، كما مرَّ عن المحقق الدزفولي في «مقابض الأنوار» والعلامة الطهراني

(١) مقابض الأنوار: ١١.

(٢) رياض العلماء: ٢٠٣/٥.

(٣) الذريعة: ٢٣/١٥١.

(٤) التفسير الكبير للفخرالرازي: ٨١/٨.

في «الذرية» و«طبقات أعلام الشيعة»<sup>(١)</sup> ولم يعترف الفخر الرازي بذلك في تفسيره<sup>(٢)</sup>.

أما ما أضافه وانفرد به الحق الدزفولي في «مقابس الأنوار» من نسبة المترجم  
له الى الحلة السيفية المزديدة الفيحاء فخير ما نجد تفصيل ذلك فيه هو مقدمة  
المترجم له لكتابه هذا اذ قال:

أما بعد، فإنَّ ما جفَّ به القلم، وسبقَ في علم اللهِ. والعلمُ غير علةٍ. أني لِمَا  
وصلتَ إلى العراقِ في منتصري عن الحرميْن بالحجَّاج. حماه اللهُ. مجتازاً مولياً وجهي

(١) الذريعة: ١٥١ / ٢٣ وطبقات أعلام الشيعة = ثقات العيون في سادس، القرنون: ٢٧٧.

(٢) أحال العلامة الطهراني على تفسير الآية المباهلة (٦١ من آل عمران) وما وجدته في قفسيره هو أن قال في المسألة الخامسة: كان في الري رجل يقال له: محمود بن الحسن الجمحي، وكان معلم الآثنى عشرية، وكان يزعم أن علياً رضي الله عنه أفضل من جميع الأنبياء سوي محمد عليه السلام: قال: والذي يتل عليه قوله تعالى: « وأنفستنا وأنفسكم » وليس المراد بقوله: « وأنفستنا » نفس محمد صلى الله عليه واله وسلم: لأن الإنسان لا يدعونفسه، بل المراد به غيره، وأجمعوا على أن ذلك الغير كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه فدلت الآية على أن نفس علي هي نفس محمد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أن هذه النفس هي عين تلك النفس، فالمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه، ترک العمل بهذا العموم في حق النبوة وحق الفضل، لقيام الدلائل على أن محمدًا عليه السلام كان نبيًا وما كان علي كذلك، ولانقاد الاجاع على أن محمدًا عليه السلام كان أفضل من علي رضي الله عنه فيبقى فيها رواه معمولاً به.

ثم قال: ويؤيد الاستدلال بهذه الآية الحديث المقبول عند المأوف والمخالف وهو قوله عليه السلام: «من أراد أن يرى آدم في علمه، ونحوه في طاعته، وإبراهيم في خلته، وموسى في هبته. وعيسى في صفوته؛ فلينظر إلى علي بن أبي طالب». فالحديث دل على أنه اجتمع فيه ما كان متفرقًا فيما، وذلك يدل على أن علياً رضي الله عنه أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم» التفسير الكبير للفخر الرازي: ٨١/٨ ثم أجاب. بجواب مقتضب وليس فيه مانقله عنه العلامة الطهراني، فراجع وقارن.

شطري بي، لقيني جماعة من إخواننا علماء أهل «الحلّة» وفقهائهم - كثراً الله عددهم وقلّ عدوهم - مستقبلي، مكرمين مقدمي، مستبشيرين بوصولِي إليهم، استبشرَ الخليل بالحبيب، والعليل بالطيب، وأدخلوني الحلّة. عمرها الله بيقائهم - بإعزازِ أكرام، وإجلال وإنعام، وأنزلوني أشرف منازلهم وأطليها، وأفسحها وأرجحها، وأكرموا مثواي ولقفي بكل جيل، واستأنسا بي واستأنستُ بهم، وتجلى معنى قوله عليه السلام: «فَا تَعْرِفُ مِنْهَا الْتَّلْفَ»<sup>(١)</sup>.

ثم بعد الاستئناس، أظهروا ما أضمروه من الالتماس المشتمل على اقامتي عندهم أشهراً. فشقّ عليّ واستعفيت عنها، واعتذررت بالتحنّن إلى الأهل والوطن، وتعطلَ أموري هناك بتأخرِي ومقامي في السفر. فزادهم استعفائي الاستدعاء واعتذاري إلّا إصراراً على الالاح والمبالغة فيها المنسوء، فاستجبت وزمني إجابتهم وآثرت مرادهم على ممتناي وعزمت على الاقامة وفي القلب التزوع إلى الأهل والولد، وفي الخاطر التفات إلى المولد والبلد. واشتعلنا بالذاكرة والمدارسة، إذ كانتاها المبعني والمقصود للقوم في اقامتي.

فأقام عندهم وكتب لهم كتاباً فرغ من تصنيفه في التاسع من شهر جمادى الأولى من سنة ٥٨١هـ وسماه بـ«المقدمن التقليد والرشد إلى التوحيد» ولتأليفه بالعراق سماه في المقدمة أيضاً بالتعليق العراقي، بنحو الوصف والتبسيء، أي التعليق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٠٨ عن أبي هريرة. ونقله الحيثمي في جمع الزوائد: ٨٧/٨ عن الجامع الكبير للطبراني عن عبدالله بن مسعود. ونقله العلامة الجلبي في البحار: ٦١/٦٣ عن شهاب الأخبار. ونقل شرحه عن ضوء الشهاب في شرح شهاب الأخبار. وفي مقدمة البحار: ١/٢٢ قال: شهاب الأخبار وشرح الشهاب للشيخ أبي الفتوح الرازي: وفي ٤٢ نسب شهاب الأخبار للقاضي محمد بن سلامة القضاعي من العامة. والخبر فيه عن عائشة عن النبي صل الله عليه وآله وسلم. فالخبر وإن اشتهر على الألسن منسوباً إلى أمير المؤمنين عليه السلام لكنه عامي نبوي، ولا يعنـ ما فيه من رائحة الجبر وأن الأرواح مجتندة من قبل خلقها.

المكتوب في العراق، لا تعليق العراقي على نحو الإضافة.  
وعليه فلا يصح ما أضافه وانفرد به المحقق الدزفولي من نسبته إلى الحلة وعليه أيضاً لا يصح ما قاله المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» عن الكتاب المذكور. وهذا كتاب كبير في علم الكلام، ألفه في النجف<sup>(١)</sup> ولعله لم يلتفت إلى مقدمة المؤلف للكتاب.

أما عن نسبته إلى «همدان» فقد نقل العلامة الطهراني في «طبقات أعلام الشيعة = ثقات العيون في سادس القرنين: ٢٩٥» عن «جنة النعيم: ٥٢٥» عن «البهجة» لابن طاوس: أن المترجم له نزل همدان في أواخر عمره سنة ستمائة، فبني له الحاجب جمال الدين مدرسة سميت باسمه «الجمالية».

ثم قال الطهراني: ومن هذا يظهر بقاوئه إلى أوائل المائة السابعة<sup>(٢)</sup> وكثير ذلك في «الذرية» وقال: عليه فتكون وفاته في أوائل المائة السابعة<sup>(٣)</sup>.

والسيد ابن طاوس في كتابه «فرج المهموم» ذكر المؤلف المترجم له ولكته عكس اسم الكتاب فقال: له «المرشد إلى التوحيد والمنقد من التقليد» ثم قال: صرّح فيه بأن للنجوم دلالات على الحادثات، فمن أحكم العلم بها أمكنه الوقوف عليها بعلم أو ظن<sup>(٤)</sup>.

#### من شعره:

ترجم له الحر العاملي في «أمل الآمل» نقاً عن «الفهرست» لمنتجب الدين وأضاف بيته من شعر الجمسي قال: ومن شعره ما وجدته بخط الشيخ حسن صاحب «المعالم» عن خط الشهيد الثاني:

فحق لي ذاك إذ شطت بك الدار

قد كنت ابكي وداري منك دانية

(١) رياض العلماء: ٢٠٢/٥

(٢) طبقات أعلام الشيعة، القرن السادس: ٢٩٥

(٣) الذريعة: ٢٣/١٥٢

(٤) فرج المهموم: ١٤٥

أبكي لذكرك سرًّا ثم أعلنه  
فلي بكاء ان: إعلان وإسرار<sup>(١)</sup>

### العلماء الفقهاء:

ذكر السيد حسن الصدر في «تكلمة أمل الآمل»: أن الشاميين استقرّ اصطلاحهم بالعلماء الفقهاء بقول مطلق، على أبي الصلاح الحلبي، وعلى السيد ابن زهرة، والشيخ محمود الجمسي وابن البراج<sup>(٢)</sup>.

### شيخوخه:

إن الشيخ منتجب الدين تلميذ المترجم له وأول من ترجم له في كتابه «الفهرست» وان كان قد أغفل ذكر شيخوخ شيخه الجمسي هنا، لكنه عند ترجمته للإمام موفق الدين الحسين بن فتح الله الواعظ البكر آبادي الجرجاني قال: قرأ الفقه على أبي علي بن محمد بن الحسن الطوسي. وقرأ الفقه عليه الشيخ الإمام مديدا الدين محمود الجمسي رحمة الله<sup>(٣)</sup>.

### تلامذته والراوون عنه:

- الشيخ منتجب الدين ابن بابويه الرازي صاحب «الفهرست» المتم لفهرست الشيخ الطوسي ، ومرقولة في فهرسته بعد عدّه لكتب شيخه الجمسي: حضرت مجلس درسه سنين ، وسمعت أكثر هذه الكتب بقراءة من قرأ عليه.
- ومرّ عن الحق الدزفولي قوله: قرأ عليه الأمير الزاهد، الفقيه الصالح، الكامل الفاضل، الأديب الوجيه، الشيخ أبوالحسين وزام بن أبي فراس الحلبي المالكي الأشترى النخعي .. صاحب المجموعة المعروفة «مجموعة ورام: تنبيه

(١) أمل الآمل: ٣١٦/٢.

(٢) الفهرست للشيخ منتجب الدين ص ٤٦ رقم (٧٩).

(٣) تكلمة أمل الآمل: ١١٤.

الخواطر ونرفة النواطر»<sup>(١)</sup>.

٣- ومر كذلك أيضاً قوله: وقرأ عليه أيضاً: فخرالدين الرازي كما في «القاموس».

٤- السيد علاء الدين أبوالمظفر محمدبن علي بن محمدالحسني الخُجْنِدِي<sup>(٢)</sup>.  
قرأ عليه كتابه «المنقد من التقليد» الذي أله ٥٨١ فكتب له الحمصي بخطه  
عليه:

قرأ على السيد الإمام، العالم العابد، علاء الدين، نورالاسلام، فخرالسادة،  
زين العترة، قرة عين آل الرسول صلى الله عليه وآلها وأبوالمظفر: محمدبن علي بن  
محمدالحسني الخُجْنِدِيـ مذالله في عمره ومتعه بفضله وشبابهـ هذا الكتاب من  
مفتاحه الى قرير من ختنهـ قراءة دراية واتقان وفهم لدقائقه وغواصيهـ ومالـ  
يقرأـ فقد سمعه على بقراءة من كان يقرأ عنديـ سماع ضابط واع لما يسمعـ وقد  
أحاط علماً بجميع ما اشتمل عليه مضمونهـ نفعه الله به في الدنيا والآخرةـ وهذا  
خطـ الضعيفـ الفقير الى رحمة اللهـ محمدبن علي بن الحسن الحِمْصِيـ كتبه حامداًـ  
لربه مصلتاً على محمد وآل الطاهرينـ في التاسع من شعبان سنة ثلاثة وثمانينـ  
وخمسماهـ<sup>(٣)</sup>.

### كتبـ ومصنفاته:

قال عنها تلميذه الذي سمع أكثر كتبـه بقراءة من قرأ عليهـ له تصانيفـ منها:

- ١ـ بداية الهدىـ.
- ٢ـ التبيـن والتـنقـيـحـ في التـحسـينـ والتـقـيـحـ (في الكلامـ).

(١) مقابـس الأنوار: ١١.

(٢) وخـجـنـدـ بلـدةـ بـاـ وـرـاءـ الـنـهـرـ عـلـىـ شـاطـئـ مـيمـونـ، عـشـرـ مـراـحلـ إـلـىـ سـمـرقـندـ (معـجمـ الـبلـدانـ).

(٣) طبقـاتـ أـعـلـامـ الشـيـعـةـ، ثـقـاتـ العـيـونـ فيـ سـادـسـ الـقـرـونـ: ٢٧٧ـ.

- ٣- المقدمة من التقليد والرشد إلى التوحيد، المسمى بالتعليق العراقي.
- ٤- التعليق الكبير.
- ٥- التعليق الصغير.
- ٦- نقص الموجز للنجيب أبي المكارم.
- ٧- المصادر في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وأضاف المولى عبدالله الاصفهاني في النسبة إليه قال: نسب إليه بعض أصحابنا في «الرسالة الحشرية» أنّ له:

- ٧- رسالة في فناء النفس بعد الموت ثم رجوعها إما للعذاب أو الثواب.
- قال: ورأيت في «بارفروش ده» من قرى مازندران في شمال ايران.
- ٨- رسالة كتب عليها: مشكاة اليقين في أصول الدين .. وكتب على ظهرها: إنه من تأليفات جمال الدين علي بن محمود الجمسي. ثم قال: ولعله ولده<sup>(٢)</sup>.

#### وفاته ومدفنه:

مرّ عن العلامة الطهراني في «الذرية» عن «البهجة» لابن طاوس:  
 أن الجمسي نزل همدان في أواخر عمره سنة ستمائة، فبني له الحاجب  
 جمال الدين مدرسة سميت باسمه «الجملالية». ثم قال: وعليه فتكون وفاته في أوائل  
 المائة السابعة<sup>(٣)</sup>.

في مدينة همدان في غرب ایران أسكنه الله بمحبحة الجنان، وهو الموفق وعليه  
 التكلان.

محمدهادي البوسي الغروي

٤١١/١ ج ١٧

(١) الفهرست للشيخ منتخب الدين: ص ١٦٤ تحت رقم (٣٨٩).

(٢) رياض العلماء ٥: ٢٠٣.

(٣) الذريعة ٢٣: ١٥٢.

### منهجنا في التحقيق:

استنسخنا الكتاب أولاً من النسخة الخطية الموجودة في جامعة طهران، ثم قوبل على نسخة أخرى موجودة في مكتبة المرحوم الحدث الارموي، وأعملنا التلقيق بين النسختين في إثبات ما هو الأصح في متن النسخة المطبوعة، وأشارنا إلى الاختلافات ما بين النسختين في الامثل، وأهملنا ما كان من خطأ النساخ، ثم استخرجنا النصوص من الكتب المتوفرة لدينا.

و بما أنَّ المؤلَّف اعتمد في تأليف كتابه هذا على كتاب «الغرر» كمأصلح بذلك صاحب الذريعة حيث قال: «وينقل منه عن الغرر لأبي الحسين البصري، وهو محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى كما ذكره ابن خلkan سنة ٤٣٦». ولم نعثر على كتاب «الغرر» هذا فبقيت كثير من النصوص التي نقلها عن هذا الكتاب بدون استخراج.

### نسخ الكتاب:

(١) نسخة فتوغرافية عن نسخة جامعة طهران تحت رقم (٦٧٤٤)، كان الانتهاء من استنساخها في الثالث من جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ هجرية في اصفهان، وهي نسخة كاملة إلا أنه لم تؤخذ صورة بعض الصفحات (من ص ١١٣ إلى ص ١٣٢)، ورمزا لها برمز «ج».

(٢) نسخة فتوغرافية عن نسخة المرحوم الحدث الارموي الموجودة في مكتبه الخاصة في طهران، وكان الانتهاء من تحرير آخر صفحاتها في الثالث والعشرين من جمادى الثاني والستة غير واضحة، ورمزا لها برمز «م».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج».

فَلَمْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ  
لَّهُ أَحَدٌ مُّبِينٌ

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ج».



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى آلَائِهِ الَّتِي لَا يَدْعُونِي أَدْنَاهَا أَقْصَى حَدْنَا، وَلَا يَوْازِي أَقْلُهَا  
بِأَكْثَرِ شَكْرِنَا، وَلَا يَجْزِي أَسْرَعُهَا أَنْفَضَاءً بِأَدْوَمِ عَبَادَاتِنَا، حَمْدٌ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ،  
مَعْكَفٌ فِي مَوْقِفِ التَّشْوِيرِ<sup>(۱)</sup>، وَنَصْلَى عَلَى نَبِيِّ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاجِ الْمَنِيرِ،  
وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُخْصُوصِينَ بِالتَّطْهِيرِ عَنِ الرَّجْسِ وَمَا يُوجَبُ التَّنْفِيرِ.  
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَمَّا جَقَّ بِهِ الْقَلْمَ، وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - وَالْعِلْمُ غَيْرُ عَلَةٍ - أَنِّي  
لَمَّا وَصَلَّتْ إِلَى الْعَرَقِ فِي مَنْصُرِي عَنِ الْحَرَمَيْنِ بِالْحِجَارَةِ - حَمَاهَا اللَّهُ - مُجْتَازًا مُولِيًّا  
وَجَهِي شَطْرَ بَيْتِيِّ، لَقِينِي جَاعِدًا مِنْ إِخْوَانِنَا عُلَمَاءَ أَهْلِ الْجَلَةِ وَفَقَهَائِهِمْ - كَثْرَالِهِ  
عَدُودُهُمْ وَقَلْلَ عَدُوِّهِمْ - مُسْتَقْبَلِيِّ، مُكْرِمِيْنِ مُقْدِمِيِّ، مُسْتَبْشِرِيْنِ بِوَصْوَلِيِّ إِلَيْهِمْ،  
اسْتَبْشَارَ الْخَلِيلِ بِالْحَبِيبِ، وَالْعَلِيلِ بِالْطَّبِيبِ، وَأَدْخَلُونِي الْحَلَةَ - عَمَرَهَا اللَّهُ -  
بِبَقَائِهِمْ - بِإِعْزَازِ وَإِكْرَامِ وَإِجْلَالِ وَإِنْعَامِ، وَأَنْزَلُونِي أَشْرَفَ مَنَازِلِهِمْ وَأَطْبَاهُ  
وَأَفْسَحُهَا وَأَرْجُهَا، وَأَكْرَمُوا مَثَوَّايِ وَلَقَوْنِي بِكُلِّ جَيْلٍ، وَاسْتَأْنِسُوْبِي وَاسْتَأْنِسُ  
بِهِمْ، وَتَجْلِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّمَا تَعْرِفُهُمْ مِنْهُمْ أَنْتَلَفُ»<sup>(۲)</sup>.  
ثُمَّ بَعْدِ الْاسْتِيْنَاسِ أَظْهَرُوا مَا أَضْمَرُوهُ مِنْ الْإِلْتَمَاسِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى إِقْامِيِّ

(۱) ج: الشور.

(۲) بخار الانوار: ج ۶۱ ص ۶۳ كتاب النساء، ولعلم باب حقيقة النفس والروح ح ۵۰.

عندهم أشهراً، فشقَّ علىَ واستغفِيْتُ عنها، واعتذرْتُ بالتحنُّن إلىَ الأهل والوطن، وتعطلَ أموري هناك بتأخري<sup>(١)</sup> ومُقامي في السفر، فازادهم استغفائي إلَّا استدعاءً، واعتذاري إلَّا إصراراً على الإلحاح والبالغة في التمسوه. فاستجبتُ ولزمني إجابتُمْ وأثرتُ مرادهم على ممتناي، وعزمتُ على الإقامة، وفي القلب التزوع، إلى الأهل والولد، وفي الخاطر الإلتفات إلى المولد والبلد؛ واستغنا بالذاكرة والمدارسة، إذ كانتا هما المبتغى والمقصود للقوم في إقامتي.

ثمَّ بعد مُضيِّ أيام استدعوا ثانيةً أنَّ أُملي عليهم جملًا من الأصول في مسائل التوحيد والعدل يكون تذكرةً لي عندهم بعد ارتجالي وغيبي عنهم<sup>(٢)</sup>، فأسعفهم<sup>(٣)</sup> فيما استدعوه ثانيةً كما امتنَّتُ مارسموه أولاً، وابتدأتُ بإتماله هذا التعليق، والعزمُ فيه بالإيجاز والاختصار غيرَ آنني لِمَا وصلتُ إلىَ أمتهات المسائل ومهماتها، ما<sup>(٤)</sup> وافقني الخاطر والطبعُ في أكثرها على موافقة ما كان في العزم من الإيجاز، فبسطت القول فيها<sup>(٥)</sup> بعض البسط، فوقع لذلك التفاوتُ بين<sup>(٦)</sup> مسائل هذا التعليق في المقدار من التطويل والاختصار. وشيء آخر له وقع التفاوتُ، وهو آنني كنتُ أُملي مسائله إملاًً فاسبق منها لم يكن نصَّب عيني وخاطري ولم يكن لها سواهُ عندي فأحفظَ التقاربَ بين المسائل وأتحبَّ التفاوتَ، وهذا أيضاً عذرٌ ظاهرٌ فيما ذكرته.

وسميتها بـ«التعليق العراقي» وـ«المقدمن التقليد والمرشد إلى التوحيد»

فليذكروه ما شاؤوا وأحبوا من الأسمين، والله الموفق والمستعان.

وقد ابتدأْتُ بالقول في حدوث الجسم، تقليلاً<sup>(٧)</sup> لما علمه سيدنا علم الهدى - قدس الله روحه - في «جمل العلم والعمل».

(٧) التقليل: نزع إليه في الشبه والعمل.

(٤) ج: كما.

(١) ج: بتأخيري.

(٥) ج: فبسطته فيها.

(٢) ج: منهم.

(٦) م: من.

(٣) م: فاستغفِيْتُمْ.

## القول في حدوث الجسم

الجسم محدثٌ لأنَّه لا يخلو من حوادثٍ لها أُولٌ، وما كان كذلك لابدَ أن يكون محدثاً هذه الجملة التي ذكرناها تحتاجُ إلى بيان أربعة أصول .

منها: إثبات أمور زائدة على الجسم .

ومنها: أنَّ تلك الأمور متتجدةٌ محدثةٌ غير مستمرةٌ أزلية .

ومنها: أنَّ الجسم لم ينفك منها .

ومنها: أنَّ تلك الأمور أولاً تنتهي عنده . إذا ثبتت هذه الأصول، لم يبق في حدوث الجسم شك .

## الأول: إثبات أمور زائدة على الجسم

أما الأول - وهو إثبات أمور زائدة على الجسم - فظاهرٌ وذلك أنَّ الجسم متحركٌ، وينتقلُ من جهة إلى جهة ويسكنُ ويجتمعُ مع غيره ويفارقه . فهذه أمور زائدة، باعتبار أنها عند تجدها نعلم، أمراً لم يكن معلوماً لنا من قبلٍ، والجسمُ كان معلوماً لنا من قبلٍ، وما تجده علمنا به غيرُ مالم يتजدد علمنا به؛ ولأنَّا نقدرُ على هذه الأمور، ولا نقدرُ على نفس الجسم، ومانقدرُ عليه لابدَ من أن يكونَ مغايراً لما لا نقدرُ عليه .

**الثاني: أن هذه الأمور متعددة محدثة**

واما الثاني - وهو تعدد هذه الامور وحدوثها - فالامر ظاهر في حدوث ما يتعدد على الأجسام التي نتصرف معندها، فإنما نسكنها بعد أن كانت متحركةً، ونحركها بعد أن كانت ساكنةً، ونجمع بين بعضها وبعض بعد أن كانت مفترقةً، ونفرق بين بعضها وبعض بعد أن كانت مجتمعةً، فعلم ضرورةً تعدد هذه الأمور فيما نتصرف معندها وفيما الاشتباه في الأمور التي تشتبه للأجسام الغائبة عنا بأن يقول قائل: هلاً كانت تلك الأجسام ساكنةً لم يزل فما تحركت، أو مجتمعةً فما افترقت، أو مفترقةً فما أجمعت، أو نقول فيما نتصرف فيه: إنما كانت ساكنة لم يزل فحركناها، أو مجتمعة ففرقناها، أو مفترقة فجمعنها.

والذى يدل على حدوث جميع هذه الأمور أن هذه الأمور جائزة الوجود بذواتها، وإذا كانت جائزة الوجود بذواتها فلا توجد إلا بمئر، إنما موجب أو مختار والواجب إنما يكون قدیماً أو محدثاً، وباطل أن يكون موجباً قدیماً، فلم يقِّل أن يكون إنما مختاراً أو موجباً محدثاً وأيُّهما ثبت ثبت حدوث هذه الأمور لأنَّ الماصل بالحدث لا يكون إلا محدثاً. وكذلك الذي يوجده الفاعل لا يكون إلا محدثاً.

فإن قيل: لم قلت إن هذه الأعراض جائزة الوجود بذواتها؟  
 قلنا: لأنها لوم تكن جائزة الوجود بذواتها لكانَت واجبة الوجود بذواتها، ولا ثالث في حق هذه الأعراض، لأنَّ الثالث إنما هو الاستحالَة والثابت لا يكون مستحيلاً فتعين فيه أحد القسمين الجواز والوجوب، فإذا بطل الوجوب لم يقِّل إلا الجواز.

فإن قيل: لم قلت إنه لا قسمة وراء الوجوب والجواز والاستحالَة؟.

قلنا: لأنَّ الْأَمْرَ لَا يخلو من أن يكون مستحِيلاً أو لا يكون مستحِيلاً، وما لا يستحيل إما أن يكون واجباً أو لا يكون واجباً، وما لا يجب ولا يستحيل هو الجائز، والظرفان أحدهما الوجوب والآخر الاستحالة، فتعين انحصاراً لهذا التَّقْسِيمِ، والاستحالة في حق الأعراض غير ثابتة، فليس فيها إلَّا الوجوب أو الجواز فإذا أبطلنا الوجوب تعين الجواز.

والذِّي يدلُّ عَلَىَّ أنَّها ليست واجبة الوجود بذاتها وجهات اثنان: أحدهما: أنَّ هذه الأعراض تابعة في ثبوتها لشَّبُوت موصفاتها التي هي محالُّها، وما يتبعُ في وجوده وجود غيره لا يكون واجباً بذاته. والوجه الثاني: هو أنَّ العدم جائز عليها، وواجب الوجود بذاته لا يجوز عليه العدم. وبيانُ أنَّ العدم جائز علىَّ هذه الأعراض أنه يمكننا تسكينُ المتحرَّك من الأجسام وإبطالُ ما فيها من الحركة، وعلى العكس يمكننا تحريكُ الساكن وإبطالُ ما فيه من السكون.

ولئن خطر بالبال أنَّه لا يمكننا تحريك الأجسام الثقال الساكنة في أماكنها، كالمجبال الراسيات، فالمزيلُ لهذا الخاطر أنَّه لا يمكننا تحريكُها بأجزائِها، بإن نقلع منها قطعةً قطعةً فتنزيلُ ما فيها من السكون. وأيضاً فإنَّها تتحرَّك عند الزلازل ويبطل بذلك التحرُّك سكونها. فثبتت أنَّ العدم جائز عليها، وواجب الوجود بذاته لا يجوز عدمه.

فإن قيل: لم قلت إنَّ واجب الوجود بذاته لا يجوز عدمه؟  
قلنا: لأنَّ القول بوجوب وجود الشيء وجواز عدمه متناقضٌ، فدلَّ ذلك علىَّ أنَّ واجب الوجود بذاته يستحيل عدمه.

إن قال قائل: لم لا يكون واجب الوجود لم ينزل يجوز عدمه فيما لا يزال، فيكون واجب الوجود فيما لم ينزل، وجائز الوجود فيما لا يزال؟

قلنا: إذا جاز عدمُه في تقدير وقتٍ ما أو انعدم وكان هذا العدُّم أو جوازه

متجددًا استدعي بقضية العقل أمرًا له عرض هذا العدم أو جوازه، وذلك الأمر إما أن يكون إثباتاً أو نفيًا. وأيهما ثبت كشف عن أنه كان محتاجاً في وجوب وجوده إلى أمر. فإن كان نفيًا كشف عن أنه كان في وجوب وجوده محتاجاً إلى ثبوت أمر لِمَا انتفى ذلك الأمر انتفَى واجب الوجود، هذا يقْدُحُ في وجوب الوجود بذاته. وكذا إن كان ذلك ثبوت أمر انكشَفَ أنه كان وجود مشروطًا بأن لا يكون ذلك الأمر ثابتاً، فلِمَا ثبت انعدم، وهذا أيضًا يقْدُحُ في كونه موجوداً بذاته. فانكشَفَ بذلك أنَّ واجب الوجود بذاته لا يجوز أن ينعدم بوجه من الوجود.

فإذاً ثبت أن هذه الأعراض جائزة الوجود بذواتها، وجائز الوجود بذاته لا يثبت إلا لأمر، وهذا يعلم بأدنى تأمل.

وذلك الأمر لا يخلو من أن يكون مُوجَبًا أو مختاراً، والموجبُ إما أن يكون قدِيمًا أو محدثًا، على مسابق، لا يجوز أن يكون قدِيمًا، لأنَّ القديم موجود بذاته فلا يجوز عدمه. وإذا لم يجز عدمه وهو يوجب شيئاً من هذه الأعراض، وجب أن لا يتبدل ذلك العرض، فلا يسكن المتحرّك إن كان ذلك العرضُ حرَكة ولا يتحرّك الساكنُ إن كان العرضُ سكوناً، والمعلوم<sup>(١)</sup> خلافه.

إن قيل: لم لا يجوز أن يكون المؤثر، في ثبوت العرض موجباً قدِيمًا موجوداً بذاته غير جائز العدم؛ ومع ذلك لا يلزم أن لا يتبدل العرض، بأن يتوقف إيجابه للعرض على شرط، فيتبدل العرض وينعدم بتبدل شرطه وانعدامه مع بقاء موجبه القديم الموجود بذاته؟.

قلنا: الشرط المقدر لا يخلو من أن يكون أَرْزِيًّا أو متجددًا، إن كان أَرْزِيًّا استحال تبدلُه وعدمه فيستحيل تبدل العرض وعدمه، إذ الموجبُ له وما هو

شرط في إيجابه دامان أبداً، وإن كان متتجددأ تتحقق حدوث العرض، لأنَّ المشروط بالمتتجدد لا يكون إلاً متتجددأ.

إن قيل: لم قلت إنَّ القديم موجود لذاته؟

قلنا: إنَّه لا يخلو إماً أن يكون موجوداً لذاته أو غيره. وغيره إماً أن يكون مختاراً أو موجباً، والموجب إماً أن يكون قدِيماً أو محدثاً، ولا يجوز أن يكون مختاراً، لأنَّ المختار هو الفاعل ومن شأنه أن يُخرج الشيء من العدم إلى الوجود، وهذا في القديم مستحيل. ولا يجوز أن يكون موجباً محدثاً، لأنَّ المحدث لا يوجب حكماً متقدماً على ذاته، سيما بتقدير أوقات لا نهاية لها. وإنَّ كان موجباً قدِيماً، احتاج ذلك الموجب القديم أيضاً إلى موجب قديم آخر له يكون قدِيماً، ثمَّ الكلام في القديم الثالث كالكلام في القديمين، فيؤدي إلى ما لا يتناهى، وهو باطل.

فإن قيل: ذلك القديم الثاني يكون قدِيماً لنفسه.

قلنا: أيُّ فرق بينه وبين القديم الأول، إنَّ كان هو قدِيماً لنفسه فكذلك القديم الأول، وإنَّ كان القديم الأول لموجب كان قدِيماً، فليكن القديمُ الثاني قدِيماً لموجب قديم آخر، وإلا فلا فرق. فثبت بهذا أنَّ هذه الأعراض إما أن تكون [حدوثها]<sup>(١)</sup> ثابتة بموجب محدث أو بفاعل. وأيهما ثبت، ثبت حدوثه، لأنَّ الحاصل بالحدث لا يكون إلاً محدثاً، وكذلك الحاصل بالفاعل لا يكون إلاً محدثاً، لوجب تقدُّم الفاعل على فعله على ما ذكرناه.

**الثالث: أنَّ الجسم لم ينفك من هذه الأعراض**

**أما الكلامُ في الفصل الثالث، وهو أنَّ الجسم مخالفٌ من هذه الأعراض،**

(١) ليس في (ج).

فظاهرًأيضاً. وذلك لأننا نعلم ضرورةً أن الجسم المتحيز لابد من أن يكون إما واقعاً في فراغ أو مارًأ فيه ولا يعقل إلا كذلك، وهذا إذا فرضنا جسمين علمنا ضرورةً أنهما إما أن يكونا متماسين أو غير متماسين، وإذا فرضنا هما غير متماسين فإما أن يكونا متقاربين أو يكونا متباعددين، وكلَّ هذا يشعرُ باستحالة وجود لا في جهة، وهو المعنى بخلوه عن هذه الأعراض.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال كانت هذه الأجسام موجودة لم يزل ولم تكن متحيزة فكانت خاليةً من هذه الأعراض، ثم لما تحيزت، اختص بها هذه الأعراض ولم تنفك بعد تحيزها عن هذه الأعراض؟

قلنا: هذا إنما يتوجه على من يجعل المتحيَز أمرين ذاتاً<sup>(١)</sup> وحالاً، فيقال له: هلَّا كانت الذات ثابتة ولم تكن متحيَزة ثم تحيزت؟ فأما نحن إذا ذهبنا إلى أنَّ المتحيَز أمر واحد لا يتوجه علينا هذا السؤال، لأنَّ ذلك منزلة أن يقال: هلَّا كانت متحيَزة ولم تك متحيَزة، أو هلَّا كانت ثابتة ولم تك ثابتة، وهذا خلفٌ من الكلام.

فإن قيل: لم قلت إنَّ المتحيَز أمر واحد، وليس ذاتاً وحالاً؟

قلنا: بيان ذلك أنه لو كان ذاتاً وحالاً لوجب فيها علم المتحيَز من طريق الإدراك على ضرب من التفصيل ولم يدخل عن علمه به، أنه يجد من نفسه أنه يعلمُ أمراً مضافاً إلى أمر كما إذا علم المتحيَز متحركاً، فإنه يجد من نفسه أنه يعلمُ إضافةً معقول هو المتحرك إلى معقول آخر<sup>(٢)</sup> هو المتحيَز. وكما إذا عرفه أسود، فإنه يجد من نفسه أنه يعلم إضافةً معقول هو الهيئة إلى معقول آخر هو المتحيَز، ومعلومٌ أنه لا يجد في علمه بالتحيز مثل هذا.

(١) م: داماً.

(٢) آخر، ليس في (م).

#### الرابع: أن للحوادث أولاً تنتهي عنده

أما الفصل الرابع: وهو بيان أن الحوادث تنتهي عند أول ليتم لنا القول بحدوث الجسم بسبب أنه لم يسبقها. وإنما فتنى جوزنا أن يكون الأمر في الحوادث على ما تقوله الأوائل، من أنه كان قبل كل حادث حادث لا إلى أول، لم نعلم حدوث الجسم، وإن علمنا أنه لم يخل من الحوادث.

والذي يدل على أن الحوادث لها أول هو أنها نقدرت الكلام في حوادث جسمين، فنقول: إذا كان حوادث جسمين كل واحد منها لا إلى أول، فما نقول إذا نقصنا بأوهامنا عن حوادث أحديهما [جملة كثرة]<sup>(١)</sup> شيئاً عظيماً، كما نأة ألف حادث، ولم ننقص<sup>(٢)</sup> من حوادث الجسم الآخر شيئاً، ثم أخذنا من حوادث الجسم الذي لم ننقص<sup>(٣)</sup> منه شيئاً واحداً واحداً من باقي حوادث الجسم الذي نقصنا منه ما نقصنا، وهكذا نأخذ من تلك واحداً ومن هذه واحداً، فإذا ما أن يملا إلى أول متساوين أو يقصر الحوادث التي نقصنا منها مانقصنا عن التي لم ننقص<sup>(٤)</sup> عنها شيئاً. فإن مرا، لا إلى أول، كان باطلأ، لأن فيه مساواة الناقص للزائد، وهذا باطل، وإن قصر دونه تعين تناهية، لأن مالا يتناهى لا يقصر عن عدد، فإذا تناهى هذا الذي نقصنا منه تبين تناهية حوادث الآخر، لأنها ما ازدادت على هذه إلا بهذا المقدار المتناهي الذي نقصنا من هذه الحوادث، وما زيادة على المتناهي بعد متنه يكون متناهياً، فثبت بهذا أن القول بحوادث لا إلى أول باطل وإذا بطل ذلك ثبت أن لها أولاً وعلمنا أن الجسم ماسبقها، قطعنا على أن للجسم<sup>(٥)</sup> أولاً، وهو المقصود، ولم يبق في المسألة شبهة.

(٤) م: لم ينقص.

(١) ليس في (ج).

(٥) م: الجسم.

(٢) و(٣) م: لم ينقص.

ويدل أيضاً، على بطلان القول بحوادث لا إلى أول، أنه لوضح ذلك لأذى إلى استحالة حدوث حوادث زماننا هذا، بل إلى استحالة حدوث كل حادث معين، لأن من شرط حدوث كل حادث معين أن يسبقه حادث لا إلى أول، وتقطع وتصرّم واحد بعد واحد حتى تنتهي التوبة إلى ذلك الحادث المعين. ومعلوم أن ما لا ينتهي عدداً يستحيل أن ينقطع وتصرّم واحد بعد واحد، إلا أنّه لا أول له حتى تنتهي التوبة من الأول إلى الثاني ومن الثاني إلى الثالث وكذلك إلى أن ينتهي إلى الحادث المعين. وإذا كان هذا محالاً - وهو شرط في حدوث كل حادث معين على هذا القول - وجب أن يستحيل حدوث كل حادث معين، والمُؤدي إلى استحالة ما تتحقق ثبوته محالاً.

ووجه آخر: وهو أن يقال: متى تصرّمت الحوادث التي نقول إنها لا إلى أول، فتصرّمها في زماننا هذا، فينبغي لوفرضنا أنه ما حدث حادث قبل زماننا هذا بمائة سنة أن لا تكون تلك الحوادث التي هي بلا نهاية متصرّمةً تامة، وهذا يشعر بتناهياً، لأنها إنما تتم بالحوادث التي هي حوادث مائة سنة.

فإن قال: إنما تصرّم في وقت آخر قبل هذا.

قلنا لهم مثل ذلك، وهو أنه ينبغي أن تكون قبل ذلك ما كانت متصرّمةً، فيكون ذلك أيضاً مشرعاً بتناهياً، إذ يكون تصرّمها باعتبار هذه الحوادث التي فصلناها عنها، وكذلك القول في كل وقت أو تقدير وقت معين، عند هذا نعلم أنه لو كان هاهنا حوادث لا إلى نهاية لكان تصرّمها أيضاً لا إلى نهاية. وهذا محال، لأنّ فيه أن حكم المتصرّم السابق على تصرّمه وحكم تصرّمه المتأخر عنه سيّان في مرور كل واحد منها لا إلى نهاية. ويتبين بتقدير ثالث قديم، فيقال: ذلك القديم كما لم ينفك من هذه الحوادث لم ينفك من تصرّم هذه الحوادث وفي هذا أن حكم السابق والمبوق حكم واحد في التقديم والتساقط، وهذا محال. فثبتت أن القول بحوادث لا إلى أول محال، وإذا بطل ذلك تعين أن لها أولاً، وإذا تعين

أنّ لها أولاً، تعين حدوث الجسم الذي لم يسبقها.

ووجه آخر: وهو أنه إذا وصف كلّ واحد منها بأنه حادث، فقد ثبت لكلّ واحد منها أول. فإن قيل بعد ذلك إنه لا أول لها، كان ذلك نقضاً لما سلم وأثبت، لأنّ من ضرورة الوصف الثابت للحادث إثباته للجملة. الاتّرى أنه لما كان كلّ واحد من الزّيّن أسود وجب في جميعهم أن يكونوا سوداً، ولا يصحّ غير ذلك.

فإن قال: ألسْتم تقولون إن كلّ جزء من الإنسان ليس بقادراً؟ وجلته قادر؟ فلم لا يجوز نظيره فيما نحن بصدده وهو أن يقول: كلّ واحد من هذه الأعراض محدثٌ ولوه أول، ولا أول لجميعها.

قلنا: النفي في هذا الباب بخلاف الإثبات، فيجوز نفيُّ وصف معين عن كلّ جزء من أجزاء جملة معينة، ثم إثباتُ ذلك الوصف بعينه لذلك الجموع ولا يكون ذلك تناقضاً؛ وعكسُه وهو إثبات وصف لكلّ جزء ثم سلبه عن المجموع غيرُ جائز الاتّرى أنه يصبح أن يقال في كلّ جزء من أجزاء السرير إنه ليس بسرير، ثم يوصف المجموع بأنه سرير، ولا يجوز قياساً على ذلك أن يقال: كلُّ جزء من أجزائه خشبٌ، ومجموعُه ليس بخشب. إذا ثبت أنّ الحوادث تنتهي إلى أول وثبت أنّ الجسم لم يسبقها، ثبت حدوثُ الجسم وتعين، فلنتكلّم في إثبات محدثه:

## القول في إثبات محدث الجسم تبارك وتعالى

فنقول: إذا ثبت حدوثُ الجسم لم يخلُ من أن يكون حدث مع الوجوب أو مع الجواز. وباطلٌ أن يكون حدث مع الوجوب، لأنَّه لو كان حادثاً مع الوجوب لوجب أن يكون حادثاً قبل ذلك وقبله، ولا يتوقف على أمر لأنَّ توقفه على أمر يقبح في وجوبه على ما أشرنا إليه، في الدلالة على حدوث الأعراض.

ونزيد عليه فنقول: إما أن يكون لوجوب حدوثه مخصوصٌ أولاً يكون له مخصوصٌ. فإنْ كان له مخصوصٌ قدح في وجوبه بنفسه، ثم وفي هذا اعترافُ بأنَّ حدوث الجسم مؤثراً فنبينُ أنه ليس لوجب حتى يحصل به مقصودُنا؛ وإنْ كان من غير مخصوص نبينُ أنه يجب أن يكون محدثاً قبله وقبله وقبل كل وقت يشار إليه، وفي ذلك قدمه وإبطال حدوثه. وبعد، فإنَّ الحديث يكون موجوداً بعد أن سبقه عدم، لاعن ابتداء، ومعلومٌ ضرورةً أنَّ ما كان معدوماً في تقدير أوقات لانهاية لها، لا يستحيلُ أن يبقى لحظةً أخرى معدوماً على ما كان، وفي ذلك جواز حدوثه، إذا ثبت أنه حدث مع جواز أن لا يحدث وجب أن يكون حدوثه مؤثراً لقضاء العقل به.

ثم ذلك المؤثر لا يخلو من أن يكون موجباً أو مختاراً: إنْ كان موجباً لم يخل من أن يكون قديماً أو محدثاً، إنْ كان قديماً لزم منه قدم الأجسام وقد ثبت

حدوثها، وإن كان محدثاً احتاج إلى محدث آخر وإن<sup>(١)</sup> كان المحدث الثاني مختاراً ثبت أنَّ الجسم لا يحصل، إلا بتأثير مختار، وإن كان بواسطة، يبقى علينا أن نبيِّن أنه أحده من غير واسطة موجب؛ وإن كان موجباً كأن الكلام فيه كالكلام في غيره ويحتاج إلى محدث آخر وذاك إلى آخر. فإما أن ينتهي إلى موجب قديم، فيتجه عليه قدم الأُجسام والوسائل التي بينها وبين ذلك الموجب القديم، أو إلى مختار وهو المقصود. يبقى علينا ماقلناه وهو أن تسقط الوسائل من بين أُளْمَنْتَنَا إلى نهاية، وقد أبطلنا القول بحوادث لا إلى أول فثبت أنَّ للأجسام محدثاً أحدها على طريق الصحة، لا على طريق الإيجاب.

وهذا كما يدل على إثبات محدث الأُجسام يدل على كونه قادراً، لأنَّه لامعنى لل قادر إلا الذي يمكن أن يؤثر على طريق الصحة وال اختيار دون الإيجاب.

ومن أراد أن يحدِّق القادر فليقل إنَّه الذي يتأثرُ عن غيره امتيازاً لمكانه يصح أن يفعل ولا يفعل. وهذا الامتياز قد يكون مجرد الذات في بعض الموضع وقد يكون بزيادة على الذات في موضع آخر على ما يدل عليه الدليل.

ثمَّ القادر الذي يصح أن يفعل ويصح أن لا يفعل، إذا بعثه باعثٌ على الفعل ودعاه داعٍ إليه صار وقوع الفعل منه أولى من لا وقوعه. وإذا<sup>(٢)</sup> صرفة عن الفعل صارفٌ، صار لا وقوعه أولى من وقوعه وهذا يحصل الفرق بين القادر والموجب، ومن هذا الوجه يلزم تقديم الفعل، إذا الموجب يتحتم حصول موجبه عنه ولا يتوقف وقوعه على داعٍ ولا وجوب انتفاء أثره على صارفٍ، فإذا داعي له ولا صارفٌ، كالثقل في إيجابه الهُويٌّ إذا لم يصادف مانعاً، والنار

(١) م: فإن.

(٢) د: فإن.

في (١) الإحراق.

فإن قيل: لم قلتم إنَّ المؤثر الذي أثبتتموه وقلتم إنه قادرُ أحدث الجسم من غير واسطة موجب؟ بيتوا ذلك، لأنَّ هذا البيان باقٌ عليكم على ما ذكرتموه.

قلنا: لو كان ثمة واسطة موجبة لم يخل من أن يكون له اختصاص بعض الجهات أولى يكن فإن لم يكن له اختصاص بعض الجهات دون بعض لم يكن الجسمُ الحاصلُ منه بأن يحصل في بعض الجهات أولى من بعض فكان يجبُ أن يحصل في سائر الجهات. وإن كان له اختصاص بجهة دون جهة كان اعتماداً ومدافعاً وأجناسُ المدافعات والاعتمادات في مقدورنا ونحن نفعلها، ومعلوم أنه لا يتولد منه الجسم، فثبتت أنَّ الحدث للجسم أحدثه من دون واسطة موجب.

### دليل آخر على إثبات الصانع وعلى حكمته

وهو ما قد علمنا من تشكُّل الأجسام التي نشاهدها على أشكالها المختلفة، وكذلك الأجسام العائبة عنا وإن لم نشاهدها فإنَّها متشكّلة بأشكال، وذلك لأنَّ الدلالة قد دلت على أنها متناهية الأقطار والمتناهية الأقطار لابد من أن يكون له شكل، فإذا هي أيضاً<sup>(٢)</sup> متشكّلة بأشكال.

والأشكال<sup>(٣)</sup> قد علمنا أنها تنقسم، إلى شكلٍ يقع اتفاقاً من غير أن قصد إلى تحصيله كالحجر الذي يقلعُ الواحد من جبل، فإنه لابد من أن يكون له شكل، وكذلك الشكل غير مقصود إليه. وكذلك من أذاب صُفراً أو رصاصاً وصبه على الأرض، فإنه لابد من أن يتشكّل بشكل ولكنه أيضاً غير مقصود

(١) ليس في (م).

(٢) ج: من.

(٣) ليس في (ج).

إليه وإلى شكل ما حصل اتفاقاً، وإنماقصد إلى تحصيله فاعلٌ حكيم، ليحصل به غرض هو<sup>(١)</sup> منوط بذلك التشكيل، ولا يتوصّل إليه إلا به أو نظيره. وذلك كأدوات الصناع، من المنشار الذي يصلح القطع الخشب، والقدوم الذي يصلح للنحت، والمِثقب الذي يصلح للتثقب. وكذلك القول في أدوات سائر الصناع. ومعلوم أن هذه الآلات وأدوات تشكلت بهذه التشكيلات ليتوصل بها إلى هذه الأغراض المخصوصة، وليس هي من القسم الأول الذي هو اتفاقي.

إذا ثبت هذا فتعال حتى نتحاكم إلى قاضي العقل، فنقول: إن آلاتنا وأعضاءنا، من الأرجل والأيدي والأسنان وغير ذلك، أهي من القسم الأول أو من القسم الثاني؟ ومن المعلوم أنه ليس من القسم الأول، وإنما هومن القسم الثاني. الأترى أن اليد وما فيها من العظام والأعصاب والعروق وانقسام طرفها إلى خمسة أقسام هي الأصابع وتركيب أربع منها في صف<sup>(٢)</sup> واحد، وجعل الإبهام بإزاء الأربع، يمكن إعانة كل واحد من الأربع به، وصلاحيته للقبض وإيقاع الأفعال المحكمة بها، كالكتابة والصياغة<sup>(٣)</sup> وغير ذلك التي علم أنها لا تstem إلا باليد. وكالرجل وما فيها من العظام والمفاصل وانبساط القدم على الأرض الذي به يتمكّن من القيام على الأرض ومن المشي، وكالأسنان وما فيها من القواطع والظواحن، وكالعين وما فيها من الطبقات السبعة، على ما شرحه الأطباء في تشريحاتهم. وكذلك القول في أعضاء سائر الحيوان. لأنّظنّ أنه يستریب عاقل في أن مثل هذه الآلات على أشكالها لا يكون إلا من فعل صانع حكيم عالم. فهذا دليل قاطع على إثبات حكيم صانع.

(١) م: وهو.

(٢) م: وصف.

(٣) م: والصناعة.

## دليل آخر على إثبات الصانع تبارك وتعالى وعلى أنه ليس بجسم

هذا<sup>(١)</sup> ماقد علمنا أنَّ هذه الأجسام مع تماثلها واشتراكها في الجسمية والتحيز افترقت في صفاتها، فكان<sup>(٢)</sup> البعض منها أرضاً والبعض ماءً والبعض هواءً والبعض ناراً، فلا بد من شيءٍ فرق بين هذه الأجسام في هذه الأوصاف، لأنَّ العقل يقضي أنَّ افتراق المتماثلات في صفة أو حكم لا بد من أن يكون لأمرٍ فرق بينها.

فذلك المفرق لا يخلو من أن يكون مختاراً أو موجباً، فإن كان موجباً لم يخلُ من أن يكون له بهذه الأجسام علقة إما بالحلول أو بالمحاورة أو لا يكون له بها هذه<sup>(٣)</sup> العلقة. إن كان له بالأجسام علقة بالحلول أو بالمحاورة وجب أن يكون متعدداً حتى يقال: حل الأرض أو جاورها ما أوجب أرضيتها، والماء ما أوجب له صفتة، والهواء ما اقتضى كونه هواء والنار ما أثر في ناريتها. ولو كان كذلك: لكان المطالبة قائمةً بأن يقال: ولماذا حل الأرض أو جاورها ما أوجب لها هذه<sup>(٤)</sup> الصفة، وهلا حل أو جاور جرم الماء، وكذلك القول في الكل.

ثم وإن كانت الموجبات اختصاصها بهذه الأجسام بالمحاورة كانت هي أيضاً أجساماً وكانت مفارقة لهذه الأجسام في إيجابها لأنَّها لو كانت<sup>(٥)</sup> تكون موجبات هذه الصفات، وهذه الأجسام كانت قابلة لهذه الصفات، فالذى أوجب المفارقة بينها وبين هذه الأجسام وبين بعضها وبين بعض. فبطل أن يكون بين هذه الموجبات وبين هذه الأجسام علقة الحلول أو المحاورة وإذا لم يكن لها بهذه الأجسام علقة الحلول أو المحاورة فظاهر أنها إذا كانت موجبات ولم تكن حالة

(١) م: وهذا و(خ): وهو.

(٢) ج: وكان.

(٣) ج: له بهذه.

(٤) ج: أوجب هذه.

(٥) م: لأنَّها كانت.

في هذه الأجسام ولاجاورة لها، لم يكن كل واحد [منها]<sup>(١)</sup> بأن يوجب مايوجبه البعض الأجسام أولى من أن يوجه البعض الآخر، فكان يجب أن يوجب جميع مايوجبه جميع هذه الأجسام حتى يكون الجسم الواحد صفة الأرض الحض والماء الحض والهواء الحض والنار الحض، وخلافه معلوم وكذا إن فرض موجب واحد لجميع هذه الصفات مبين عن الأجسام، فإنه يلزم ماذكرناه من اتصاف كل واحد من هذه الأجسام بجميع هذه الصفات، فلم يق إلا أن يكون مختاراً.

ثم نقول: هذا الفاعل المختار لا يخلو من أن يكون جسماً أو غير جسم، فإن كان جسماً فلابد من أن يكون مركباً من النار والبارد والرطب والبابس، فإن الذي أوجب مفارقة أجزائه في هذه الصفات؟ فلا بد من مؤثر آخر.

ثم وبالجملة، فإن الحي المبني ببنية مخصوصة مفارق للأرض الصرف، والماء الصرف والهواء الصرف والنار الصرف، فما الذي أوجب هذه المفارقة بينه وبينها فيتجه عليه التسلسل، وهو باطل، فلم يق إلا أن يكون غير جسم. وهو المقصود.

واعلم أن العلم بأن للأجسام وللأعراض المخصوصة محدثاً أول فلم يتعلق به تبارك وتعالى، لأنه لا محدث للأجسام والأعراض المخصوصة غير الله تبارك وتعالى ولم يسبق هذا العلم علم آخر يتصور أن يكون علماً به تعالى.

ولا يمكن أن يقال في هذا العلم إنه لم يتعلق به تبارك وتعالى من حيث أنه علم جملة الجملة لا تتعلق له. وذلك لأن العالم بهذا العلم يعلم أنه علم ذاتاً مؤثرة في حدوث الأجسام لاشيئاً لا أثر له، وعلم أنه متعين في ذاته وإن لم يتعين له، وإن علمه هذا بخلاف علمه بحقائق الأشياء، كعلمه بأن الجوهر ما هو؟ والسود ما هو؟ والحياة ما هي؟ والقدرة ما هي؟

---

(١) ليس في (ج).

ومن منع من كون هذا العلم متعلقاً بذاته تعالى، إنما يمنع من ذلك بأن يقول هذا علم جملة، وعلم الجملة لا تعلق له.  
فيقال<sup>(١)</sup>: ما ذاتيٌّ بقولك علم الجملة؟

ان عنيت به العلم بحقائق الأشياء الذي يسميه بعض الأقوام تصوراً، كالعلم بأن الجوهر هاهو؟ والكون ما هو؟ وكذا القول في اللون وسائر الأجناس، على ماتقدم، فلاشك في أن هذا العلم لا تعلق له، إذ لا التفات لهذا العلم إلى جوهر معين أو سواد معين أو شيء معين، وليس الجوهر المطلق شيئاً موجوداً خارج الذهن حتى يجعل هذا العلم متعلقاً به. فالقول بأن هذا العلم غير متعلق صحيح، ولكن العلم بأن للأجسام محدثاً ليس من هذا القبيل، حتى يقال لا تعلق له.

وان عنيت به العلم بشيء من جملة أشياء، كعلم الإنسان بأن زيداً في هذه العشرة، فقلت إن هذا العلم لا تعلق له، فهذا باطل، لأن هذا العلم له التفات إلى شخص من أشخاص الناس، والعالم به يعلم أنه معين في نفسه وإن لم يتعين له، وأنه بخلاف العلم بحقائق الأشياء، وإنما لم يتميز له معلومه كل التميز، وإن فעה ضرب من التميز. الأتراء يعلم أن الذي علمه إنما هو في هذه العشرة دون غيرها من العشرات، وإن كان العلم لا يتعلق إلا إذا كان معه تمام التميز لوجب أن لا يكون في الشاهد علم متعلق، لأن أحدنا لا يعلم معلوماً على سائر الضروب والتفاصيل الممكنة في حقه.

---

(١) ليس في (ج).

## القول في صفات المُحدث

مُحدث الأَجْسَام تبارك وتعالى قادر، لأنَّا قد بَيَّنَا أَنَّهُ أَثْرَ عَلَى طَرِيقِ الصَّحَّةِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الإِبْجَابِ، فَأَثْرَ وَصَحَّ أَنَّ لَا يُؤْثِرُ هَذَا هُوَ الْقَادِرُ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَصَحُّ أَنَّ يُؤْثِرُ وَيَصَحُّ أَنَّ لَا يُؤْثِرُ، وَمِمَّا ثَبَّتَ لَهُ دَاعٍ إِلَى فَعْلِهِ خَالِصٌ مِّن مَعْارِضَةِ الصَّارِفِ، تَرْجِحُ وَجْهُ الْفَعْلِ عَلَى عَدْمِهِ. وَإِنْ حَصَّلَ لَهُ صَارِفٌ خَالِصٌ عَنْ مَعْارِضَةِ الدَّاعِيِّ، تَرْجِحُ عَدْمُهُ عَلَى وَجْهِهِ، عَلَى مَاضِيقِهِ.

وَوَاقَنَا الْأَوَّلُونَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِنَا: إِنَّ الْمُؤْثِرَ يَنْقُسُ إِلَى مَوْجِبٍ وَمُخْتَارٍ. وَلَكِنَّهُمْ خَالِفُونَا فِي الْمَعْنَىِ، وَقَالُوا فِي الْمُؤْثِرِ الْمُخْتَارِ: إِنَّهُ الَّذِي يُؤْثِرُ مَعَ شَعُورِهِ بِالْتَّأْثِيرِ، وَالْمَوْجِبُ هُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرِهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُؤْثِرَ الْمُخْتَارَ إِذَا حَصَّلَ شُرُوطَ تَأْثِيرِهِ وَتَوْفِرَتْ، وَجَبَ حَصُولُ أُثْرِهِ، وَهَذَا ذَهَابٌ إِلَى أَنَّ لَا مُؤْثِرَ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الإِبْجَابِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمَوْجِبَاتِ يُؤْثِرُ مَعَ عِلْمِهِ بِأُثْرِهِ وَبِاعتِبَارِ شُرُوطِهِ، وَبَعْضُهَا يُؤْثِرُ مَنْ دُونَ شَرْطِ وَشَعُورِ بِأُثْرِهِ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَحْقِّقَ. [الفرق بين]<sup>(١)</sup> الْقَادِرُ الْمُخْتَارُ وَبَيْنَ الْمَوْجِبِ، لِأَنَّهُ مِنْ جَمِيلِ الْمَهَمَّاتِ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ يَسْنَى جَوَابِنَا عَنْ أَخْيَلِ شَهَادَتِهِمْ فَنَقُولُ: أَحْدَدْنَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَادِرِينَ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ صَدْرَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ

(١) لِيسْ فِي (م).

أو من غيره ليس كصدر الإحرق والتسخين من النار، والتبريد من الثلج والهوي من الثقيل. يبيّن ذلك أنه يُعلمُ ضرورةً استحقاقنا المدح على بعض هذه التصرفات، والذم على البعض، فلوكنا موجبين لما استحققنا ذمًا ولا مدحًا على ما يقع منا. ألا ترى أن المدحًا وإن لم يجب وقوع ما هو ملحوظ إلى إله فإنه لا يستحق مدحًا ولا ذمًا على ما أجبَ إلى ما قرب ذلك من الوجوب. وبين أن المدحًا ليس بموجب أنه يتصرّف منه أن يعرضَ عما أجبَ إلى إله غيره، كالمدح إلى المحب من السبع، فإنه إن اعترضه سبعة ثان، فإنه يتنكّب عن الطريق أو يتوقف، فعلمَنا أن ما يقع منه ليس واجبًا وقوعه منه، ولكنه لما قرب من الوجوب لم يستحق مدحًا ولا ذمًا.

فإن قيل: ألسْتَ تقولون إنه يجب وقوع تصرفنا بحسب قصودنا ودعائنا، وانتفاءه بحسب صوارفنا وكراحتنا؟ فكيف تقولون الآن لا يجب ما يصدر عننا؟ وهل هذا إلا مناقضة ظاهرة؟.

قلنا: مرادُنا بقولنا: «يجبُ وقوع تصرفنا بحسب قصودنا ودعائنا» أن وجوده عند ذلك يكون أولى من عدمه، وأنَّ انتفاءه عند الصارف والكراهة يكون أولى من وجوده، والوجوب الذي نفييه عن أفعالنا هُنا إنما هو استحاله الخلاف، كما في تأثير الوجبات مع زوال المانع فلا يتناقض القولان.

وبمثل ماقلنا، في تفسير وجوب وقوع تصرفنا بحسب قصودنا ودعائنا، نجيب عن سؤال من يقول: إذا كان وقوع التصرف عند الداعي الحالص من معارضة الصوارف غير واجب، بل كان جائزًا على ما كان، فلماذا يحصل؟ وذلك لأنَّنا نقول: إنَّ عند الداعي مابقي وجود الفعل جائزًا على الحد الذي كان من قبل، بل ترجح وصارًا أولى من العدم.

فإن قيل: أتُثبِّتونَ له تعالى بكونه قادرًا، مزية على ذاته المنزهة؟  
قلنا: لا وذلك لأنَّه لا دلالة تدلَّ عليها. ألا ترى أنَّ الذي يدلَّنا على إثبات

مزية بالاقتدار في الشاهد، إنما هو إما صحة الفعل من أحد الحيين وتعذره على الحي الآخر مع تماثلها في حقيقة ذاتيهما وتساواهما في سائر الصفات. وهذا مفقود في حقه تبارك وتعالى، إذ لا مثل له، وإنما صحة الفعل من حي واحد في حال دون حال مع تساوي حاليه في كونه حيّاً وحاصلًا على الصفات الأخرى، وهذا أيضًا مفقود فيه تبارك وتعالى، فصح أن لا طريق إلى إثبات هذه المزية في حقه.

فإن قيل: أو ليس لم يصح أن يفعل تبارك وتعالى فيما لم يزل وصح أن يفعل فيما لا يزال، وهذه هي الطريقة الثانية التي أشرتم إليها، من صحة الفعل من حي واحد في بعض الحالات دون بعض.

قلنا: معاذ الله أن نقول: صح منه الفعل بعد أن لم يصح، بل الحقُ الصحيح أنه صح منه أن يفعل أبدًا، وليس لصحة الفعل منه مفتاح ومبدء منه نشأت الصحة.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن يصح وجود الفعل لم يزل، وهذا محال.

قلنا: إنما تصح منه الفعل وأن يفعل، والفعل من حقه أن يكون مخرجاً من العدم إلى الوجود، فيكون مسبقاً بعدهه ومتاخرًا عن فاعله، ويكون فاعله متقدماً عليه، فكيف يلزم صحة أزلية الفعل. وإن أردت فافصل عن هذا المعنى وقل: القادر القديم الذي هو موجود لاعن عدم صح منه هو وجود عن عدم أبداً، فيظهر منه أنه لا يلزم منه أزليّة الفعل.

## القول في كونه تعالى عالماً

قد حُدَّدَ الْعَالَمُ بِمَدْوِدَ لَا تَصْحُ، فَالْأُولَى أَنْ لَا يُحَدَّ الْعَالَمُ وَالْعِلْمُ فِنْ جَلَةِ مَاحَدَ الْعَالَمُ بِهِ أَنْ قِيلَ: «هُوَ الَّذِي يَصْحُ مِنْهُ إِحْكَامُ الْفَعْلِ مُحَقَّاً أَوْ مُقْدَراً، أَوْ الْمُخْتَصُ بِجَاهِ لِأَجْلِهَا يَصْحُ مِنْهُ إِحْكَامُ الْفَعْلِ مُحَقَّاً أَوْ مُقْدَراً». وَهَذَا لَا يَصْحُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْعَالَمِيْنِ مِنْ لَا يَصْحُ مِنْهُ إِحْكَامُ شَيْءٍ لِمَكَانٍ كَوْنِهِ عَالَمًا، وَذَلِكَ كَالْعَالَمِ بِذَاهَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَعَدْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَتَائِي مِنْ هَذَا الْعَالَمِ -لِعِلْمِهِ- هَذَا إِحْكَامُ شَيْءِ الْبَتَّةِ. وَكَذَا الْعَالَمُ بِالْمُفَرَّدَاتِ الَّتِي يَتَائِي فِيهَا إِحْكَامُ لَا يَتَائِي مِنْهُ إِحْكَامُ شَيْءِ الْمُفَرَّدَاتِ لِعِلْمِهِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَصْحُ إِحْكَامُهَا مِنْهُ إِذَا عِلِمَ كَيْفِيَّةَ تَرْتِيبِهَا، فَعِلْمُ أَنَّ مِنَ الْعَالَمِيْنِ مِنْ لَا يَصْحُ مِنْهُ إِحْكَامُ وَبِذَلِكَ يَنْتَقِضُ الْحَدَّ.

وَقَدْ قِيلَ: «الْعَالَمُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ»، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصْحُ، لِأَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ وَحْدَهُ يَقُولُ: هُوَ مَا يُوجِبُ كَوْنَ مِنْ قَامَ بِهِ عَالَمًا. وَهَذَا عَلَى مَاتِرِي تَحْدِيدِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْلَّفْظَيْنِ بِصَاحِبِهِ، ثُمَّ وَمِنَ الْعَالَمِيْنِ مِنْ هُوَ عَالَمٌ لَا يَعْلَمُ فَيَنْتَقِضُ بِهِ هَذَا الْحَدَّ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يُحَدَّ الْعَالَمُ وَالْعِلْمُ وَبِجَاهِ الْمَرءِ عَلَى مَا يَجْدِهِ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ ثَقْتِهِ بِالْمَشَاهِدَاتِ وَبِمَا عِلْمُهُ اسْتِدَلَّاً مَعَ صِحَّةِ دَلِيلِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ حَالَتِهِ تَلْكَ وَبَيْنَ اعْتِقَادِهِ شَيْئاً تَقْليِداً أَوْ تَبْحِثَةً، وَكَذَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ظَنِّهِ شَيْئاً عَنْدَ أَمَارَتِهِ فَالْعَالَمِيَّةِ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَيْةِ.

وقيل: العالم هو المتبين للشيء. وهذا إن ذكر على سبيل التحديد، لم يصح لأنّ العالم أوضح عن المتبين، وقد ذكرتُ فيما خرج من التعليق أنّ أحذنا عند ما يعلمُ أمراً من الأمور بجذن نفسه معتقدةً لذلك الأمر، مع سكون نفسه إليه، فالعالم هو من يكون على مثل تلك الحالة، سمي بذلك أولم يسم به. وهذا أيضاً إشارة إلى وجдан العالمية من النفس، وليس حداً للعالم.

إذا تقرر هذا فنقول: الدليل على أنه تعالى عالم هو أنه قد فعل الأفعال المحكمة، والفعل الحكم لا يتأتى إلا من العالم.

فإن قيل: ما المعنى بالفعل الحكم؟ ولم قلتم إنه صدر منه تعالى الفعل الحكم؟ ولم قلتم إنّ الفعل الحكم لا يتأتى إلا من العالم؟  
قلنا: أما المراد بالفعل الحكم، فهو الذي يتربّى ترتباً مطابقاً للمنفعة، كالكتابة والنساجة وغيرهما.

وإنما قلنا: فعل تعالى الأفعال المحكمة، نظراً متنا إلى جملة العالم وتفاصيله. الاتر إلى خلقه السماوات ومارتب فيها، من الكواكب والشمس والقمر ومجارها وبعد الشمس من الأرض وقرها اللذين يتعلّق بها اختلاف الفصول، من الربيع والخريف والصيف والشتاء، ولا يخفى تعلّق المنافع والمصالح باختلاف هذه الفصول. وكذلك القول في الأرض وما فيها من أنواع الثبات والخشایش التي ينفع بها أنواع الحيوانات. وكذلك خلقه الحيوانات على اختلاف بناتها وأشكالها وألاتها وحواسها التي بها تتوصّل إلى منافعها التي لوم تكن لها ممكّنها التوصل إلى تلك المنافع.

وإنما قلنا: إنّ الفعل الحكم لا يتأتى إلا من عالم، لأنّ إذا كان الحكم هو الفعل المترتب على ما ذكرناه والترتيب يرجع إلى تقديم بعضه وتأخير البعض، وما كان كذلك لايمتنع أن يكون المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخراً فلا يمكن تحصيله بمجرد الاقتدار، وإنما كان يجب أن يصح من كل قادر، والمعلوم خلافه.

فإن قيل: بم تنكرون على من قال إن الله تعالى خلق الجوهر متفرقة، وإنها ربها غيره، فلا يدل ذلك على أنه تعالى عالم، وإنما يدل على أن ذلك الغير عالم. قلنا: لو كان المرتب [لهذه الأفعال الحكمة غير الله تعالى، لكان لا يخلو من أن يكون موجباً أو مختاراً فإن كان موجباً لم يخل<sup>(١)</sup>] من أن يكون واحداً أو أكثر من واحد. لا يجوز صدورها عن موجب واحد وإذا كانت موجبات كثيرة ومتختلفة، فلا يجوز صدورها عن موجب واحد وإذا كانت موجبات كثيرة وجب أن تقع مترتبة حتى تقع موجباتها أيضاً مترتبة، وترتبيها يكون إحكاماً فيها، فيدل على علم مرتبها، وإن كان مختاراً فلا بد من أن يكون عالماً قادرًا حيًّا. فإذا كان كذلك فلابد من فاعله من أن يكون قادراً عالماً، لأنَّ من لا يكون عالماً، لا يمكنه أن يجعل غيره عالماً.

وقد استدل بعض المتأخرین على كونه عالماً بالفعل الواحد بأن قال: لا يحصل الفعل من القادر إلا لداع. وذلك لأن القادر يقدر على مقدوراته عادة وكل واحد منها جائز الوجود منه على حد سواء، فإذا أوجد بعض مقدوراته لابد أن يكون وجوده لداع دعاه إليه على ماتكررت الإشارة إليه، ولا لم يكن بأن يوجده أولى من أن يكون لا يوجد غيره.

إذا ثبت هذا قال: فمن المعلوم أنَّ الداعي لا يدعوه إلا إلى ما علم القادر حقيقته وتصوره. كمن يعلم حقيقة الحركة فيدعوه الداعي إلى إيجاد ما يطابقها. وذلك لأنَّ الظن لا يتعلّق بالحقائق والمعاني المفردة وإنما يتعلّق بإضافة معقول إلى معقول، ونفي إضافة معقول إلى معقول. وهذا موجود في أنفسنا بالتجربة، لأنَّا لو أردنا أن نظن جنساً آخر لتعذر علينا، فعلَّى هذا الجزء الواحد من الفعل يدل على علم فاعله بهذا التدرج، وهذا قريب.

(١) ليس في (م).

## القول في كونه تبارك وتعالى حيًّا

الحيَّ هو الذي لا يستحيل كونه عالماً قادرًا، وقد بينَّا أنه تبارك وتعالى قادر على فلايستحيل كونه عالماً قادرًا، وإنما ثبتَّناه، فثبتَّ أنه حيَّ.

فإن قيل: فكما يستحيل في غير الحيَّ أن يكون عالماً قادرًا، يستحيل في غير الجسم أن يكون قادرًا عالماً كالعرض، فإنه يستحيل كون العرض عالماً قادرًا، فقولوا إنه تعالى جسم، كما أنه حيَّ.

قلنا: الجسمية لاحظْ لها في تصحيح كونه عالماً قادرًا باعتبار أنَّ الجماد كالحجر والمدر يستحيل كونهما عالمين وهو على ما هما عليه وإنما وجب في أحدهما أن يكون جسماً، لأنَّه لا يحيي إلَّا ببنية مخصوصة ومزاج من رطب وبابس وحرارة وبارد، ولا يصح وجود هذه الأعراض إلَّا في المتحيز فلهذا ما وجب أن يكون الواحد مناجسماً عندما كان عالماً قادرًا، بخلاف القديم تعالى، فإنه لا يحيي ولا يقدر بنية، فيلزم جسميته.

## القول في أنَّه تعالى موجود

لما ذهب مثبتوا الأعيان المعدومة إلى أنَّ المعدوم عينٌ ذاتٌ، وأنَّ الوجود حاليٌ زائدةٌ على ثبوت الشيئ يتجددُ على الذوات المحدثة بالفاعل، جوزوا في الذي علموه من المؤثر في حدوث الأجسام الذي علموه قادرًا عالماً لذاته أن يكون معدوماً، فاحتاجوا إلى إقامة دلالة مستأنفة على أنَّه تعالى موجود. فأمّا نحن إذا لم نثبت للوجود حالٌ زائدةٌ على ثبوت الشيئ فلا تحتاج إلى إقامة دلالة مستأنفة على وجوده تبارك وتعالى، لأنَّا قد علمنا ثبوته الذي هو وجوده بالدلالة التي دلَّتنا على ثبوته من حدوث الأجسام.

فإإن قيل: لم قلتم إنَّ وجود الشيئ هو ثبوته؟ وهلَّ جزئُم أن تكون حالة زائدة على حقيقة الشيئ، على ما يقوله القوم؟.

قلنا: لو كان كذلك لوجب أن يتصرَّر أن يعلم ثبوت شيءٍ معينٍ ولا نعلم وجوده، أو نعلم وجوده ولا نعلم ثبوته مثلاً، كأن نعلم متخيلاً معيناً ولا نعلم وجوده، أو نعلم وجوده على التعيين ولا نعلمه متخيلاً، وقد علمنا خلاف ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إنَّما استحال ذلك، لأنَّ أحدَ العلمين محتاجٌ، إلى الآخر، وذلك لأنَّه لا يمكن أن يقال بحاجة كلَّ واحدٍ منها إلى الآخر، لأنَّ ذلك يؤدي إلى حاجة الشيئ إلى نفسه. فلا بد أن يقال: بأنَّ أحدهما لا يحتاج إلى

الآخر. فإن كان المحتاج هو العلم بالتحيز إلى العلم بالوجود، وجب أن يصح أن يعلم موجوداً وإن لم يعلم متحيزاً، وإن كان المحتاج هو العلم بالوجود إلى العلم بالتحيز وجب أن يصح أن يعلم متحيزاً وإن لم يوجداً والمعلوم خلافه.

فإن قيل: يصح أن يعلم وجود الجوهر ولا يعلم تحizه. وذلك بأن يوجد الله تعالى جوهرأً، ثم يخبر على الجملة بـأنـي أوجـدتـ ذاتـا، فـعـندـ ذـلـكـ نـعـلمـ وجـودـ تلكـ الذـاتـ الـتـيـ هيـ الجوـهـرـ التـحـيزـ،ـ وـلـاـ نـعـلمـ مـتـحـيزـاـ فـعـلـمـ وجـودـ التـحـيزـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـلـاـ نـعـلمـ تـحـيزـهـ.

قلنا: علمنا بـوـجـودـهـ عـنـدـ تـحـيزـهـ إـنـاـ هـوـ عـلـمـ بـتـحـيزـهـ عـلـىـ جـمـلـةـ،ـ وـإـنـاـ لـمـ نـعـلمـ آـنـاـ عـلـمـنـاـ مـتـحـيزـاـ،ـ لـأـنـاـ عـلـمـنـاـ بـهـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ طـرـيقـ جـمـلـةـ.

يبـيـبـ مـاـذـ كـرـنـاهـ آـنـهـ لـوـأـخـبـرـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـهـ الذـاتـ بـأـنـيـ أـوـجـدـتـ ذاتـاـ مـوـصـوفـةـ بـصـفـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ وـجـودـهـ،ـ عـلـىـ مـاـيـذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـصـمـ لـكـتـاـ عـالـمـينـ بـالـذـاتـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ الـتـيـ هيـ التـحـيزـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـاـكـتـاـ عـالـمـينـ بـأـنـاـ نـعـلـمـهـاـ مـتـحـيزـاـ،ـ ثـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـ الصـفـةـ الـتـيـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـيـسـ هـيـ التـحـيزـ،ـ وـإـنـاـ هـيـ زـائـدـ عـلـىـ التـحـيزـ،ـ كـذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ مـاـذـ كـرـهـ السـائـلـ.

يـزيـدـ مـاـذـ كـرـنـاهـ وـضـوـحـاـ آـنـ وـجـودـ الجوـهـرـ لـوـكـانـ زـائـدـاـ عـلـىـ التـحـيزـ لـتـصـورـ آـنـ يـعـلـمـ الجوـهـرـ مـوـجـودـاـ أوـ إـنـ لمـ يـعـلـمـ مـتـحـيزـاـ،ـ أوـ مـتـحـيزـاـ مـنـ دـوـنـ آـنـ يـعـلـمـ مـوـجـودـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـ جـلـهـ آـوـ عـلـمـ تـفـصـيلـ،ـ وـمـعـلـمـ آـنـ هـذـاـ مـسـتـحـيلـ فـيـ نـعـلـمـ مـفـضـلـاـ مـنـ الـجـواـهـرـ.

فـإـنـ قـيـلـ:ـ أـلـسـنـاـ نـعـلـمـ وـجـودـ السـوـادـ وـهـوـ لـيـسـ بـمـتـحـيزـ،ـ فـقـدـ عـلـمـنـاـ الـوـجـودـ مـنـ دـوـنـ التـحـيزـ فـيـ غـيرـ الـجـوهـرـ.

قلـناـ:ـ كـمـاـ نـذـهـبـ إـلـىـ آـنـ وـجـودـ الجوـهـرـ هـوـ تـحـيزـهـ،ـ كـذـلـكـ نـذـهـبـ إـلـىـ آـنـ وـجـودـ السـوـادـ هـوـ هـيـثـهـ الـخـصـوـصـةـ،ـ فـالـوـجـودـ اـسـمـ مـشـتـرـكـ يـقـعـ عـلـىـ حـقـائـقـ مـخـتـلـفـةـ كـالـعـيـنـ.

فإن قيل: أليس الموجودات كلُّها مشتركة في الوجود وهي مختلفة في حقائقها؟ فكيف يكون وجود الشيء حقيقته.

قلنا: إنما اشتراك الأشياء في أنَّ كلَّ واحد منها حقيقةٌ معينةٌ، ولا يقتضي أمراً زائداً على حقيقتها يبيّن ماذكرناه أنَّ مثلَ هذا الاشتراك ثابتٌ في الصفات، لأنَّ الأحوال كلُّها مشتركة في أنها صفات وهي مختلفة في حقائقها، ولابدَ ذلك على أنَّ كونها صفاتٍ زائدةٍ على حقائقها، كذلك ماذكره السائل.

قالوا: السوادُ والبياضُ متنافيان على المخل، والشرط في منافاة السواد للبياض حلوله في محله. وكذا القول في منافاة سائر المتنافيات على المخل والحلول المرجع به إلى الوجود، فلو كان وجودُ السواد نفسه لكان قد جعلنا الشيء مشروطاً بنفسه، كأنَّا قلنا أنَّ السواد إنما ينافي البياض، بشرط أن يكون سواداً، وهذا محال.

قلنا: ليس الحلولُ عندكم مجردة الوجود ولا عند أحدٍ ولا لزم في كلِّ وجود أن يكون حلولاً، وإنما هو كيفية الوجود، فعندكم أنها كافيةُ الحالة تسمونها وجوداً، وعندنا هي كيفية للذات ولا يمتنع ثبوتُ كيفية لغير الحالة التي تسمونها وجوداً. وبيانه: أنَّ حصولَ الجوهر في جهةٍ كيفيةٍ لكونه متغيراً لا لوجوده، لا يشغل الجهة ولا يتخصص بجهة لوجوده عندكم فثبت أنه يتصور الكيفية لغير حالة الوجود. فإذا حلَّ السواد في محلَّ البياض الذي هو شرط في منافاته له إنما هو كيفيةُ لذات السواد، وليس هو مجردة الذات كما عندكم، إنما هو كيفيةُ الوجود، وليس المرجع به إلى مجرد الوجود.

قالوا: قد علمنا ضرورةً أنَّ المعلوم لا يخلو إما أن يكون معدوماً أو موجوداً. وهذا يقتضي أن يكون الوجود زائداً على حقيقة الشيء، لأنَّه لو كان المرجع لوجود الشيء إلى حقيقته لكان التقسيم أزيد من هذا، بأنَّ يقال: المعلوم إما

أن يكون جوهراً أو سواداً أو بياضاً، أو كذا أو كذا.

قلنا: معنى قولنا: «المعلوم إنما أن يكون موجوداً أو معدوماً»، آنٍ إنما أن يكون عيناً أو لم يكن عيناً، والعين تشمل الأشياء المختلفة، فلا يدلّ هذا التقسيم على أن الوجود زائد على حقيقة الشيء.

يبين ما ذكرناه آنٍ كما يعلم أن المعلوم إنما أن يكون موجوداً أو معدوماً، كذلك يعلم أن الصفة أو الحالة إنما تكون ثابتةً ولا تكون ثابتاً، ثم لا يدلّ هذا على أن ثبت الصفة زائدة على حقيقة الصفة.

كذلك في مسألتنا قالوا: الجوهر والفناء متضادان على مجرد الوجود، فيجعل مجرد الوجود شرطاً في تضادهما، فلو كان وجودُ الشيء نفسه لكان قد جعلنا الشيء شرطاً في نفسه.

والجواب عن ذلك أن نقول: معنى قولنا: «إنها متضادان على مجرد الوجود» آنٍ لا يراعي في تضادهما كيفيةُ الوجود، كما رأيناها في غيرهما من المتضادات.

قالوا: الأجناس وصفاتها لا تتعلق بالفاعل والوجود يتعلّق بالفاعل، فيجب أن يكون زائداً على الجنس، إذ يستحيل أن يكون ما يتعلّق بالفاعل هو الذي لا يتعلّق بالفاعل.

الجواب عن ذلك أن نقول: ماتستدلونَ به، على أن الأجناس وصفاتها لا تتعلق بالفاعل مبنيٌ على أن الوجود زائد على صفات الأجناس، فكيف تستدلون على أن الوجود زائد، بأن صفات الأجناس لا تتعلق بالفاعل. وهل هذا إلا الاستدلال بكل واحد منها على صاحبه.

وببيان ما ذكرناه: أن دلالتكم على أن صفة الجنس لا تتعلق بالفاعل، إنما هي من جنس ما صورتموه في الجوهـر وتحيزـه من آنٍ لو كان التحيزـ بالفاعل، لتصورـ من الفاعـل أن يجعلـ الشـيء الواحدـ متحيزـاً سوادـاً بالـتدريبـ الذي

تذكرون، ولئن جمع بينهما ثُمَّ فرضنا طرفة البياض الذي لا يكون فناً على تلك الذات، فإنه يلزم أن تنعدم تلك الذات من حيث أنها سواد، ولا تنعدم من حيث أنها متحيزة فتكون موجودة معدومة في حالة واحدة، وهذا محال.

ومعلوم أن هذه الاستحالات إنما تلزم إذا كان الوجود زائداً على التحيز وهيئة السواد حتى يلزم إذا خرج عن هيئة السواد أن يخرج عن الوجود تبعاً لها وإن ثبت له صفة الوجود، بسبب أن التحيز ثابت فيه، فيتبعد ثبوت الوجود. فأمّا إذا فرض أن الوجود ليس بزيادة على صفة الجنس، يمكن هذا التقدير تقدير الحصول ذات واحدة على هاتين الصفتين لغير. فإذا طرأ عليه البياض الذي وصفوه إنما يلزم أن يخرج عن هيئة السواد، ويبقى متحيزاً. ولا استحالة في خروج الموصوف بصفتين عن أحد الصفتين وبقائه على الأخرى.

ثم وهذه الدلالة مبنية على أن المتيح ذات وحالة، وكذلك السواد ذات وحالة حتى يمكن فرض اتصاف الشيء الواحد بصفتين وأمّا إذا كان المتيح أمراً واحداً والسواد أمراً واحداً، كيف يتاتي من الفاعل أن يجعل الشيئين شيئاً واحداً.

إذا تقرر هذا، فغير مسلم أن المتيح ذات وحالة فعليهم أن يبيّنوا أنه ذات وحالة<sup>(١)</sup>، حتى يتم دلالتهم، على آنما قد بيتنا أن المتيح أمر واحد، وأنه ليس ذاتاً وحالاً، فبطل مبني استدلالهم هذا.

قالوا: إن المعدوم ذاتٌ وعِينٌ، وأنه على صفة، وأن تلك الصفة ليست ظاهرةً بنفسها وإنما تظهر باقتضائها المقتضي كظهور الجوهرية باقتضائهما المتيح، وصفة السواد باقتضائهما الصفة المخصوصة التي هي الحلوكة، وأن تلك الصفة لا تقتضي مقتضاها إلا بشرط متعدد، والأكأن يلزم أن يكون

(١) م: حال.

مقتضاها معها أبداً، والمعلوم خلافه، فذلك الشرط المتتجدد هو الذي نسميه وجوداً، فتبين بذلك أنَّ الوجود زائداً على الذات وعلى صفة الذات والمقتضى عنها. والجوابُ عن ذلك : أنَّ كلَّ هذا بناءً على صحة القول بأنَّ المعدوم ذاتٌ على صفة. ودون صحةٍ هذا خرطُ القتاد. علىَ أنا قد بيَنا أنَّ الوجود<sup>(١)</sup> ليس بزائد على ثبوت الذات بِالْأَيْدِيَخْلِه شَبَهَةٌ عند المنصف. وإذا كان كذلك بطل كونُ المعدوم ذاتاً إذ يستحيلُ أن يكون ذاتاً ولا يكون ذاتاً.

ومما يدلُّ علىَ أنَّ المعدوم ليس بذاتٍ ولا عينٍ، أنه لو كان ذاتاً وعيناً لم يخلُ كلَّ جنس من الأجناس من أن يكون عيناً واحدةً في العدم أو أعياناً كثيرةً، فإذا كان عيناً واحدةً وقد علمنا أنها في الوجود ذواتٌ كثيرةٌ، فمن أين جاءت هذه الكثرةُ بِأنَّ صارت تلك الذاتُ الواحدةُ في حالة الوجود ذواتٌ كثيرةٌ، فإنَّ كان كذلك، كان إنقساماً لتلك الذات، والذاتُ الواحدةُ لا تنقسمُ ولا تتجزَّر، وإنَّ كانت هذه الكثرةُ جاءت على طريق الإنشاء لامن تلك الذات الواحدة كان ذلك مصيراً إلى أنَّ باقيَ الذوات لم تكن أعياناً في العدم، وإنما العينُ تلك الذاتُ الواحدةُ فليت شعري ما الذاتُ التي كانت في العدم ذاتاً وما التي لم تكن في العدم ذاتاً من الجنس الواحد؟ وما أمر شيء لم يكن في العدم ذاتاً من الجنس الواحد، وإنَّ كانت متعددة متغيرة في العدم، فينبغي أن يتميَّز البعضُ من البعض بوجه، فما ذلك الوجه؟

ونقدَم الكلامُ في الجوهر فنقول: أيتميَّز بعضُ الجواهير المعدومة عن البعض بِأنَّ كان بعضُها في جهة، وبعضُها في جهة أخرى، أو بِأنَّ حلَّ في بعضها من الأعراض مالم يحلَّ البعض الآخر، أو بِأنَّ صدر عن بعضها فعلٌ أو حكمٌ لم يصدر عن البعض الآخر، أنَّ لأنَّ كان بعضها من جملة حيٍ، والبعض الآخر

من جملة حي آخر، أو بأن ثبت لبعضها أمر لم يثبت للأخر. ومعلوم خلاف ذلك ، فلم يكن إثبات تميز بينها . وإذا لم يكن إثبات تميز بينها لم يثبت بينها التغاير والتعدد ، فبطلت الكثرة ، وقد أبطلنا الوحدة أيضاً ، فلم يبق إلا أن لا يكون الأجناس في العدم ذوات .

فإن قيل : يتميز البعض عن البعض ، بأن علم أن هذا يكون من جوهر زيد ، والآخر يكون من جوهر عمرو ، وأن بعضها من السماء وبعضها من الأرض ، إلى أمثال هذا .

قلنا : هذه أمور مترتبة ، والأمور المترتبة لا تؤثر في أحكام سابقة عليها .

ومن وجه آخر ، وهو أن قول القائل : هذا من جوهر زيد وهذا من جوهر عمرو ، فيه إثبات تميز بينها . قيل : كونها من جملة الحيين ، لأن هذا وهذا يقتضي التمييز ، فالتمييز ، يكون سابقاً على كونها من جملة الحيين ، فلا يجوز أن يُحال به على ذلك ، وقد قال بعضهم بتميز الجواهر المعدومة بعضها عن بعض ، وكذا سائر المثالات المعدومة يكون بعضها غير البعض .

وهذا تغيير عبارة ، وذلك لأن معنى الغيرية أيضاً هو التمييز . فبما ذا صار البعض غيراً للبعض ، بأن حصل له صفة لم تحصل للأخر أو حله فيما لم يحله الآخر ، أو صدر منه حكم أو فعل لم يصدر من الآخر ؟ كل هذا مفقود فالتمييز مفقود فالغيرية أيضاً مفقودة بين ذلك أن الشخص ما قبل في حد الغيرين أنها المذكوران اللذان لا يشتملها<sup>(١)</sup> ذكر واحد . فهذا على ماتر فيه أنها مذكوران ، وفيه إثبات الإثنينية فيها ، ونحن إنما نطلب ما به صار اثنين وهو مفقود . فثبت بهذا أنه لا معنى لما ذكره من الغيرية ولا فرح فيه فتحقق ما ذكرناه .

(١) م: يشتملها .

وأيضاً، فإن الأصل في العلم بالمدعوم هو مانجده من أنفسنا من علمنا بأفعالنا قبل إيجادها وتميز أجناسها بعضها عن بعض، وعلمنا بأحكامها التي ثبتت لها عند الوجود وعلمونا أنها لا نجد من أنفسنا إلا العلم بصورة تلك الأفعال وحقائقها التي ثبتت لها عند الوجود، ولا نعلمها<sup>(١)</sup> على أمور تقتضي أوصافاً لها عند الوجود. وكذلك إذا علمنا في مقدوره تعالى سواداً فإننا نعلم الهيئة التي تحصل للسواد عند الوجود، ولا نجد من أنفسنا أنها نعلم السواد في حال العدم، على أمر يقتضي هذه الهيئة عند الوجود؛ ونعلم أن هذا العلم، كالعلم بالكتابة في أنه علم بكيفية ترتيب تلك الرقом وصورتها التي تحصل لها عند الوجود ولا التفاصيل له إلى أمر ثبت حالة العدم، ولا متعلق له فإذا ثبت أن العلم بالمدعوم إنما هو تصور الحقائق والأجناس وأنه لا متعلق له في وجود أو عدم. وعلى هذا فإنه قد توجد الأشياء وتندعه علمه هذا لا يتغير، فبطل قول من قال: إن العلم بالمدعوم هو علم بشيء معين.

وقد تعلق أصحاب المدعوم بهذه الطريقة أيضاً، بأن قالوا: أحذنا يعلم أفعاله قبل إيجادها ويميز بعضها عن بعض، وعلى هذا يقع تصرفة بحسب قصده وداعيه فلولا علمه بها وتمييزه بعضها عن بعض لما كان يقع بحسب قصده وأدعوه وهذا يبيّن أن علمه يتعلق بالمدعوم، والتعلق<sup>(٢)</sup> إنما يثبت بين شيئين وأيضاً فإنه يميز بعضها عن بعض، فيجب أن تكون متميزة، لأن العلم متعلق بالشيء على ما هو به فعلى هذا تكون المدعومات متميزات، فتكون أعياناً وذوات، وهو المطلوب.

والجواب عن ذلك: إنما قد بيّنا من قبل أننا كيف نعلم أفعالنا قبل وجودها؟ وكيف نجد علمنا بها، إذ قد ذكرنا أنها نجد من أنفسنا

(١) م: ولا يعلمها.

(٢) م: المتعلق.

علمنا بها على صورها التي تكون لها عند الوجود ونعلمها متميزةً تميّزاً تحصل لها عند الوجود ولا نعلمها معينات في العدم، وذكرنا أنَّ علمنا بها كعلم الكاتب بالكتابة التي يكتبها، فإنه يميز بين بعض ما يكتبه وبين بعض، ككتابه بِسْمِ اللَّهِ وكتابة الحمد لله. ومعلوم أنه إنما يتميّز بين الكتابتين بصورتهما اللتين تحصلان عند وجودهما، إذ لا صورة لها في العدم. وكما يميز بين ما ينفيه من قديم ثان مع الله تعالى عاجز وبين ما ينفيه من قديم آخر قادر، وكذا بين ما ينفيه من الثاني العالم والثاني الجاهل، وكما يميز بين ما ينفيه من الذات المسمة بالقدرة القديمة والذات المسمة بالعلم القديم، وبين ما ينفيه من المعنى المسمى<sup>١</sup> بالبقاء، وبين ما ينفيه من المعنى المسمى<sup>١</sup> بالإدراك . ومن المعلوم أنَّ هذه التميّزات لا تستدعي ثبوت تميّزات في العدم، كذلك ماقالوه.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً: أنَّه لا يمكنهُ أن يقولوا أنَّ أحدهنا يقصد إلى ذات معينة من جنس فيوجدها حتى يلزم أن يكون عالماً بتلك الذات المعينة، إذ في العدم من ذلك الجنس مالا نهاية له وهو لا يميز بعضها من بعض، كيف يميزه ولا يختص البعض بصفة ليست للبعض ولا بحكم، فصح أنَّه لا يقصد إلى العين، وإنما يقصد إلى الجنس، وإذا كان قصده إلى الجنس يجب أن يكون عالماً به وهو عالم به، إذ العلم بالجنس هو الصور<sup>٢</sup> الذي أشرنا إليه، فيقع مايطابقه بأن ينشئ ذاتاً مطابقةً لتصوره.

ومن وجه آخر: لا يصح أن يقال: إنَّ أحدهنا يقصد إلى ذات معينة، وهو أنَّ غرضه غير متعلق بالعين، وإنما هو متعلق بالجنس.

وقولهم: «علمنا بما نفعله قبل فعله متعلقاً بالمعدوم. وإنما نميز بعض أفعالنا عن بعض قبل وجودها»، إن عناوا به أنَّا نعلم شيئاً متعيناً وفيه بين أعيان متميزة كما نعلم وفيه بين الأشياء الموجودة فهذا غير مسلم، بل المعلوم الموجود من النفس خلافه على ما ذكرناه.

يبين ما ذكرناه ويوضحه: أنَّ الأعيان المعدومة لو ثبتت لكان الطريقُ إليها الاستدلال دونَ الضرورة، إذ لا يمكن أن يقال: نعلمُ ضرورةً كونَ المعدوم ذاتاً وعيناً من حيث إنَّ دعوى الضرورة في ذلك ليست بأولى من دعوى الضرورة في خلافه، بل ادعاءُ الضرورة في خلافه أقرب إلى الأوهام.

إذا تقرر أنَّ طريقَ ذلك إنما هو الاستدلالُ بأنَّ<sup>(١)</sup> ثابت. فلن ننظر فيما يدلُّه على ذلك أولاً يكن من أهل النظر جملة، كالصبي، فإنه قد يعلمُ أفعاله قبلَ وجودها وقد يميزُ بعضَها عن بعضٍ ويقعُ تصرُّفه بحسب قصده وداعيه.

ثم لا يمكنُ ادعاءُ القول بأنَّه يعلمُ الذوات المعدومة، بل زائداً على الصبي، فإنَّ الحيواناتِ التي ليست من جنس الإنس، كالظيور والوحش والبهائم تعلمُ أفعالها قبلَ وقوعها وتمييزُ بعضَها من بعضِ الآخرِ مثلاً يفصلُ بين الطيران الممكن وقوعه منه وبين الوقوف حتى إذا قصده إنسان أو شيءٌ من الجوارح فإنه يطيرُ ولا يقفُ، ولا ذلك إلا لفرقه بين الطيران والوقوف، وكذا القولُ في سائر الحيوان أفترى أنها تعلمُ الذوات المعدومة أنَّ هذا الجهاز عظيمة تمسكوا بكونه تبارك وتعالى عالماً بالمعدوم، وقالوا إنه يعلمُ المعدومات مفصلةً مميزةً، ولا يصح أن يعلمها مفصلةً مميزةً إلا وهي كذلك، والأشياء لا تكون مفصلةً مميزةً إلا بالصفات، والصفة لا تشمُ التمييز إلا وهي ثابتة في الحال. أمّا المترقبةُ فإنَّها لا تفيِّد التمييز سابقاً عليها، فثبتت بهذا أنَّ المعدوماتِ أشياءً موصفاتٍ معيناتٍ، ولو لا علمُه بذلك ماصحة منه إيجادُ ما يريد به وعداً.

والجواب عن ذلك، أنا نقول: أمّا التمسكُ بكون الواحد متنا عالماً في المسألة، فله وجہ، وذلك لأنَّا نعلمُ كوننا عالمين بما نعلمه على التفصيل، فصح أنْ يدعى أنا نعلمُ المعدومَ على وجهٍ كيت وكيت وغافرٍ بینها، ويمكنُ الحوالةُ على

(١) م: آن.

ما يمجده الإنسانُ من نفسه، وقد تعلقاً بذلك . وأجبنا عنه وبيننا أنَّا كيف نجد كوننا عالِمِين بالمعدوم.

وأَمَّا التَّسْكُّ بِكُونِه تَعَالَى عَالِمًا فِي هَذِه الْمَسْأَلَةِ فَهَا لَوْجَةٌ لَهُ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ غَائِبٌ عَنَّا، وَلَا نَعْلَمُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّا يَعْلَمُ فِي الْجَمْلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ لِذَاهِنَّا، وَأَنَّهُ يَجِدُ أَنَّ يَكُونُ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِهَا الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهَا، وَلَا نَعْلَمُ مِنْ عَالِمِيَّتِهِ شَيْئًا وَرَاءَ هَذَا، وَلَا نَدْرِي أَنَّهُ هُلْ يَعْلَمُ الْمَعْدُومَاتِ ذَوَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَوَاتٍ وَإِنَّا يَمْكُنُنَا أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا بِطَرِيقِ آخَرَ أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ ذَوَاتٍ وَأَعْيَانٍ، فَهَيْنَيْذِ يَمْكُنُنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُ كَذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالَمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَعْلُومَ عَلَى مَاهُوبِهِ.

وَعَلَى هَذَا لَا يَصْحُّ التَّسْكُّ فِي أَنَّ زِيدًا فِي الدَّارِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ لِذَاهِنَّهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ زِيدًا فِي الدَّارِ، وَإِذَا عَلِمَهُ كَذَلِكَ كَانَ فِي الدَّارِ بِلِيجَبِ أَنْ يَبَيِّنَ أَوْلَى أَنَّهُ فِي الدَّارِ، ثُمَّ عَنْ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ فِي الدَّارِ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا.

يَبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ كَوْنَ الْعَالَمِ عَالِمًا فِي تَعْلِقِهِ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَاهُوبِهِ كَالْمَرَأَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ فِي إِرَاعَتِهَا الصُّورَةَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِدِ التَّسْكُّ فِي أَنَّ فِيهَا غَابَ عَنَا صُورًا جَيْلَةً وَنَقْوَشًا مَلِيحةً مِنْ حِيثِ إِنَّ ثُمَّ مَرَأَةً مُسْتَقِيمَةً، وَهِيَ تُرِي صُورًا جَيْلَةً وَنَقْوَشًا مَلِيحةً. بِلِ الْوَاجِبُ أَنْ نَبَيِّنَ أَنَّ ثُمَّ تَلَكَ الصُّورَ<sup>(١)</sup> وَالنَّقْوَشَ، ثُمَّ نَحْكُمُ بِأَنَّ الْمَرَأَةَ تُرِي هَا وَتُحَاكِي هَا. كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا يَجِدُ أَنَّ نَبَيِّنَ أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ ذَوَاتٍ وَأَعْيَانٍ مُفَصَّلَةً مُمِيزَةً ثُمَّ نُوَجِّهُ كَوْنَهُ تَعَالَى عَالِمًا بِهَا، فَأَمَّا التَّسْكُّ بِكُونِه تَعَالَى عَالِمًا لِذَاهِنَّهِ فِي أَنَّ الْمَعْدُومَ ذَاتٌ وَعَيْنٌ فَمَا لَوْجَةٌ لَهُ، وَهُوَ رَجْمٌ بِالْغَيْبِ عَلَى مَا يَبَيِّنَاهُ.

(١) م: الصورة.

وأَمَّا قُولُهُمْ: لولا عِلْمُه تبارك وتعالى بهذا النوع من التمييز والتفصيل لما صَحَّ منه إيجادُ أفعاله على مَا يريده.

فالجوابُ عنه أَن نقول: إِنَّا قد بَيَّنَاهُ أَنَّ التمييز المحتاج إِلَيْهِ فِي إيقاعِ الفعل بحسبِ قصدِ الفاعل وداعيِّه ما هُو، وَأَنَّ ذَلِكَ التمييز لِيَسْ هو الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ، فَذَلِكَ التمييز حاصلٌ لِهِ تبارك وتعالى عَلَى أَنْتَ مَا يَمْكُرُ، فَلِمَّا كَانَهُ يَصُحُّ مِنْهُ إِيقاعُ أفعاله عَلَى مَا يريده ويكفيه كَمَا كَفِيَ ذَلِكَ التمييز فِي أَحَدِنَا فِي وقوعِ أفعالنا بحسبِ قصدِنَا وداعينَا.

ومن وجَه آخر: لا يَصُحُّ التَّمَسُّكُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِكُونِهِ تَعَالَى عَالَمًا وَهُوَ مَاقِدٌ ثَبَّتَ بِالْإِتْفَاقِ بَيْنَ الْمُحْقِقِينَ أَنَّ كُلَّ ذَاتٍ<sup>(١)</sup> لَا تَعْلَمُ ضُرُورَةً، فَإِنَّا يَمْكُرُ إِثْبَاتُهَا إِمَّا بِفَعْلٍ أَوْ حِكْمٍ يَصْدُرُ عَنْهَا، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ لَا فَعْلَ لِلْمَعْدُومِ، فَلَا طَرِيقٌ إِلَى إِثْبَاتِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ، فَكُونُهُ تَعَالَى عَالَمًا لِيَسْ هُوَ حِكْمَةُ الْمَعْدُومِ، حَتَّى يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيْهِ.

وَتَعْلَقُوا أَيْضًا بِأَنَّ قَالُوا: الْقَدْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْدُومِ وَالْتَّعْلُقُ<sup>(٢)</sup> لَا يَسْتَبُّ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْدُومُ شَيْئًا مَعِيْنًا، حَتَّى تَعْلَقَ الْقَدْرَةُ بِهِ. والجواب عن ذلك أَن نقول: مَا تَعْنُونَ بِتَعْلُقِ الْقَدْرَةِ؟ أَتَرِيدُونَ بِهِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقَدْرَةِ يَسْتَبُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَيْئًا مَعِيْنًا؟ إِنَّ أَرْدَمَ هَذَا، فَبَيَّنَاهُ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ مَعِيْنٌ، حَتَّى يَمْكُرُوكُمْ أَنْ تَدْعُوا أَنَّ الْقَدْرَةَ هَذَا التَّعْلُقُ، وَإِنْ أَرْدَمَ بِهِ مَا نَفَهْمَهُ وَنَعْلَمَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْقُلُ مِنْ تَعْلُقِ الْقَدْرَةِ وَالْقَادِرِ إِلَّا أَنَّهُ يَصُحُّ مِنْهُ إِنشَاءُ ذَاتٍ أَوْ صَفَةٍ لِذَاتٍ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: يَلْزَمُكُمْ عَلَى قَوْلِكُمْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْوِجْدُ ثَابِتًا فِي الْعَدْمِ، لَأَنَّ الْقَدْرَةَ تَعْلُقُ بِالْوِجْدُ وَهِيَ فَدْرَةٌ عَلَى الْوِجْدُ [عِنْدَكُمْ فَكَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرَةُ

(٢) م: التعليق.

(١) م: ذلك.

قدرةً على الوجود]<sup>(١)</sup> وإن لم يثبت الوجود حالةً العدم جاز أن يكون قدرةً على الشيء وإن لم يكن ذلك الشيء ثابتاً في حال العدم.

وتمسكونا أيضاً بأن قالوا: المحدثات قبل وجودها كانت صحيحةً الوجود، وصحةُ الوجود حكم لا يستقلُّ بنفسه، بل تستدعي أمراً يضافُ إليه ويقومُ به. ولا يمكنكم أن تقولوا: إن هذه الصحة مضاقة إلى القادر، وذلك أن المضاد إلى القادر إنما هو صحة الإيجاد وصحة التأثير، فاما صحةُ الوجود والتأثر من القادر، فينبغي أن تنصرف إلى غير القادر، لأنَّه لا يصح من القادر وجودُ نفسه، وإنما يصح منه وجودُ غيره.

والجوابُ عن ذلك أن نقول: صحةُ الوجود التي أشرتم إليها أولاً، هي مضاقة إلى الوجود فإنَّ الذي يصح من القادر عندكم إنما هو تحصيل حالة الوجود للذات، فلاشك في أنَّ هذه الصحة مضاقة إلى الوجود، فتستدعي هذه الإضافة كونَ الوجود ثابتاً في العدم. فكما لا تستدعي هذه الإضافة ثبوت الوجود. فكذلك لا تستدعي ثبوتَ أمر آخر.

ثم نقول: وكما أنَّ صحةُ الوجود حكم إضافيٌ، فكذلك استحالةُ الوجود حكم إضافيٍ، لأنَّها يستحيل وجودُ أمريذَكَر كما تقولُ إنه يستحيل وجودُ ثانٍ مع الله تعالى ويستحيل وجودُ معنى هو البقاء أو معنى هو الإدراك ، وقد علمنا أنَّ هذه الإضافة لا تستدعي أن تكون هذه الأمورُ ذاتِ وأعياناً، حتى تضافُ الاستحالةُ إليها، كذلك لا يجب أن يكونَ ما يصح وجودُ شيئاً معيناً حتى تضافُ إليه هذه الصحة، وإنما الذي يضافُ إليه الصحةُ المشارُ إليها هو المفترض في أذهاننا من تصور الحقائق، كما أنَّ الذي يضافُ إليه الاستحالة هو الذي تصوّرناه من ثانٍ القديم أو المعنى المستوي بالبقاء أو الإدراك .

(١) ليس في (م).

## القول في كونه تعالى مدركاً للمدركات سمعاً بصيراً

اتفق المسلمون على أنه تعالى مدرك للمدركات، سميع، بصير. ثم اختلفوا في معناه: فذهب البغداديون كلهم إلى أن معنى كونه تعالى مدركاً للمدركات سمعاً بصيراً، أنه عالم بها على جميع تفاصيلها وذهب البصريون إلى أن معنى كونه تعالى مدركاً للمدركات أنه حاصل على وصف زائد على كونه عالماً وجبيع صفاته.

أما كونه سمعاً بصيراً، فقد يعني به المبالغة في وصفه بأنه سامع مبصر للسموعات والمبصرات، فلا يصفونه بكونه سمعاً بصيراً لم يزل على هذا المعنى وقد يراد به أنه يصح أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات إذا وجدت فيصفونه بكونه سمعاً بصيراً لم يزل على هذا المعنى. والواجب أن نبين ثبوتاً هذه الصفة في الشاهد وأنها زائدة على سائر الصفات، ثم نبين ثبوتها في الغائب.

فأما ثبوتاً هذه الصفة في الشاهد ظاهر، وذلك لأن أحدنا يجب من نفسه عند ما يرى مريئاً أو يسمع صوتاً أو يدرك طعمأً أو رائحةً أو حرارةً أو برودةً أو ألاًـ ما كان يجبه قبل ذلك، وأجل الأمور ما يجبه الإنسان من نفسه وإنما يحتاج إلى البيان هو كون هذا الأمر زائداً على صفاته الآخر. والذي يبين هذا أنه قد يكون قادراً مريداً كارهاً مشتهياً نافراً، ولا يجب من

نفسه هذا الأمر وقد يجد من نفسه هذا الأمر مع انتفاء هذه الصفات، فتحقق أنه زائد على هذه الصفات وبقي الاشتباة بينه وبين كونه عالماً وكونه حياً.

والدليل على أنه زائد على كونه عالماً أنه يفصل بين ما إذا رأى شيئاً فلعله وبين أن يغمض عينيه مع ثبوت علمه بذلك الشيء، وكذلك يفصل بين ما إذا أدرك المدركات الآخر وبين ما إذا لم يدركها مع علمه بها في الحالين.

وكذلك قد يكون مدركاً في حال نومه للألم بقرص البق والبروغوث وإن لم يعلم، وكذا قد يدرك الصوت الذي يحضرته وإن لم يعلمه، وهذا ربما يشير ذلك سبيلاً لانتباهه، فثبت أنه زائد على كونه عالماً.

وبيان أنه زائد على كونه حياً هو أنه قد يتجدد إدراكه لشيء مع استمرار كونه حياً، كمن يحضره شخص فأدركه، فإن إدراكه لذلك الشخص متجدد، ولم يتجدد كونه حياً في تلك الحالة، فثبت أنه زائد على كونه حياً.

وأما البغداديون، فإنهم يذهبون إلى أن الإدراك في الشاهد أيضاً إنما هو العلم بالمردك إذا كان حاصلاً من طريق الحاسة، ويعنون بحصوله من طريق الحاسة أن يؤثر المردك في الحاسة كالصدمة التي يجدها السامع للصوت الشديد، وكما يجده من يدرك حلاوة صادقة أو حموضة أو حرارة في حاسته، وكما يجده من لمس شيئاً حاراً أو بارداً.

قالوا: إذا حصل العلم بالمردك عند تأثيره في حواسنا كان ذلك العلم إدراكاً. وعلى هذا بنوا قولهم بنفي كونه تعالى مدركاً في الحقيقة، وأن معنى كونه مدركاً للمدركات سميأً بصيراً، كونه عالماً، ولم يجعلوه مدركاً في التحقيق، لاستحالة حصول علمه من هذا الطريق.

وربما قالوا ليس الإدراك إلا هذا التأثير الذي هو للمدرك في حاسته المدرك.

وذكر صاحب الفائق: «إنما لا ننكر هذا التأثير، ولكن كون المدرك

مُدرِّكاً زائداً على هذا التأثير». وبين ذلك بأن قال: «أحدنا عند ما يدرك شيئاً ويرى مرئياً يجد من نفسه أمراً زائداً على علمه راجعاً منه إلى المدرك متعدياً إليه، كما يجد ذلك في كونه عالماً، فإنه يعلم أن كونه عالماً أمر راجع منه إلى المعلوم متعدى إليه. وإذا كان كذلك لا يجوز أن يكون نفس التأثير. وذلك لأن التأثير يرجع من المدرك إلى المدرك ، فهو بالعكس مما يجده من نفسه. وهذا قريب إذا ثبت أن كونه مُدرِّكاً زائداً على هذا التأثير لم يستحل ثبوته في حقه تعالى»<sup>(١)</sup>.

واستدل المشايخ على ثبوت هذه الصفة في حقه تعالى بأن قالوا: كونه حياً هو الذي يقتضي هذه الصفة، والشرط العام المراعي في جميع المدركتين هو وجود المدرك ، وقد ثبت أنه تعالى حي والمدرك موجود، فيجب أن يكون مدركاً.

ودوا على أن كونه حياً هو المقتضي لكونه مدركاً بأن قالوا: أحدنا إذا كان حياً وصحت حواسه وارتقت المانع المعقوله من الإدراك ووجد المدرك ، تحيط ووجب كونه مدركاً، فلا يخلوا المقتضي له من أن يكون وجود المدرك أو ارتفاع المانع أو صحة الحاسة أو شيئاً وراء ذلك ، أي شيء كان.

قالوا: ولا يجوز أن يكون المقتضي لكونه مدركاً وجود المدرك ، لأن وجود المدرك أمر منفصل عن المدرك ، فلا يجوز أن تقتضي له صفة ، لفقد الاختصاص به، ولأنه لو اقتضى وجود المدرك كونه مدركاً، للزم استحالة أن يدرك الواحد من الضدين في حالة واحدة، وقد علمنا جواز ذلك وصحته، إلا ترى أنا ندرك السواد في محل والبياض في محل آخر على تضادهما.

قالوا: وإنما كان يلزم استحالة أن نراهما في حالة واحدة لو كان وجود المدرك مقتضاً لكونه مدركاً، لأن تضاد الموجب يقتضي تضاد الموجب.

(١) محمود الملاحمي الخوارزمي، الفائق في أصول الدين، مخطوط، ابن، المكتبة ...

قالوا: ولا يجوز أن يكون المقتضي لذلك ارتفاع المowanع، لأن المرجع بذلك إلى النبي، والنفي لا اختصاص له ببعض الذوات دون بعض، وكونه مدركاً يختص ببعض الذوات دون بعض.

قالوا: ولا يجوز أن يكون المقتضي لذلك صحة الحاستة، لأنه إن عنى به، انتفاء الآفات وارتفاعها، كان ذلك نفياً أيضاً ولا يختص، وإن كان المرجع به إلى حصول معان مخصوصة في الحاستة، فتلك المعاني وأحكامها ترجع إلى الحال، فلا يجوز أن توجب صفة راجعة إلى الحملة.

قالوا: ولا يجوز أن يكون المقتضي له شيئاً سوى ما ذكرناه، لأنه لو كان كذلك للزم جواز اجتماع هذه الأمور من كون الواحد متنا حياً في صحة حواسه، وارتفاع المowanع وجود المدرك ، ولا يدرك المدرك . وتجويز ذلك سفطة.

وقد سألا أنفسهم وقالوا: كما أن كون المدرك مدركاً، لا يثبت إلا مع وجود المدرك ، كذلك لا يثبت إلا مع حواس صحيحة في الشاهد، والحواس مفقودة في الغائب، لأنه تعالى ليس بجسم فيتعالى عن جواز الحواس عليه، فلا يجب أن يكون مدركاً.

وأجابوا عن هذا السؤال بأن قالوا: حاجتنا إلى الحواس إنما هي من حيث إننا أحياء بحياة، وللحياة تأثير في محلها بأن تجعله مما يصح الإدراك به، فيصير محل الحياة آلة في الإدراك ، وغير ممتنع أن لا يستكمل كون الشيء آلة إلا بتراكيب خاص وبنيات مخصوصة، والقديم جل جلاله حي لا بحياة، فلا يحتاج في الإدراك إلى الحواس.

قالوا: ما هذا إلا كما علمنا من افتقارنا في الأفعال إلى آلات مخصوصة منفصلة ومتصلة واستغنائه تعالى في مثل تلك الأفعال عن الآلات لما كان تبارك وتعال قادر لنفسه وكنا قادرين بالقدرة.

ويمكن أن يُعَرَّض على هذا بأن يقال: فرق بين المضعين. وذلك لأننا علمناه-تبارك وتعالى-فاعلاً، إذ بأفعاله استدللنا على ثبوته وعلمنا أنه ليس بجسم، فعلمنا استحالة الآلات عليه، وعلمنا حاجتنا إلى الآلات، فدعتنا الضرورة إلى أن نقول: الحاجة إلى الآلات في الأفعال راجعة إلى علة تخصنا، من كوننا قادرين بالقدرة، ولم يثبت مثل ذلك في هذه المسألة، لأننا ما علمناه-تبارك وتعالى-بعد مدركاً للمدركات، بل نحن في بيان ذلك وسبره بلي، لوثبت لنا أنه مدرك بدليل غير هذا، لكننا نحكم بأن الحاجة إلى الحاستة في الإدراك راجعة إلى ما ذكروه، فأماماً ولم يثبت لنا ذلك بل نحن في بيانه، فلا وجه يدل على ماقالوه.

فالأولى أن نرجح، في بيان كونه تعالى مدركاً رائياً للمرئيات، إلى السمع، في مثل قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»<sup>(١)</sup> إذ قد ثبت بما بينه علماؤنا-رضي الله عنهم-أن المراد نفي تعلق الرؤية به تعالى، فيجب أن يكون المراد بقوله: «وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»، إثبات الرؤية له تعالى ليطابق النفي الإثبات وقد وصف الله تعالى نفسه بالسمع فقال: «لَيَسْ كَمِيلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»<sup>(٢)</sup> وقال: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا»<sup>(٣)</sup> وقال: «إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»<sup>(٤)</sup>. وقد ورد في الأدعية المأثورة عن الأنتمة عليهم السلام: يا من يرى ولا يرى، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا سميع الدعاة، يا سامع الأصوات. فيجب أن نثبته رائياً للمرئيات ساماً للمسموعات. فعند ذلك يتحقق ماقاله الشيخ من أن حاجتنا في رؤية المرئيات وسماع الأصوات إلى الحاستين إنما هي لما ذكروه من العلة.

فأمّا إدراكه تعالى لغير هذين النوعين من الطعوم والروائح والحرارة

(٣) النساء: ١٣٤.

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٤) طه: ٤٦.

(٢) الشورى: ١١.

والبرودة وجنس الألم فلم يرد به سمعُ، فالواجبُ أن يتوقفَ فيه. وقد قطع الشيوخ على كونه تعالى مدرِّكاً لجميع هذه المدركات.

ثم سألوا أنفسهم فقالوا: يلزمُكم أن تصفوه تعالى بأنه ذاتٌ لإدراكه الطعم، شامٌ لإدراكه الروائح، لامسٌ لإدراكه الحرارة والبرودة.

وأجابوا عنه بأن قالوا: الشم والذوق واللمس ليست إدراكات، وإنما هي طرق إلى هذه الإدراكات. فالذوقُ هو عبارة عن ماسةٍ تفعلُ بين الحاستة وبين محل الطعم أو الذي يظنُ أنَّ فيه طعمًا، طلباً لإدراك الطعام. والشم هو مجاورة تفعلُ بين محل الرائحة أو الذي يظنُ أنَّ فيه رائحة وبين الخشوم، طلباً لإدراك الرائحة. واللمسُ عبارة عن ماسة تفعلُ بين محل الحياة وبين محل آخر، طلباً لإدراكه أو إدراك ما فيه من الحرارة والبرودة. فهذه طرقُ الإدراكات وليس نفس الإدراك وبيان ذلك أنه تثبت هذه الأمور وينفي الإدراك ، فيقال: ذقتُه فلم أجد له طعمًا، وشممتُه فلم أجده له رائحة ولمستُه فلم أجده له حرارة أو برودة. وما هذا إلا كما يقال: نظرتُ إلى الهلال فلم أره، أصغيتُ إليه فاسمعتُ كلامه. قالوا: ونحن ما أثبتنا في حقه. تبارك وتعالى. إلا حقائق هذه الإدراكات، دون طرقها، فلا يلزمُنا وصفُه بشيءٍ من ذلك.

ويكُن الاستدلالُ على كونه تعالى مدرِّكاً لسائر المدركات بالإجماع بعد أن ثبت كونه رائياً للمرئيات، ساماً للمسموعات، بالدليل الذي ذكرناه بأن يقال: إذا ثبت أنه تعالى يرى المرئيات ويسمع المسموعات يعني أنه حاصل على وصف زائد على كونه عالماً بإدراكه لها، ثبت أنه مدرك لجميع المدركات، لأنَّ أحداً من الأمة لم يفرق بين بعض المدركات وبين بعض في إدراكه تعالى: فمن أثبتته تعالى مدرِّكاً لبعضها أثبتته مدرِّكاً لجميعها، ومن نفَّ إدراكه لبعضها نفَّ إدراكه لجميعها من دون فرق، ولا يعتبر بخلاف من خالف في ذلك ، لشذوذه من الإجماع ، ولتفهم الإجماع على قوله وتأنّر عنه.

فإن قيل: إذا وصفتموه بأنه مدركٌ للمدركات عند وجودها، وأن كونه مدركاً وصفٌ زائدٌ على كونه عالماً يتجلّدُ عند وجود المدرك يلزمكم أن يكون تعالى قد تغيرَ والتغييرُ عليه محالٌ.

قلنا: ما تعنون بالتغيير؟

إن قيل: نعني به أنه حصل على صفة بعد أن لم يكن عليها.

قلنا: فهذا نفسُ المذهب، فلا يكون إلزاماً، وكأنكم قلتم: لوحصل مدركاً بعد أن لم يكن مدركاً، قد حصل على صفة لم يكن حاصلاً عليها. وهذا لا وجه له في الإلزام.

[إن قيل: يلزمُ أن تصفوه من حيث العبارة بأنَّه تغيير.]

قلنا: التغييرالحقيقي مستحيل شاهداً وغائباً<sup>(١)</sup> لأنَّ معناه أنْ يصير الشيءُ غير ما كان، وهذا محال، ولكن بالعرف إنما يستعمل فيما يدخل تحت الإدراك بأن يدرك الشيءُ على وصف ثم يزول ذلك الوصف فيدرك على خلاف ذلك الوصف، كالإنسان يلحقه خجلٌ فتتحمرُ وجنتاه فيرى أحمرَ الوجه بعد أن لم ير كذلك، وكالذى يلحقه وجعٌ فيصفرُ وجهه فيرى على لون ما كان يرى على ذلك اللون، وكالطعام الذى يتبدل لونه أو رائحته فيقال إنَّه تغيير. وإذا كان كذلك فلا يجري على الأوصاف التي لا تدخل تحت الإدراك.

يبينُ ما ذكرناه: أنَّ أحَدَنا قد لا يكون مدركاً لشخص لغيبته ولا صوت لعدمه، ثم يحضر الشخص فيدركه ويوجد الصوت فيسمعه. ولا يقال: إنه تغير لما يدخل كونه مدركاً تحت الإدراك، فثبتت بهذه الجملة أنه لا يلزمُنا أن نصفَه تعالى أنه متغييرٌ لحصوله مدركاً بعد أن لم يكن مدركاً لأنَّ الإدراك لا يتعلّق به على وجه من الوجوه.

(١) ليس في (م).

## القول في كونه تعالى مريداً

لخلافَ في أَنَّه تَعَالَى مُرِيدٌ، وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ<sup>١</sup>  
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ  
الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>،  
وَالْمُشَيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ. إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذِكْرِ الْإِرَادَةِ وَالْمُشَيَّةِ.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى كَوْنِهِ مُرِيداً، فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُوهَاشِمْ  
وَأَصْحَابِهِمَا إِلَى أَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ تَبَارِكْ وَتَعَالَى مُرِيداً أَنَّ حَاصِلَ عَلَى وَصْفِ  
رَازِئَدَ عَلَى دَاعِيهِ، لِمَكَانِهِ يَخْتَصُّ بِعُضُّ مَقْدُورَاتِهِ بِالْوُقُوعِ دُونَ بَعْضِ، وَلِمَكَانِهِ  
يَخْتَصُّ بِعُضُّ أَفْعَالِهِ بِبَعْضِ الْوُجُوهِ الْجَائِزَةِ عَلَيْهِ وَكَذَا قَالُوا فِي الشَّاهِدَةِ: إِنَّ  
كَوْنَ أَحَدِنَا مُرِيداً رَازِئَدَ عَلَى دَاعِيهِ، وَوَصَفُوا كَوْنَ الْوَاحِدِ مِنَا مُرِيداً بِأَنَّهُ مِيلٌ  
الْقَلْبِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَرَادِ، وَلَمْ يَصِفُوا إِرَادَتَهِ تَعَالَى بِذَلِكَ. وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَذْهَبُ  
الْكَلَابِيَّةُ وَالْأَشْعُرِيَّةُ وَالنَّجَارِيَّةُ.

وَذَهَبَ الشِّيُوخُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهَا، كَأَبِي الْهَذِيلِ وَالنَّظَامِ وَالْجَاحِظِ إِلَى أَنَّ  
مَعْنَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيداً لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ هُوَ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا وَهُوَ غَيْرُ سَاهِ عَنْهَا وَلَا مُكْرِهٌ

(٣) الإنسان: ٣٠.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

عليها، ومعنى كونه مريداً لأفعال العباد أنه أمرها، وإلى هذا ذهب الكعبي.  
وحكى أبوالحسين البصري - في تصفحه<sup>(١)</sup> عن بعض الشيوخ ولم يسمه - أنه  
يذهب إلى [أن] <sup>(٢)</sup>كون الفاعل مريداً إنما هو داعيه إلى الفعل.

فالواجب أن نبين أن أحدنا مريد ونبحث عن حقيقته ونورده ما يقوله كلُّ واحد من الفريقين، ليتميز بذلك الصحيح من الفاسد، فنقول: لاشك في أنَّ للفاعل وصفاً شائعاً تخصيصُ بعض مقدوراته بالوقوع، وتخصيصُ فعله ببعض الوجوه الحائزه عليه، وتخصيصُه أيضاً ببعض الأوقات الجائز وقوعه فيها. وذلك لأنَّ أحدنا إذا فعل شيئاً من مقدوراته مع ذكره فإنه يجذب من نفسه أمراً متعلقاً بما فعله وكذلك إذا فعل فعلاً مختصاً بوجه دون وجه آخر مما يجوز عليه فإنه يجذب من نفسه مزية متعلقة بذلك الوجه.

فالبصريون يقولون إنَّ هذا الأمر زائد على الداعي، ويبينونه بأنَّ أحدنا قد يدعوه الداعي إلى أمور متساوية، بالنسبة إلى داعيه، كأرغفة متساوية في جميع الصفات، فإنَّ داعيه يدعوه إلى تناول كلَّ واحد منها، ثمَّ إذا تناول بعضها دون بعض، يجذب من نفسه مزية متعلقة بما فعله.

ويكفي أن يقال على ذلك عندكم: إنَّ الداعي الذي يدعوه إلى الفعل المراد يدعوه إلى إرادته، فما يدعوه إلى تناول هذا الرغيف يدعوه إلى إرادة تناوله، وما يدعوه إلى تناول رغيف آخر يدعوه إلى إرادته أيضاً، وكذا القول في الجميع. فكما تساوت هذه المرادات عنده وبالنسبة إلى داعيه، وكذلك قد تساوت إرادتها عنده وبالنسبة إلى داعيه.

فييمكن أن يقال: لما ذا ميّز بعض تلك الإرادات عن البعض؟ إن قالوا

(١) أبوالحسين البصري: تصفح الأدلة، مفقود.

(٢) ليس في (م) و(ج).

لإرادة أخرى، يلزمهم التسلسل وإن قالوا: إنما ميزها لداع زائد، قلنا: فقولوا مثله في تمييزه بعض المرادات عن البعض.

ولما يمكن أن يقال: هذه الإرادات لا تنتفصل له قبل وجودها، كما يقال في الإرادات المتماثلة. وذلك لأن هذه الإرادات مختلفة لتغاير متعلقاتها عندهم فتنتفصل له.

قالوا: أحذنا قد يدعوه الداعي إلى فعل في أوقات كثيرة، ثم لا يفعل في جميع تلك الأوقات وإنما يفعل في بعضها، كمن يعلم حسن التصدق بما يملكه من الدرهم في أيام، ثم يتصدق به في بعض تلك الأيام، وأنه يجد في الوقت الذي يفعل ذلك الفعل من نفسه مزيةً متعلقةً بالفعل، وهي الإرادة التي نسبتها. والاعتراض عليه ما سبق بأن يقال: الداعي المستمر الذي دعاه إلى الفعل في هذه الأوقات دعا أيضاً إلى إرادة الفعل في هذه الأوقات، لما يذهبون إليه من أن الداعي إلى الفعل المراد هو الداعي إلى إرادته. فلماذا فعل الإرادة في بعض هذه الأوقات دون بعض؟ إن قالوا: لإرادة أخرى، اتجه عليه التسلسل وإن قالوا: لمزيد داع أو لخلوص الداعي في ذلك الوقت الذي لم يكن من قبل. قلنا: فارضوا بمثله في الفعل المراد.

قالوا: أيضاً صيغة الخبر يجوز أن تقع غير خبر، وكذا صيغة الأمر يجوز أن تقع غير أمر لأن يكون إباحةً أو تهديداً أو تحدياً.

فإذا وقع صيغة الخبر خبراً وصيغة الأمر أمراً، وجب أن يكون ذلك الأمر هو كون فاعله مریداً. أما في الخبر فلكونه خبراً، وأما في الأمر فلحدوث المأمور به على ما هو مذكور في الكتب.

والكلام على هذا أن يقال: الداعي هنا يكفي أيضاً بأن يقال: إنما صار صيغة الخبر خبراً، لأن الخبر علم أو اعتقد أنه أو مخاطبه يتضمن بأن يعلمle حال الخبر عنه أو يجعله ظاناً له. فإذا دعاه هذا العلم أو الاعتقاد لذلك إلى إيجاد

صيغة الأمر، تخصّص الصيغة بكونه أمراً واجباً. وببيان ذلك أنه لا يتصرّر إيجاد الصيغتين للداعين المذكورين من دون أن يكونا خبراً أو أمراً، وإن فقد ما فقد.

قالوا: العالمُ متى بما يفعله إذا فعله لغرضٍ يخصه ولم يكن ممنوعاً من الإرادة وجوب أن يكون مريداً له ويجد من نفسه ذلك.

فالجوابُ عن ذلك أن نقول: لاشكَ في أنَّ من وصفتموه بكونه مريداً، وإنما النزاعُ في معنى كونه مريداً، وكونه مريداً إنما هو داعيه الذي خلص إلى الفعل أو الذي غلب على ما يعارضه من الصوارف.

ثم استدلّوا بنظائر هذه الطرق على أنَّ الله تعالى مريدٌ. قالوا: فعل تعالى في بعض الأوقات، مقدراً أو محققاً، ما فعل مع جواز أن يفعله متقدماً عليه أو متأخراً عنه، فلا ينحصر فعله بالوقت الذي وقع فيه أو تقديره إلا لمحضه هو كونه مريداً، وكذا فعل أفعالاً على وجوه كان من الجائز وقوعها على غير تلك الوجوه، فلا بد من مخصوص، وهو كونه مريداً، وذكروا: أنَّ هذا كما له شروط التكليف في الواحد متى، فإنه يتصرّر أن لا يكون فيه غرضٍ فيكون عبّاً، أو يكون الغرض فيه الإغراء على القبيح، أو يكون الغرض فيه التعريض للثواب، وهو المقصود، فلا ينحصر بهذا الوجه دون غيره إلا المخصوص، وهو كونه مريداً. أو كذلك وقع منه الأمر والخبر، وصيغة الأمر والخبر لا يصيران كذلك إلا لمحض، وهو كونه مريداً.

والجوابُ عن ذلك ما سبق: من أنَّ الداعي يكتفي في تخصيص الفعل ببعض الجائزات عليه. على ما ذكرناه في الشاهد. بأن يقال: إنما فعل ما فعله في وقت معين مقدراً أو محققاً للداعي الذي دعاه إلى ذلك وكذلك إنما أوقع الفعل على الوجه الذي وقع عليه للداعي بأن يقال: علم أنه إذا أكمل هذه الشروط في المكلف، صار المكلف متمكناً عند ذلك من الوصول إلى الثواب

واستحقاقه، فأكمل شروط التكليف لهذا الداعي، فكان تعريضاً للثواب، وكذلك صيغة الأمر والخبر إنما صارت كذلك، لأنَّه تعالى علم أنَّ صلاحَ المكلَف في أنَّ يعلم مخبر الخبر، وأنَّ صلاحَه أيضاً في امتنال الفعل المأمور به. فدعاه هذا العلم إلى إيجاد الصيغتين، وكانت إحداهما أمراً والأخرى خبراً.

وقد اعترضوا استدلاً لهم بالأمر والخبر على كونه تعالى مريداً، بأنَّ قالوا ما يعلم كونه مريداً إلا ويعلم كونه أمراً أو مُخْبِراً، فكيف يستدل بكونه أمراً أو مُخْبِراً على كونه تعالى مريداً؟

وقد أجاب -من ذهب إلى أنَّ صيغة الأمر تختص بالأمر الذي هو الطلب وليس مشتركة بينه وبين الإباحة والتهديد، وكذا صيغة الخبر مختصة غير مشتركة -عن هذا الاعتراض بأنَّ قال: <sup>(١)</sup> إذا وجدنا في خطابه تعالى صيغة الأمر والخبر، حملنا هما على الحقيقة، وعلمناه تعالى أمراً ومُخْبِراً، ثم نستدل بكونه أمراً أو مُخْبِراً على كونه مريداً.

ومن ذهب إلى اشتراك الصيغتين، يحيط عن هذا الاعتراض بأنَّ يقول: إذا تكلَّم تعالى بالصيغتين، علمنا أنه لا بد من أن يقصد بها <sup>(٢)</sup> إلى بعض المعاني التي يحملانها، وإلا صار الكلام لغواً عبثاً.

ويكُنْ أن يقال لها جيئاً: وبم عرفتم صدرَ الصيغتين منه تعالى قبل علمكم بأنَّه تعالى مريداً؟

إنَّ قالوا بقول النبي صلى الله عليه وآله.

قلنا: أولاً النبي لا يعلم صدقه إلا بالمعجزة، والمعجزة لا تدل على صدقه إلا بأنَّ يعلم أنه تعالى قصد بإظهارها تصديقَ النبي وفي ذلك العلم بأنه مريد.

(١) م: قالوا:

(٢) م: يقصدهما.

وإن قالوا بالإجماع نعلم .

قنا: والإجماع إما أن يعلم صحته بالسماع وقد بينا أن صحة السمع لاتعلم إلا بعد العلم بكونه مریداً، أو بالعقل على مذهبنا في اشتتمال قول المجمعين على قول المقصوم وذلك أيضاً لا يعلم مالم يعلم أنه تعالى مرید.

وبيانه أن الرئاسة إنما يثبت وجوبها لكونها لطفاً لمن يجوز عليه الخطأ من المكلفين فعند ذلك نقول: إذا كلفهم تعالى لا يجوز أن يخلّيهم من هذا اللطف، فعلى هذا لا يعلم وجود الرئيس فيما بين المجمعين إلا مع علمنا بأن الله تعالى كلفهم. وذلك هو علم بكونه تعالى مریداً، لأن التكليف إنما هو الإرادة مع الشروط المذكورة المعتبرة فيه، فصح أننا لانعلم صدر صيغة الأمر أو الخبر منه تعالى مالم نعلمه مریداً، فكيف يصح الاستدلال بالأمر والخبر على أنه تعالى مرید!

ونقول لمن ذهب إلى اشتراك صيغة الأمر والخبر: إذا كنت تستدل بالصيغتين على أنه تعالى لابد من أن يكون قد عنى بعض محتملات اللفظتين على الجملة، ما كان ذلك استدلالاً بالخبر والأمر على كونه مریداً، وإنما كان استدلالاً بوقوع فعله على بعض الوجوه، أي وجه كان، على ما في سائر أفعاله.

## والقول في كونه كارهاً بجري مجرى القول في كونه مریداً

فن قال إنَّ كونه مریداً وصفٌ زائدٌ على الداعي قال في كونه كارهاً إِنَّه أَيْضًا وصفٌ زائدٌ على الصراف. ويقول أحدهما: إذا صرفه الصرافُ عن فعل يجُدُّ عن نفسه ذلك الوصف، وكذا إذا نهى غيره عن فعل يجُدُّ من نفسه ذلك الزائد متعلقاً بفعل الغير، وهذا الزائد كانت صيغةُ النهي نهياً، لأنَّ من الجائز وقوع صيغة النهي غير نهياً بأن يكون تهديداً. فإذا صارت نهياً وجب أن يكون اختصاصُها بكونها نهياً لزينة، وهي التي أشرتُ إليها.

ومن يقول إنَّ كونه مریداً إنَّما هو داعي القادر إلى الفعل، يقول: إنَّ كونه كارهاً إنَّما هو صارفه عن الفعل، ولا يسلُّمُ أنا نجُدُ عند صارفنا أمراً زائداً على الصراف عن الفعل، وإنَّما يصير نهياً عنده للداعي، وهو الذي أثر في كون الصيغة نهياً. ومعنى ذلك أنَّ الناهي يعلم أو يعتقد أو يظن إنَّ كان أحدهما أنَّ له أو لخاطبه صلاحاً في أن لا يفعل فعلاً فيدعو هذا الداعي إلى أن يقول له: لا تفعل، أو يعلم قبح الفعل فيقول له: لا تفعل لهذا الداعي، وإنَّ كان الناهي هو القديم جل جلاله. فإذا قال للمكلف: لا تفعل من حيث علم قبح الفعل وأوجد صيغة النهي لهذا الداعي، كان نهياً. وكذا إذا علم أنَّ الأولى بالمكلف أن لا يفعل فعلاً فيقول له: لا تفعل لهذا الداعي، يكون هذه الصيغة نهياً. فعلى هذا القول، يمكن تقسيمهُ نهياً إلى ما يقتضي قبح المنهي عنه،

ووجوب الإنماء منه، وإلى مالا يقتضي قبحه وإنما الأولى الامتناع منه، فيكون ذلك الترک أعني لاتفعل مندوباً إليه، كما انقسم أمره تعالى بال فعل إلى ما كان متعلقاً بالواجب، وإلى ما كان متعلقاً بالمندوب إليه.

وعلى هذا القول يمكن أن يقال -في مثل قوله تعالى: «ولا تقربا هذه الشجرة»<sup>(١)</sup> -: إنه نهي على الحقيقة، ولا يقتضي وقوع قبح من آدم عليه السلام بتناوله من الشجرة ولا يحتاج إلى التعسف في أن هذه الصيغة إنما هي أمر بضد التناول، وأن يقول قوله تعالى: «ألم أنهما»<sup>(٢)</sup> على أن المراد به: ألم أكرمكما بضد التناول والله الموفق للصواب.

---

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) الأعراف: ٢٢.

## القول في كونه تعالى قدماً باقياً دائماً

فتقديم القول في حدود هذه الألفاظ، ثم نبين اتصافه تعالى بها. أما القديمُ في عرفنا هذا: مala ابتداء لوجوده، وإن شئت قلت: مالم يسبق وجوده عدمُ والباقي: هو المستمر للوجود، وإن شئت قلت: هو الذي لا يتجدد وجوده في حال الإخبار عنه بأنه موجود والدائم: هو الذي لا ينقطع وجوده ولا ينعدُ.

أما الدليلُ على أنه تعالى قديم، فهو أنه لا يخلو من أن يكون [قدماً] أو محدثاً، فإن كان محدثاً، احتاج إلى محدث. والكلامُ في محدثه كالكلام فيه في أنه لا يخلو من أن يكون قدماً أو محدثاً. فان كان<sup>(١)</sup> قدماً، فقد ثبت أن الحوادث تنتهي إلى قديم، وهو الله تعالى؛ وإن كان محدثاً احتاج إلى محدث آخر، فيؤدي إما إلى التسلسل الذي بتنا إبطاله، حيث بينما بطلاً القول بحوادث لا إلى أول، أو ينتهي إلى قديم به ينقطع التسلسل، وهو المقصودُ من ثبوت قدمه تعالى.

فإن قيل: هذا إنما كان يدل على أن حوادث العالم تنتهي إلى قديم، ولا يدل<sup>(٢)</sup> على أن الذي تولى خلق العالم بنفسه هو القديمُ فيبنتوا ذلك ، لتكونوا قدردات على المفوضة.

(٢) م: تدل.

(١) ليس في (م).

قلنا: لو كان الذي خلق العالم مُحدِثاً لوجب أن يكون قادرًا، وإنما الصحيح منه خلق العالم، ثم لا يخلو من أن يكون قادرًا لنفسه أو بقدرة. وسيَّن أنه لا يجوز أن يكون في الوجود قادران يقدران لأنفسهما، فيجب أن يكون قادرًا بقدرة ولا يصح فعل الجسم بالقدرة.

فإن قيل: لم قلت إن القادر بالقدرة لا يصح منه فعل الجسم؟

قلنا: لأنَّه لا يتأتى منه الفعل إلا إما في محل قدرته إما مبتدأً أو متولداً، أو خارجاً عن محل قدرته بسبب مُعِدٍ يفعله في محل قدرته، ولا يصح منه الاختراع، وإنَّ كان يجب أن يصح من القوي ممَّا أنْ يمنع من هو أضعف منه من التصرف إذا أراد منعه، وإن لم يكن بينه وبينه مماثلة لا بواسطة ولا بغير واسطة، والمعلوم خلافه، فتحقق أنه لا يتمكَّن من الفعل إلا على أحد الوجوه التي ذكرناها ولا يصح فعل الجسم في محل القدرة مبتدأً أو مسبباً عن سبب لا يعدي الفعل عن محل القدرة [لأنَّه يؤدي إلى اجتماع متحيزين في حيث واحد، وهو محال]. وإن فعله بسبب يعدي الفعل عن محل القدرة] فذلك السبب ينبغي أن يختص بجهة حتى يعدي الفعل عن محل القدرة، وإنَّ لم يكن بأن يولد في بعض السمات والجهات أولى من بعض، والختص بجهة إنما هو الاعتماد وأجناسه في مقدورنا ونفعها ولا يتولد عن شيء منها الجواهر والأجسام.

فثبتت أنَّ القادر بقدرة لا يتأتى منه فعل الجسم، وتحقق أنَّ الذي تولى خلقَ العالم هو القديم تعالى. وإذا ثبت قدمه ثبت كونه باقياً، إذ الباقي هو المستمرُ الوجود أو الذي لا يتتجدد وجوده في حال الإخبار عنه بأنه موجود على ماتقدم. وعلى هذا التفسير، الباقي القديم يكون أبقى الباقيات.

فإن قيل: هل تثبتون للباقي يكونه باقياً حالة زائدة على كونه مستمراً لوجود؟

قلنا: لا، والدليل عليه أنَّه لو كان له حالة زائدة على استمرار الوجود،

قلنا: لا، والدليل عليه أنه لو كان له حالة زائدة على استمرار الوجود، لتصور أن يكون باقياً، وإن لم يكن مستمراً الوجود، أو أن يكون مستمراً الوجود وإن لم يكن باقياً، وعلمومٌ خلاف ذلك. فأما كونه دائماً، فقد ذكرنا أن معناه أن لا ينقطع وجوده ولا ينعدم وهذا قد دلّلنا عليه في الكلام، في حدوث الأعراض، حيث بينما أن القديم لا يجوز عدمه.

القول في أنه تعالى كان قادراً عالماً حياً لم يزل ويكون على هذه الصفات  
لابزال وأنها ذاتية له تعالى

والذي يدل على أنه كان لم يزل موصوفاً بهذه الصفات أنه لواتصف بها  
بعد أن لم يكن موصوفاً بها للزم أن يكون حاصلاً عليها مؤثراً، إذ ليس يتوقف  
حصولها على شروط متربقة وذلك لأنه لاشرط لكونه حياً ولا لكونه عالماً، لأن  
العالم يعلم المعدوم كما يعلم الموجود إلا ترى أن أحذنا يعلم أفعاله قبل أن  
يفعلها، والصنائع يعلمون صنائعهم قبل فعلها، والأما صحة منهم إيقاعها محكمةً.  
وكذلك فإننا نعلم ما كان أمس ونعلم كثيراً من المستقبلات التي هي  
معدومة الآن، كالقيامة والبعث والنشور والثواب والعقاب، وكل ذلك معدوم  
وأما كونه قادراً فلاشرط له إلا عدم المقدور، وهو متحقق لم يزل. فصح أن هذه  
الصفات لم تتوقف على شروط متربقة، وأنها لو كانت متتجدةً لكان مجدها  
لمكان مؤثر.

ثم ذلك المؤثر لا يخلو من أن يكون مؤثراً مختاراً ومحاجباً فإن كان موجباً لم  
يخل من أن يكون قدماً أو محدثاً. وإن كان مؤثراً مختاراً وجب أن يكون ذلك  
المؤثر المختار هو الله تعالى، إذ لا أحد سواه يجعله قادراً عالماً حياً وإذا كان كذلك  
وجب أن يسبق كونه حياً قادراً عالماً، ليكنه تحصيل نفسه على هذه الصفات،  
لأن من لا يكون حياً قادراً، لا يمكنه تحصيل شيء، ومن لا يكون عالماً في الجملة  
بأمر مامن الأمور لا يمكنه تحصيل شيء عالماً. وإن كان ذلك المؤثر موجباً قدماً،

ووجب أن يكونَ لم يزَلْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّفَاتِ، لِحُصُولِ مَوْجِهِهَا لَمْ يَزَلْ، وَفِيهِ تَسْلِيمٌ مَا شرعنَا فِي بِيَانِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْجُوبُ مُحَدَّثاً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى، لِمَا سَبَقَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَحْصُلْ مِنْهُ هَذِهِ الْمَوْجِبَاتِ إِلَّا بَعْدِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَلَا يَكُونَ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّفَاتِ إِلَّا بَعْدِ أَنْ يَفْعُلَ الْمَوْجُوبُ لَهُ. وَفِي ذَلِكَ إِيقَافٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ باطِلٌ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ تُشَبِّهُ لَايِزَالُ وَلَا تَنْتَفِي بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ: هُوَ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ نَفْسِيَّةٌ وَمَعْنَىٰ كُوْنُهَا نَفْسِيَّةً أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى، هِيَ الَّتِي تَقْتَضِيهَا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ، حَتَّىٰ لَوْفَرَضْنَا أَنَّ لِيْسَ فِي الْوَجْهِ إِلَّا ذَاتَهُ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَىٰ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِزْ خَرْوَجَهُ عَنْهَا، لَمَّا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ اسْتِحْالَةِ دُمُّ ذَاتِهِ الَّتِي هِيَ الْمُقْتَضِيَّةُ لَهُ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَأَنَّهَا لَيْسَ مَشْرُوطَةً بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا لَايِزَالٍ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ نَفْسِيَّةٌ وَجَهَانِ اثْنَانَ:

أَحَدُهُمَا: مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صَفَاتِ النَّفْسِ وَصَفَاتِ الْمَعْنَىِ أوِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَاعِلِ فَصْلٌ وَفَرْقٌ، وَإِلَّا التَّبَسَتْ صَفَةُ النَّفْسِ بِغَيْرِهَا مِنَ الصَّفَاتِ فَالْفَصْلُ بَيْنَ صَفَةِ النَّفْسِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَجْرِدِ الصَّفَةِ أَوْ بِكِيفِيَّةِ الصَّفَةِ، وَبِمَجْرِدِ الصَّفَةِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَاصِلاً، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَفَةِ النَّفْسِ وَصَفَةِ الْمَعْنَىِ وَالْفَاعِلِ صَفَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ الْفَصْلُ بِكِيفِيَّةِ الصَّفَةِ، وَالْكِيفِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى الْجُوازِ وَإِلَى الْوَجُوبِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْجُوازَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ صَفَاتِ الْمَعْنَىِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَاعِلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ طَرِيقَ إِثْبَاتِ صَفَاتِ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَذْدَىٰ إِلَى التَّبَاسِ صَفَةُ النَّفْسِ بِغَيْرِهَا مِنْ انْقَسَامِ الصَّفَاتِ، وَقَدْ ثَبِيتَ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَاجِبةٌ لَهُ تَعَالَى، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفْسِيَّةً. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ، فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَيْسَ مَوْقِفَةً عَلَىٰ ذَوَاتِ

آخر، سوى ذاته تبارك وتعالى، هو أنه لا طريق إلى إثبات تلك الذوات، وما لا طريق إلى إثباته يجب نفيه ولا يجوز إثباته.

فإن قيل: لم قلت إنه لا طريق إلى إثبات ذات آخر توقف هذه الصفات عليها؟.

قلنا: الطريق يجب أن يكون له تعلق بما يكون طريقاً إليه، والألم يمكن بأن يدل عليه أولى من أن يدل على غيره، والعلاقة إنما هي للأثر بالمؤثر والمؤثر بأثره، فيمكن الاستدلال بالأثر على مؤثره وبالمؤثر إذا كان موجباً على أثره.

فإن قيل: أليس المشروط يدل على شرطه، كدلالة كونه عالماً قادراً على كونه حياً، وليس الشرط مؤثراً في المشروط، ولا بالعكس وكذلك فإنه يستدل بأحد المسببين على المسبب الآخر، كاستدلالنا بالصوت من فعلنا على الاعتماد والكون اللذين يصاحبانه وليس أحد المسببين مؤثراً في الآخر، فكيف يصح قولكم بأن العلقة بين الدليل والمدلول إنما هي بطريقة الأثر، لا غير.

قلنا: الشرط إنما ليس له تأثير في تحصيل المشروط، ولكن له تأثير في تصحيحه، فحصول المشروط يدل على صحة حصوله، وصحة حصوله يدل على الشرط، وهي من تأثيره وكذلك أحد المسببين إنما يدل أولاً على سببه ثم لما علم أن ذلك السبب يولد المسببين جميعاً استدلالنا بثبوت السبب المولد على المسبب الآخر، فقد حصل فيه الاستدلال بالأثر أولاً على المؤثر، وبالمؤثر المولد على المسبب ثانياً، فلم يخرج عما قلناه.

فإن قيل: أليس المشايخ قسموا التعليق بين الدليل والمدلول على أربعة أقسام، فقالوا: إنما أن يدل الشيء على ما لولاه لما صح، كدلالة الفعل على فاعله القادر؛ أو على ما لولاه لما وجب، كدلالة الحكم المعلل على علته المؤثرة فيه؛ أو على ما لولاه لما اختير، كدلالة القبيح على جهل فاعله أو حاجته؛ أو على ما لولاه لما حسُنَ، كدلالة المعجزة على صدق من ظهر عليه. فكيف حصرتم

تعلق الدليل بالدليل في دلالة الأثر على المؤثر، والمؤثر الموجب على الأثر، مع علمنا بأنَّ القسمين الآخرين خرجا عما ذكرتموه؟.

قُلنا: القسمان أيضاً لا يخرجان عما ذكرناه ألا ترى أنَّ القبيح إنما دلَّ على جهل فاعله أو حاجته، من حيث إنَّ جهله بقبحه أو حاجته إليه هو الذي يدعوه إلى فعله ويصير فعله القبيح عنده أولى بالوجود. فله هذا الأثر، وهو أنَّ وجود القبيح صار أولى من عدمه عند هذا الداعي فكان ملحقاً بدلالة الأثر على مؤثره.

وكذا القولُ في الوجه الثاني، وهو أنه لولا صدقُ المدعى لما حسُن إظهارُ المعجز على يده، فصدقُ المدعى هو الوجهُ في حُسن إظهار المعجز، ووجهُ الحسن مؤثر في الحسن، فصحَّ أنه لم يخرج عما ذكرناه ولا أثر هذه النزوات يستدلَّ به عليها. إلا ترى أنَّ صحة الفعل منه تبارك وتعالى إنما يقتضي كونه تعالى مبانياً مفارقاً لغيره مبادئهً ومفارقةً لمكانها يصحُّ منه الفعل.

وكذا تعلقه بالمعلومات وصحة الإحكام منه إنما يدلُّ على مبادئه ذاته لغيره مبادئهً لمكانها يتعلَّقُ ويصحُّ منه إحكامُ الفعل.

وكذا القولُ في صحة كونه عالماً قادرًا.

ومبادئُ الشيءِ لغيره إنما تدلُّ على مزيةِ الشيءِ، إذ لم يمكن أن يكون الشيءُ بنفسه مبادياً لغيره به فحينئذ يحكمُ بأنه إنما ميزَ غيره بأمر زائد على ذاته. كما في الشاهد، فإنَّ أحدنا إذا صَحَّ منه الفعلُ أو إحكامُه، ولد ذلك على أنه مفارق لغيره مفارقَةً لمكانها صَحَّ منه الفعلُ أو إحكامُه، لم يمكن أن يقال: إنما فارق غيره هذه المفارقة بنفسه وذلك لأنَّ له أمثالاً تُشارِكُه في حقيقته وتُماثِلُه، كجسم الجمام والعاجز وغير العالم، ومع ذلك لا يصحُّ منها الفعلُ ولا إحكامُه، فدعت الضرورةُ إلى إثبات مزيةِ بعدها فارق غيره.

وليس كذلك فيه تبارك وتعالى. وذلك لأنَّه لامثل له فيقال: لو كان

مفارقًا لغيره المفارقة المشار إليها لوجب فيها يعاته أن يصح منه الفعل أو إحكامه وأن يصح كونه عالمًا قادرًا.

فثبت أنه يتصور كونه تعالى مفارقًا بنفسه لغيره لا بزائد، وتبين أنه لا يمكن الاستدلال بأثر على ثبوت هذه الذوات المدعاة. وكذلك ليس هناك مؤثر موجب يستدل به على هذه الذوات، إذ ليس معه تبارك وتعال ذات آخر يدعى فيها أنها موجبة هذه الذوات.

ولئن قيل: أن ذاته تبارك وتعال هي المقتضية لهذه الذوات.

قيل: ولم اقتضت ذاته هذه الذوات؟ فلابد في الجواب من القول بأنّه إنما اقتضت هذه الذوات لتوجب هذه الصفات لذاته تبارك وتعال. فيقال: فهل أقتضت ذاته تبارك وتعال هذه الصفات من دون اقتضاء ذاتات أخرى. يبيّن ما ذكرناه أنه ليس القول بأن ذاته تعالى اقتضت ذاتاتٍ أو جبت له هذه الصفات، أولى من القول بأن ذاته أو جبت ذاتات ثم اوجبت تلك الذوات ذاتاتٍ أخرى، ثم اقتضت هذه الذوات ذاتاتٍ أخرى، ثم اقتضت هذه الذوات الأخيرة كونه تعالى على هذه الصفات.

وكذلك القول في اقتضاء مرتبة أخرى بأن توجب ذاته ذاتاتٍ، ثم تلك الذوات ذاتاتٍ أخرى، ثم تلك الذوات تقتضي صفاتِه تعالى ومعلوم بطلاً هذا فما يؤدي إليه وجب أن يكون باطلًا فثبت أنه لا طريق إلى إثبات ذاتاتٍ أخرى، سوى ذاته تعالى، تتوقف عليه صفاتِه تعالى المشار إليها.

فإن قيل: ولم قلتم إن مالا طريق إلى إثباته لا يجوز إثباته؟

قلنا: لأننا لو أثبتنا مالا طريق إليه لم يكن إثبات أمر أولى من إثبات أمرين وما زاد عليهما. فكان يؤدي إلى إثبات مالا نهاية له من الأجناس والأعيان، ولكن يؤدي إلى جهالاتٍ أخرى، كأن يجوز أن يكون هاهنا مانع آخر عن الرؤية زائد على المانع المعقوله التي عرفناها. وذلك يؤدي إلى التشكيك في

الشاهدات، حتى نحوز أن يحضرنا جسمٌ كثيفٌ ولا نراه، وأن يكون من رأيناه شاباً كهلاً، ولكن لأنّي شعراته البيض، لثبت مانع زائد يمنعنا من رؤيتها، ولا طريق إلى إثبات ذلك المانع، وأن نحوز أن يكون التصرف الذي يجب وقوعه بحسب قصدنا ودواعينا، لا يكون فعلاً لنا، بل يكون فعلاً لغيرنا. وكذا يلزم في الموجبات حتى نحوز أن يكون الحكمُ الذي يجب عند أمر من الأمور يثبت بشباهة ويزول بزواله لا يكون صادراً منه، وإنما يكون حاصلاً لشيء آخر لا طريق لنا إلى إثباته، وذلك جهالة.

وعلى هذا نفي أصحابُ الصفات صفاتٍ زائدةٍ على ما أثبتوها، فلم يثبتوا له تبارك وتعالى علمين وما لا يزيد عليهما، ولا قدرتين ولا حياتين ولا إرادتين ولا بقاعين، ولا ما يزيد على ذلك لـم يكن إلى هذه الزوائد طريق، وكذلك يثبتوا له صفةً خارجَةً من قبيل الصفات التي أثبتوها لفقد الطريق إليه. فإن قيل: إذا لم يدل دليل على ثبوت أمر لا يجب إثباته على ما ذكرته، ولكن لم لا يجوز ثبوته بأئن يقال: كما لم يدل على ثبوته دليلٌ فكذلك لم يدل دليل على انتفائه فيجب أن يكون مجزواً.

قلنا: إذا جوزنا ثبوت مالم يدل عليه دليل أي: ما علمنا قطعاً أن لا دليل عليه لم يكن تجويزُ أمر أولى من تجويز مازاد عليه ولم يثبت أولوية في تجويز عدد دون عدد، فيجب تجويز ثبوت مالا يتناهىٰ وما لا يتناهىٰ محال ثبوته، وما يؤدي إلى تجويز ثبوت المحال يكون محالاً.

فإن قيل: لا يلزم على القول بجواز ثبوت مالا دليل على ثبوته الجهالاتُ التي ذكر تموها وتجويزُ ماعدمتها من الأمور التي علم نفيها. وذلك لأنّا إنما نحوز ثبوت مالم يدل دليل على ثبوته باعتبار أن لا يدل دليل على انتفائه. فأمّا ما دلت دليل على انتفائه فإنّا لا نحوز ثبوته، وقد دلت الأدلة القاطعة على انتفاء الأمور التي ذكر تموها.

أَمَا مَا ذُكِرَ تموه في المانع الزائد على الموانع المعقولة التي عرفناها موانع عن الرؤية، فإنما علمنا انتفاءه من حيث علمنا أنه لو كان ثابتًا لما علمنا وجوب رؤيتها للمرأة الموجودة بحضورنا مع كوننا أحياء صحيحي الحواس، ومع انتفاء الموانع المعقولة التي عرفناها موانع لتجويز ثبوت ذلك المانع الزائد: فلما علمنا وجوب كوننا رائين عند اجتماع الأمور التي ذكرناها دلانا ذلك على أن لامانع سوى ما ذكرناه.

وأما ماذكر تموه من تجويز كون ما يجب وقوعه بحسب قصودنا ودعائينا وانتفاءه بحسب صوارفنا وكراهاتنا فعلاً لغيرنا، فإنما علمنا أيضًا أنه ليس فعلاً لغيرنا بدليل دلانا عليه. وهو أنه لو كان فعلاً لغيرنا، لما وجوب وقوعه بحسب قصودنا ودعائينا ولا انتفاءه بحسب صارفنا وكراهتنا. فلما لم يكن كذلك وكان واجب الوجوب بحسب قصودنا كما ذكرناه دلانا ذلك على أنه لا يتعلّق بغيرنا.

وما ذُكِرَ تموه في الوجب يجري الكلامُ فيه على هذا النهج، وهو أننا إنما علمنا أن الحكم الوجب عنه لا يتعلّق بغيره من حيث أنه لوعقل بغيره لما وجوب ثبوته عنده وإن فقد ما فقد، وانتفاءه عن انتفاءه وإن وجد فلما وجوب ثبوته وإن فقد ما فقد وانتفاءه عند انتفاءه وإن وجد ما وجد صار ذلك دليلاً على أنه لا يتعلّق بغيره.

وأَمَا مَا ذُكِرَ تموه أصحاب الصفات: - من تجويزهم أن يكون الله تعالى علماً وأزيد، وقدرتان وازيد، وحياتان وأزيد- فإن لهم أن يقولوا: إنما علمنا انتفاء الزائد على الواحد في هذه الصفات، لدليل دلانا على ذلك.

وذلك الدليل هو أنه لو كان له علم زائد على الواحد أو قدرة زائدة أو حياة زائدة، وكذا القول في جميع صفاته، لوجب أن يتميّز الزائد عن المزيد عليه، فكان يتميّز أحد العلمين عن الآخر، وإحدى القدرتين عن الأخرى. وكذا

القول في جميع الصفات. ومعلوم تعدّر التميّز بين علم وعلم وقدرة وقدرة وحياة وحياة في صفاته تبارك وتعالى من حيث أنّ جميع ما يتعلّق به أحد العلمين يتعلّق به العلم الآخر. وكذا القول فيما يتعلّق به إحدى القدرتين. فما كان يمكن أن يتميّز البعض عن البعض بتغيير المتعلق ولا بتغيير الموصوف بها، فإنّ الموصوف بالجميع ذاته تبارك وتعالى، ولا بتغيير الزمان ولا بثبوت حكم للبعض دون البعض. فتحقق أن لا يمكن التميّز بين البعض والبعض لو كان هناك الزوائد المشار إليها. فتعدّر التميّز كأن دليلاً دلّنا على انتفاءها. فثبتت أنا إنّا علمنا انتفاء هذه الأمور بالأدلة التي ذكرناها.

وإذا دلّنا الدليل على انتفاء هذه الأمور، لم يلزمنا تجويز ثبوتها، لأنّا إنّا نحجز ثبوّت مالم يدلّ دليلاً على ثبوته بشرط أن لا يدلّ دليلاً على انتفاءه، كما أشرنا إليه من قبل.

قلنا: ودللّنا على انتفاء هذه الأمور إنّا هو عدم الطريق إلى إثباتها. فمن جوز ثبوّت ما لا يكون إليه طريق يلزمه تجويز ثبوّت هذه الأمور على ما ذكرناه. وبيانه: أنا إنّا علمنا أن لامانع زائداً على ماعرفناه موافع عن الإدراك من حيث علمنا وجوبَ كوننا مدركين عند كوننا أحياً صحيحيَّاً الحواس وارتفاع ماعلمناه من الموافع وجود المدارك . ولو كان هناك مانع زائد، لكن يجب أن يجوزُ عند اجتماع هذه الأمور وجود مدرك لأندركه لثبوّت ذلك المانع الزائد، فكأن يكون تجويزنا لوجود مدرك مع اجتماع ما ذكرناه من الأمور طريقاً لنا إلى إثبات مانع زائد. فلما لم يثبت هذا التجويز لم يثبت ما هو دليلاً ثبوّت ذلك المانع فلهذا علمنا انتفاءه.

وكذلك القول في أن تصرّفنا ليس فعلاً لغيرنا، لأنّا إنّا علمنا أنه ليس فعلاً لغيرنا من حيث إنّه لو كان فعلاً لغيرنا لما كان يجب وقوعه بحسب قصودنا ودواعينا ولا انتفاءه بحسب صوارفنا وكراهتنا، وكأن يكون نفي وجوب وقوعه

بحسب قصودنا ودعائينا واتفاقه بحسب صورفنا وكراحتنا طریقاً لنا إلى أنه يتعلّق بغيرنا. فعند ما علمنا وجوب وقوعه بحسب قصدنا ودعائينا واتفاقه بحسب كراحتنا وصارفنا، عدمنا ما كان يكون دليلاً على تعلقه بغيرنا، فاتأ نفينا تعلقه بغيرنا من حيث إنّه لم يكن معنا طريق إلى أنه يتعلّق بغيرنا.

وكذا القول في الموجب الزائد، لأنّه لو كان الموجب للحكم غير الذي علّقنا الحكم به لما وجّب ثبوته عند ثبوته وإن فقد ما فقد، ولا اتفاقه عند اتفاقه وإن وجد ما وجد، بل كان يجوز اتفاقه مع ثبوت هذا الذي جعلناه موجباً وثبوته مع اتفاقه. فلما لم يكن كذلك كان ذلك اتفاقاً الطريق إلى ثبوته. فبذلك علمنا اتفاقه.

وكذا نقول في نفي العلم الزائد والقدرة الزائدة، لأنّ أصحاب الصفات إنما علموا نفي الزائد من حيث إنّهم علموا أنّه لو كان هناك ما يزيد على علم واحد وقدرة واحدة، وحياة واحدة لوجب أن يتميّز البعض عن البعض، وكأنّ يكون ثبوت التميّز طریقاً إلى إثبات الزائد، وحيث فقد التميّز فقد ما هو طريق إلى ثبوت الزائد، فينفي الطريق إلى الزائد نفّوة، فصح ما قلناه، من أنّ إثبات مالا طريق إلى إثباته يؤدّي إلى الجھالات التي ذكرناها.

القول في آنَه تباركَ وتعالى يقدر على جميع أجناس المقدورات ومن كُل جنس على مَا لا يتناهٰى، وأنَّه يعلم جميع المعلومات لا يعزب عن علمه شَيْءٌ

والذِّي يدلُّ عَلَى أَنَّه قادرٌ عَلَى جميع أجناس المقدورات ومن كُل جنس على مَا لا يتناهٰى، هو ما قد علمنا آنَه تعالى قادرٌ لذاته من غير مخصوص من قدرة وبينة فإذا كان قادرًا من غير مخصوص وجب أن يقدر على الكل، لأنَّ الاقتدار على البعض دون البعض مخصوص، والتخصيص يستدعي مخصوصاً بقضية العقل، فإذا ارتفع المخصوص وجب ارتفاع التخصيص وشاء التعلق بجميع الأجناس.  
و بهذه الطريقة نعلمُ آنَه يجب أن يقدر من كُل جنس على مَا لا يتناهٰى، بمعنى آنَّه لا عدد يشارُ إِلَيْه إِلَّا وهو تعالى يقدرُ عَلَى أَن يزيدَ عليه، لا يعني آنَّه يصحُّ منه إيجادُ مَا لا يتناهٰى، لأنَّه محال. وذلك لأنَّه لا مخصوص يخصُّ اقتداره ببعض الأعداد دون البعض.

وبمثل هذا نعلمُ آنَه تعالى يعلم جميع المعلومات ووجوهاً، لأنَّه عالم لذاته من دون مخصوص يخصُّه بالبعض دون البعض من طريق نحو إدراك أو نظر أو خبر أو غيرها. وإذا كان عالماً من دون مخصوص، وجب أن يعلم كُل ما يصحُّ أن يعلم.

ويُبيَّن ما ذكرناه: أنَّ أحداً لواذعٌ أَنَّى أَعْلَمُ ما في هذا البيت من الجواهر من دون أن أبصرها وأخبرني عنها صادق، وفي الجملة علمت ذلك من دون طريق، لكتُنا نقول له وكذا كُل من يسمع: إنك ان كنت صادقاً فيما قلت فقل

ما في البيت الآخر وأخبر عن عدده وزنه إن كنت تعلم هذا من غير طريق فإذا لم يمكنك الخبر عما في البيت الآخر صدق علمنا أنك كاذب فيما تقوله، إما بأن لا تكون عالماً أو إن كنت عالماً فإنما علمته من طريق.

ولايلزم تكثر في ذاته بسبب اقتداره على جميع الأجناس والاعداد، وبسبب كونه عالماً بجميع المعلومات على ما هدّى به الأوائل. وذلك لأن أحدنا قد يعلم معلومات كثيرة ويقدر على أشياء كثيرة ولا تتكرر ذاته بهذا السبب. ولئن كان في ذاته كثرة لم تكن تلك الكثرة من حيث تعلقه بهذه العلاقات، وإنما يقتضي ذلك تكرراً في تعلقه وتعلقه حكم ذاته، لأنفس ذاته فلا يلزم بتكرر الحكم تكرر الذات كما في أحدنا، وكما قد ثبت أن من حكم التحيز صحة تنقله في الجهات واحتماله للأعراض ومنعه مثله من أن يحصل بحيث هو وصحة إدراكه بالطريقين لمساً ورؤية، فتكررت أحکامه، ولم يلزمها بهذا التكرر تكرر في نفس المتيه، وهذا نظائر كثيرة، وفيها ذكرناه كفاية.

## القول في كيفية كونه تعالى مريداً

إن قال قائل: أتقولون إن الله تعالى مريدٌ لذاته، كما ي قوله النجّار؟ أو إنه مريد بإرادة قديمة، على ما قوله الصفاتية؟ أو بإرادة محدثة، كما ي قوله بعض أصحابنا؟

قلنا: إضافةً الصفة إلى النفس أو المعنى فرعٌ على ثبوتها، ونحن لا نثبت له تبارك وتعالى - بكونه مريداً، أمراً زائداً على داعيه، على ما فصلنا القول فيه، فكيف نجعله ذاتياً أو معنوياً.

فإن قيل: إذا ذهبت إلى أن المرجع بكونه مريداً إلى داعيه، وداعيه المرجع به إلى كونه عالماً لذاته، فقد قلتم بأنّه مريد لذاته، فكيف تمّنعون من إضافة كونه مريداً إلى الذات؟

قلنا: هو تبارك وتعالى عالم لذاته، ولكن داعيه ليس مطلقاً كونه عالماً. إلا ترى بأنه يعلم ذاته وكذا يعلم وجود الموجودات، ولا يدعوه علمه بذاته وبوجود الموجودات إلى شيء.

فإن قيل: فككونه عالماً بالمعلوم الذي يكون داعياً له إلى إيجاده أيضاً نفسياً، فهو مريد لنفسه على قوله هذا.

قلت: كونه عالماً بذلك المعلوم وإن كان نفسياً، إلا أن دعوته إلى الفعل حكم كونه عالماً، فلا يضاف إلى النفس. كما أنّ كون أحدنا عالماً بأنّ له في

فعل نفعاً أو دفع ضرر يدعوه إلى ذلك الفعل، ثم كونه عالماً صادر عن المعنى فيكون معنوياً عند المشايخ، ثم دعوته إلى الفعل لا تنسى إلى المعنى. وبالجملة إطلاق القول بأنّه مريد لذاته يوهم أنّا نذهب مذهب التجار في المسألة وان شبهته تعالى مريداً لجميع الكائنات، وهذا خلاف يذهب إليه.

والذي يدل على فساد ما ذهب إليه التجار في هذه المسألة، هو أنّه تعالى لو كان مريداً لذاته لوجب أن يكون مريداً لكلّ ما يصبح أن يكون مراداً. كما أنه لما كان عالماً لذاته، وجب أن يكون عالماً بكلّ ما يصبح أن يعلم، وكلّ ما يصبح حدوشه يصبح أن يكون مراداً، وكان يجب أن يكون مريداً لكلّ ما يصبح حدوشه، وفي ذلك لزوم كونه مريداً لحدوث الكفر من المؤمن، لأنّه صحيح الحدوش، وقد أجمعت الأمة على أنّه تعالى لا يريد الكفر من المؤمن، وكان يلزم أن يريد حدوث كلّ مانهى عنه، لصحة حدوث جميع ذلك، فقد علمنا أنّه كاره لما نهى عنه، وكان يلزم أن يكون مريداً لها كارهاً لها في حالة واحدة، وهو محال. وبمثل هذه الطريقة يعلم أنّه لا يجوز أن يريد بإرادة قديمة من حيث أنّه من وجوه آخر: وهو أن يكون إثباتاً قديماً آخر معه، وسنبيّن أنّه لا يجوز أن يكون في الوجود قديماً سواه تعالى.

واما أصحابنا فإنّهم لما أثبتوا كونه تعالى مريداً حالة زائدة على سائر أحواله قالوا: لا يخلوا تلك الحالة من أن تكون مستحقة لنفسه تبارك وتعالى أو لغيره. وغيره إنما أن يكون موحباً أو مختاراً والواجب إنما أن يكون معدوماً أو موجوداً، والموجود إنما أن يكون قديماً أو محدثاً.

قالوا: ولا يجوز أن يستحقّ تعالى صفتة بالفاعل، وأبطلوا كون تلك الحالة مستحقة للنفس أو للمعنى القديم بما ذكرناه، وأبطلوا كونها مستحقة لمعنى معدوم، لأنّ قالوا في العدم ضد الإرادة من الكراهة، فليس القديم بأن يكون

مریداً بإرادة معدومة أولى من أن يكون كارهاً بكرابهه معدومة مضادة لها، فيلزم أن يكون مریداً للشيء كارهاً له في حالة واحدة، وهذا محال. فلم يبق إلا أن يستحقة لمعنى محدث.

ثم قالوا: ذلك المعنى<sup>١</sup> المحدث لا يخلو من أن يحمل ذاته، وهو محال، لأن ذاته تعالى ليست محلاً للحوادث أو يحمل غيره، وهو الثاني من القسم ثم قالوا: ذلك الغير إنما أن يكون حياً أو غير حي. إن لم يكن حياً لم يصح وجود الإرادة فيه، وإن كان حياً كانت الإرادة مختصة بذلك الحي، لأنَّه تبارك وتعالى لا يكون بتلك الإرادة مریداً، إذ لو كان مریداً بإرادة توجد في حي، لوجب أن يكون كارهاً بكرابهه توجد في حي آخر، وكان يلزم إِذ أراد أحد الحيين ما كرره الآخر أن يكون تعالى مریداً لذلك الشيء كارهاً له في حالة واحدة، وهذا محال، قالوا: فلم يبق إلا أن تكون إرادة التي يريد بها موجودة لا في محل.

## القول في أنه تعالى لا يستحق صفة زائدة على ما ذكرناه

ذهب ضرارُّ بن عمرو الصبّيُّ إلى أنَّ اللهَ تعالى مائةٌ زائدةٌ على سائر صفاتِه، وزعمَ أنه لا يعلمها إلَّا اللهُ تبارك وتعالى. وقد ناقض في قوله هذا، من حيث أنه قال: أعلمُ أنَّ له مائةً، ثمَّ قال: لا يعلم تلكُ المائةُ إلَّا اللهُ.

وهذه مناقضة ظاهرة. وببيانه أنَّ يقول له: أتعلمُ أنَّ له هذه المائة أو لا تعلم؟ فإنَّ قال: لا أعلمُ أبطلُ قوله كفانا مؤونةً جدالَته ومناظرته، من حيث أقرَّ بآنه أثبتَ ما لا يعلمه، وإنَّ قال: أعلمُ أنَّ له هذه المائة، قلنا: فقد أبطلت قولك: إنه لا يعلمها إلَّا هو تبارك وتعالى.

فإنْ اعتذرَ من لزومِ المناقضة بآنه يقول: أنا إنما أعلم تلك المائةَ على الجملة، واللهُ يُعلمها على التفصيل، وكان مرادي بقولي لا يعلمها إلَّا اللهُ تعالى، آنه لا يعلمها على التفصيل غيره، ولا يكون في كلامي تناقضٌ.

قلنا: وإذا قنعتَ من الفرق بينك وبينه تبارك وتعالى في العلم بتلك المائة بالجملة والتفصيل، فاقعِّ عثله في استدلالك على إثبات هذه المائة، وفي ذلك إبطال استدلالك. وذلك لأنَّه يحتاج في إثبات هذه المائة بإجماع الأمة على أنه تبارك وتعالى أعلمُ بنفسه مثنا. فلولم يثبت له من الصفات إلَّا ما علمناه لما كان هو أعلمُ بنفسه مثنا.

فنقول له: معنى ذلك أنَّه يعلمُ من تفاصيل أوصافه بكونه مريداً كارهاً

مدركاً، ومن تفاصيل متعلقات أوصافه بكونه قادراً عالماً مالا نعلمه، لاما نعلمه على هذه الصفات على طريق الجملة، وهو يعلم التفاصيل التي أشرنا إليها، فنقول: هذا هو معنى كونه أعلم بنفسه متى، كما أنه فضل بين علمه بالماضية وبين علمه تعالى بها بالجملة والتفصيل.

ثم يقال له: يلزمك على هذا القول أن تثبت له تبارك وتعالى مائة لا يعلمها إلا أنبياؤه، لأن الأمة كما أجمعت على أنه أعلم بنفسه متى، أجمعت على أن أنبياءه، عليهم السلام، أعلم به متى. وكذلك يلزمك أن يثبت لكل شيء مائة لا يعلمها إلا هو، لأن الأمة أجمعـت أيضاً على أنه تعالى أعلم بكل شيء متـا.

ثم الذي يدل على أنه لمائة له تبارك وتعالى ما قد علمنا أنه لا طريق إلى إثباتها. وما لا طريق إلى إثباته لا يجوز إثباته على مابيناه من قبل. يبين ما ذكرناه -من أنه لا طريق إلى إثبات مزينة له تبارك وتعالى-. أن الطريق إلى إثباته تبارك وتعالى إنما هو افعاله لغير، وصفاته تبارك وتعالى إنما تثبت من هذا الطريق أيضاً بـأن يدل على الفعل عليه أو وجه من وجده أو واسطة من وسائلـه، ومعلوم أن الفعل ووجوهـه ووسائلـه لا يدلـ شيئاً منها على أن له مائة.

وإنما قلنا ذلك ، لأن الفعل نفسه يدل على ثبوته تبارك وتعالى، وصحته تقتضي كونه قادراً، وإحكامـه يدل على كونه عالماً، ووقوعـه على وجه دون وجه يقتضي كونه مريداً، على مابينـنا القول فيه، وصحـة كونـه عالماً قادراً يدل على كونـه حـيـاً، وكـونـه حـيـاً يقتضـي كـونـه مـدرـكاً عند وجود المـدرـكاتـ، ووجـوب انتهاءـ الحـوـادـثـ إلىـ اـولـ يـقـتضـيـ كـونـهـ قـديـماًـ.ـ وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ شـيـ آخرـ يـكـنـ الاستدلالـ بـهـ عـلـىـ أـنـ لـهـ مـائـةـ.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً أنه ليس إثبات مائة له تبارك وتعالى، والحال

ما وصفناه، أولى من إثبات مائتين ومن إثبات كيفية أخرى، ومن إثبات كيفية أخرى ومن إثبات ثالث ورابع، لأن للكل إثبات مala دليل عليه، فيجب بطلانه.

فإن قيل: أفتتصفونه تبارك وتعالى بالصفة الخامسة التي أثبتها أبوهاشم؟  
قansa: لا، وذلك لأنّه لا يدل على إثبات تلك الصفة دليلا ولا طريق أيضاً  
إليه، ولا يجوز إثباتها على ما مضى القول فيه.

فإن قيل: كيف تقولون لا طريق إليها؟ وقد استدل أصحاب أبي هاشم  
عليها بالمخالفة وبوجوب كونه تعالى قادرًا عالمًا حيًّا.

أما استدلالهم بالمخالفة فهو أن قالوا: قد ثبت أنّه تعالى بخلاف الذوات  
المحدثات، فلا يخلو من أن يكون مخالفته لها لأمر اولاً لأمر. وباطلٌ أن يكون  
لأمر، لأنّه لو كان كذلك لم يكن بأن يكون مخالفًا أولى من أن يكون مماثلاً.  
وإذا كان لأمر، فذلك الأمر إما أن يكون ذاته تبارك وتعالى، أو صفةٌ من  
صفاته، أو كيفية صفةٍ من صفاته.

قالوا: ولا يجوز أن يخالف مجرد الذات، لأن مخالفه أيضًا ذات، فتعين أنّه  
مخالفه بصفاته أو كفييات صفاته.

قالوا: صفاته تنقسم إلى صفات ذات وإلى صفات المعاني، ككونه مريداً  
وكارهاً، وإلى صفة يستحقها للنفس ولا لمعنى، ككونه مدركاً، وإلى صفات  
ال فعل، ككونه خالقاً ورازاً ومنعمًا ومتفضلاً، وكيفية صفاته وجوب كونه  
 قادرًا عالمًا حيًّا موجودًا.

قالوا: ولا يجوز أن يخالف بصفات المعاني أو التي يستحقها لا للنفس ولا  
للمعنى، أو بشيء من صفات الأفعال، لأنّ جميع هذه الأوصاف أمورٌ متجلدة  
والخلاف يسبقها، ثم صفات الأفعال ليست أموراً راجعة إلى ذاته تعالى، حتى

يختلف بها، إذ معنى كونه خالقاً وجودُ الخلق منه<sup>(١)</sup> ومعنى كونه رازقاً محسناً وجودُ الرزق والإحسان منه، لا يفيد أمراً زائداً على هذا.

قالوا: ولا يجوز أن يخالف بكونه قادرًا عالمًا حيًّا موجودًا، لأنَّ فيها يخالفه من يستحق هذه الصفات، كأحدنا، فإنَّ الواحد مثنا قادر عالم حيًّا موجود.

قالوا: ولا يجوز أن يخالف بكيفية هذه الصفات وهي وجوهاً، لأنَّ الخلاف إذا لم يقع بأصل الصفة لا يجوز وقوعه بكيفيتها، فتعين أنه إنما يخالف بأمر وراء هذه الأمور، وهو الذي نريد إثباته.

وأما استدلالهم بوجوب كونه تعالى قادرًا عالمًا حيًّا موجودًا على تلك الصفة، فتحريره أن قالوا: هذه الصفات قد استحقها تعالى فاستحققناها أيضاً. ثم كانت واجبة له تبارك وتعالى جائزَة في حقنا، فلولا أمر يخصه<sup>(٢)</sup> تبارك وتعالى، وألا لوجب أن تكون واجبة في الموضعين أو جائزَة فيهما، وقد علمنا خلاف ذلك. وذلك الأمر هو الذي نريد إثباته.

قلنا: <sup>(٣)</sup> أما الكلام على الطريقة الأُولى فهو أن نقول لا يصح الاستدلال بالمخالفة على ثبوت ما يؤثِّر فيها، لأنَّ العلم بالمخالفة لا يحصل من دون العلم بما يقدر مؤثِّراً فيها.

وأصحاب أبي هاشم يوافقون على هذا ويقرُّون به ويقولون: العلم بالمخالفة يتفرَّغ على العلم بما يؤثِّر فيها جملةً أو تفصيلاً، كما أنَّ العلم بالحسن والقبح يتفرَّغ على العلم بما يؤثِّر فيها جملةً أو تفصيلاً.

ثم وتحديدهم المختلفين بأنَّها الشيئان اللذان لا يُسْتَأْذَن مسَدَّ الآخر فيما يرجع إلى ذاتيهما يشعرُ بأنَّ العلم بالمخالفة لا يحصل إلا مع العلم بما يؤثِّر فيها.

(١) م: قلت.

(٢) م: يخصه.

(٣) م: جهة.

وذلك لأنَّه لا يمكن أن يعلم أنَّ أحدَ الشَّيْئين لا ينوبُ منَابَ الآخِرِ فِيهَا يرجع إلى ذاتِيهَا مع انتفاءِ الْعِلْمِ بِما يرجع إلى ذاتِيهَا.

إذا ثبتَ وتقرَّرَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمُخَالَفَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ بِما يُؤثِّرُ فِيهَا لِمَا يَكُنُ الْاسْتِدْلَالُ بِالْمُخَالَفَةِ عَلَى إِثْبَاتِ مَا يُؤثِّرُ فِيهَا، إِذْ مِنْ حَقِّ الدَّلِيلِ وَمِمَّا يَكُونُ طَرِيقًا<sup>(١)</sup> إِلَى أَمْرٍ أَنْ يَكُونُ الْعِلْمُ بِهِ سَابِقًا عَلَى الْعِلْمِ بِذَلِكِ الْأَمْرِ.

ثُمَّ يقال: وَالْمُخَالَفَةُ لَيْسَ حَكَمًا زَانِدًَا عَلَى الذَّاتِ، إِذْ مَعْنَاهَا كُونُ أَحَدُ الشَّيْئين غَيْر مُسَاوٍ لِلشَّيْءِ الْآخَرِ فِي حَقِيقَتِهَا، وَهَذَا آيَلٌ إِلَى النَّفِيِّ. بِخَلَافِ صَحَّةِ الْفَعْلِ وَصَحَّةِ الْإِحْكَامِ، وَاحْتِمَالِ الْجَوَاهِرِ لِلْعُرْضِ، وَصَحَّةِ تَنْقِلَةِ إِلَى الْجَهَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ آثارَ صَادِرَةٍ عَنِ الذَّوَاتِ زَانِدَةٌ عَلَيْهَا، فَمِمْكَنُ أَنْ نَطْلُبَ لَهَا عَلَةً. وَالْمُخَالَفَةُ بِخَلَافِ ذَلِكِ، لِأَنَّ الْمَرْجِعَ بِهَا إِلَى مَا ذُكِرَنَاهُ مِنْ نَفِيِّ الْمُسَاوَةِ بَيْنِ الشَّيْئين فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَتِهَا. وَلِئَنْ جَاؤَنَا<sup>(٢)</sup> عَنِ ذَلِكِ، فَلَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَخَالِفَ تَعَالَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: ««مُخَالَفَهُ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا ذَاتٍ»» نَقُولُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا وَقْعُ الْاِشْتِرَاكِ بَيْنَ ذَاتِهِ تَعَالَى وَبَيْنَ ذَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ فِي التَّسْمِيَّةِ. وَإِلَّا فَأَيْنَ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيقَةِ ذَاتِ غَيْرِهِ. مَا وَقْعُ لِفَظِ الذَّاتِ عَلَى الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ إِلَّا كَوْقَعُ لِفَظِ الْعَيْنِ عَلَى حَقَائِقِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَغَيْرُ مُسْلِمٍ أَنْ ذَاتَ غَيْرِهِ كَذَاتِهِ تَعَالَى، حَتَّى أَنَّهُ لَا يَجُوزْ وَقْعُ الْخَلَافِ بِمَجْرِدِ ذَاتِهِ.

وَمِنْ عَجِيبِ القَوْلِ أَنَّهُمْ يَذَهِّبُونَ إِلَى أَنَّ بُرْجَدَ الذَّاتِ غَيْرَ مُعْقُولٍ وَلَا مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ: الذَّوَاتُ كُلُّها مُشَتَّرَكَةٌ مُتَسَاوِيَّةٌ فِي الذَّاتِيَّةِ، وَيَبْيَنُونَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزْ أَنْ يَخَالِفَ مَا يَخَالِفُهُ بِذَاتِهِ. فَلَا يَكُونُ مُعْقُولاً وَلَا مَعْلُوماً، كَيْفَ

(١) م: ما يكون طردهما.

(٢) م: جازتنا.

(٣) م: مخالفته.

يعلم التساوي أو الاختلاف فيه.

ثم نقول: وكما أنَّ الذوات كلُّها اشتركت في كونها ذاتات عندكم، فكذلك الصفات كلُّها اشتركت في كونها صفات، فلئن كان اشتراكُ الذوات في الذاتية يمنع من وقوع الخلاف بالذوات فليمنع اشتراكُ الصفات في الصفتية من وقوع الخلاف بها أيضاً.

فإن قالوا: الصفات اشتركت في التسمية بأنَّها صفات وإنَّا فهي مختلفات. قلنا: فاقبلا مثلاً مثله في الذوات، فإنَّها أيضاً إنَّها اشتركت في التسمية بأنَّها ذاتات وإنَّا فهي حقائق مختلفة، وإن قالوا: نحن لانقول إنَّ الصفات مختلفة، وإنما نقول: الموصوفات مختلفة.

قلنا: فالذوات المختلفة كلُّها اشتركت في كونها موصوفات فيجب أن لا يخالف البعض البعض بأنَّه موصوف.

فإن قالوا: إنَّها يخالف بعض الأشياء بعضه، لأنَّه موصوف مائل بأنَّه موصوف مخصوص، وذلك مما لا يشترك فيه المختلفات.

قلنا: والذوات أيضاً عندنا إنَّها يخالف بعضها بعضًا، لأنَّ كلَّ واحد منها مخصوص بنفسه.

فإن قالوا: لا يمكنكم أن تقولوا في الذوات المجردة مانقوله في الذوات المخصوصة، وذلك لأنَّنا إذا ما نقوله في الذوات المجردة قلنا: ذاتات مخصوصة أشرنا في خصوصيتها إلى صفتتها التي هي عليها، فيتصوَّر أن تكون مخصوصة بالصفة. وليس كذلك ما تقولون، لأنَّكم لا تثبتون أمراً وراء الذات، فكيف تكون الذات مخصوصة بنفسها؟

قلنا: وأنتم إذا قلتم إنَّ الذات مخصوصة بصفة، أفالهي مخصوصة بصفة، أيَّة صفة كانت؟ أو تعنون به كونَها مخصوصة بصفة خاصة لها حكم مخصوص. إن قلتم بالأول فالذوات كلُّها مشتركة في المعنى الأول وإن قلتم باثنانِي وهو أنَّها

مخصوصة بصفة خاصة، قلنا: والصفة كانت خاصة باعتبار أمر آخر أو بنفسها كانت خاصة إن قلتم بالأول لزمام التسلسل<sup>١</sup>، وإن قلتم بالثاني، قلنا: فاقنعوا متابئله في الذوات، إذ قد حصل الاتفاق على أنه يمكن أن يكون الأمر مخصوصاً بنفسه من دون أمر زائد.

فإن قالوا: إنما نعني بالذات المعلوم، ولاشك في أن المعلومات اشتراكت في كونها معلومات، فلا يلزمـنا ما قلتموه من أن ما لا يعلم كيف توقعون الاشتراك فيها؟

قلنا: فكيف يجوز القول بأن المفهوم من الذات هو المفهوم من المعلوم، مع ما قد علمنا أن المعلوم إنما يكون معلوماً باعتبار تعلق العلم به حتى لو لم يعلمه عالم، لم يكن معلوماً. وهذا الاعتبار ساقط في كونه ذاتاً والمفهوم منها.

ومن وجه آخر: لا يصح المصير إلى أن معنى الذات هو معنى المعلوم عند أبي هاشم وذلك أنه لا شك في أن أبي هاشم يعلل صحة كون المعلوم معلوماً بكونه ذاتاً على صفة، فلو كان المفهوم من الذات هو المفهوم من المعلوم عنده لكان كأنه قال إنما يصح كون الذات ذاتاً لأنها ذات. وإنما يصح كون المعلوم معلوماً، لأنـه معلوم. وذلك فاسد، لأنـ صحة ثبوت الشيـ لا يكون معللاً بشبوته، بل يمكن أن يستدلـ بشبوـتـ الشـيـ علىـ صـحةـ ثـبـوتـهـ التـيـ هيـ بـعـنىـ نـيـ الاستـحـالةـ.

ألا ترى أنه لا يصح أن يعلل صحة كونه قادراً بشبوـتـ كـونـهـ قادرـاـ، وصـحةـ كـونـهـ عـالـماـ بشـبـوتـ كـونـهـ عـالـماـ، وإنـماـ يـعلـلـ صـحةـ الصـفتـيـنـ بـكـونـهـ حـيـاـ. وكـذلكـ لا يـجـوزـ أـنـ يـعلـلـ صـحةـ التـحـرـكـ بشـبـوتـ التـحـرـكـ، وإنـماـ يـعلـلـ بـالـتحـيـزـ. بلـ يـسـتـدـلـ بشـبـوتـ كـونـهـ قادرـاـ عـالـماـ عـلـىـ أـنـهـماـ لاـيـسـتـحـيـلـانـ، فـأـمـاـ أـنـ يـعلـلـ صـحةـ ثـبـوتـهـماـ بشـبـوتـهـماـ فـلاـ.

ثم نقول: وهـبـ أـنـ يـصـحـ تـفـسـيرـ الذـاتـ بـالـمـعـلـومـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ هـاشـمـ،

فإنا نقول في المعلوم مثل قولنا في الذات: من أنه ما وقع اشتراك بين المعلومات في أمر معنوي، وإنما وقعت الشركة بينها في التسمية بأنها معلومة، إلا ترى أنَّ السواد معلوم بأنه سواد، والبياض معلوم بأنه بياض، والجوهر بأنه جوهر، والاشتراك بين هذه الأعيان المختلفة في أمر معنوي.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً أنه لا وصف للمعلوم بكونه معلوماً إلا<sup>(١)</sup> تعلق العلم به ولا يكتسب له حالاً. فإذاً ليس هناك إلا تعلق المعلوم والمعلومات، فإن نظرنا إلى العلوم فهي حقائق مختلفة، فأين اشتراك معنوي بينها.

فإن قيل: ألسنا نفهمُ من قولنا: «معلوم على الإطلاق»، معنى ، لا التفات له إلى سواد أو بياض أو جوهر أو شيءٍ من المعينات<sup>(٢)</sup>. وكذا القول في قولنا: «ذات على الإطلاق» كما يفهم من قولنا «حيوان على الإطلاق»، معنى لا يلتفت إلى إنسان أو جمل أو فرس أو معين من الحيوانات. وكذلك القول في المفهوم من سائر أسماء الأجناس المطلقة، فنقول: المعلومات اشتربت في ذلك المفهوم المطلق، فلا يجوز أن يقع بين المعلومات خلاف بما اشتربت فيه.

قلنا: هذا إشارة إلى تصور الحقائق التي هي علوم بحقائق الأشياء التي لا متعلق لها فإنه إن كان في الوجود علم لا متعلق له، فليس ذلك العلم إلا هذه العلوم. وإذا كان كذلك فهذه علوم ثابتة للعاقل وليس لها معلوم خارج عقله، حتى يتعذر اشتراك الأعيان المختلفة فيه، إلا ترى أنَّ السواد لم يثبت فيه لونية مطلقة، بل هو لون بما هو سواد. وكذا القول في البياض، فإنه لون بما هو بياض، فليس في واحد منها لونية على الإطلاق، فثبتت أنَّ هذا المفهوم المشار إليه ليس شيئاً يثبت في الأعيان حتى يدعى الاشتراك فيها.

(١) م: أي.

(٢) م: الغيبات.

فإن قيل: المعنى بالذات التي نقول<sup>(١)</sup> الذوات كلها اشتركت فيه هو ما يصح أن يعلم، لامعلوم الذي تعلق العلمُ به.

قلنا: فهذا القول يُبَيِّن عن أنَّ الذات هي التي يصح كونها معلومة. والذي يصح أن يكون معلوماً في السواد إنما هو أنه سواد حتى لو دفعنا أنه سواد من الوهم لما صح أن يكون معلوماً وكذا القول في البياض، وكذا القول في الجوهر، فإنه إنما صح أن يعلم لأنَّه جوهر. ولو رفعت كونه جوهرًا من الوهم، لما صح أن نعلم<sup>(٢)</sup>. فتبينَ آنَه ليس بين هذه الأعيان اشتراكاً معنوياً فيما يصح كونها معلومات. فثبت بهذه الجملة أنَّ لمعنى لقوفهم: اشتركت الذوات في معنى الذاتية، فلا يصح وقوع الخلاف بها.

ثم نقول: ولو تجاوزنا عن هذه المناقشات وساعدناكم على أنَّ الذوات اشتركت في حقيقة معنوية، وأنَّها إنما تختلف بصفات تكون عليها، كان ذلك مصيراً إلى أنَّ الصفات تختلف، لا الذوات، لا الشيء لا يصير مخالفاً لغيره في نفسه بأنَّ ينضم إلى كلَّ واحد منها شيءٌ يخالف ما ينضم إلى الآخر، كالجوهرين إذا حلَّ أحدهما سواداً والآخر بياضاً، فإنَّ المختلفين في هذه الصورة إنما هما السواد والبياض لا الجوهران.

ثم يقال لهم: ولو نزلنا عن هذه المناقشة أيضاً وسلمنا لكم تسلیمَ جدل، أنَّ المخالفة إنما تقع بين الذوات بالصفات، فلم لا يجوز أن يخالف القديم، جل جلاله، ما يخالفه بكونه قادراً عالماً حيَا. قولهم: «هذه الصفات حاصلة مخالفة»، غير مسلم وذلك لأنَّ المخالفة حكم راجع إلى آحاد الذات، وليس من الأحكام الراجعة إلى الجمل، كصحَّة الفعل وصحَّة الأحكام وصحَّة كونه

(١) م: يقول.

(٢) م: يعلم.

عالماً قادراً. فإذا قلنا في جملة إنها مخالفة لشيء مخالفة حقيقة، إنما يعني به أن كل جزء منه مخالف له. كما إذا وصفناه جملة بأنها موجودة، فإنما يعني أن كل جزء منه موجود، وبيانه أن جملة الواحد متى يخرج عن كونها جملة بالتفرق والتتشذب ولا يخرج عن كونها مخالفة له تبارك وتعالى ولكل ما يخالفه من الأعراض.

إذا تقرر هذا، فالقديم، جل جلاله، مخالف لكل ذات من الذوات المحدثة، وكل ذات من الذوات المحدثة، مخالفة له تبارك وتعالى. وإذا كان كذلك فلا ذات واحدة من الذوات المحدثة تكون قادرة عالمة حية، فلم يشارك القديم تعالى ما يخالفه في شيء من هذه الصفات.

ثم يقال لهم: قولكم: «لا يجوز أن يشارك الشيء غيره في الصفة التي بها مخالفه»، تعنون به في عين تلك الصفة أو فيما يماثلها أو في قبيلها؟ أما العين فحال وقوع الشركة فيها في المتماثل والمختلف جيئاً. وإن عنيت المتماثل، فأنكم تذهبون إلى أن صفة القادرين في القداريين صفات مختلفة، إذ يستحيل افتقار القداريين على مقدور واحد. فعلـيـ هذا ما يشارك القديم، جل جلاله، ما يخالفه في صفة تماثل صفتـهـ بكونـهـ قادرـاـ. وإن عنيـتـ أنه لا يجوز أن يقع الشركة بين المختلفين في قبيل الصفة التي بها يختلفانـ،ـ فـذـلـكـ باطلـ بالـقـدرـ،ـ لأنـهاـ عندـكمـ مختلفةـ،ـ ومعـ ذـلـكـ فـكـلـ قـدـرـةـ شـارـكـتـ الآـخـرـيـ فيـ قـبـيلـ الصـفـةـ التيـ بهاـ خـالـفـتهاـ.ـ وكـذـاـ القـوـلـ فيـ الأـصـوـاتـ الـمـخـالـفـةـ وـالـإـرـادـاتـ الـمـخـالـفـةـ،ـ لأنـهاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ اـشـتـرـكـتـ فيـ كـوـنـهـاـ مـسـمـوـعـةـ.ـ وكـذـاـ القـوـلـ فيـ الطـعـومـ وـالـرـوـاـئـهـ الـمـخـالـفـةـ وـالـإـرـادـاتـ الـمـخـالـفـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

ثم يقال: وهـبـ أنـ مـخـالـفـةـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ.ـ مـشارـكـهـ فيـ صـفـاتـ هـيـ فيـ حـكـمـ المـمـائـلـ لـصـفـاتـهـ.ـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ.ـ بـكـونـهـ قادرـاـ عـالـماـ حـيـاـ.ـ فإنـماـ يـقـدـحـ ذلكـ فيـ الـخـلـافـ إـذـ كـانـتـ الصـفـاتـ ذـاتـيـةـ فيـ الـمـوـصـفـينـ،ـ لأنـ حـقـيقـةـ الـمـخـالـفـينـ هـكـذاـ

تقتضي ، إذ حقيقتها هما الشيطان اللذان لا ينوب أحدهما مناب الآخر فيما يرجع إلى ذاتيهما على ماضى ، وإذا كان كذلك فعلوم أن هذه الصفات ليست ذاتية في مخالفه تبارك وتعالى، فلا يقدح في الخلاف. ألا ترى آنه تبارك وتعالى قادر عالم حي لذاته ، ومخالفه الذي فرضتموه ليس قادرًا عالماً حيًّا لذاته ، وإنما هو متحيز لذاته أو جوهر لذاته ، ولا شك في أن المتحيز لذاته لا ينوب مناب القادر لذاته ، ولا القادر لذاته ينوب مناب المتحيز لذاته ، فإذا كان كذلك فقد وفينا الخلاف حقه.

أما قوله: «لا يجوز وقوع الخلاف بكيفية الصفة ، إذا لم يقع بأصل الصفة» ، فباطل. وذلك لأنه أيضاً يوقع الخلاف بالصفة باعتبار كيفيتها. وبيان ذلك بأن يقال: له الصفة الخامسة التي أثبتها ، لوم تكن ذاتية بل كانت متتجدة أفكنت توقع الخلاف بها ، فلا بد من أن يقول لا ، فحينئذ يقال له: فهل هذا إلا اعتبار الكيفية للصفة ، في المخالفة. ويقال له أيضاً: أليس يصح منه تبارك وتعالى الجواهر أو الأجناس المخصوصة من الأعراض التي لانقدر عليها ، أقصد إيجاد هذه الأجناس معللة بكونه قادرًا؟ فهذا مما لا وجه له ، لأن أحدهنا قادر ، ولانقدر على هذه الأجناس ، فلا بد من أن يقال: إنها صح منه هذه الأجناس ، لأنه قادر لذاته لا بقدرته ، فحينئذ نقول له: وهل هذا إلا تعليل الحكم بالصفة ، باعتبار كيفيتها؟

فإن قالوا: نحن لانعمل هذا الحكم بالكيفية وحدها ، وإنما نعمل بالصفة لمكان كيفيتها.

قلنا: وكذلك مخالفك في المذهب الأول لا يعلل مخالفه القديم - تبارك وتعالى - لما يخالفه بمجرد كيفية هذه الصفات ، وإنما يعلل بهذه الصفات لمكان كيفيتها.

وأما الكلام على الطريقة الثانية ، وهي قوله: «هذه الصفاتُ واجبة له

- تبارك وتعالى - جائزة في حقنا، فوجب أن يكون وجوبها له - تبارك وتعالى - لزمرة ثبت فيه وهي التي نريد إثباتها، فهو أن نقول: ما تعنون بوجوب هذه الصفات له تبارك وتعالى؟ أتعنون به استمرارها مطلقاً؟ أم تعنون به استمرارها لم يزل؟ أم تعنون به استحالة خلافها، أي: استحالة أن لا يكون موصوفاً بها؟ إن أردتم الأول، فاستمرارُ هذه الصفات قائمٌ فينا، لأنها أيضاً مستمرة لنا. وإن عنيتم الثاني وهو أزليّة هذه الصفات، فإنها إنما كانت ثابتة له - تبارك وتعالى - لم يزل، لأنها ذاتية له تعالى صادرة عن ذاته الأزلية، ولا يتوقف على شروط متربقة ولا حاجة إلى إثبات مزمرة. وإن عنيتم الثالث وهي استحالة خلافها، أفهم هذه الصفات واجبة له تعالى وجوباً مطلقاً باعتبار ذاته فحسب، أو باعتبار أمر وراء الذات، إن وجبت باعتبار أمر وراء ذاته؟ قلنا: فإذا علمتم وجوبها باعتبار أمر وراء الذات، لم يمكنكم الاستدلالُ بهذا الوجوب على إثبات أمر وراء الذات، لأنكم إنما علمتم على هذا التفسير الوجوب باعتبار ذلك الأمر، ومن حق الدليل أن يكون العلم به سابقاً للعلم بالمدلول.

ثم وفيه وجه آخر من الفساد: وهو أن فيه أخذ المدلول في الدليل. وبعد، فإن هذا الوجوب قائم في اتصافنا بهذه الصفات، لأنها أيضاً واجبة فينا باعتبار أمر وراء ذواتنا، وهي المعاني الموجبة لها عندكم وإن وجبت مطلقاً باعتبار ذاته من دون اعتبار أمر آخر، فتعليل هذا الوجوب ينقضه، أي ينقض إطلاقه. إلا ترى أنهم قالوا: وجبت هذه الصفات مطلقاً باعتبار ذاته فحسب، ثم قالوا عند التعليل: إنها لا تجب باعتبار ذاته فحسب وإنما تجب باعتبار أمر آخر. وهذا تناقض ظاهر.

يؤكد ما ذكرنا من أن هذا الوجوب لا يجوز تعليله أنهم يستدلّون في جملة ما يستدلّون على الصفاتية، بأن هذه الصفات واجبة له تبارك وتعالى، والصفة بوجوها تستغني عمّا يؤثر فيها. يزيده تأكيداً أن الصفة التي يشتبها أبوهاشم بهذه

الطريقة إنما يغනها عن أمر يوثق فيها ويمنع من تعليلها لوجوها، إذ لو كانت جائزة غير واجبة لما امتنع عن تعليلها.

فإن قالوا: لأنفي بالوجوب وجوباً مطلقاً من دون اعتبار أمر آخر. ومع ذلك فإنه لم يثبت هذا الوجوب في حقنا. وذلك لأنّه إنما وجب فيه تبارك تعالى هذه الصفات باعتبار صفتة الذاتية، وفيما إنما وجبت باعتبار المعاني التي توجّبها، فلامساواة بين الشاهد والغائب في وجوب هذه الصفات.

قلنا: وجوب هذه الصفات فيه تبارك تعالى باعتبار صفتة الذاتية مما لا يمكنكم أن تعلموه قبل إثبات تلك الصفة وأنتم بعد في إثبات تلك الصفة بهذه الطريقة، فكيف تعلمون وجوبها باعتبار تلك الصفة. فأنت بين أمرين في هذه المقام إنما أن تقولوا: نعلم وجوباً مطلقاً من دون اعتبار أمر وراء ذاته، وهذا يقتضي أن لا يعلل، لأنّ في تعليله نفس الوجوب على ما بيتناه؛ وإنما أن تقولوا: إنما واجبة باعتبار أمر في الجملة، إذ لا يمكنكم أن تعينوا هذا الأمر قبل إتمام هذه الطريقة، والوجوب باعتبار أمر في الجملة قائم فيما، فلا مفارقة بين الشاهد والغائب في هذا الوجوب.

ثم نقول: ولن دلت هذه الطريقة على إثبات مزية، فلم لا يجوز أن يثبت المزية في حقنا دونه تبارك تعالى بأن نقول: المزية فيما هي أنا نستحق هذه الصفات لمعان لا لذواتنا، فلهذا كانت جائزة فيما غير واجبة، وهذا الأولى لأنّ إيقاع التعليل في جنبة الجواز الأولى من إيقاعه في جنبة الوجوب. وذلك لأنّ الوجوب بالاستثناء عن التعليل الأولى، فثبت بهذه الجملة أنّ هذه الطريقة أيضاً لا تدل على إثبات تلك الصفة وصح قولنا: إنه لا طريق إلى إثباتها.

فإن قيل: فأين أنتم عمما يستدل به أبوهاشم وأصحابه على إثبات الصفة الخامسة من قوله: يجب في كل ذات أن تثبت على صفة لورئيت لرئيت عليها، مرئية كانت الذات أو غير مرئية. فعلى هذا يجب أن يكون تعالى على

صفة لورئي لرئي عليها ومن الظاهر أنه لا يجوز أن يرى على كونه قادرًا أو عالماً أو حيَا أو موجوداً؟ لأنَّه جمِيع هذه الصفات حاصل فينا؟ ونحن مرئيون على التحقيق. ومع ذلك لانرى على شيء من هذه الصفات، فيجب أن نثبت له صفة زائدة على هذه الصفات حتى لورئي لرئي عليها وتلك الصفة هي التي نثبتها فما الجوابُ عن هذه الطريقة؟

قلنا: هذه الطريقة آئلة إلى الطريقة الأولى، ويتبين ذلك بطالاتهم<sup>(١)</sup> بتصحيح الأصل الذي بنوا عليه الطريقة، وهو قولهم: يجب في كل ذات أن يكون على صفة لورئيت لرئيت عليها. فيقال لهم لم قلت ذلك؟ فلا بد لهم، من أن يقولو في بيان ذلك: الإدراكُ أصلٌ لطرق معرفة الخلاف والوافق، وذلك لأنَّا مالم نعرف الخلاف والوافق من طريق الإدراك في المدركات لانعلمحقيقة الخلاف والوافق. ولذاك إلا بسبب أنَّ الإدراك يتعلَّق بصفة لها أثر في الخلاف والوافق إنْ كان للشئ<sup>(٢)</sup> موافق، ولاشك في أنَّ كلَّ شيء يجب أن يكون على صفة لها يخالف ما يخالفه ويوافق ما يوافقه إنْ كان له موافق، وهذا على ماترى رجوع إلى الطريقة الأولى.

ثم يقال لهم: ولم لا يجوز أن يقال: لورئي تبارك وتعالى، لرئي على واحدة من هذه الصفات، قولهم: «إنَّ أحذنا مرئي في التحقيق ، ومع ذلك لا يرى على واحدة من هذه الصفات»، [إنما يدل على أنَّ رؤية الشئ على واحدة من هذه الصفات]<sup>(٣)</sup> محالٌ، ونحن نقول بموجبه، إلا أنه كما يستحيل تعلق الإدراك بالذات على شيء من هذه الصفات كذلك رؤية الله تبارك وتعالى محال. فإذا قدرنا ذلك الحال، لزم عليه هذا الحال ولا يبعد لزوم محال على محال.

(١) ليس في (م).

(٢) م: لطالاتهم.

(٣) م: الشئ.

ثم نقول: وقد علمنا بالاتفاق أنَّ إدراك لا يتعلَّق إلَّا بالمحْجُود، وأنَّ إدراك المعدوم محال. ولم يكن ذلك كذلك إلَّا بسبب أنَّ الإدراك إنما يتعلَّق بصفة مشروطة بالوجود تابعة له. فلو دلت هذه الطريقة على إثبات صفة زائدة على هذه الصفات لوجب أن تكون مشروطة بالوجود حتى يقدِّر تعلُّق الإدراك بالذات عليها، ومعلوم أنَّ الصفة التي أثبَتَها أبوهاشم وأصحابه ليست مشروطة بالوجود ولا تابعة له، فتحقق أنَّ هذه الطريقة لو دلت لدلَّت على غير ما أثبَتوه، فلا فائدة لهم فيها.

## القول في نفي التشبيه عنه تبارك وتعالى

القديم جل جلاله منزه عن شبه المحدثات بأسرها، جواهرها وأجسامها وأعراضها. والدليل على أنه تعالى ليس بجسم ولا يشبه الأجسام هو أنه لو كان جسماً لوجب أن يكون محدثاً، لأن ما دل على حدوث الجسم مطرد فيسائر الأجسام من استحالة خلوه من الحوادث، على ماذكرنا القول فيه فيما سبق من هذا الكتاب، وقد ثبت أنه تبارك وتعالى قد يجوز أن يكون جسماً.

فإن قيل: الدلالة التي استدللت بها على حدوث الجسم مبنية على صحة تنقل الجسم في الجهات، فلم لا يجوز أن يقال: القديم تعالى وإن كان جسماً - تعالى عن ذلك - فإنه يختص بجهة معينة يجب كونه فيها ويستحيل انتقاله عنها، فلا تثبت فيه دلالة الحدوث.

إن قلتم: إنما يصح التنقل عن الأجسام المشاهد لتحيزها. فلو كان تعالى جسماً لكان لابد من أن يكون متغيراً وتحيزه يصح تنقله في الجهات كلها. قيل لكم: كما أن التحيز يصح تنقل موصوفه في الجهات، كذلك كونه حياً يصحع ترافق الصفات المتضادة المتعاقبة عليه من كونه عالماً وكونه جاهلاً وكونه قادرًا وكونه عاجزاً.

ثم قلتم إنه تبارك وتعالى حي يجب كونه عالماً فيستحيل عليه كونه

جاهاً، و يجب كونه قادرًا ويستحيل كونه عاجزًا، فلم لا يجوز أن يكون كذلك في مسألتنا، حتى يكون متحيزاً و يجب كونه في جهة معينة يستحيل تنقله منها إلى غيرها من الجهات.

قلنا: فرق بين الموضعين، وذلك لأن المتيح من حكمه اللازم لها الذي لا يعقل بدونه وجوب كونه في جهة ما غير معينة ومعنى ذلك أنه يستحيل خلوه من الكون فيسائر الجهات، ثم لا يجب تعين جهة في حقه، وهذا إنما يتحقق لصحة تنقله في الجهات. فلو وجب كونه في جهة بحيث يستحيل عليه الانتقال إلى جهة أخرى لبطل حكمه الذي هو كالمقولة فيه وباعتباره يعقل، وذلك ينقض حقيقته. وليس كذلك كونه حيًّا، لأنَّه لا يجب في الحي أن يكون على واحدة من الصفات المتعاقبة عليه غير معينة حتى يقال: إذا وجب في حقه تعالى واحدة من تلك الصفات واستحال عليه غيرها، أدى إلى نقض حقيقته، لأنَّه يصح خلو الحي من جميع الصفات المتعاقبة عليه من كونه عالماً وجاهلاً ومن كونه قادرًا وعجزًا إن كان كونه عاجزًا صفةً مضادةً لكونه قادرًا. وكذلك القول في جميع الصفات المتعاقبة عليه في صحة خلوه عنها بأسرها فلا يكُون وجوب واحدة معينة من تلك الصفات للحي واستحاله غيرها عليه نقضاً لحقيقة الحي، فافتقر الموضعان.

وممَّا يدل على أنَّه تعالى ليس بجسم هو أنَّه لو كان جسماً لاستحال منه فعل الجسم كما يستحيل فعل الأجسام من الأجسام الموجودة المشاهدة فيما بيننا. وذلك لأنَّ الأجسام التي نشاهدها على اختلاف أشكالها وقدرها وبنائها، اتفقت في أنَّ فعل الجسم لا يصح بشئ منها، والعلة فيه أنها ليست قادرة لأنفسها، فلو كان تعالى جسماً، لم يكن مخالفته هذه الأجسام في الشكل آكدة من مخالفة بعض هذه الأجسام لبعض في الأشكال فكان لا يكُون قادرًا لنفسه وكان لا يتأتى منه فعل الجسم، وقد علمنا خلاف ذلك، فانا إنما أثبناه

بحدوث الأجسام.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال إنه جسم، لا يعني أنه متحيز طويل عريض عميق، بل يعني أنه قائم بنفسه؟.

قلنا: القيام بالنفس معناه الاستغناء عن المحل، وذلك نفي لا يقبل التزايد. ومعنى الجسمية يدخله التزايد بدلالة قوله: هذا جسم وذلك الجسم منه، وهو جسم، فيجب أن يحمل على معنى يصح دخول التزايد فيه من الطول والعرض والعمق، لاعلى ما لا يدخله التزايد من القيام بالنفس.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال هو جسم لا كالأجسام، كما يقولون شيء لا كالأشياء، لا تناقض، لأنّ معنى «الشيء»: الموجود، الذي يصح أن يعلم ويخبر عنه فإذا قلنا إنه تعالى شيء أفادنا به أنه موجود يصح أن يعلم ويخبر عنه. وإذا قلنا: «لا كالأشياء» عنينا به أنه مختلف لغيره من الموجودات بأسرها، ولا تناقض في ذلك؛ وأما قول القائل: «إنه جسم لا كالأجسام»، إنّعني به أنه طويل عريض عميق، فقد دلّنا على بطلان هذه الأوصاف فيه تعالى، وإنّعني به معنى آخر فقط أخطأه من جهة اللغة، وإنّعني بقوله «الأول»: أنه طويل عريض عميق وبما قالوا «لا كال أجسام»: أنه ليس بطويل عريض عميق، فقد تناقض قوله.

إذا ثبت أنه تعالى ليس بجسم ثبت أنه يستحيل عليه ما يصح على الأجسام من الحركة والسكن والصعود والنزول والكون في مكان وحلول شيء فيه وأن يكون له أعضاء وجوارح.

وأما الدليل على أنه تعالى ليس بعرض، فهو أنّ من قال «إنه عرض»، إنّعني به أنه متجدد الوجود قليل اللبس، فقد أبطل، ليما بيننا أنه تعالى موجود واجب الوجود بذاته لم يزل ولا يزال وإنّعني به أنه مما يخل المحال ويحتاج في وجوده إليها، فهو باطل من حيث أنه لو كان كذلك لكان محدثاً بحدوث

ما يحتاج إليه من الحال . وإن عُني به أنه من جنس الألوان أو الطعوم أو الروائح أو بعض الأعراض التي عقلناها؛ فذلك باطلًّا أيضًا بما علمناه من حدوث هذه الأجناس وقدمه تبارك وتعالى . فلو كان من جنس شيء منها الاستحال عليه ما استحال عليها ، ثم والعلم باستحالة أن يكون شيء من هذه الأجناس عالمًا قادرًا حيًّا أظهرُ من العلم باستحالة كون الجماد حيًّا عالمًا وإن عُني بقوله «إنه عرض» آنه ليس بجسم ، فقد أخطأ من جهة اللغة ، لأنَّ هذه اللفظة عندهم لا تستعمل إلا فيما يقلُّ لبته . فإذا ثبتَ آنه تعالى ليس بعرض لم يجز عليه ما يجوز على الأعراض من الحلول في الحال .

ويدلُّ على استحالة الحلول عليه أيضًا آنه لو وجب حلوله لأدْى إلى أن يكون أبدًا حالًا ، وهذا يقتضي قدم الحال . وقد دلَّنا على حدوثها . وإن حلَّ بعد أن لم يكن حالًا لم ينفصل حلوله في الحال من كونه غير حال فيه ، لأنَّ جميع الأحكام المستندة إليه تبارك وتعالى تثبت له من دون الحلول من صحة الفعل وصحة أحكامه وإيقاع الفعل على وجه دون وجه ، ولا يحصل المحل بخلوه فيه على أمر زائد من حكم أو صفة وليس هو تبارك وتعالى مدركًا حتى يقال يدرك المحل بخلوه فيه كما يدرك الحال على هيئة السواد والبياض . فثبتَ آنه لا ينفصل حلوله في الحال من كونه غير حال فيه وإثبات مالا ينفصل ثبوته من نفسه لا يجوز ، لأنَّه لا يكون إثباتًا لما لا طريق إليه .

فإن قيل: عند حلوله تبارك وتعالى فيه الحال ، يحصل للمحل فائدة لم تكن من قبل ، وهي ظهور الأفعال الإلهية في ذلك الحال .

قلنا: وتلك الأفعال كان يمكنه تبارك وتعالى أن يفعلها فيه قبل الحلول إنما اختراعاً ، أو على طريق التوليد ، فلا يكون ذلك مستفاداً من حلوله فيه تعالى عنه علواً كبيراً .

فإن قيل: إذا أحلم عليه تبارك وتعالى الجوارح والأعضاء وما يصحَّ على

الأجسام من الكون في الحال والحركة والسكن، فبماذا تأولون الآيات المتضمنة لذكر الجوارح والمقتضية لكونه في المكان، والمتضمنة لجبيه، مثل قوله تبارك وتعالى: «وجاء رَبُّك»<sup>(١)</sup>، و«هَل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ»<sup>(٢)</sup>، ومثل قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «يَوْمٌ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا»<sup>(٥)</sup>، «وَاصْنَعْ الْفُلُكَ بِأَعْيُنِنَا»<sup>(٦)</sup>، وقوله: «وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»<sup>(٧)</sup>، وقوله لموسى: «وَلَنُصْنِعَ عَلَى عَيْنِي»<sup>(٨)</sup>، وقوله: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِي»<sup>(٩)</sup> وقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»<sup>(١٠)</sup>، وقوله تعالى: «وَيَقِنِي وَجْهَ رَبِّكَ»<sup>(١١)</sup>.

قلنا: أما قوله تعالى: «وجاء ربُّك»، فتأويله: وجاء أمر ربِّك ، وقوله: «هَل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ»، أي: يأتِيهِمْ وعده ووعيده ويكشف لهم من الأمور ما كان مستوراً عنهم. وهذا مروي عن ابن عباس ، ثم هذا إخباراً عن حالهم أنهم ينتظرون ذلك . ولا حجة في انتظارهم أمراً محالاً من جبيه واتيانه تعالى.

أما قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»، معنى استولى على مقال الشاعر:  
 قد استوى بشرٌ على العراق  
 وقال آخر:

(٧) الطور: ٤٨.

(١) الفجر: ٢٢.

(٨) طه: ٣٩.

(٢) البقرة: ٢١٠.

(٩) الذاريات: ٤٧.

(٣) طه: ٥.

(١٠) ص: ٧٥.

(٤) القلم: ٤٢.

(١١) الرحمن: ٢٧.

(٥) القمر: ١٤.

(٦) هود: ٣٧.

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ تَرَكَنَاهُمْ صَرْعِي لِتَسْرِي وَكَاسِرِ  
وَإِنَّمَا خُصَّ الْعَرْشُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُخْلوقَاتِ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ  
لِيَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْتَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ، فَلَأَنَّ يَكُونَ مَسْتَوِيًّا عَلَى غَيْرِهِ  
أَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ» فَتَأْوِيلُهُ عَنْ شَدَّةِ شَدَّةٍ، كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ:  
«قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقَهَا»، أَيْ: عَلَى شَدَّتِهَا.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «تَحْبَرِي بِأَعْيُنِنَا»، أَيْ: بِعِلْمِنَا.  
وَقَوْلُهُ: «وَلَتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي»، أَيْ: لِتَفْتَدِي بِعِلْمِي.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَاصْبِرْ لِحَكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» أَيْ: فِي كُلِّ أَنَا وَحْفَظْنَا.  
وَلَوْجَرِينَا عَلَى الظَّاهِرِ لِلَّزَمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَيْنَيْنِ.  
أَمَّا قَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ بَنِينَا هَا بِأَيْدِي»، أَيْ: بِقُوَّةِ الْيَدِ بِعَنْيِ الْقُوَّةِ مَعْرُوفَةِ فِي  
اللُّغَةِ. وَلَوْجَرِينَا عَلَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ لِلَّزَمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ يَدِينِ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِيَّ»، فَالْمَعْرُوفُ فِي تَأْوِيلِ  
الْيَدِ هَا هَنَا أَنَّهُ صَلَةُ، كَمَا يَقُولُ: هَذَا مَا جَنَّتِ يَدَاكَ ، أَيْ مَا جَنَّيْتِهِ أَنْتَ.  
فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَمَّا خَلَقْتُ أَنَا. وَبِيَانِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنَّ النَّاسُ مَنْ يُجَادِلُ فِي  
اللهِ يَغْيِيرُ عِلْمَ وَلَا هُدُىٌ وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ ثَانِي عِطْفِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَا قَدَّمْتَ  
يَدَاكَ»<sup>(١)</sup>. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَعْمَلُ بِالْيَدِ. وَأَمَّا تَشْبِيهُ الْيَدِ،  
فَالْوَجْهُ فِيهَا عَرْفُ الْعَرَبِ وَعَادُتْهُمْ لِأَنَّهُمْ يَذَكُرُونَ الْيَدَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ  
مَشْتَى قَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَالَا: شَفَاكَ اللهُ، وَاللهِ مَا لَنَا  
بِمَا ضَمِّنَتِ مِنْكَ الضَّلَوْعُ يَدَنِ  
وَقَالَ الْآخَرُ:

وإذا رأيتَ المرءَ يشعبُ أمرةً  
شعبَ العصا ويلحُ في العصيانِ  
فاعمدْ لِما تعلو، فَاللَّهُ بِالذِّي  
لا تستطِيعُ مِنَ الْأَمْرِ يَدَانِ  
وقد قيلَ في تأویل هذه الآية: لما خلقتُ بعثتُ أو<sup>(١)</sup> لنعمتي، لأنَّ حروفَ  
الصفاتِ يقومُ بعضاً منها مقامَ بعضٍ، وإحدى النعمتين هي النعمة على آدم عليه  
السلام، والأخرى على ذريته.

وأما قوله: «ويَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ»، فالمرادُ بالوجه الذاتُ، كما يقال: هذا  
وجهُ الرَّأْيِ<sup>(٢)</sup>. وجَهُ الْأَمْرِ، أي نفْسُهُ . ولو كان المرادُ بالوجه الجارحة  
المخصوصة، لكان يجُبُ أن يدلُّ قوله تبارك وتعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكَ إِلَّا  
وَجْهَهُ»<sup>(٣)</sup> ، أَنْ يَهْلِكَ ذَاتَهُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا وَجْهَهُ، وهذا محالٌ.

فإنْ قيلَ: فَأَنَّ تأویلَ قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»<sup>(٤)</sup> .  
قلنا: لا شَكَّ في أَنَّ هذا مجازٌ، وذلك أَنَّهُ أضاف الصعودَ إلى الكلامِ، وهو  
محالٌ، فلا شَكَّ في كونه مجازاً . فكما أَنَّ هذا مجازٌ، كذلك جعله تعالى نفسه غايةَ  
الصعودِ مجازاً . وإنَّما أضاف جهة الصعودِ والعلو إلى نفسه على طريق التجوزِ من  
حيث إِنَّ لجهة العلو الشرفُ والفضلُ على سائر الجهاتِ، لكنَّها قبلَةً للدعاء<sup>(٥)</sup> ،  
ولكون القمرِين والكواكب المنيرة المشرقة فيهما . ما هذا إلَّا كما يعبر عن ذاتِه  
تعالى بعبادة الذكور وإنْ كان متزهاً من الذكورة والأنوثة، لما كان الذكور  
مفضلين على الإناث، والعبارة عن الذكور مفضلة على العبارة عن الإناث.

فإنْ قيلَ: فَأَنَّ تأویلَ قوله تعالى: «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ؟»<sup>(٦)</sup> .  
قلنا: معناه: أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ: عذابه وملائكته . وأيضاً فإنَّ السمع قد

(١) م: أي.

(٢) م: وجه له.

(٣) القصص: ٨٨.

(٤) فاطر: ١٠.

(٥) م: الدعاء.

(٦) الملك: ١٦.

ورد مؤكدًا لنفي التشبيه عنه تعالى، قال الله تعالى<sup>١</sup>: «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»<sup>(١)</sup>، «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ»، وَالْكَفُوْ هُوَ الْمُثُلُ.

---

(١) الشورى: ١١.

## القول في كونه تعالى غنياً

الغني هو الحي الذي ليس بمحاج، وقد بتنا أنه تعالى حي بقى أن ندل على أنه تعالى لا يحتاج. واعلم أن الحاجة تنقسم قسمين.

أحدُها: احتجاج الشئ في ثبوته إلى شيء آخر من مؤثر أو شرط، كاحتياج العلم إلى الحياة، والأعراض إلى حالها، والمحدث إلى المحدث، والموجب إلى الموجب؛ أو في صفة من صفاته كاحتياج الواحد مثلاً في كونه قادراً عالمًا إلى أمور زائدة على ذاته.

وثانيها: الاحتياج إلى جرّ نفع أو دفع ضرر.

وقد قيل إن هذه الحاجة أيضاً ترجع إلى معنى الحاجة الأولى من حيث إن الحاجة إلى المنافع إنما يحتاج إليها لتصبح جسمه بها وينمو، وإنما يحتاج إلى دفع المضار عن نفسه، لكيلا يفسد ولا يهلك. وهذا إشارة إلى أنه في بقاءه حياته يحتاج إلى الغذاء، فيؤول إلى معنى الحاجة الأولى. وعلى هذا قد استدل بعض من نقى الحاجة عنه تبارك وتعالى: بما معناه ما ذكرناه.

أما الذي يدل على انتفاء الحاجة منه بالمعنى الأول، فهو ماقد دلّنا به على أنه تعالى واجب الوجود بذاته غير مفتقر في وجوده إلى مؤثر أو شرط، وعلى أنه يستحق صفاته تبارك وتعالى لذاته وأن اتصافه بها لا يتوقف على أمر زائد وراء

ذاته من موثر أو شرط.

ولامكُنْ من أَسْنَدَ اسْتِحْقَاقَهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الصَّفَاتِ، إِلَىٰ أُمُورٍ وَرَاءِ ذَاتِهِ مِنْ عِلْمٍ وَقُدرَةٍ وَحَيَاةٍ وَبَقَاءٍ، أَنْ يَنْفِي هَذِهِ الْحَاجَةُ عَنْهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَىٰ، إِذْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْلَا تَلَقَّ الْأُمُورُ لَمَا اسْتَحْقَّ تَبَارُكٌ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الصَّفَاتِ. وَإِذَا لَمْ يَسْتَحْقَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَلَا كَانَ مُوْجُودًا، سِيَّما إِذَا أَثْبَتَ هَذِهِ الْأُمُورِ ذَوَاتَ مُوْجُودَةٍ زَائِدَةً عَلَىٰ ذَاتِهِ تَبَارُكٌ وَتَعَالَىٰ.

وكذا لا يمكن من أثبت الأعيان المعدومة من الجواهر وغيرها وذهب إلى أنه لوم ثبت هذه الأعيان لما كان الله تعالى عالماً ولا قادراً، وإذا لم يكن على هذه الصفات لم يثبت على ما يقتضي هذه الصفات فلم يكن موجوداً ولا ثابتاً، وأن ينفي هذا الحاجة عن الله تعالى، وأما الذي يدل على أنه تعالى لا يحتاج إلى المنافع ودفع المضار، فهو أن المنفعة إنما هي اللذة وإدراك ما يشهيه الحي أو السرور أو ما يؤدي إليها أو إلى واحد منها، والمقدرة إنما هي الألم، وإدراك ما ينفر عنه الحي أو تفوته نفعاً أو الغم أو ما يؤدي إلى هذه الأمور أو بعضها. والسرور إنما هو علم أو اعتقاد أو ظن يتعلق بوصول منفعة إلى من علم أو ظن أو اعتقد ذلك أو اندفاع ضرر عنه. والغم هو علم أو اعتقاد أو ظن يتعلق بوصول ضرر إليه أو فوات نفع عنه.

فعلى ماترى إنها يجوز المنافع والمضار على من يجوز عليه الشهوة والنفارة ويستحب الشهوة والنفارة على الله تعالى، فيستحب على المنافع والمضار.

والذی يدل علی ذلك آنه لوتصور کونه مشتیاً لم يخل من آن يشتهي لنفسه أو بشهوة قديمة أو محدثة. والأقسام كلها باطلة، فيجب الحكم باستحالة کونه مشتیاً لنفسه.

وبیان استحالة کونه مشتیاً لنفسه، هو انه لوكان كذلك لوجب أن يكون مشتیاً لسائر المشتیات وأجناسها. كما آنه لما كان عالماً لنفسه وجب أن يكون عالماً بسائر المعلومات ووجوهاها وأجناسها. ولوكان كذلك للزم آن يكون قد فعل من المشتیات أكثر مما فعل، وقبل آن فعله. وذلك لأنه كان يعلم آنه كلما زاد في المشتی ازدادت لذاته ولا يلحقه في ذلك مضرّة لاعاجلة ولا آجلة، فكان يكون ملجأً إلى فعل الزائد. وكذلك كان يكون عالماً بأنه لو فعلها قبل أن فعلها لتعجلت لذاته بها ولا تلحقه في تقديمها مشقة فكان يكون ملجأً إلى فعلها قبل آن فعلها، ويلزم آن لا يستقر وجود المشتیات على تقدير وقت وكان فيه إثبات قديم آخر معه وذلك غير جائز.

وبیان آنه لا يجوز أن يشتهي بشهوة قديمة هو أنه لوكان كذلك للزم آن يكون قد فعل المشتیات قبل آن فعلها، لأنه كان يكون عالماً أيضاً بأنه لو فعلها قبل أن فعلها لتعجلت لذاته بها ولا تلحقه في تقديمها مشقة فكان يكون ملجأً إلى فعلها قبل آن فعلها، ويلزم آن لا يستقر وجود المشتیات على تقدير وقت وكان

وبيان آنه لا يجوز أن يشتهي بشهوة محدثة هو ما ذكرناه أيضاً من<sup>(١)</sup> لزوم محال آخر، وهو أن يكون ملجأً إلى خلق الشهوة والمشتى جميعاً، لأنه يعلم آنه كلما زاد في الشهوة والمشتى مرتبًا عليها ازدادت لذاته ولا يلحقه مضرّة. وكلما قدمها كانت لذاته متوجّلة، فكان يجب أن لا يستقر وجود المشتیات لاعلى قدر ولا على تقدير وقت. وذلك لأنّا نعلم أنّ من علم آن له في ان يفعل فعلاً ويترتب

(١) م: مع.

عليه فعلاً آخر لذة خالصة لا تلحقه في فعلها مضرّة عاجلة أو آجلة يكون ملجاً إلى فعلها.

وبمثل هذه الطريقة نعلم أنّه لا يجوز أن يكون نافراً. وذلك بأنّ نقول: لا يخلو إن كان نافراً من أن يكون كذلك لنفسه أو بنفحة قديمة أو محدثة. ويبيطلُ أن يكون نافراً لنفسه، بأنه لو كان كذلك للزم أن يكون نافراً عن كلّ ما يصح أن يتعلق النفرة به، لما سبق من وجوب شياع تعلق الصفة التفصية، وما يصح تعلق النفرة به هو المدركات، فكان يلزم أن يخلق شيئاً من المدركات لأنّه كان يكون عالماً بـأنّه لو خلقها لتؤدي واستضرّ بخلقها وأنّه لامنفعة فيها لاعاجلاً ولا آجلاً. ومن كان كذلك كان ملجاً إلى أن لا يفعل ما علمه كذلك.

ويبيطلُ أن يكون نافراً بنفحة قديمة، بأنه لو كان كذلك ل كانت نفرته تلك متعلقة بجنس من المدركات وكان يجب أن يكون ملجاً إلى أن لا يخلق ذلك الجنس، ثم وكان في ذلك إثبات قديم آخر معه. وسبعين استحالة أن يكون معه قديم آخر.

ويبيطلُ كونه نافراً بنفحة محدثة بـأنّه لو كان كذلك لوجب أن يكون تعالى قادرًا على تلك النفرة وعلى صدّها الذي هو الشهوة، لأنّ القادر على الشيء يجب أن يقدر على جنس صدّه إن كان له صدّ، وإذا قدر على الشهوة التي يشتهي بها أدى إلى ما ذكرناه من الفساد، من لزوم أن لا يقف خلق الشهوات والمشتهيات على قدر معين ولا على تقدير وقت معين، والمعلوم خلاف ذلك.

## القول في أنه تعالى ليس بمرئي، ولا مدرك بضرب من ضروب الإدراكات

الذي يدل على أنه تعالى ليس بمرئي أنه لو كان مرئياً لوجب أن نراه الآن، ولو رأيناه لوجب أن نعلمه ضرورة، لأن العلم بالمرئي الجلي الذي لا يشتبه بغيره من جملة كمال العقل. فلما لم نعلمه ضرورة ولم نره، دل على أنه ليس بمرئي.

فإن قيل: لم قلتم إنه لو كان مرئياً لوجب أن نراه الآن؟

قلنا: لأنَّه تعالى حاصل على الصفة التي لورئي مارئي إلا عليها، والواحدُ مثنا حاصلٌ على الصفة التي باعتبارها يرى المرئيات. والذي يتصور كونه مانعاً عن الرؤية غير حاصل بيننا وبينه تعالى، فكان يجب أن نراه الآن، لأنَّها نرى المرئيات لاجتماع هذه الأمور.

فإن قيل: لم قلتم إنه تعالى حاصل على الصفة التي لورئي لرؤي عليها؟

قلنا: لأنَّ المرئي: إنما يرى عند خصومنا في المسألة لأنَّه موجود، وهو تعالى موجود، وعند أصحابنا إنما يرى لصفته المقتضاة عن صفة الذات أو لصفته الذاتية أو لحقيقة ذاته على اختلاف بين الأصحاب في ذلك. وأي هذه الأمور صحت فهو حاصل له تعالى، فحصل الاتفاق على أنَّه تعالى حاصل على الوجه الذي لورئي لرؤي عليه.

فإن قيل: لم قلتم إنَّ أحدنا حاصل على الصفة التي لمكانها يرى المرئيات؟

قلنا: لأن أحَدَنَا إِنما يرى من حيث هو حسي صحيح الحواس، ولا شَكَّ في أنا أحياء صحيحوا لحواس، وهذا نرى ما يحضرنا من المدركات.

فإن قيل: وما الذي يتصور كونه مانعاً عن الرؤية؟ ولم قلتم إنها مرتفعة بيننا وبينه تعالى.

قلنا: أمَّا الذي يتصور كونه مانعاً من الرؤية إنما هو الحجاب أو كون المرئي في خلاف محازات الرأي أو بالبعد المفرط، أو القرب المفرط أو الرقة أو اللطفة أو الصغر أو كون محل المرئي ببعض هذه الأوصاف، وقد علمنا أنَّ هذه الأمور لا تصح إلا على الأجسام والجواهر أو ما يخلل الأجسام والجواهر، والله تعالى ليس جسماً ولا جوهرًا ولا حالاً في أحد هما: فثبتت أنه لا مانع يمنعنا عن رؤيته تعالى. فلو كان تعالى مرئياً، لوجب أن نراه الآن، لا جتماع هذه الأمور. وعلى هذا حكمنا بأنَّ الروية من باب ما إذا صح وجوب، لأنَّها إنما تصح عند اجتماع هذه الأمور، وعند اجتماع هذه الأمور كما تصح تجب.

فإن قيل: ولم قلتم إنَّ عند اجتماع هذه الأمور كما تصح تجب؟ وهلَّ جزءاً أن توقف رؤيتنا للمرئي على معنى يخلقه الله تعالى فينا؟

قلنا: لأنَّه لوم تجب الرؤية عند اجتماع هذه الأمور وكان وجوب الرؤية موقوفاً على شيء آخر، لأدى إلى التشكيك في المشاهدات حتى تجوز أن يكون بحضورنا أجسام كثيفة ولأنزهاها، وأنْ تخوز في الذي نراه شاباً أن يكون كهلاً، وفي الأمر أن يكون مُلتحياً، وأن يكون على الإنسان أكثر من الأعضاء التي نشاهدتها، حتى تجوز أن يكون له ثلاثة أو أربعة من الأيدي وأن يكون له أكثر من رأس واحد، وهذا ذهاب إلى مذهب السوفسطائية، الذين يدعون أنَّا لا نثق بالمشاهدات، وكان يلزم أن يكون تصرقنا منزلة تصرف الغميان.

فإن قيل: نحن نعلمُ، ضرورةً، انتفاء ماندركه من المدركات الجلية التي تجري بجري ماندركه: وكذا نعلمُ ضرورةً أنَّ ماندركه هو على ما ندركه من غير

زيادة عليه، فلا يلزمها التشكيك فيها علمناه ضرورة.

قلنا: علمنا بانتفاء مالاندركه مما ذكرناه حاصلٌ لنا من طريق الإدراك.

ومعنى قوله: «إنَّ علمنا بانتفاء ما لاندركه من المدركات الجلية من طريق الإدراك»، أنا إنما نعلم انتفاءها إذا أدركتنا المدركات التي بحضرتنا، فإذا أدركناها ونظرنا فلم ندرك سواها عند ذلك علمنا انتفاء ما عدتها مما يجري بحراها، وعلى هذا علمنا وجوب هذا العلم لنا حتى صار معدوداً في كمال العقل، وهذا معنى قوله: «هذا العلم حاصل لنا من طريق الإدراك»، وإذا كان كذلك فهو مستند إلى العلم بأنه لو كان هاهنا مدرك آخر يجري بجري ما ذكرناه، لوجب أن ندركه.

فنفسه على فنونه هذا العلم، وزعم أنه لا يعلم ما ذكرناه من وجوب كونه مدركاً لما يحضره من المدركات الجلية، يلزم منه فسادُ فرعه: وهو أن لا يعلم انتفاء مالا يدركه.

وببيان ذلك أن الضرير لما لم يعلم وجوب أن يدرك ما يحضره من المدركات لم يعلم انتفاء مالا يدركه بحضورته بسبب أنه لا يدركه ولم يكن علمه بانتفاء مالا يدركه من جملة كمال عقله. وكذلك فأحدنا لما لم يعلم وجوب أن يدرك ملكاً أو جنباً بحضورته لم يعلم انتفاءه عن حضرته بسبب أنه لا يدركه.

فإذن قيل: كيف تزعمون أنَّ العلم بانتفاء مالاندركه مما ذكرتموه مبنيٌ على العلم بأنه لو كان لوجب أنَّ ندركه، ومن الجائز بالاتفاق أن يخلق الله تعالى في قلب الأعمى العلم بأنه ليس بحضورته جسم كثيف سوي ما هو حاضر عنده. ولاشك في أنَّ الأعمى لا يعلم أنه لوحضره لأدركه، فإذاً أمكن حصول العلم الذي جعلتموه فرعاً من دون حصول ما جعلتموه أصلاً.

قلنا: نحن لم ندع أنَّ العلم بالانتفاء فرع على العلم بأنه لوحضره لأدركه مطلقاً، بل قلنا: العلم بانتفاء مالاندركه فرع على العلم بأنه لو كان لأدركناه إذا

كان حاصلاً من طريق الإدراك . والذى جوزناه في حق الأعمى لوحصل فيه  
لم يكن حاصلاً من طريق الإدراك ، فلهذا لم يتفرع على ذلك الأصل ، وإنما  
يمتنع في أحد العلمين أن يكون فرعاً على الآخر إذا كان من طريق مخصوص ،  
ومهما حصل لامن ذلك الطريق لم يكن فرعاً عليه . وبيانه أنَّ العلم بالصانع  
تعالى إذا كان من طريق الاستدلال يتفرع على العلم بمحدث أفعاله ،  
فلا يحصل من دون العلم بمحدث أفعاله . فأمّا لخلق الله فينا ، كما في أهل  
الآخرة ، لما كان فرعاً على العلم بمحدث أفعاله .

فإن قيل: ألسنة تحبوزون في مقدوره تعالى أن يقلّب ماء دجلة والفرات  
زيقاً أو ذهباً أو دماً عبيطاً؟ أو تحبوزون أن يقلّب الجبال ذهباً أو فضةً؟ ومع  
ذلك قطعه علىَّ أن شيئاً من ذلك م الواقع؟ فلم لا يجوز أن يكون كذلك في  
مسألتنا؟ حتى يجوز أن يكون بمحضرنا في بعض الأوقات مدرك جلي لا يخلق  
الله تعالى فيينا الإدراك المتعلق به وإن كنا الآن عالمين بأنَّه لم يحضرنا مدرك  
سوياً ما أدركناه.

قلنا: علمنا بانتفاء انقلاب ماء دجلة والفرات ذهباً أو دماً وما أشبه ذلك  
متى ذكرته لم يتبين على العلم بأن ذلك غير مقدر، حتى إذا قلنا إنه مقدر لله  
تعالى يلزمُنا تجويزُ أن يكون ذلك حاصلاً، بل إنما علم انتفاء هذه الأمور من  
كان حاضراً عند دجلة والفرات بالعيان والمشاهدة. ومن غاب منها فنهم من  
قال بأن هذا خرق العادة فلا يجوز في غير زمان الأنبياء، ومن جوز خرق العادة  
في غير زمان الأنبياء - وهو الصحيح - فأنما علم انتفاء هذه الأمور من حيث أنه  
لو وقع شيء من ذلك لكان النقل به مستفيضاً شائعاً ذاتياً، لأنَّه كان يكون  
كأعجب ما يتحقق، فكانت الدواعي موفقة إلى نقلها. فلما لم ينقل ذلك علم أنه  
لم يكن شيء من ذلك. وليس كذلك العلم بانتفاء مالاندركه من المدركات  
الجلية، لأنَّا قد علمنا أنها إنما تعلم ذلك من طريق الإدراك، وأنَّه مبني على

العلم بأنه لو كان لوجب أن ندركه، فمن زعم أنه لا يعلم هذا الأصل، يلزمـه أن لا يعلم الفرع المبني عليه.

فإن قيل: إن الله تعالى أجرى العادة بخلق الإدراك المتعلق بما يحضرنا من المدركات الجلية، فلا يجوز خلافه.

قلنا: نحن نعلم ضرورة وجوب إدراكنا لما يحضرنا من المدركات الجلية التي تحضرنا مع ارتفاع الموضع، كما نعلم وجوب انتقاء العلم عند انتقاء الحياة ووجوب انتقاء السواد عند طرق البياض، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الفرق بين الأمور الواجبة وبين الأمور المعتادة.

ثم نقول: ما يكون من باب العادة لابد من جواز دخول الخلل فيها ليحصل الفرق بينها وبين الأمور الواجبة. فلو كان إدراكنا لما يحضرنا من المدركات الجلية مع ارتفاع الموضع مما طريقه العادة لتصور دخول الخلل فيها، وكان يلزم ماذكرناه من تجويز حصول المدرك عندنا وإن لم ندركه على ماذكرناه بدأياً وأن ندرك البقة التي تكون بالصين ولا ندرك الجبل الذي يكون بحضرتنا بأن يخلق الله تعالى فيينا الإدراك المتعلق ببقية الصين ولا يخلق لنا الإدراك المتعلق بالجبل الذي عندنا.

فإن قيل: أليس الله تعالى أجرى العادة بأن لا يخلق ولدآ لامن ذكره أثني ولا يختلف هذا في زماننا هذا، وكذلك أجرى العادة بأن لا يخلق جنين البشر من غير البشر، وكذا جنين البهيمة لا يخلق إلا من البهيمة، وهذا شيء لا يختلف قط ولا يدخله الخلل. فهلـا جاز أن يكون كذلك في مسألتنا.

قلنا: إن لا يخلق نبي فلا يكون عادة، لأن العادة فائتها العود إلى مثل ماقله الفاعل، والمنفي لا يتحقق هذا فيه، فإذاـن ما يمكن صرفـه إلى العادة في المثال الذي ذكره السائل هو خلق الولد من الذكر والأنثى، وخلق جنين البشر من البشر، وكذا خلق جنين كل حيوان من جنسه، وهذا مما قد يدخله

الخلف. لا ترى أنه قد يجتمع الذكر والأثنى ويجرى بينها الوظي الذي هو سبب خلق الولد بمحري العادة ولا يحصل الولد، وربما يحصل الذكر والأثنى، وربما يكون الولد اثنين وربما كان واحداً، وتختلف الحال فيه، فثبتت أن ماطريقه العادة لابد من أن يدخله الخلف، لينفصل عما يكون واجباً.

فإن قيل: لم قلتم إن ما عدد تعبوه من الأمور التي جعلتموها موانع هي موانع عن الرؤية. وكيف يجوز أن يقولوا: البعد مانع من الرؤية مع أنها نرى زحل وغيره من الكواكب على بعدها عنا؟ وكيف تعتدون الحجاب مانعاً من الرؤية مع أنها نرى الدهن أو الماء في القارورة؟ وكيف تجعلون كون المرئي في خلاف محاذة الرأي مانعاً، وأحدنا يرى ماوراءه بالنظر في المرأة؟ وكيف يقولون أن الطافة والرقة يمنعان من الرؤية والملائكة يرى بعضها بعضاً، وكذا النبي كان يرى الملك، وكذا المحتضر يرى الملائكة عند احتضاره؟ ثم لم قلتم إنه لا مانع سوى ما ذكرتموه؟

قلنا: أما تحقيق القول في كون هذه الأمور موانع من الرؤية فما لا يحتاج إليه. وعلى هذا فأنا ما أدعيناه القول بأنها موانع تحرزاً من تطويل الكلام بتحقيق القول فيه، وقلنا: ما يتصور أن يكون مانعاً هو هذه الأمور، بل يلزمنا أن نبين أنه لا مانع سوى هذه الأمور. وإنما قلنا: لا يلزمنا بياً كون هذه الأمور موانع، لأنها لا يخلو إما أن تكون موانع أو لا تكون موانع فان كانت موانع وهي مرتفعة بيننا وبينه تبارك وتعالى، وسنبين أنه لا مانع يزيد عليها، فقد تحقق أنه لا مانع يمنع من رؤيته تعالى وإن لم تكن موانع والذي يبين أنه لا مانع يزيد على ما ذكرناه هو أنه لو كان هاهنا مانع آخر للزم عليه الجهات التي ذكرناها من تجويز أن يحضرنا أجسام لا يكون بيننا وبينها شيء من هذه الأمور التي ذكرناها، ومع ذلك لازمها، لثبوت ذلك المانع الزائد.

إإن قيل: جميع ما ألمتمونا من الجهات على قولنا بإثبات الإدراك معنى

ينقلب عليكم في إثباتكم الشعاع. وذلك لأنكم تقولون بأن أحدنا إنما يرى المرئي باعتبار أن ينفصل من عينه شعاع ويتصال بالمرئي أو محله. فجوزوا أن يسكن الله تعالى هذا الشعاع، ولا ينبعث من العين، وإن ابنته فإنه يقلبه في الجو عن سمت المرئي أو يوصله ببعض المرئي دون بعض، فلا يرى المرئي أو لا يرى بعضه.

قلنا: لا ينقلب شيء من هذه الإلزامات علينا في إثبات الشعاع. وذلك لأننا إنما علمتنا وجوب رؤيتنا لما يحضرنا من المدركات مع صحة أصواتنا، والخاصة إذا لم ينبعث منها الشعاع لم تكن صحيحة، بل تكون مؤونة وبنزلة العين الذي ينزل إليها ماء.

وأما قولكم: «جوزوا أن ينبعث الشعاع من العين ثم يقلبه تبارك وتعالى في الجو عن سمت المرئي»، فالجواب عنه أن نقول: الموضع الذي فرضنا انقلاب الشعاع منه إنما أن يكون هناك ضوء آخر وشعاع آخر أو يكون هناك ظلمة. فإن كان فيها ظلمة وجب أن نرى الظلمة. وإذا جوزنا أن يكون في الظلمة شيء لا يراه لا يكون ذلك جهالة، وإن كان هناك ضوء آخر فيصر مع شعاعنا كشعاع واحد. فإن كان طرف ذلك الشعاع متصلًا بالمرئي أو محله فكان شعاعنا يتصل به، فيلزم أن نراه. فتحقق أنه لا يلزم مناشئي من الجهات التي ذكرها الخصم.

فإن قيل: إذا كنتم تعتبرون في رؤيتكم المرئيات أن يتصل شعاعكم بالمرئي أو محله، فهلا جوزتم أن يكون تعالى مرئياً، وإن استحال رؤيتكم له لاستحالة هذا الشرط في حقيقة.

قلنا: ذهب جماعة من محقق الأصحاب إلى أن اتصال الشعاع بالمرئي أو محله ليس شرطاً في رؤية المرئي، وإنما الشرط حصول قاعدة الشعاع مع المرئي بحيث لا يكون بينهما ساتر ولا مكان يسع لساتر. فعلى هذا، هذا الشرط متحقق

بيتنا وبينه تعالى، لأنّا إن قلنا بين شعاعنا وبينه تعالى ساتر أو مكان يصلاح أن يكون فيه ساتر كنا قد أثبناه في جهته، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ومن قال إن الشرط في رؤيتنا للمرئي ماتضمنه السؤال يجيز عن هذا السؤال بأن يقول: إذا استحال شرط رؤيتنا له تعالى استحال رؤيتنا له تعالى، وإذا استحال رؤيتنا له، ثبت أنه غير مرئي في نفسه، لأن القول بأنه مرئي في نفسه مع استحالة رؤيتنا له خروج عن الإجماع.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال إنما لا نراه تبارك وتعالى لضعف شعاعنا فإذا قوى الله شعاعنا رأيناها.

قلنا: ضعف الشعاع بنفسه لا يمنع من الرؤية وإنما كان يجب أن نرى مع شعاعنا هذا شيئاً من الأشياء والعلوم خلافه فهو إنما يمنع باعتبار دقة المرئي ولطفاته أو صغره أو كون محله بعض هذه الأوصاف مستحبة فيه تبارك وتعالى، فلا يصح أن يكون ضعف الشعاع مانعاً من رؤيته، وبعد فأن هذا قول خارج عن الإجماع لأنّه لا أحد يذهب إلى أنه تعالى يصح كونه مرئياً وإنما نراه لضعف أشعتنا فالقول خروج عن الإجماع فيكون باطلًا.

وممّا يدل على أنه تبارك وتعالى يستحب رؤيته ما قد ثبت أن أحدهنا رأى بالحسنة، والرائي بالحسنة لا يرى ما يراه إلا إذا كان هو أو محله مقابلًا له أو في حكم المقابل، وهذه الشروط مستحبة في حقه تعالى، فيستحب رؤيتنا له. وإذا استحال أن نراه دل على أن رؤيته في نفسها مستحبة، إذ لا أحد يذهب إلى صحة رؤيته مع استحالة رؤيتنا له، فيكون ذلك قوله خارجاً عن الإجماع، وماهذا حاله يكون باطلًا.

فإن قيل: لم قلتم إن أحدهنا يرى بالحسنة؟ ولم قلتم إنه لا يرى إلا باعتبار المقابلة أو حكمها؟

قلنا: لما علمنا أن أحدهنا إذا كانت له عين صحيحة، صح أن يرى، وإذا

لم يكن له عين صحيحة استحال أن يرى، والعلم بهذا ضروري، وعثيل ذلك يعلم أنه إنما يرى باعتبار المقابلة أو حكمها، لأنَّه منها كان المرئي أو محله مقابلًا له أو في حكم المقابل بأن يكون مجازاً لمرأة مستقبلة له أو ما يجري مجرىها من الأجسام الصقيقة صح أن يرى، ومهمما لم يكن كذلك لم يصح أن يرى، وهذا أيضاً معلوم ضرورةً.

فإن قيل: أليس الله تعالى يرانا من دون مقابلة أو حكمها، فهلا جاز أن نراه من دون المقابلة أو حكمها؟

قلنا: المقابلة أو حكمها شرط في الرأي بالحاسة، والقديم تعالى راء لا بالحاسة، فلهذا جاز أن يرى من دون مقابلة أو حكمها.

فإن قيل: إذ لم تكن المقابلة أو حكمها شرطاً في رؤيته تعالى، فهلا جوزتم أن يرى تعالى نفسه؟

قلنا: إنما لم نخوّز ذلك لأن القول بأنَّه تعالى يرى نفسه مع استحالة أن يراه غيره قولٌ خارج عن أقوال الأمة على ما ذكرناه من قبل، فثبتت أنه تعالى يستحيل عليه الرؤية.

ما يدل على أنه تعالى لا يرى، قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة من الآية أنه تعالى تمتَّح ببني إدراك الأ بصار عن نفسه، وإدراك الأ بصار إنما هو الرؤية وهذا المتذمِّر راجع إلى النفس، لا إلى نفي فعل، فيجب أن يكون إثباته نقصاً، والنفائض مستحيلة عليه تعالى، فلا يجوز أن يرى.

فإن قيل: لم قلت إن إدراك البصر إنما هو الرؤية؟

قلنا: لأنَّه إذا قيد بالبصر أفاد إدراكاً يكون البصر على الخصوص آلة فيه.

وذلك لأنَّ الرؤية. كما آنَّه إذا قيَّد بالصماخ أو الخيشوم لم تفِ إلَّا إدراكاً يكون الصماخ أو الخيشوم آلةً على الخصوص فيه. وعلى هذا لا يصح إثبات أحدِهما ونفي الآخر، حتَّى لوقال قائل: رأيت زيداً وما أدركته ببصري، أو أدركته ببصري وما رأيته، لتناقض قولاه، فدلَّ على أنَّ معناهما واحدٌ. فإنْ قيل: أليس يقولون: أدركت حرارة الميل ببصري؟ ومع ذلك فإنه لا يفيد الرؤية، إذ الحرارة لا ترى.

قلنا: هذا ليس من كلام العرب، وإنَّها هو شئ اخترعه الخصم. فإنْ قيل: كيف يقولون إنَّ هذا ليس من كلام العرب؟ أو ليس من المتصرَّف أن يكتحلَّ الإنسانُ بميل حارٍ فيجد حرارته؟ فإذا كان هذا متصرَّفاً، فإذا أراد ذلك الإنسان أن يخبر عن تلك الحالة أليس لابدَّ له أنْ يقول: أدركت حرارة الميل ببصري؟ فكيف تنكرون أن يكون ذلك من كلام العرب؟  
 قلنا: يمكنه أن يقول: أدركت حرارة الميل بعيوني أو بجديتي. ثمَّ وهذا القول إنَّما لم يفِ الرؤية لأنَّه علقة بالحرارة التي يستوي سائر محال الحياة في إدراكه، فلهذا لم يفِ الرؤية فأمَّا إذا يفِد معلقاً مثل ذلك فلا شَكَ في أنَّه يفِد الرؤية بهذا، كما آنَّه لوقال: أدركت بضمالي أو خيشومي حرارة شيء يفِد الإدراك الخاص بالآتلين. ثمَّ ولا يقدح ذلك في أن يكون الإدراك المقيد بها من دون تعليقه بحرارة أو برودة مفيدة للإدراك الخاص بها كذلك في مسألتنا.  
 فإنْ قيل: لم قلت إنَّه تعالٰى تمدح بهذا التقى عن نفسه؟

قلنا: هذا مُجمعٌ عليه، وإنَّما اختلفت الأمةُ في جهة المدح به، ولأنَّ سياق الآية يدلُّ على أنه مدح، لأنَّ الآية من أواها إلى آخرها في مدائح الله تعالٰى، فانَّ ابتداء الآية قوله تعالٰى: «بَدِيع السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ» وانهاءها قوله تعالٰى: «وَهُوَ اللطِّيفُ الْخَبِيرُ»<sup>(١)</sup> فلا يجوز أن يتخللها مالا يكون

مدحًا، لأنَّه يخرج الكلام من أن يكون من كلام الحكماء، ألا ترى أنَّ الحكم لا يجوز أن يقال: فلان عالم فاضل سخي يأكل بالليل ويشرب بالنهار عابد زاهد، وإن قال ذلك، لقبح في حكمه.

فإنَّ قيل: لم قلتم إنَّ هذا المدح يرجع إلى ذاته، لا إلى الفعل؟ وأي حاجة بكم إلى هذا الاعتبار؟

قلنا: إنَّا قلنا إنَّه يرجع إلى نفسه من حيث إنَّ الإدراك ليس بمعنى ما أشرنا إليه من قبل حتى يقال هذا التدح راجع إلى نفي فعله للإدراك ، ولكن كان الإدراك معنٍّ لما صرَّح أنَّ يتمدح تعالى بنفي فعله. وذلك لأنَّ رؤية الله تعالى عندهم من أعظم الشواب فلا يجوز أن يتمدح بأنَّي لا أفعل ذلك . وإنَّا أوردنا هذا التقييد لأنَّه لو كان التدح بنفي فعل لتصور أنَّ لا يكون إثباته نقضاً بأنَّ يكون متفضلاً بذلك النفي، كما لو تمدح بأنَّه يغفو عن العصاة. وذلك لأنَّه لوعاقبهم لما كان ذلك نقضاً في حقه من حيث إنَّه متفضل بالغفو.

فإنَّ قيل: فما وجه هذه المدحة؟ وكيف يتمدح تعالى به؟ مع أنَّ غيره قد شاركه في أنه لا يرى كالضمائر من العقائد والإرادات والأنظار.

قلنا: إنَّه تعالى ما تمدح بمجرد نفي الرؤية عن ذاته، بل بنفي الرؤية عن ذاته مضافاً إلى كونه رائياً. ألا ترى إلى قوله تعالى: «لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار»<sup>(١)</sup> فصار تمدحه بذلك كتمدحه بأنَّه لا تأخذه سنة ولا نوم، لأنَّه إنما تمدح بذلك بانضمام كونه حيَا إليه، في قوله تعالى: «الله لِإِلَهٔ إِلَّا هُوَ الْخَيْرُ الْقَيْمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُومٌ»<sup>(٢)</sup> وكما تمدح بأنَّه يُطعمُ ولا يُطعمُ. وهذا مما لا يشركه فيه غيره.

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) البقرة: ٢٥٥.

وأَمَّا وجْه المدحِيَّة فِيهِ فِتْحِيَّةٌ هُوَ آنَه إِنَّمَا يَصْحَّ أَنْ يُرَى لَمَّا يَكُون مُتَحِيرًا أَوْ ذَاهِيَّةً كَالْأَلْوَانِ فَهُوَ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى تَمْدَحُ بَنْفِي هَذِهِ الصَّفَاتِ عَنْ ذَاهِنِهِ تَعَالَى، مِنْ حِيثِ أَنَّ كُلَّ صَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ تَقْتَضِي الْحَدْوَثَ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا التَّمْدَحُ رَاجِعٌ إِلَى ذَاهِنِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتَهُ نَفْسًا كَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ السَّيْنَةِ وَالنُّومِ وَالصَّاحِبَةِ وَالوَلَدِ فِي حَقِّهِ نَفْسًا لَمَّا كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ تَمْدَحًا بَنْفِي يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ وَبَعْدُ، فَلَوْمَ يَكُونُ إِثْبَاتُ الرَّؤْيَا نَفْسًا لَمَّا كَانَ نَفْيَهَا مَدْحًا، لَأَنَّ مَا لَيْكُونَ نَفْسًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْحًا أَوْ لَا يَكُونَ مَدْحًا وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَصْحَّ التَّمْدَحُ بَنْفِي وَاحِدٌ مِنَ الْقَسْمَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّه لَا يَصْحَّ التَّمْدَحُ بَنْفِي الْإِقْدَارِ أَوْ كُونِهِ عَالَمًا لَمَّا كَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَدْحًا، وَكَذَا لَا يَصْحَّ أَنْ يَتَمْدَحَ أَحَدُنَا بِأَنَّه لَا يَفْعُلُ مِبَاحَةً لَأَنَّه لَا يَكُونُ بِفَعْلِهِ مَنْصُوصًا وَلَا مَدْوَحًا، فَعَلِمْتُ بِهِذَا أَنَّ إِثْبَاتَ الرَّؤْيَا فِيهِ تَعَالَى إِثْبَاتَ نَفْسٍ وَبِذَلِكَ يَسْقُطُ قَوْلُهُ إِنَّه تَعَالَى إِنَّمَا نَفْيٌ أَنْ يَرَاه جَمِيعُ الرَّائِينِ وَكَذَا نَقُولُ: فَنَّ أَيْنَ إِنَّه لَا يَرَاه بَعْضُهُمْ؟ وَذَلِكَ أَنَّه إِذَا كَانَ كُونُهُ مَرْئِيًّا صَفَةٌ نَفْسٌ وَجَبَ أَنْ لَا تَشَبَّهَ فِي حَقِّهِ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الرَّائِينِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّه تَعَالَى إِنَّمَا نَفْيٌ أَنْ تَدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ» وَكَذَا<sup>(١)</sup> نَقُولُ: «فَنَّ أَيْنَ إِنَّه لَا يَدْرِكُهُ الْمُبَصِّرُونَ بِالْأَبْصَارِ». قَلَنا: هَذَا التَّأْوِيلُ يَخْرُجُ الْآيَةَ مِنْ أَنَّ يَكُونَ مَدْحًا لَهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبْصَارَ كَمَا لَرَاهُ كَذَلِكَ لَا تَرَى غَيْرَهُ، فَأَيْ مَدْحَةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى خَاطَبَ الْعَرَبَ عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ عَادُتُهُمْ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ إِذَا أَنْصَافُوا الْفَعْلَ إِلَى الْآلَةِ فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ إِضَافَةَ إِلَى صَاحِبِ الْآلَةِ، فَيَقُولُونَ: «يَدُ فَلَانٍ تَبَطِّشُ أَوْلَا تَبَطِّشُ، وَرِجْلُهُ تَمْشِي أَوْلَا

(١) ج: وَكَلَّا.

تمشي، ولسانه يتكلّمُ أو لا يتكلّم»، يعنون بذلك أنه يفعل أو لا يفعل. وهذا معلوم.

وقد تعلق المخالف في المسألة بوجوه عقلية وسمعية. فأقوى ما تعلقوا به من جهة العقل قوله: «القديم تعالى موجود، وكل موجود يصح أن يرى، فيصبح أن نرى القديم تعالى».

إذا قيل لهم: لم قلت إن كل موجود يصح أن يرى؟ قالوا: لما قد علمنا أن الجوهر منها كان موجوداً صحيحاً أن يرى، ومهما كان معدوماً استحال أن يرى، فعلمنا بذلك أن الذي يصح رؤيته، كونه موجوداً، فلهذا حكمنا بأن كل موجود يصح رؤيته.

فيقال لهم: التعليل بالقدرة الذي ذكرتموه لا يثبت. وهو أن يثبت الحكم بشروط ما يجعل علة فيه ويزول بزواله، حتى يتبيّن أنه ليس ثمّ ما تعلق الحكم به أولى. وبيان ذلك أن نعارضهم بصحة تحرك الجوهر عند وجوده واستحاله بتحريك الجوهر كونه موجوداً وأن يحكم مكان ذلك، لصحة تحرك كل موجود، فإذا كان ذلك باطلًا، فثله يبطل ما قالوه.

إإن قالوا: صحة تحريك الجوهر ليست هي لوجوده بل لأمر قارن وجوده وهو تخizره.

قلنا: فارضوا مثلاً مثل ذلك. وهو أن نقول أنّما صح رؤية الموجود من الجوهر لتحقّقه الذي صحب وجوده.

إإن قالوا: لو كان الذي يصح رؤية جوهر تخizره لوجب أن لا يصح رؤية اللون، لأنّه ليس بمتغيّر.

قلنا: ولم يجب ذلك؟

إإن قالوا: من حيث أن العلة يجب انعكاسها، كما يجب إطرادها.

قلنا: غير مسلم وجوب انعكاس العلة، بل العلة في هذا الباب كاللذالة في آنـه يجب أطـرادها، ولا يجب انـعكـاسـها. وبيان ذلك ما قد علمـنا على المذهب الصحيح آنـ السـوـاد إـنـما يـنـافـيـ البيـاضـ هـيـةـ مـخـصـصـةـ. ثـمـ لاـيـجـبـ فـيـاـ اـنـفـتـ عـنـهـ تـلـكـ الـهـيـةـ آـنـ لـايـنـاـ فـيـ البيـاضـ، أـلـاتـرـ آـنـ الـحـمـرـةـ وـالـصـفـرـةـ وـالـخـضـرـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ تـنـافـيـ البيـاضـ وـانـ لمـ تـخـصـصـ<sup>(١)</sup> بـهـيـةـ السـوـادـ. وـكـذـاـ الـظـلـمـ إـنـماـ قـبـحـ لـكـونـهـ ظـلـمـاـ، ثـمـ لاـيـجـبـ فـيـاـ...ـ اـنـفـتـ عـنـهـ الـظـلـمـيـةـ آـنـ لـايـكـونـ قـبـحـاـ كـالـكـذـبـ.ـ وـالـعـبـثـ وـالـمـفـسـدـةـ.

ثمـ يـقـالـ لـهـ:ـ أـتـشـبـثـوـنـ الـوـجـودـ أـمـرـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ حـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ مـتـحـدـاـ فيـ الـجـمـيعـ أوـ تـجـلـيـوـنـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـحـقـائـقـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ هـيـ الـأـشـيـاءـ.ـ إـنـ قـالـواـ بـالـثـانـيـ قـلـنـاـ:ـ فـقـدـ وـاقـفـتـمـوـنـاـ فـيـ آـنـ الـمـصـحـ لـلـرـؤـيـةـ مـخـلـفـ فـيـ الـأـشـيـاءـ،ـ وـإـنـماـ وـقـعـتـ الـشـرـكـةـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ فـيـ إـطـلـاقـ اـسـمـ الـوـجـودـ عـلـيـهـ،ـ وـالـأـلـاـفـ فـيـ الـمـعـنـيـ مـخـلـفـةـ.ـ وـإـنـ قـالـواـ بـالـأـوـلـ،ـ وـهـوـ آـنـ الـوـجـودـ أـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الشـئـ وـهـوـ مـتـحـدـ فـيـ الـأـشـيـاءـ.

قلـنـاـ:ـ هـذـاـ باـطـلـ،ـ لـأـنـاـ لـانـرـيـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ مشـتـركـيـنـ فـيـاـ تـنـاـولـهـ الإـدـراكـ فـيـهـاـ.ـ فـبـطـلـ بـذـلـكـ قـوـلـمـ بـأـنـ الـوـجـودـ هـوـ الـذـيـ يـصـحـ كـوـنـهـ مـرـئـيـاـ.ـ وـأـقـوـيـ مـاـ تـعـلـقـواـ بـهـ مـاـ تـرـقـ السـمـعـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ «ـوـجـوـهـ يـوـمـئـ نـاضـرـةـ إـلـىـ رـبـهـ نـاظـرـةـ»ـ<sup>(٢)</sup>.ـ قـالـواـ:ـ وـالـنـظـرـ وـإـنـ كـانـ لـهـ فـوـائـدـ مـنـ الـعـطـفـ وـالـرـحـمـ وـالـانتـظـارـ وـالـمـقـابـلـةـ وـالـفـكـرـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ عـلـقـ بـالـوـجـودـ،ـ عـلـقـ بـالـوـجـهـ وـعـدـيـ بـإـلـيـ لـمـ يـفـدـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ فـقـدـ صـرـحـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ بـأـنـهـ يـرـىـ.ـ وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ آـنـ نـقـوـلـ:ـ الرـؤـيـةـ لـيـسـ مـنـ فـوـائـدـ النـظـرـ،ـ وـإـنـماـ النـظـرـ

(١) مـ:ـ يـخـصـ.

(٢) الـقـيـامـةـ:

الذى أُريد به غير ما ذكرناه من الفوائد، هو تقليل الحدقة الصحيحة نحو المرثي إلتماساً لرؤيته.

وبيان ذلك أنهم يثبتون النظر وينفون الرؤية فيقولون: «نظرتُ إلى الهملا فلم أره»، ويجعلون الرؤية غاية النظر في قوله: «ما زلتُ أنظر إليه، حتى رأيْتُه»، فدلل على أن النظر غير الرؤية. وأيضاً فانهم ينحوون النظر أنواعاً لا تدخل الرؤية، فيقولون: نظر فلان إلى فلان نظراً شبراً أو غير شبر، ونظراً مزوراً أو غير مزور، وهذه التنويعات لا تدخل الرؤية.

أما قوله: «النظر إذا علق بالوجه وعدي بـ(إلى) لم يفد إلا الرؤية»، فباطلٌ، لأنَّه قد يعلق النظر بالوجه ويعدى بـ(إلى) ولا يفيد الرؤية، على ما قاله الشاعر:

وجُوهٌ ناظراتٌ يوم بدرٍ  
إلى الرحمنٍ يأتي بالفلاح

وقال آخر:

يوم بذِي قارِئٍتُ وجُوهُهُم  
إلى الموتِ مِنْ وَقْعِ السُّيُوفِ نواظِرًا  
فإن قيل: فَا تأوِيلِ الآيَةِ؟

قلنا: تأوِيلها أنَّ أهل الجنة ينتظرون ثواب الله تعالى، ولا يلزمُ عليه أن يكونوا في غمٍّ وحسرة، لأنَّهم في الحال واصلون إلى ما يحتاجون إليه وينتفون بوصول ما ينتظرون إليه. وذلك لا يكون تنفيضاً.

والوجه الثاني من التأوِيل هو أنَّ نقول: إنَّهم ينتظرون إلى ثواب الله سبحانه وتعالى وقد قيل: إنَّ «إلى» في الآية ليس حرفاً، وإنما هو اسم وهو واحد الآلاء. وفيها لغات أربعة: إلى مثل حسى، وإلى مثل رمى، وإلى مثل قفا، وألى مثل معاً. قال الشاعر:

أيُضُّ لَا يرْهَبُ الْهَزاَنَ وَلَا  
يَقْطَعُ رَحَّاً وَلَا يَخْوَنَ إِلَى  
فَحْذَفَ التَّنْوِينَ لِلإِضَافَةِ، فَصَارَ إِلَى رَبِّهَا، وَمَعْنَاهُ: نَعْمَةٌ رَبِّهَا. فَكَانَهُ قَالَ:

«وجوه يومئذ ناصرة، نعمَّ ربها ناظرة»<sup>(١)</sup> أي منتظرة.

والفرق بين هذا التأويل وبين ما تقدم أنَّ مع هذا التأويل لا يحتاج إلى تقدير مُحْدَف في الكلام، ومع التقدير الأول يحتاج إليه تعلقاً بسؤال موسى عليه السلام الرؤية من الله تعالى على ماحكاه تبارك وتعالى عنه في قوله: «ولَمَّا جاءَ موسىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>. قالوا: فلو كانت الرؤية مستحيلة عليه تعالى، لما جاز أن يسأل موسى حصوها له.

قلنا: الجواب عن ذلك ذكره الشيوخ في كتبهم، وهو أنَّ موسى عليه السلام مسأل الرؤية لنفسه، وإنما سأله لقومه نيابةً عنهم. وبيانه قوله تعالى: «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهَرَةً»<sup>(٣)</sup>. وقول موسى عليه السلام عند نزول الصاعقة: «أَتُهُلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا»<sup>(٤)</sup>.

إإن قيل: لو كان السؤال لقومه لوجب أن يقول: أرنا ننظر إليك ، ولما قال: «أرنِي أنظر إليك».

قلنا: قد جرت العادةُ بمثل ذلك ، فإنَّ الشفيعَ في حقِّ قومٍ، ومقدَّم القوم أيضاً إذا سألهُ في حقِّهم يقول للمشفوع إليه: افعل بي كما وكذا ومن عليَّ بما سألك إياته وافعل بي كيت وكيت، مع أنَّ المقصود يرجع إلى القوم.

إإن قيل: لو جاز أن يسأل الله تعالى الرؤية مع علمه باستحالتها عليه بنيابة القوم لجاز أن يسأله تعالى: هل هو تعالى جسم أو ليس بجسم؟ بنيابته عنهم .  
قلنا: فرقٌ بين المُسَائِلَتَيْنِ، وذلك لأنَّ الشكَ في الجسم يُقدحُ في العلم

(٣) النساء: ١٥٣.

(١) القيمة: ٢٢

(٤) الأعراف: ١٥٥.

(٢) الأعراف: ١٤٣.

بصحة السمع، فلا يفيد الجواب الصادر من جهةه تعالى في ذلك. وليس كذلك الروية التي لا تكون مكيفة، لأن الشك فيها لا يقبح في العلم بصحة السمع، ف الصحيح الاستدلال بالجواب الصادر عنه تعالى في هذه المسألة أنه يرى أولاً يرى.

ثم أنا نقول: هذه الآية تدل على أنه تعالى لا يرى، وذلك لأنَّه تعالى قال في جواب هذا السؤال: «لن تراني». و«لن» يفيد النفي في المستقبل على طريق التأييد، إذ ليس فيه اختصاص بوقت دون وقت، فنفي أن يرى تعالى أبداً. وإذا ثبت أنَّه لا يرى أبداً ثبت استحالة رؤيته، لأنَّ أحداً لم يقل بأنه لا يراه موسى أبداً وهو مرئي.

فإن قيل: أليس الله تعالى أخبر عن أنَّ اليهود لا يؤمنون الموت بلفظة «لن»، حيث قال تعالى: «ولن يتمتنوه» ثم أخبر عن أنَّهم يؤمنون الموت في النار في قوله تعالى: «ونادوا: يا مالك: ليقضِ علينا ربُّك ، قال: إنكم ما كثُون». قلنا: كما قال تعالى: «ولن يتمتنوه»، أكدَه بقوله «أبداً». ولا شك في أنَّ

لفظة «أبداً» يفيد التأييد، فعلمنا بهذا أنه أخرج الكلام خرجَ المجاز . ثم يمكن أن يقال - وهو التحقيق - إنه تعالى أخبر أنَّهم لا يؤمنون الموت في الدنيا فقط، والأمر على ما قاله تعالى وما ذكره الله تعالى من تمنِّيهم إلينا هو تمني الموت في الآخرة فلا يقبح فيها ذكرناه.

ووجه آخر: في الدلالة على أنه تعالى لا يرى من الآية، وهو تعليقه تعالى روئيته بالحال، لأنَّه لا يخلو إما أن يريده بقوله استقرارَ الجبل بعد تحركه أو في حال تدكده وتحريكه لا يجوزُ أن يريده به استقراره بعد تحركه، لأنَّ من المعلوم أنَّ الجبل استقرَّ وموسى عليه السلام مارأه . فعلم أنه أراد استقرارَ الجبل في حال تحركه وهو محال، فثبت بذلك أنه علقَ الروية بالحال، والمعلق بالحال.

## القول في أنه تبارك وتعالى واحد لا ثانٍ معه

يوصف تبارك وتعالى بأنه واحد، ويعنى<sup>١</sup> به أنه لا يتصور أن يكون معه من يستحق العبادة سواه، ويعنى<sup>١</sup> به أنه لا ذات يشاركه فيما يستحقه من الصفات الذاتية نفياً وإثباتاً، ويعنى<sup>١</sup> به أنه لا يتجزئ ولا يتبعض تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فعندها أنه تعالى قديم واجب الوجود بذاته لا قديم سواه.

وذهب جماعات إلى أن القديم أكثر من واحد، ثم اختلفوا، فذهبت الكلابية والأشعرية إلى أن مع الله ذواتٌ قدماء، سموا بعضها قدرةً وبعضها علمًا وبعضها حياةً وبعضها سمعاً وبعضها بصرًا وبعضها بقاءً، وقالوا: لم يكن في الوجود إلا ذاته تعالى لـما كان عالماً قادرًا حيًّا سمعياً بصيراً باقياً. وكذا أثبتوا ذاتين آخرتين قديمتين، سموا إحداهما إرادةً والأخرى كلاماً. وربما قالوا في هذه الذوات إنها ليست هي الله تعالى ولا أعياراً له ولا أبعاضاً، وكذا قالوا إن بعضها ليس هو البعض ولا غيره ولا بعضاً.

وذهب التثنوية إلى قدم النور والظلمة وأن النور خير بطبعه، فجميع ما في العالم من الخيرات منه، وأن الظلمة شريرة بطبعها، فجميع ما في العالم من الشرور منها.

وذهب فرقه من المجوس إلى أن الشيطان قديم مع الله تعالى. وذهب النصارى إلى أنه جوهٌ وأحدٌ ثلاثة أقانيم، وربما أشاروا بذلك إلى

قريب مما يذهب إليه الكلابية. ولكن تسبیحة إيمانهم يقتضي أنهم يثبتون ثلاثة ذوات فاعلة للعالم. وماذهب ذاہب إلى أنَّ مع الله قديماً ما ثلاَّه من سائر الوجوه مستحقاً لجميع ما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً.

ولكن هذا وإن لم يذهب إليه ذاہب، فإنه ممَّا لا يعلمُ بطلاَّه ضرورةً، فيجب أن نستدلَّ على بطلاَّنه ثمَّ نبيِّن أنَّ كلَّ من أثبتَ قدماً ثانياً يلزمُه ذلك من كونه مماثلاً له تعالى، ثمَّ نخْصُّ كلَّ فرقَةٍ من هؤلاء الفرق بكلام يخصه ونرد عليه بردٍّ خاصٍ به، فنقول:

والذى يدلُّ على أنَّه لا يجوز أن يكون معه تبارك وتعالى قديم آخر مماثل له من سائر الوجوه أنَّ القول بوجود قدمين مثلين من جميع الوجوه هو إثبات ذاتين لا ينفصلان من ذات واحدة، وإثبات ذاتين لا ينفصلان من ذات واحدة محالٌ وإنما قلنا إنَّ القول بقدمين مثلين قول بإثبات ذاتين لا ينفصلان من ذات واحدة من حيث أنَّ كلَّ واحدة منها يمكن مشارِكَ للآخر في سائر الصفات، ولا يفارقه بوجه من الوجه، فيكون كلَّ واحد منها قادرًا لذاته على إعيان ما يقدر عليه الآخر، حتى يكُونا مثلين، وكلَّ واحد منها يعلم لذاته جميع المعلومات وما يدعُو أحدُها الداعي إلى أنَّ فعله يدعو الآخر الداعي إليه، فيكون فعل أحدُها فعل للآخر، وليس ممكناً أنَّ يفصل بينهما بتغيير المكانين، لوجود كلَّ واحد منها ابتداءً فيفصل بينهما بتغيير الزمان، وفي الجملة لا يفترقان في أمرٍ ميَّزَ بينهما، فإذا كان كذلك فهذا لا ينفصلان عن ذات واحدة.

إنما قلنا إنَّ إثباتَ شيئاً لا ينفصلان عن شيءٍ واحدٍ محالٌ، لأنَّ الشيئين يجُبُ أن يتميَّز أحدهما عن الآخر بوجهٍ مميَّز، وهذا معلومٌ لكلَّ سليم العقل أنه لا يمكنه اعتقاد شيئاً إلاَّ وأنَّ يثبتَ بينهما مفارقة في أمْرٍ ما من الأمور، إما بإثبات صفةٍ أو حكمٍ أو زماناً أو مكاناً أو عرض لأحدِهما دون الآخر، وأنَّه متى أعرض عن سائر المفارقَات لا يمكنه اعتقاد الإثنينية بينهما، بل يكون القول

باثنين والحال ما وصفناه قولهً لا معنى تمحته.

يبين ما ذكرناه ويوضحه أن القول بإثبات ثان مع أنه لا يستبد أحدهما بما لا يختص به الآخر من زمان أو مكان أو نوع أو إثبات ليس بأول من القول بإثبات ثالث، والقول بالثالث ليس بأول من القول بالرابع، وفي الجملة لا عدد يذكر في ذلك أول من عدد مع فقد المميز، فيجب على هذا إنما إثبات مالا ينتهي من القدماء الإلهية وهو محال، أو الاقتصر على إله واحد الذي دعت ضرورة حدوث العالم إليه وهو الحق.

ويعkin أن يستدل بهذه الطريقة في المسألة ابتداءً بأن يقال: القول بأن مع الله إلها آخر مماثلاً له، ليس بأدنى من القول بأن معه ثالثاً أو رابعاً أو خامساً، فيجب على هذا إنما إثبات مالا نهاية له وهو محال، أو الاقتصر على إله واحد الذي دعت ضرورة حدوث الفعل إليه، وهذا غير الطريقة السابقة حتى لا يظن أنها هذه الطريقة بعينها، وذلك لأن منتهي تلك الطريقة أن إثبات ذاتين لا ينفصلان عن ذات واحدة محال وتنهى هذه الطريقة أن إثبات ذات معه تعالى مع فقد المميز يؤدي إلى إثبات مالا ينتهي من القدماء.

ويعkin أن يجعل هذه الطريقة منها آخر بأن يقال: إذا لم يكن القول بالثاني أولى من القول بالثالث والرابع، فيجب إن كان البعض حقاً أن يكون الكل حقاً، ومعلوم أنه لا يجوز أن يكون الكل حقاً، لأنها أقوال متنافية. إذ القول بأن معه ثالثاً لازم عليه ينافي القول بأن معه ثالثاً، والقول بأن معه ثالثاً لازم عليه ينافي القول بأن معه رابعاً، وكذا القول في جميع هذه الأقوال فيجب أن يكون جميع هذه الأقوال باطلة وأن يقتصر بأن إثبات الواحد الذي دعت ضرورة حدوث الفعل إليه.

واعلم أنه يتوجه على هذا التجويز إشكال، وهو أن يقال: الأقوال المتنافية كما لا يكون الكل حقاً، كذلك لا يكون الكل باطلاً. ألا ترى أن القول بأن

زيداً في الدار مثلاً والقول بأنه ليس في الدار لما تنافي، كما لم يجز أن يكونا جيئاً حقين فكذلك لم يجز أن يكونا جيئاً باطلين، بل يجب أن يكون أحدهما حقاً والآخر، باطلأ، فكيف حكمت هاهنا أن جميع هذه الأقوال باطلة على تنافيها؟ وحل هذا الإشكال أن يقال: كل قول من هذه الأقوال إنما نافي بمجموعه بمجموع القول الآخر ولم يناف كل بعض منه كل بعض من القول الآخر. وبيان ذلك أن القول بأن معه ثانياً لواقتصر عليه ولم يضف إليه أنه لا زائد عليه لم يناف القول باثبات الثالث. وكذا القول بالثالث لوم ينضم إليه القول بأنه لا زائد عليه لم يكن منافياً للقول الرابع، وكذا القول في الجميع، وإنما نافي القول بأن لا زائد على الثاني القول بأن معه ثالثاً، والقول بأن لا زائد على الثالث نافي القول بأن معه رابعاً. وإذا كان كذلك فتحن إنما حكمنا ببطلان الإثبات في جميع هذه الأقوال، وحكمنا بأن الصحيح النفي في جميع ذلك، فلا ثانية معه ولا ثالث ولا رابع ولا مازاد عليه. إذا ثبت أنه لا ممثل له تبارك وتعالى، ثبت أنه لا يتجزأ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ويتحقق وحدانيته بهذا المعنى أيضاً.

إنما قلنا ذلك ، لأنه لوجاز عليه التجزى والبعض ، لكان جزءه مشاركاً له في وجوب الوجود بذاته الذي لمكانه كان قادرًا لذاته عالماً لذاته ويصير مثلاً له ، وقد ثبت أن لا ممثل له . فثبت أيضاً أن لا يستحق العبادة سواه ، فيكون واحداً بهذا المعنى أيضاً ، لأن استحقاق العبادة إنما يكون بفعل أصول النعم التي لا يقدر عليها غير القديم القادر لذاته ، فلو كان معه مستحق للعبادة سواه ، لكان قادرًا لذاته وواجب الوجود بذاته ، فكان يكون مثلاً ، فثبت بهذه الجملة وتحقق أنه جل جلاله واحد على جميع هذه المعاني.

ويمكن الاستدلال على أنه تعالى واحد من طريق السمع . وذلك لأن صحة السمع لا تتوقف على نفي الثاني من حيث إن مع تجويف قدمين حكيمين اللذين

لا يجوز أن يفعل القبيح يستقرر وليتم العلم بصحة السمع، لأنَّ السمع إما أن يصدر من هذا أو ذاك. فإذا كان ذلك صبح الاستدلال بالسمع في هذه المسألة وقدور السمع به في قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> وفي قوله: «إِنَّا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «لَوْكَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»<sup>(٤)</sup> إلى غيرها من الآيات المتضمنة للتوحيد.

وقد استدل المشايخ بدلالة التمانع على آنَّه تعالى واحد، ثم اختلفوا، فنهم من بناء على وجوب تغیر مقدورها. ومنهم من قال بأنه لا حاجة إلى تقدير تغایر مقدورهما، بل يكفي بيان صحة اختلافهما في الداعي في هذه الدلالة. وحرر الدلالة بأن قالوا: لو كان مع الله إله آخر لصحت وقوع التمانع بينهما وأن يحاول أحدهما تحريك جسم وجذبه إلى جهة بالاعتمادات الموجبة لذلك، ويحاول الآخر تحريكه إلى جهة أخرى بالاعتمادات الموجبة للتحرير إلى تلك الجهة. وذلك لأنَّ من حق كل قادرين صحة وقوع التمانع بينهما، ثم لو تمانعا على هذا الوجه لم يخل الحال من أحد أمور ثلاثة: إما أن يحصل مراداهما جميعاً، وهو محال لأنَّ فيه اجتماع الضدين، أو لا يحصل مراداهما ، وهو أيضاً محال لأنَّه يكون مودياً إلى كونهما منوعين متناهياً القدرة، وذلك يبطل كونهما قادرين لأنفسهما، أو يحصل مراد أحدهما دون الآخر، وذكروا على هذا القسم وجهين، أحدهما أنَّ هذا القسم أيضاً محال، إذ هو وقوع مراد أحدهما دون الآخر مع اقتدارهما لأنفسهما، ومع دفع الأولوية. والوجه الآخر أنَّ هذا القسم فيه حصول مقصودنا. وهو أنَّ من لم يقع مراده يكون منوعاً متناهياً القدرة غير قادر لنفسه، فلا يكون إلهاً، وإنَّا الإله من وقع مقدوره وهو المقصود.

وقد سألوا أنفسهم على هذه الدلالة وقالوا: لم لا يجوز أن يقع مراداهما

.٢٢ (٤) الأنبياء:

.١١ (٣) الشورى:

.١٧١ (٢) النساء:

.١ (١) الأخلاص:

ولا يقتضي ذلك كونها متنوعة متباينة المقدور على ما ذكرت، بل إنما لم يقعا من حيث أنه ليس أحد هما بالوجود أولى من الآخر مع تضادهما.

وأجابوا عن ذلك بأن قالوا: ما ذكره السائل من رفع الأولوية بين المقدورين على تضادهما لا يجوز يكون مانعاً من وقوع المقدور، لأنّ القادر النائم يقدر على الصدرين، وقد يقع منه أحد هما في حال نومه مع دفع الأولوية هنالك ، ومع ثبوت التضاد بين المقدورين ، فعلمنا بهذا أنّ هذا يصلح أن يكون مانعاً.

ثم أكدوا هذا السؤال بأن قالوا: ليس المانع مجرد رفع الأولوية وثبت التضاد بين المقدورين ، بل باعتبار أن يحصل مع كلّ واحد منها ما يجب وجوده لولا محاولة الآخر ، لما يضاده من توفر الداعي<sup>(١)</sup> ، وتوفّر الداعي<sup>(٢)</sup> مفقود في النائم الذي ذكر تموه.

وأجابوا عن هذا بأن قالوا: لا اعتبار في التمانع بما زيد في السؤال وأكّد به من توفر الداعيين لأن النائمين إذا كان عليهما كسأء ، فإنّهما قد يتजاذبانه ، وإذا تساوت قدرهما لا ينجذب الكسأء إلى واحد منها ، مع أنه لم يحصل مع مقدور كلّ واحد منها توفر الداعي ، فيجب أن يقال: إنما امتنع الانجذاب إلى أحد الجانبيين ، إما لارتفاع الأولوية وتضاد المقدورين ، أو لأنّ كلّ واحد منها يمنع صاحبه بما يفعله من الاعتماد في الكسأء . والأول باطل بما ذكرناه من أحد مقدوري النائم القادر على الصدرين ، فتحقق أنّه إنما امتنع الأنجداب ، لكون كلّ واحد منها مانعاً لصاحبه ، وفي ذلك صحة ما قلناه.

وقد اعترض أبوالحسين هذا الاستدلال ، وتبّعه عليه صاحب الفائق ، بأن قالا: يستحيلُ وقوع التمانع بينهما ، وإن قدر كلّ واحد منها على الشيء وضده ، لأنَّ التمانع إنما هو محاولة تكلّم واحد منها من المتمانعين منع

(١) ، (٢) م: الداعي .

صاحبٍ. وهذا إشارةٌ إلى اختلافها في الداعي بأن يدعوا أحدهما الداعي إلى إيجاد شيءٍ واحدٍ، والآخر إلى إيجاد ضده، واختلاف الإلهين الحكيمين في الداعي محالٌ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يكون عالِمًا لذاتهٍ يعلمُ جميعَ ما يعلمه صاحبه، فإذا علمَ أحدُها تعلق الصلاح بـإيجاد شيءٍ علم الآخرُ ذلك أيضًا.

فكمَا يدعوه الداعي إلى إيجاد ذلك الشيءٍ يدعو الآخرَ إلى إيجاده ومهمًا فرضنا تساوي شئين في الصلاح، فإنه إنما يختارُ أحدُها دون الآخر لمرجعه لا يتصور خلافه، وذلك المرجع كمَا يعلمه أحدُها يعلمه الآخر، فتحقق بهذا أنَّ اختلافها في الداعي محالٌ.

فإنْ قيلَ: التمانع غير مبنيٍ على اختلاف المتمانعين في الداعي، لأنَّ النائمين قد يتمانعن في تحاذبِ كساءٍ يكون عليهما، ولا داعي لهم. قالا: النائمان أيضاً لا يتمانعن إلا لاختلاف داعيهما، بأنَّ يكون كلَّ واحدٍ منهما مثلاً قد أطألَ اضطجاعه علىٰ جانبٍ فتأذى به، فدعاه ذلك إلى الإنقلاب إلى جانب آخر، ولكنَّهما بعد الانتباه لا يتذكران الداعي.

ثمَّ وهبَ أنَّ التمانع يمكن في النائمين من دون اختلاف الداعي، أفيتصور في النائمين الذاكرين من دون اختلاف الداعي، هذا محالٌ. فإذا تبيَّن استحالة اختلافها في الداعي تبيَّن استحالة وقوع التمانع بينهما، فإذا قدرنا وقوع التمانع بينهما، كان ذلك تقديرٌ محالٌ، فلا يمتنع أن يلزم عليه محالٌ.

قال: ولو سلمنا صحة وقوع التمانع بينهما وفرضناهما ولما نعيَّن فانَّه لا يؤدِي إلى محالٌ بأنْ يقال لايقَع مرادُهما جيئاً ولا يؤدِي ذلك إلى كونَهما ممتوتين متناهياً المقدور ولا إلى امتناع الفعلٍ عليها من دون وجَهٍ معقولٍ. وذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منها إذا كان قادرًا على ما لا يتناهى لم يكن وقوع مقدور أحدُها أولىٰ من وجود مقدور الآخر، ومع فقد الأولوية يستحيل وقوع أحدُها دون الآخر، ويستحيل اجتماعهما، لتضادُّهما، فلا يقعان لهذا الوجه، وهو فقد الأولوية مع تضادُهما.

إذا قيل: فقد الأولوية لايحيل الفعل، ولا يمنع من وقوعه باعتبار أن النائم قد يقع منه أحد مقدوريه الضتين، مع أن ليس أحدهما بالواقع أولى من الآخر إللا داعي له.

قالا: هذا غير مسلم، بل إنما يقع منه مايقع من الضتين لرجح هوالداعي، ولكنه لا يتذكر عند انتباذه الداعي، إذ لو قع أحد الضتين من دون مرجع لبطل القول بتساوهما في جواز الواقع. وثبت الداعي في حق النائم غير مستبعد، لأن الداعي قد يكون ظناً أو اعتقاداً غير علم، كما يكون علماً، فهـب أن العلم لا يتصور في النائم، لم لا يجوز أن يعتقد اعتقاداً غير علم أو يظن ظناً يدعوه إلى إيقاع مايقع منه، إذ الاعتقاد الذي وصفناه والظن يتصور في حقه، وقد يتذكر الإنسان عند انتباذه مادعاه في حال نومه عن تخيلاته وظنونه إلى أفعال مخصوصة، فالمعتمد هو الأدلة المتقدمة.

## الرد على الفرق المخالفة في التوحيد

اما الكلام على الفرق المخالفين في التوحيد، فنبتدي فيه با لردة على الصفاتية ، ونقول :

قد دلّنا على بطلان قولهم بالمعاني القديمة فيها سبق ، وززيد عليه بأن نقول :  
لو كان مع الله تعالى معاً قديمة على ما يثبتونه ، لكن كلُّ واحد منها واجب  
الوجود بذاته ، إذا استحيل أن يكون موجوداً بالفاعل أو بموجب حديث للزوم  
حدوث ما يكون بالفاعل أو الموجب الحدث وبطلان قدمه أو موجب قديم ،  
للزوم التسلسل في الموجب القديم ، فتعين كونه واجب الوجود بذاته . وإذا كان  
واجب الوجود بذاته ، وجب أن يشاركه تعالى في كونه قادرًا على ما يقدر عليه  
عالماً بما يفعله وفي جم صفاته ، لأنَّه إنما وجب فيه تعالى أن يكون على صفتة  
الخاصة ، لوجوب وجوده بذاته ، فما يشاركه في وجوب الوجود بالذات ، وجب  
أن يشاركه في صفاتة .

فإن قيل : كيف يكون المعنى القديمُ واجب الوجود بذاته ؟ وهو قادر بذاته تعالى  
غير مستقل بنفسه ؟.

قيل لهم : ما معنى قيامه به تعالى ؟ أتعنون به حلوله فيه تعالى ؟ فهذا محال  
فيه عزوجل ، أو أنه<sup>(١)</sup> منتصب به ؟ فهذا أشد استحاللة من الأول ، أو أنه يوجب

حالاً؟ فهذا أيضاً لا يصح، لأنّ القول بثبات الحال في حقه تعالى باطل بما سبق. فتحقق أنّه لو كان معه تعالى قديم آخر، لكان واجب الوجود بذاته، منفصلاً عنه تعالى، وكان يلزمـه أن يماثله، وأدلة التوحيد التي قدمناها تمنع منه. وهذه الطريقة هي التي يمكن أن يستدلّ بها على جميع المخالفين في التوحيد من الشووية والمحوس والنصاري على ما وعدنا به.

وأما الشووية فإنـهم ذهبوا إلى قدم النور والظلمة، وقالوا: بأنّ النور يفعل الخير بطبعه، والظلمة تفعل الشر بطبعها، وإنـهما كانـلـم يـزلـ مـتـبـاـيـنـينـ، النور في جهة العلو، والظلمة في جهة السـفـلـ، ولكنـهما يـتـنـافـيـانـ من الجهة التي يتـلاقـيـانـ فيها، قالـوا: ثـمـ اـمـتـزـجـاـ فـحـصـلـ مـنـ اـمـتـزـجـاهـاـ الـعـالـمـ، بـاـ فـيهـ. وـأـثـبـتوـاـ لـلـنـورـ خـسـهـ أـجـزـاءـ، جـزـءـ مـنـهـ رـوـحـ فـيـ الـكـلـ. وـكـذـاـ أـثـبـتوـاـ لـلـظـلـمـةـ خـسـهـ أـجـزـاءـ، جـزـءـ مـنـهـ رـوـحـ فـيـ كـلـهـاـ. ثـمـ اـفـتـرـقـواـ ثـلـاثـ فـيـرـقـ، الـمـانـوـيـةـ الـذـيـنـ يـشـبـهـونـ النـورـ وـالـظـلـمـةـ حـيـيـنـ، وـالـدـيـصـانـيـةـ الـذـيـنـ يـشـبـهـونـ النـورـحـيـةـ وـالـظـلـمـةـ موـاتـاـ، وـالـمـرـقـونـيـةـ الـذـيـنـ يـشـبـهـونـ ثـالـثـاـ لـلـنـورـ وـالـظـلـمـةـ.

والرد عليهم هو أن نقول: النور والظلمة جسمان، وقد دلـلـنا على حدوث الأجسام، فكيف يكونـانـ قديـمـينـ؟

ثم نقول لهم، ولم أثبتـمـ فـاعـلـيـنـ قـدـيـمـيـنـ؟

فنـقوـلـهـمـ إنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ مـتـضـادـانـ فـلاـ يـصـحـ صـدـورـهـماـ مـنـ فـاعـلـ وـاحـدـ. يـعـنـونـ بـالـخـيـرـ الـمـلـاـذـ وـالـمـسـارـ وـبـالـشـرـ الـمـهـومـ وـالـمـضـارـ.

فـنـقـولـ: غـيـرـ مـسـلـمـ تـضـادـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ، بلـ الشـرـ قدـ يكونـ مـنـ جـنـسـ الـخـيـرـ، بلـ نفسـ ماـ يـقـعـ خـيـراـ يـجـبـ أنـ يـقـعـ شـرـاـ زـائـداـ عـلـىـ إـيـجادـهـاـ فـيـ الـجـنـسـ. الـأـتـرـىـ أنـ لـطـمـةـ الـيـتـيمـ ظـلـمـاـ شـرـ، وـإـنـ كـانـتـ بـنـيـةـ التـأـدـيبـ كـانـتـ خـيـراـ، وـمـاـ اـسـتـلـذـهـ الـإـنـسـانـ لـاشـهـائـهـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـتـأـلـمـ بـهـ وـيـسـتـضـرـ بـهـ، بـأـنـ يـنـفـرـ طـبـعـهـ عـنـهـ.

ثـمـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ تـضـادـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ، فـلـمـ لـاـ يـجـبـ صـدـورـهـماـ عـنـ فـاعـلـ وـاحـدـ؟

أليس سوادُ الشعر مضاداً لبياض الوجه في الجنس، ثمَّ هما مستلذان، فيكون كلَّ واحد منها خيراً، وهو صادر عن النور عندكم، وعلى العكس سواد الوجه وبياض الشعر غير مستحسن فهو من فعل الظلمة، لأنَّ عندهم كلَّ مكروه فهو من الظلمة، وكلَّ محبوب فهو من النور، فبطل قولهم إنَّ تضاد الفعل يدلُّ على تضاد الفاعل.

ثمَّ يقال لهم، والامتزاج بين النور والظلمة من أيهما حصل.  
 فإنَّ قالوا: من النور، كانوا قد أضافوا إلى النور الشر، لأنَّ خروج النور من كونه نوراً مفضلاً صافياً خالصاً، إلى كونه ممزوجاً بالظلمة منكراً بها شر.  
 فإنَّ قالوا: مازجها ليلتها ويؤدبها ويردها إلى الخير، والامتزاج على هذا الوجه لا يكون منكراً شرّاً.

قلنا لهم: فهذا إضافة شر آخر إليه، وهو الجهل، لأنَّ الظلمة عندهم موجبة للشر غير قابلة للخير والنور إذا مازجها ليزيّنها عن طبيعتها كان جاهلاً بحالها، والجهل من النقائص.

ثمَّ يقال لهم: إنَّ كان الامتزاج من فعل النور، والظلمة ضد النور، كان يجب أن يحصل من الظلمة المباينة التي هي ضد الامتزاج.  
 وإنَّ قالوا: الظلمة أسرت النور، فبهذا السبب وقع الامتزاج.  
 كانوا قد أضافوا إلى الظلمة فضيلة هي القوة على الغلبة والأسر، وإلى النور نقىصة هي العجز والضعف.

فإنَّ قال المرقونية: إنَّ الامتزاج من فعل ثالث على ما يذهبون إليه.

قلنا لهم: أقدم ذلك الثالث أم محدث؟

إنَّ قالوا: قديم.

قلنا: أوجبُ هو أو مختار؟

فإنَّ قالوا: موجبٌ.

قلنا: فهلا أوجب الامتزاج لم يزل. ثم وهذا إبطال القول بالإثنينية ومصير إلى القول بالثلاثة.

ويقال لهم: أف امتزاج النور والظلمة خير أم شر؟  
فإن قالوا: خير.

قلنا: فذلك القديم الثالث يجب أن يكون من جنس النور.  
وإن قالوا: شر.

قلنا: وكان يجب أن يكون الثالث من حين الظلمة ويبطل القول بالثالث.  
وإن قالوا: ذلك القديم الثالث مختار.

قلنا: فاختياره الامتزاج خير أم شر؟ ويعود ما أوردنا على الموجب.  
ثم ويقال لهم: إن كان الثالث قادراً مختاراً قديماً، فهو واجب الوجود  
بذاته، ويجب أن يكون متصفًا بالصفات التي ذكرناها، فيكون هو الله تعالى،  
ويبطل هذين آناتهم.  
وإن قالوا: الثالث محدث.

قلنا: فيلزم أن ينتهي ذلك المحدث عند القديم المختار جل جلاله، لأن  
السلسل باطل، ثم يلزم الفرق الثلاثة قبح الأمر والنبي والمدح والنعمة لأن  
الموجب لا يحسن أمره ولا نهيه ولا مدحه ولا ذمه. وهذا إلزام للدياصانية حيث  
أثبتو الظلمة موataً لحياة فيها.

ثم يقال لهم: قد نجد الضياء يدلّ الظالم على المظلوم فيظلمه ويؤذيه، وهذا  
شر صدر من النور، والظلمة تخفي المظلوم، فيندفع بذلك إضرار الظالم وهو خير  
صدر من الظلمة، وعلى هذا قال الشاعر:

وَكُمْ لِظَلَامِ اللَّلِيلِ عِنْدَكُمْ مِنْ يَدِ  
تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانِوِيَّةَ تَكْذِبُ  
ثم يقال لهم: جنائية الإنسان واسعاته إلى الخير ممن يصدر من الظلمة أم من  
النور؟ فلا بد من أن يقولوا: إنما صدرت من الظلمة.

قلنا: فإذا اتاب وندم على فعله فمن يصدر الندم والتوبة.  
إن قالوا: من الظلمة، كانوا قد أضافوا إليها خيراً، وهو الندم على الشر  
والنوبة منه.

وإن قالوا: من النور، كانوا قد أضافوا إلى النور شراً، لأنَّ التوبة  
والاعتذار متأخر لفعله الإنسان قبيح.

فإن قالوا: أليس راكب الدابة يعتذر من رفس دابته، ولا يقع ذلك منه.  
قلنا: معاذ الله أن يكون معتذراً من رفس الدابة، وإنما يعتذر من تقريره في  
سوق الدابة وامتناعه من إيذاء الغير. وعلى هذا فإنه لوم يكن راكبها معها  
ورفست الدابة غيره ما كان يحسن منه الاعتذار إلى المرفوض، فإنَّ أظهر شيئاً  
يشبه الاعتذار فإنما ذلك إظهار التوجع والتألم بما أصاب الغير، وليس ذلك  
اعتذاراً حقيقةً.

أما المجروس ، فإنهم أيضاً ثنوية ، يقولون بالنور والظلمة ، يستندون الخير إلى  
النور ، والشر إلى الظلمة ، ويقولون: إن الأجسام من الظلمة ، والأرواح من النور ،  
والشرور الواقعه من الإنسان فهي من الجسد والخيرات من الروح كل ذلك  
بالإيجاب ، إلا أنهم يشتتون نوراً أعظم يسمونه زروان وهو الله تعالى ، ويقولون أن  
الظلمة هي الشيطان ، فنهم من قال بقدم الشيطان ، ومنهم من قال بحدوثه وإن  
حدث عن فكرة ردية عرضت لزروان أو شك شكه .

والرَّدُّ عَلَيْهِمْ يَضَاهِي الرَّدَّ عَلَى الشَّوَّهِيَّةِ بِأَنَّ نَقْولَ: النور والظلمة جسمان ،  
وقد دللتُنا على حدوث الأجسام ، فكيف يكونان قدمين؟

ونقول لهنَّ قال: إنَّ الشَّيْطَانَ مُحَدَّثٌ ، وَإِنَّهُ حَدَثَ عَنْ فَكْرَةِ زَرُوانِ وَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ إِذَا كَانَ شَرِيراً بَطَعَهُ الْمُوْجَبُ لِلشَّرِّ فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَّ صَادِراً مِنْ  
زَرُوانَ . وَهَذَا بِخَلَافِ مَذَهَبِهِمْ وَلَا يَنْقُلُّ هَذَا عَلَيْنَا فِي قَوْلَنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ  
الشَّيْطَانَ ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ عِنْدَنَا مُخْتَارٌ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الشَّرَّ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ بِخَلَافِ

ما ي قوله المحسوس، لأنهم يقولون: الشيطان موجب للشر.

ونقول لهم: على قوهم: إن الشر من الجسد والخير من الروح، إنما قدرأينا الجسد، إذا فارقته الروح لا يصدر منه البة شر، وإذا كان فيه الروح تصدر منه شرور كثيرة كالسرقة والكذب والنفيمة وقتل النفوس، فيجب أن تضييفوا هذه الشرور إلى الروح، أو تشركوا بين الروح والجسد في إضافة الشر إليهما، وهذا كلام أورده أبوالهذيل على ميلاس المحسوس.

فقال ميلاس: الجسد إذا فارقته الروح ينتن ويصير جيفةً، تنفر عنها الطياع، ولا شك في أن هذا شر.

فأجابه أبوالهذيل بأن قال: أيها أشر؟ هذا النتن الذي يمكن الإنسان أن يدفع أذيته عن نفسه بوجوهه، كالقبض على أنفه، أو البعد عنه أو مواراته في التراب كما هو مشروع، ثم والنتن يزول بعد أيام ولا يبقى له أثر؟ أم الشرور التي كانت تقع منه عندما كان فيه الروح من الظلم والقتل والنفيمة والكذب إلى غيرها من الشرور.

ونقول لهم: يلزمكم أيضاً قبح الأمر والنفي والمدح والذم مثل لزومه لأخوانكم الثنوية لأن الموجب لا يحسن أمره ونهيه ولا مدحه ولا ذمه.

أما النصارى ، فإنهم قالوا: إن الله تعالى جوهر وأحد ثلاثة أقانيم، اقونم الأب وهو ذات الباري، وأقونم ابن وهو علمه، وأقونم روح القدس وهو حياته يعني بالاقنوم: الشيء المنفرد بالعدد، وينذهبون إلى أن أقونم ابن وحده الذي هو علمه تعالى اتحد بعيسى فصار إلهًا بعد أن كان إنساناً، وأن عيسى هو خالق الخلق وأنه سيحيي الموتى على اختلاف بينهم في كيفية الاتحاد:

فقالت اليعقوبية منهم: إن أقونم ابن مازج ناسوت عيسى وخالطه فحصل منه شيء ثالث هو المسيح. ولذلك قالت: إن المسيح جوهر من جوهرين أقونم من أقونمين.

وقالت النسطورية: لم يكن بينها مما زجة، وإنما الكلمة جعلت ناسوت المسيح هيكلًا وادرعته اذراءً ولذلك قالت: إن المسيح جوهران أقومان.

وقالت الملائكة: إن الاتحاد كان بالإنسان الكلي دون المسيح، وأنه لذلك كان جوهرين أقونماً واحداً.

ويحكي عن بعضهم: أن الاتحاد كان بأن أثرت الكلمة فيه كما تؤثر الصورة في المرأة من غير أن تنقلب إليه.

وعن بعضهم: أن معنى الاتحاد هو أن الكلمة دبرت على يد عيسى.

وقالوا في تسبية إيمانهم مترجمته هذا: «نُؤمِّنُ بِاللهِ الْوَاحِدِ الْأَبِ، مَا لِكَ شَيْءٌ، وَبِالرَّبِّ الْوَاحِدِ الْيَسُوعِ الْمَسِيحِ ابْنِ اللهِ الَّذِي وُلِدَ مِنَ اللهِ قَبْلَ الْعَوَالِمِ كُلَّهَا، وَلِيُسَ بِصْنُوعٍ، إِلَهٌ حَقٌّ مِّنْ إِلَهٍ حَقٍّ، مِنْ جَوْهِرِ أَيِّهِ».

فابصر هذه الخرافات التي هذى بها أصحاب هذه المقالات. أترى أن العاقل لو خلّي وعقله وفكّره يذهب إلى شيء من هذه المقالات. فما أصدق ما قاله صلوات الله عليه: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُوَ دَانِيهِ وَيُنَصِّرَانِيهِ وَيُمَجِّسَانِيهِ».

فنقول لهم: فأخبرونا عن أقئوم الإبن والروح، أهـما ذات الله تعالى أو غيرها أو بعضها؟

فإن قالوا: هـما ذات الله تعالى بطل قوله إنـه تعالى أقـائم ثلاثة.

وإن قالوا: بعضها، لـزمهـم أن يكونـ تعالى مـتجزـياً مـركـباً منـ أجزاءـ، فيـكونـ وجودـه مـعلـلاً بـأجزاءـهـ ويـكونـ مـحدثـاً عـلـى مـذهبـ الفلـاسـفةـ الـذـينـ هـمـ الأـصـولـ فيـ مـذاـهـبـ هـؤـلـاءـ النـصـارـىـ.

وكـذـلـكـ إنـ قالـواـ: هـماـ غـيرـهـماـ، كـانـ الإـلـازـمـ بـأنـ يـكونـ مـركـباًـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ آـكـدـ.

وقد اختلفوا في الأقـائمـ، فقالـ بعضـهمـ: إـنـهـ أـشـخاصـ، أـيـ أـعـيـانـ وـذـوـاتـ،

وقال بعضهم: إنها خواص على معنى أنها أعراض لازمة لذاته. وقال بعضهم: هي صفات.

فيلزم من قال إنها خواص أو صفات أن تكون ذاته تعالى ثلاث خواص، أو ثلاث صفات، ومعلوم أن الصفة أو الخاصة لا قوام لها بنفسها، فيلزم أن يكون ذاته تعالى أربعة أشياء. فأما من قال بأن الآئمّة أشخاص، فإلزامه ماسبق، وهو أن يكون مركباً من ثلاث ذوات.

وقد ألم بهم العلماء -على قولهم- في تسبية إيمانهم في وصف المسيح بأنّه جوهر الله. أن يكون عيسى مشاركاً لأقنوم الأب في أمر ذاتي طبيعي، لأنّه لا يقال في الشيء من جوهر غيره إلا بعد اشتراكه في أمر ذاتي. قالوا: وإذا كان عيسى الذي هو متخد بالإبن مشاركاً للأب في أمر ذاتي كان من جنسه، فهل ينفصل عنه فصل ويعتاز عنه بميزة؟ إن قالوا لم ينفصل عنه بفصل. قالوا لهم: فلمن كان الأب بأن يكون أباً أولى من الإبن، ولم كان الإبن بأن يكون ابنًا أولى من الأب؟ وإن قالوا ينفصل عنه بفصل كما مرّ، قد قالوا بأنّ الله تعالى مركّب من جنس وفصل فلا يكون ذاته بسيطاً على ما يقوله الفلاسفة الذين هم أصول مقالاتهم.

ويُعْكَن أن يراد هنا الإلزام من دون أن يتعرّض لاتحاد الإبن بالMessiah بأن يقال: هل انفصل أقنوم الأب من أقنوم الإبن بفصل أم لا ينفصل ويتم الإلزام.

ويقال لليعقوبيّة على قولهم: «بالمجازة وإن حصل شيء ثالث من المجازة»: ليس يخلو اللاهوت والناسوت بعد المجازة، إما أن يكونا على حالهما كما كانوا قبل المجازة، فيكون ذلك قول النسطوريّة؛ وإما أن يكون كل واحد منها أبطل الآخر وأخرجه عمّا كان عليه، فيلزمهم أن يكون المسيح لا قدّيماً ولا محدثاً ولا إلهًا ولا غير إلهٍ، إذ حصل شيء ثالث عندهم ليس بإنسان

ولا إله، وأيضاً فكيف يجوز أن يبطل الإبن، ولو جاز ذلك لجاز أن يبطل الأب. وبعد، فناسوت المسيح كان كنا سوت غيره في الجسمية واللحمة فكيف يقال أبطل أحدهما الآخر! فإن كان الناسوت أبطل اللاهوت لم يصح، لأنَّ المحدث لا يبطل القديم: ولو جاز ذلك جاز أن يبطل المحدث أقوم الأب. وإن كان اللاهوت أبطل الناسوت لم يصح، لأنَّ ناسوت المسيح كان على ما كان عليه من قبل.

ويقال للنسطورية على قولهم «إنَّ المسيح جوهران أقومنا بعد الاتحاد»: ليس يخلو الجوهران من أن يكونا قد مدين أو محظيان، أو أحدهما قديم والآخر محدث، فإن كانوا قد أثبتو ناسوت المسيح قدماً، وفيه إثبات قديم رابع. وإن كانوا محظيان كانوا قد عبدوا المحدث وأثبتو الإبن<sup>الأزلِي</sup> محدثاً وإن كان أحدهما قدماً والآخر محدثاً كانوا قد عبدوا المحدث مع القديم

ويلزم من فسر الاتحاد منهم بأنَّ الإبن أثر في المسيح، ودبر على يديه من حيث ظهر عليه الأفعال الإلهية أن يقولوا إنه اتحد أيضاً بسائر الأنبياء قبل عيسى عليه السلام، لأنَّ الأفعال الإلهية التي هي المعجزات ظهرت على أيديهم كما ظهرت على يدي عيسى عليه السلام.

ويلزم الملائكة - إذا قالوا: إنَّ المسيح جوهران أقومنا واحد من حيث أن الاتحاد لم يكن به بل بالإنسان الكلي - أن يقال لهم: قولوا: إنَّ المسيح جوهري واحد، كما أنه أقوم واحد.

ثم يقال لهم: ماتعنون بقولكم: «إنَّ الاتحاد كان بالإنسان الكلي»؟ أتريدون به أنَّ الاتحاد كان بالإنسان المتصور بالعقل؟ أو تريدون به أنه وقع بكل إنسان شخصياً؟ إن أردتم الأول لزم أن لا يكون عيسى ابن الله ولا إله، لأنَّه كان ناسوتاً شخصياً. وإن أردتم الثاني، لزمكم أن يكون كل واحد من الناس ابن الله، لأنَّ الاتحاد حصل به.

واما الصابة، فإنه قد يمحك عنهم أنهم ليقولون: للعالم صانع أحکم الفلك وجعل نجومه مدبرة لما في العالم، واضافوا ما يحدث في العالم من الحيوان والنبات إلى النجوم، وإنهم يعبدون النجوم، ثم تختوا الأصنام على صورها يعبدونها بالنهار إذا غابت النجوم وينذهبون إلى أن النجوم توجب بطبعها التدبير في العالم، وربما قالوا بأنها قديمة.

والردة عليهم هو أن نقول: لاشك في أن النجوم أجسام والجسم لا يكون إلا محدثاً على ما بيته، ثم وهي ليست أحياءً فكيف يصدر عنها الأفعال! وأقوى ما يستدل به على كونها غير أحياء إجماع المسلمين على أنها مسخرات وقد استدل على أنها مسخرات غير متحيرات: بحركتها التي تجري على طريقة واحدة، إذ هي القادر المختار لابد من أن تختلف حركاته لاختلاف دواعيه.

وقد استدل على كون الشمس غير حية على الخصوص بحرارتها المفرطة التي يستحيل أن يبقى معها الحياة. ولو سلمنا أنها أحياء قادرة لما كانت قادرة الآ بقدرة كما في غيرها من الأجسام التي هي أحياء قادرة. وإذا كانت كذلك كان يجب أن لا يقدر على الاختراع، كما لا يقدر غيرها من القادرين بالقدرة. فكيف تؤثر في الأجسام الأرضية من الحيوان والنبات على بعدها منها، وكان لا يصح منها أصول النعم التي بها تستحق العبادة كما لا يقدر عليها غيرها من القادرين بالقدرة فلا يحسن عبادتها.

أما عبادتهم للأصنام فمن أقبح ما يمكن «وذلك لأن الأصنام جادات غير حية ولا قادرة ومعلوم هذا ضرورة من حالها، فكيف تحسن عبادتها مع أن العبادة لا تستحق إلا بأصول النعم؟

أما قوله: «إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلف»<sup>(١)</sup> على ما حكى القرآن

عنه، فمَا لَا وَجَهَ لَهُ، وَذَلِكَ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَا قَبْحَ عِبَادَةِ الصُّنْمِ، وَالْقَبْحُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنَّا قَالُوا: نَحْنُ لَا نَعْبُدُ الصُّنْمَ، وَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ قَبْلَةً لِعِبَادَتِنَا، كَمَا جَعَلْتُمُ الْكَعْبَةَ وَالْحَجْرَ قَبْلَةً لِعِبَادَتِكُمْ.

قَلْنَا: الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ عَبْدِةِ الْأَوْثَانِ خَلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَا لَاعْلَى أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهَا قَبْلَةً، ثُمَّ وَلَوْ اتَّخَذُوهَا قَبْلَةً لَا هُنْ جَاجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى شَرِعٍ، كَمَا أَنَّا مَا اتَّخَذْنَا الْكَعْبَةَ قَبْلَةً إِلَّا بِالشَّرِيعَ الْمَاصِرِ فِيهِ، وَلَا شَرِعٌ مَعْهُمْ فِي أَنَّ الصُّنْمَ قَبْلَةً.

## القول في العدل

لَمَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعِلْمَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لِكُونِهِ جَارِيًّا مُجْرِيًّا دُفِعَ  
الضرر عَنْهُ، وَعَلَى مُكَلِّفِهِ تَعَالَى أَنْ يَكْلِفَهُ تَحْصِيلَهُ، لِكُونِهِ لَطْفًا فِي أَدَاءِ الطَّاعَاتِ  
وَاجْتِنَابِ الْمُقْتَبَحَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِعِرْفِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ  
تَحْصِيلُ الْعِرْفِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَبَيَّنَاهَا -لِأَنَّ التَّوْحِيدَ وَإِنْ  
كَانَ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَصِيرُ بِهِ الشَّيْءُ وَاحِدًا، كَالْتَّحْرِيكِ فِي أَنَّهُ عِبَارَةٌ  
عَمَّا يَصِيرُ بِهِ الشَّيْءُ مُتَحْرِكًا، فَإِنَّهُ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ بِوَحدَانِيَّتِهِ تَعَالَى  
وَمَا يَسْبِقُهُ مِنِ الْعِلْمِ بِذَاهَتِهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحْقَهُ مِنِ الصَّفَاتِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا وَكِيفِيَّةِ  
صَفَاتِهِ وَمَا يَحْجُزُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَحْجُزُ وَمَا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِجُمِيعِ ذَلِكِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ  
- وَجَبَ أَنْ نَبَيِّنَ الْكَلَامَ فِي الْعَدْلِ أَيْضًا.

وَالْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ كَلَامٌ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا كَلَهَا حَسَنَةٌ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ  
الْقَبَائِحِ وَعَنِ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ فِي حِكْمَتِهِ. وَيَدْخُلُ تَحْمِلَهُ تَفاصِيلُ، كَالْكَلَامُ فِي  
حَسَنِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَحَسَنِ التَّكْلِيفِ وَمَا يَتَصلُّ بِهِ وَالْكَلَامُ فِي النَّبِيَّ وَالْكَلَامُ فِي  
الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَإِنَّ بِجُمِيعِ ذَلِكِ يَتَمَّ الْعِلْمُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. وَيَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ  
الْعَدْلِ الْكَلَامُ فِي الْآَلَامِ وَالْأَعْوَاضِ وَحَسَنِ مَا يَحْسَنُ مِنْهَا وَيُلْحَقُ أَيْضًا بِأَبْوَابِ  
الْعَدْلِ الْكَلَامُ فِي الْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَلْطَافِ الَّتِي تَحْبُّ لِكَانِ التَّكْلِيفِ وَإِنْ لَمْ

يتوقف عليها العلم بالثواب والعقاب.

وإذا كان الكلام في العدل كلاماً في أفعاله تعالى وتنزهه عن القبائح والإخلال بالواجب، وجب أن نبين أولاً حقيقة العدل وحقيقة الفعل وبيان مراتبه من الحسن والواجب والقبيح، ونبين أنه تعالى قادر على القبيح وعلى الإخلال بالواجب، ليكون تبرئته له تعالى عن فعل القبيح وعن الإخلال بالواجب مدحًا له.

وإذا نزعناه تعالى عن القبائح-ولا شك أنها نجد في العالم قبائح كثيرة- احتجنا إلى أن نبين أنها من فعل العباد، وذلك يستدعي بيان أنَّ العباد فاعلون لتصريفاتهم.

وعلى طريقة الشيخ يجب أن يقدم القولُ، في أنَّ العباد فاعلون، على القول في تنزهه تعالى عن القبائح، لأنَّهم يستدلُّون على تنزهه عزوجل عن القبيح بالرجوع إلى الشاهد وأنَّ المخير بين الحسن والقبيح كالصدق والكذب المستغنى بالصدق الحسن عن الكذب القبيح، لا يختارُ القبيح الذي هو الكذب. وذلك يبني على أنه قادر عليهما وأنَّه فاعل لما يقع منه.

أما العدل، فإنه مصدر: «عدل يعدل»، يذكر ويراد به الفعل وقد يراد به الفاعل. فإذا أريد به الفاعلُ كان مجازاً، والمراد به المبالغة في وصفه بأنه عادل، أي كثير العدل، كما يقال: رجل صوم وفطر، على هذه الطريقة، وإذا أريد به الفعل فقد قيل في حده ومعناه إنه إيفاء حقَّ الغير عليه واستيفاء الحقَّ منه.

وقد قدح في هذا الحدَّ بأن قيل: يلزم عليه القولُ بأنَّ لا يكون خلقُ الخليقة ابتداءً عدلاً، لأنَّه ليس ذلك إيفاء حقَّ الغير عليه والاستيفاء الحقَّ منه.

وقيل: فالأولى أنْ يحدَّ بأنه كلَّ فعل حَسَنٌ يفعل بالغير لينتفع به، أو يستضرَّ به، يعنيون بما يستضرَّ العقاب والذمَّ لمن يستحقُها. ولا أرى في التحديد الأول خللاً.

أما قولُ القادح فيه بأنه يلزمُ أن لا يكون ابتداءُ الخلق عدلاً، فليس فيه طائلٌ. وذلك لأنَّ من حدَ العدلَ بما ذكرناه أن يقولُ: خلقُ العالم ابتداءً حسْنٌ واحسانٌ وفضلٌ وإنعامٌ وغير قبيحٍ، ولا أصيْفُه بأنَّه عدلٌ، فأيَّ خللٌ في ذلك؟  
 وأما الفعلُ، فهو محدثٌ ممتنٌ صَحٌ منه وقوعه وأنَّه لا يقع. وأما الحَسْنُ فهو الفعلُ الذي لا مدخلٌ له في استحقاقِ الذمِ بوجهٍ من الوجوه.  
 وأما الواجبُ، فهو ما للإخلال به مدخلٌ في استحقاقِ الذمِ، والقبيحُ هو الفعلُ الذي له مدخلٌ في استحقاقِ الذمِ.

وهذه الحدودُ الخمسُ ما قيل في بيان معاني هذه الألفاظ ويدخلُ فيها جميعُ ما هو من أقسامها على مراتبها، لأنَّ الحسن ينقسمُ إلى ما هو مختصٌ بالحسن من غير زيادةٍ عليه، وهو الذي يوصفُ بأنَّه مباحٌ إذا أعلمَ<sup>(١)</sup> فاعله ذلك من حاله أو دلَّ عليه؛ وإلى ما يختصُ بوجه زائدٍ على الحسن، وهو الذي يستحقُ المدح بفعله، إذا فعلَ لحسنٍ. وينقسمُ إلى ما للإخلال به مدخلٌ في استحقاقِ الذمِ فيوصفُ بأنَّه واجبٌ، وإلى مالا مدخلٌ للإخلال به في استحقاقِ الذمِ فيوصفُ بأنَّه مندوبٌ إذا وقع ممَن أعلمَ ذلك من حاله أو دلَّ عليه، وجميعُ هذه الأفعال لا يستحقُ بفعلها الذمُ، فهي داخلةٌ في الحدَ الذي ذكرناه للحسن.

والواجبُ ينقسمُ إلى مُضيقٍ، وهو الذي يستحقُ الذمَ بالإخلال به تعيناً، والى مُوسعٍ يسمى مُخترأفيه، وهو الذي يستحقُ الذمَ بـأنَ لا يفعلُ ولا ما يقومُ مقامه. وينقسمُ أيضاً إلى ما هو واجبٌ على الأعيانِ، وهو الذي لا يقومُ فيه فعلُ البعضُ مقامَ فعلِ البعضِ الآخرِ، وإلى ما هو واجبٌ على الكفايةِ، وهو الذي يقومُ فيه فعلُ البعضِ مقامَ فعلِ البعضِ الآخرِ. وجميعُ هذه الأقسام داخلٌ فيها حدَّنا الواجبَ به، إذ للإخلال<sup>(٢)</sup> بكلِ واحدٍ منها

(٢) م: الاخلاص.

(١) م: علم.

مدخلٌ في استحقاق الذم.

وأمّا الدليلُ على أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْقَبِيْحِ، هُوَ مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى عَقُوبَةِ الْعَاصِيِّ وَالْكَافِرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اقْتِدَارَهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْتَدَدْ عَنْدَ وَقْعِ الْكَفَرِ أَوِ الْعَصَيَّةِ مِنَ الْمَكْلُوفِ، بَلْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَهُ، وَعَقُوبَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قَبِيْحٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى تَعْذِيبِ الْأَطْفَالِ، وَتَعْذِيبِهِمْ ظُلْمٌ قَبِيْحٌ، وَبَعْدَ فَانَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْبُرَ عَنِ «الْعَالَمِ لَيْسَ قَدِيمًا» بِأَنَّ يَقُولُ: «الْعَالَمُ لَيْسَ قَدِيمًا» فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولُ: «الْعَالَمُ قَدِيمٌ» باسْقاطِ كَلْمَةِ «لَيْسَ» لِأَنَّ لَفْظَةَ «قَدِيمٌ» لَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظَةِ «لَيْسَ»، وَلَا لَفْظَةَ «الْعَالَمُ» مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ قَبِيْحٌ، لَأَنَّهُ كَذَبٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِأَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ: «الْعَالَمُ قَدِيمٌ»، إِنَّمَا يَقْبِيْحُ، إِذَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ قَدْمِ الْعَالَمِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَدْمِ الْعَالَمِ، لَمْ يَكُنْ خَبْرًا عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ كَذَبًا وَلَا قَبِيْحًا. فَنَّ أَينَ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْصُدْ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ قَدْمِ الْعَالَمِ؟ وَهُلْ النَّزَاعُ إِلَّا فِيهِ؟ لِأَنَّ الْقَصْدُ إِلَى هَذَا الْإِخْبَارِ قَبِيْحٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْأَعْتَرَاضِ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمْ يَقْصُدْ تَبَارُكَ وَتَعَالَى بِهَذَا القَوْلِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْمِ الْعَالَمِ، فَأَمَّا أَنْ لَا يَقْصُدْ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعْنَى، أَوْ يَقْصُدْ بِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، يَلْزُمُ عَلَيْهِ قَبِيْحُ هَذَا القَوْلِ بِأَنْ يَكُونَ عَبْثًا قَبِيْحًا، وَقَدْ حَصَّلَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ اقْتِدارُهُ عَلَى الْقَبِيْحِ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَعْنَى آخَرٍ وَلَمْ يَفْرَقْ إِلَيْهِ شَيْئًا آخَرٌ يَدْلِلُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلْغَازًا وَتَعْمِيَةً، فَيَكُونُ قَبِيْحًا أَيْضًا. فَعَلَى الْوَجْهِ كُلَّهُ تَبَيَّنَ اقْتِدارُهُ عَلَى الْقَبِيْحِ.

وَلَوْ صَوَرَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَنَّ زِيدًا لَيْسَ فِي الدَّارِ، بِأَنْ يَقُولُ: زِيدٌ لَيْسَ فِي الدَّارِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا مَا يَقْدِرُ تَبَارُكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ أَيْضًا لَأَنَّهُ صَدَقَ، وَإِذَا حَصَّلَ فِيهِ غَرْضٌ حَسْنٌ فَيَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْقُطَ «لَيْسَ» فَيَقُولُ:

«زيد في الدار» وإذا قال كذلك كان كذلك قبيحاً، لكان أولى، لأنَّه منها أورد على هذه الصورة ما أورد على الصورة الأولى من أنَّ قوله: «زيد في الدار» إنما يكون كذلك بأنَّ يقصد إلى الإخبار عن كونه فيها، فنَّ أين إنَّه يقدر على هذا القصد يمكِّننا أن نحيط عنه بأنَّ نقول: لاخلاف في أنَّه يقدر على هذا القصد، ألا ترى أنَّ زيداً لو كان في الدار، لصحته منه تبارك وتعالى الإخبار عن كونه في الدار بخروج زيد عن الدار يزول اقتداره تعالى على هذا القصد. ولئن كان كذلك لوجب أن يخرجنا أيضاً عن كوننا قادرين عليه، والعلوم خلافه.

ولو قُلْتَ: إنَّه تعالى يقدر على أن يقول: «زيد في الدار» قاصداً عن الإخبار عن ذلك إذا كان زيد في الدار، وحصل في هذا الإخبار غرض المثل، لأنَّه يكون حسناً، فيجب أن يكون قادراً عليه، وإن لم يكن زيد في الدار، لأنَّ خروج زيد عن الدار لا يخرجه عمَّا كان عليه، إذ لو أخرجه عن الاقتدار على ذلك ، لأنَّه يخرجنا أيضاً لكان أقرب وأوضَّح.

واعلم أنَّ المخالف في هذه المسألة رجلان: أحدهما يقول: القبيح إنما يقع للنبي والله تعالى ليس بهنبي، فلا يقع منه شيء، ويستحيل اتصاف أفعاله تعالى بالقبيح، فهو غير قادر على هذا القبيح من هذا الوجه، وهو الأشعري ومن وافقه في الامتناع من التحسين والتقييم النقيلي. والآخر هو النظام، يقول: لو قدر على القبيح، للزم أن يكون إما جاهلاً أو محتاجاً، لأنَّه إذا كان قادراً على القبيح، صح منه وقوعه، والقبيح يدل على جهل فاعله أو احتياجه، فيكون ذلك مصيرأ إلى أنَّه يصح وجود ما يدل على كونه جاهلاً أو محتاجاً وهذا يقتضي كونه إما جاهلاً أو محتاجاً، لأنَّ الدلالة كالعلم في تعلقه بالشيء على ما هو به ألا ترى أنه لا يصح إقامة دليل على كون زيد في الدار إلا وهو في الدار، كلام لا يصح أن يعلم أنه في الدار إلا وهو في الدار. ونبين ذلك بأنَّ نقول: إذا قدر على القبيح وصح وقوعه منه،رأيت لوقع

منه، ذلك، لكن يكون دليلاً على الجهل أو الحاجة ولا يكون دليلاً ولا واسطةً، لتردد هذا التقسيم بين النفي والإثبات، فإن قلم يدل، كان ذلك قوله بصحبة دليل قيام على جهله أو حاجته، وذلك يقتضي كونه في الحال على أحد الوصفين، كما ذكرته، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإن قلم لا يدل، بطل دلالتكم على افتتاح أنه لا يفعل القبيح، لأن الدليل الذي يجب طرده، فإذا تصور ثبوت مثل الدليل ولا مدلول، انتقض كونه دلالةً، فكيف يمكنكم أن تستدلوا على أنه تعالى لا يفعل القبيح.

أما الرد على الأول فهو أن نقول: لو كان القبيح إنما يقع للنبي، لوجب فيمن لا يعرف النبي ولا الناهي أن لا يعرف شيئاً من القبائح. وهذا يوجب في البراهمة المنكرين للنبوات أن لا يعلموا قبح الظلم والكذب العاري من نفع أو دفع ضرر والعبث والمفسدة، كما لا يعرفون قبح القبائح الشرعية، والمعلوم خلافه.

فإن قيل: هم لا يعلمون قبح هذه القبائح، وإنما اعتقدوا قبحها، لخاطفهم لأهل الشرائع.

قلنا: فكيف لم يعتقدوا قبح الزنا والربا وشرب الخمر هذه المخالطة. وبعد فإن المقرب بالنبوة وبالشرعيات لودخلت عليه شبهة في النبوة فإنه يضطرب عنده قبح القبائح الشرعية التي عدناها، ولا يشك في قبح الظلم وأخوانه مما عدناه ثم ولو كان القبيح يقع للنبي لوجب أن يكون الحسن يحسن للأمر، فيلزم عليه أن لا يوصى أفعاله تعالى بالحسن أيضاً، لأنه كمال ينه عن شيء، لم يؤمر بشيء.

فإن قالوا: الحسن يحسن للأمر ولانتفاء النبي عنه، فالقديم تعالى وإن لم يؤمر بشيء لم ينه من شيء، فيحسن فعله لانتفاء النبي.

قلنا: فقولوا: إن القبيح أيضاً إنما يقع للنبي ولانتفاء الأمر، والله تعالى

وإن لم ينه عن شيء لم يؤمر بشيء، فيجب أن يقع فعله لانتفاء الأمر.

أما الرد على النظام، فقد اختلف مسلك العلماء فيه، فذكر بعضهم «أنه لو وقع منه تعالى القبيح، لخرج من أن يكون دليلاً على الجهل أو الحاجة. وذلك لأنَّه إنما يدلُّ من حيث علمنا أنه لا يقع من العالم الغني، فإذا فرضنا وقوعه متن يعلم قبحه واستغناءه عنه خرج عن كونه دليلاً».

وقد اعترض هذا بأنْ قيل: في هذا صحة وجود القبيح غير دالٍ على الجهل أو الحاجة، لأنَّه صحيحة وقوعه منه تعالى، لاقتداره عليه. وإذا صح وجود الدلالة مع فقد مدلولها بطل كونه دلاله.

وقال أبو علي وأبوهاشم وقوع القبيح منه تعالى صحيح، إلا أنه لو وقع منه تعالى القبيح لم نقل بأنَّه كان يدلُّ على جهله أو حاجته، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، ولا نقول بأنَّه كان لا يدلُّ فاتفاقاً على الامتناع من الجواب بالنبي والإثبات عن هذا التقدير، واختلافاً في التعليل.

فقال أبو علي: «إنما لا يصح الجوابُ بالنفي والإثبات، لأنَّ كلَّ جواب نذكره ينقض أصلاً من الأصول المقررة بالدليل ويبطله، وما هذا حاله لا يجوز القول به وبيانه: أنه لو قلنا: «يدلُّ على الجهل أو الحاجة»، كتنا قد أبطلنا ما قد علمناه من كونه تعالى عالماً بقبح القبائح وبأنَّه مستغنى عنها، ولو قلنا بأنَّه لا يدلُّ، كتنا قد أبطلنا ما قد علمناه من كون القبيح دالاً على جهل فاعله أو صاحبه. وإن هربنا من القولين إلى القول بأنَّه لا يقدر على القبيح، كتنا قد أبطلنا ما علمناه بالدليل أيضاً من كونه قادراً على القبيح، فلا نقدر هذا التقدير. وإذا قدره مقدر فلا نحيب عنه. وذلك لأنَّ التقدير إنما يورد لينكشف به الأصول المحققة، فلا يحاب عن تقدير أو يؤذى إلى إبطال الأصول المقررة المحققة بالدليل».

وقال أبوهاشم: «إنما امتنع من الجواب بالنفي والإثبات، لأنَّ كلَّ

جواب أقوله يكون تعليقاً للصحيح بالحال، وتعليق الصحيح بالحال غير جائز. وبيانه: أنه لو قلنا «يدل»، لكننا قد علقنا الصحيح الذي هو وقوع القبيح منه تعالى لا قدراته عليه بالحال الذي هو كونه جاهلاً محتاجاً ولو قلنا كان لا يدل لكننا قد علقنا الصحيح الذي هو وقوع القبيح مسند بالحال الذي هو خروج القبيح عن كونه دلاله.

قال: وإنما قلنا: «تعليق الصحيح بالحال غير جائز» من حيث أن تعليق الشيء بغیره يقتضي أن يوجد المعلق إذا أوجده المعلق به، كقول القائل: «لو دخل زيد داري لا يكرمه وأعطيته». فإن هذا يقتضي أنه منها حصل دخول زيد حصل منه جهة القائل الإكرام والعطية وهذا في تعليق الصحيح بالحال غير جائز، وذلك لأن الحال يستحيل وقوعه، وجد الصحيح أولم يوجد، الآخر أن القائل لو قال: «لو دخل زيد الدار لاجتمع الضدان في المحل»، كان ذلك قوله محالاً، من حيث أن اجتماع الضدتين محال، دخل زيد الدار أولم يدخل.

وقد اعترض أبوالحسين قولهم هذا بأن قال: كون الظلم دلالة أولاً يدل قسمان متقابلان دائران بين النفي والإثبات وبضرورة العقل معلوم استحالة خلو الشيء عن النفي والإثبات المتقابلين، فهو أنكم لا تقولون في ذلك قوله فيخلوا الظلم في نفسه من أن يكون دليلاً أو لا يكون دليلاً، ولن جاز ذلك، لجاز أن يخلو زبد من أن يكون في الدار، وأن لا يكون في الدار، وعن أن يكون قادراً وأن لا يكون قادراً.

ولما اعترض هذا القول، قال: فالواجب أن يقال للنظام: إن وقوع القبيح منه تعالى محال، وإن قدر عليه، فإذا فرضنا وقوعه منه، كتنا قد فرضنا محالاً، فلا يمتنع أن يلزم عليه محال، وهو كونه جاهلاً أو محتاجاً.

إذا قيل له: كيف تحكم باستحالة وقوع القبيح منه، مع كونه تعالى قادرأً عليه؟

يقول في الجواب: إنَّ القادر لا يصح منه وقوع مقدر عليه إِلَّا إذا كان له إِلَيْه داع، ومن دون الداعي لا يصح أن يفعل.

وبيانه أنَّ ما قدر عليه القادرُ وقوعُه ولا وقوعُه بالنسبة إلى القادر علىٰ حد سواء، وكلامها جائزان من دون ترجح. وكذلك وقوعُ كلٍّ واحدٍ مما قدر عليه من مقدوراته المختلفة المتضادة جائزٌ علىٰ حد سواء. وبقضية العقل معلوم أنَّ بعض الجائزات لا يقع دون البعض ولا يتراجع البعض على البعض إِلَّا مرجع والمرجع في حقِّ القادر إِنَّما هو الداعي، فلا يصح أن يقع منه إِلَّا ماله إِلَيْه داع. وإذا كان كذلك وقد علمنا أنه لا داعي له تبارك وتعالى إلى القبيح استحال منه وقوعه. ثمَّ وإذا انتصاف إلى عدم الداعي ثبوتُ الصارف، وهو علمه بقبحه وباستفائه عنه، كان استحالته آكدة، وليس من قضية القادر أن يصح منه وقوع مقدر عليه علىٰ جميع الأحوال، بل إذا صحت وقوعه منه علىٰ وجه ما كفى في كونه قادراً عليه، ألا ترى أنَّ المنع قادر على الفعل وإن استحال وقوع الفعل منه مع المانع، لما صحت أن يقع بتقدير زوال المنع. وكذلك فإنه تعالى قادر فيما لم ينزل، وإن استحال وجود الفعل الأزلية، لما صحت أن يفعل فيها لا يزال، فكذلك لا يمتنع أن يكون قادراً على القبيح، علىٰ معنى أنه لو تصور أن يكون له إِلَيْه داع، صحيحة منه وقوعه.

فإن قيل: كما أنَّ القبيح يدلُّ علىٰ جهل فاعله أو حاجته، كذلك الخبر الصدق عن كونه جاهلاً أو محتاجاً، يدلُّ على ذلك فلوجاز أن يقدر تعالى على القبيح لجاز أن يقدر على الخبر الصدق عن كونه جاهلاً أو محتاجاً وإذا لم يجز أن يوصف بالقدرة على الخبر الصدق عن كونه جاهلاً أو محتاجاً، وجب أن لا يجوز وصفه بالقدرة على القبيح، والآفة الفرق؟

قلنا: هذه مغالطة، وذلك لأنَّ الخبر الصدق عن كونه جاهلاً أو محتاجاً، ليس دليلاً علىٰ كونه على أحد الوصفين، بل كونه كذلك داخل في معنى

كون الخبر عن ذلك صدقاً، إذ الخبر الصدق يفهم منه الاخبار عن الشيء، وأن الشيء على ما تناوله.

فككون الخبر على ما تناوله داخلٌ في معنى كونه صدقاً، فكيف يكون دليلاً عليه، مع ما قد علمنا من أن شأن الدليل أن يكون مغايراً أو في حكم المغایر للمدلول فلو وصفناه تعالى بالاقتدار على الخبر الصدق عن كونه جاهلاً أو محتاجاً، لكننا قد وصفناه بأنه يقدر على أن يجعل نفسه جاهلاً ومحتاجاً، أو أن غيره يقدر على أن يجعله كذلك ، وذلك محال.

ولما قلنا إن وصفه بالقدرة على الخبر الصدق عن كونه جاهلاً أو محتاجاً، من حيث ان كون الخبر عن ذلك صدقاً يقتضي كونه مجره مطابقاً لما تناوله. وذلك لا يكون إلا باقتداره تعالى أو باقتدار غيره على أن يجعله كذلك . وليس كذلك القبيح، لأنّه دليل على كون فاعله جاهلاً أو محتاجاً، ولا يدخل كون فاعله جاهلاً أو محتاجاً في معنى القبيح. الا ترى أن معناه الفعل الذي له مدخل في استحقاق الذم عليه، واقتداره تعالى عليه لا يدخل في ضمه ومعناه اقتداره أو اقتدار غيره على تصييره جاهلاً أو محتاجاً فافترقا من هذا الوجه.

وإذا فرغنا من القول في أنه تعالى قادر على القبيح، فلننشر في أنه لا يفعله ولا يخل بالواجب عليه في حكمته.

والذى يدل على أنه تعالى لا يفعل القبيح، هو ما قد نبهنا عليه من قبل ، من أن القادر لا يفعل ما يقدر عليه، إلا إذا كان له إليه داع، ولا يصح إلا كذلك ، على ما بيته من قبل . ولا شك في أنه لا داعي له تعالى إلى فعل القبيح، إذ الداعي إليه إنما هو العلم أو الاعتقاد أو الظن المتعلق باحتياج القادر إليه، أو الجهل الذي هو اعتقاد وجوبه، أو كونه مختصاً بوصف زائد على حسنه أو الظن بذلك . ومعلوم أن هذا الداعي محال فيه تعالى ، فلا يفعله.

يؤكد ما ذكرناه أنه تعالى مع أن لا داعي له إلى فعل القبيح فله عنه صارفٌ

وهو علمه بقبحه وباستغناه عنه، والعلمُ بقبح القبيح وبالاستغناء عنه صارف قويٍ عن فعله، ومع الصارف القوي الذي لا يقابل له داع، لا يتصور وقوع الفعل من القادر عليه، كلَّ هذا قد تقدم.

وقد بين الشيوخ أَنَّه تعالى لا يفعل القبيح بالرجوع إلى الشاهد، وهذا قد ذمّوا القول في أَنَّ العباد فاعلون لتصرّفاتهم على القول بأنَّه تعالى لا يفعل القبيح، فقالوا: قد علمنا أَنَّ الخيرَ بين الصدق والكذب في الشاهد بِأَنْ يقال له: إن صدقت أُعطيت ديناراً، وكذا إِنْ كذبت ديناراً لا على أَنْ يعطى دينارين يفعلهما، وإنما تعطى ديناراً واحداً بفعل أيّها كان، وهو يعلم قبح الكذب واستغناه بالصدق عنه، فانه قط لا يختار الكذب على الصدق بوجه من الوجه، وهذا معلوم ضرورةً. وإنما لا يختار لعلمه بقبح الكذب واستغناه منه، لأنَّه لو اختلَّ بعض هذه الأمور لتصور أن يختار الكذب. وإذا كان كذلك وقد علمنا أَنَّ حال القديم مع سائر القبائح هذه الحالة، لأنَّه يعلم قبح جميعها واستغناه عنها، وجب أَن لا يختار شيئاً منها، وكذلك لا يخلَّ ببارك وتعالى بالواجب في حكمته، لأنَّه تعالى يعلم وجوبه واستغناه عن الإخلال به، إذ لا يلحقه في فعله مشقة ولا ينفع بالإخلال به ولا يدفع مضرّة عن نفسه فلا يخلَّ به.

الأَترى أَنَّ أحدناه إذا علم وجوب رد الوديعة عليه واستغناه عن الإخلال به بِأَنْ يعلم أَنَّه إن ردها يحصل له مثلها من المنفعة وإن حبسها لم تحصل له منفعة زائدة على ما فيها، فإنه لا يخلَّ بردها، بل لا بد من أَن يردها، وإنما لا يخلَّ بالردة، لاجتماع هذه الأمور فيه، باعتبار أنه لوعلم أو ظنَّ أنه لا يحصل له مثلها عند ردها أو لم يعلم وجوب الردة، فانه يتصرّف أن يخلَّ بالردة، وهذا حال القديم مع سائر الواجبات، فلا يخلَّ بشيء منها.

فإن قيل: الخير بين الصدق والكذب وإنما لا يختار الكذب لعلمه بِأَنَّه يستحق العقاب عليه وأنَّه يثاب على الصدق، فلهذا لم يختار الكذب على

الصدق، وهذا في القديم محال.

قلنا: نفرض الكلام فيمن سكون في مهلة النظر، فلا يعتقد ثواباً ولا عقاباً، ومع ذلك فانا نعلم أنه لا يختار الكذب على الصدق والحال ما وصفناه، فبطل ماقاله السائل.

فإن قيل: الخبر بين الصدق والكذب إذا كان الحال ما وصفتموه يكون ملجاً إلى أن يختار الكذب على الصدق، والإجاء في القديم محال.

قلنا: لو كان ملجاً لما استحقَ المدحَ على الصدق، ومعلومُ أنه يستحقَ المدح، والعقلاء يدحونه.

فإن قيل: كما أنَّ القبيح لا يفعله العالم بقبحه وباستغاثاته عنه في الشاهد، فكذا لا يفعل الحسن إلَّا لجرَّ نفع أو دفع ضرر، فكما حكمتم بأنَّه تعالى لا يفعل القبيح، فاحكموا بأنه لا يفعل الحسن أيضاً، لاستحالة جرَّ النفع ودفع الضرر عليه.

قلنا: الحسن يفعل لحسنه. وبيانه أنَّ العقلاء لا يعلمون أنَّ علمهم بحسن الإحسان إلى الغير والتفضل عليه يدعوهم إلى فعله، كما أنَّ علمهم بقبح القبيح يصرفهم عن فعله، ولهذا يدحون الحسن إلى الغير. ولو علموا أنه إنما نفع الغير جرَّ نفع إلى نفسه أو دفع ضرر عنده، لما مدحوه ولقالوا إنما فعله رباءً وسمعةً. ولو لم يدلَّ على أنَّ الحسن قد يفعله لحسنه لا لجرَّ نفع أو دفع ضرر آتى إلى الفاعل، لاما قد علمنا من أنَّ الله تعالى خلق العالم والخلائق، وأنَّ أفعاله لا تكون إلا حسنة ويستحيل عليه النفع والضرر، فلا بد من أن يقال: إنما خلقها لحسنها لكتفى.

واذ قد بيتنا أنَّه تعالى لا يفعل القبيح، فلا بد من أنَّ نبيئ أنَّ العباد فاعلون. وذلك لأنَّ في العالم قبائح من الظلم والكذب والمفسدة والubit وغيرها، وهي حوادث، فإذا لم يكن من فعل الله لما بيئناه من أنَّه لا يفعل القبيح وجب أن

يكون من فعل العباد، ولأنَّ ما استدلَّ به المشايخ على أنَّه لا يفعل القبيح مبنيٌ على أنَّ العباد فاعلون لتصرفاتهم لأنَّهم يرجعون في ذلك إلى أنَّ المخربين الصدق والكذب لا يختار الكذب إذا استوى الصدق والكذب عنده في غرضه على ما حكيناه عنهم. وهذا بناء على أنَّه فاعل لما يقع منه، وإنَّما كان يمكن أن يقال إنَّما لم يختبره لأنَّه لم يخلق فيه.

وقد اختلفت الأُمَّة في هذه المسألة، فذهب جهم بن صفوان إلى أنَّ العباد ليسوا فاعلين ولا مكتسين لأفعالهم، وإنَّما هم متحال الأفعال.

ـ وذهب النجاشي والأشعري إلى أنَّ العباد مكتسبون لتصرفاتهم وليسوا مُحدثين لها. ثمَّ اختلفوا في معنى الكسب، فمنهم من قال: الكسبُ وصفُ للفعل يحصل بالعبد وقدرته. ومنهم من قال: معنى الكسب هو تعلق قدرة العبد بالتصريف الواقع فيه من دون أن يكون لقدرته فيه أثراً.

ـ وذهب أهل العدل من الشيعة والمعتزلة إلى أنَّ العباد فاعلون مُحدثون لتصرفاتهم ثمَّ اختلفوا: فذهب أبوالحسين وأصحابه إلى أنَّه إذا علم ضرورة، وذهب أبوعليّ وابوهاشم إلى أنَّه يعلم بالدليل، وإنَّ المعلوم ضرورة تعلق التصرف بهم على طريق الجملة من دون أنَّه يعلم أنَّهم مُحدثون لها.

ـ والواجبُ أنْ نبيِّن معنى الفاعل ثُمَّ ننظر في أنَّ ذلك المعنى هل حصل في العباد مع تصرفاتهم أم لا؟ فذكر أصحابُ أبي هاشم: أنَّ معنى الفاعل هو من وجد ما كان قادرًا عليه. وإذا كان كذلك فاستدلالُهم على أنَّ زيدًا فاعل يكُونُ استدلالًا على أنَّه وجد ما كان زيد قادرًا عليه، وهذا لا يوافق مذاهبهم. وذلك لأنَّ عددهم أنَّهم يعلمون أولًا كونه فاعلاً، ثُمَّ يستدلُّون بكونه فاعلاً على أنَّه قادر، ثُمَّ يعلمون بدليل آخر أنَّ اقتداره متقدم على فعله. وبعد فانهم يحدُّون القادر بأنه المختص بحال، لمكانه يصحُّ منه الفعل، فيذكرون الفعل في حد القادر فإذا قالوا: الفاعل هو الذي وجد ما كان قادرًا عليه كانوا قد ذكروا القادر

في حد الفاعل فيكون تحديداً لكل واحد من اللفظين بالآخر.

فالصحيح أن يقال: الفاعل المختار الذي حدث به الشيء على سبيل الداعي، فيدخل في هذا الحد جميع الأفعال المبتدأ والمتولدة. وذلك لأن المولدة أيضاً يقع بحسب الداعي، ولكن بواسطة سببه، لأن ترى أن من دعاه الداعي إلى الرمي في سمت مخصوص فولد رمي إصابة شيء في ذلك السمت، فإن إصابته في ذلك السمت بحسب داعيه، وقد يدعوا الداعي إلى كثير من المولادات بالأصلية كالكتابة وغيرها. ويدخل الساهي والنائم في هذا الحد إذا فعلا، لأنهما أيضاً يفعلان بحسب الداعي، ولكنهما لا يتذكران عند الانتباه داعييهما. وإن شئت قلت: الفاعل هو الذي يحدث به الشيء على سبيل الصحة، ويدخل فيه جميع الأفعال وفعل الساهي والنائم أيضاً على جميع الأقوال، لأن من لا يثبت للساهي داعياً فإنه يقول فيما يحدث عنه أنه حدث على طريق الصحة.

وإنما قلنا أن هذا معنى الفاعل، لأن المعقول من الفاعل المختار هو الذي يؤثر على سبيل الداعي، والمعقول من كونه مؤثراً في الشيء أن يكون الشيء حادثاً به. ولأنه إذا ثبت ذلك فهذا المعنى معلوم ضرورةً في تصرفاتنا معنا. وكذا نعلم ضرورةً أن العقلاة يعلمون باضطرار أن تصرفات العباد حادثة بهم ومن جهتهم، لأنهم يتلطفون في استدعاء الفعل منه ويعظونه ويزجرونه عن تركه ويختالون بكل وجه ليجعله ويدعونه على فعل ما يكرهونه ويصفونه عليه ويدحونه على فعل ما يوافق أغراضهم ويريدونه.

فبعد هذا نعلم باضطرار أن العقلاة ساكنوا النفوس إلى أن الفعل بالعبد يوجد ولا يشكون فيه ولا يدخلهم فيه شبهة، لأن معاملتهم التي حكيناها تقتضي ذلك. ولم يعلم ذلك باضطرار لصحة الاستدلال، بما ذكرناه من استحسانهم أمر الغير بالحسن، ومدحهم له عليه ونهيء عن القبيح وذمه عليه على

أنه فاعل بأن يقال: قد علمنا حسنَ أمر الغير بالحسن ومدحه عليه ونهيه عن القبيح وذمته عليه وأنه لا يحسن مدحه ولا ذمته على لونه أو طوله أو قصره، وكذا لا يحسن أمر الجماد بشيءٍ ونهيه عنه. فلو لا أن ذلك الفعل واقع من جهتهم وحدث بهم لما حسن أمرُهم بشيءٍ، ولا نهيهم عن شيءٍ ولا مدعهم على البعض وذمتهم على البعض، كما لا يحسنُ ذلك في ألوانِهم وطقوسِهم وقصرِهم وكما لا يحسنُ في الجماد.

وهذه هي طريقة الشيوخ في الاستدلال على أنَّ العباد محدثون لتصرفاتهم ويعکنهم الاستدلالُ على ذلك بما ذكرناه من قبل، وهو أنَّ في العالم قبائح مثل الظلم والكذب وغيرهما، مع علمنا بأنها إنما قباحت لوجوه مخصوصة وأنه لا يتغير قبحها باختلاف فاعليها، وعلمنا بأنَّه تعالى لا يفعل التبيح على مامر، فلا بد من أن يكون هذه القبائح فاعل، لأنها حوادث، فيجب أن يكون العباد فاعلون لها، وإنَّما كانت حوادث لافاعل لها.

فإن قيل: كيف تدعون العلم الضروري بكون العبد محدثاً لتصرفة مع وقوع الخلاف من جواهير من العقلاط فيه، ومع إيراد الشبهة الغامضة في خلاف ما يذهبون إليه؟

قلنا: إنما يخالف فيهذه المسألة متكلمو المخالفين وعلماؤهم دون عوامتهم، وليس في متكلّمهم الكثرة التي تمنع من الجد فيما يعلم ضرورةً، ثم ومعاملة متكلّمهم أيضاً تكذبهم، لأنهم أبداً لا يذمون إلا من ظلمهم وأساء إليهم ولا يمدحون إلا من أحسن إليهم، ولا يحقدون إلا على المسيء إليهم ولا يعتقدون الجميل إلا في المعجم عليهم، ولو رمي واحدٌ منهم بحجر، فإنه لا يذم الحجر، وإنما يذم الرامي.

يوضح ما ذكرناه ماحكي من أنَّ ثمامَةَ كان في مجلس بعض الخلفاء، وأبو العتاهية الشاعر حاضرٌ، فالناس أبو العتاهية من الخليفة مناظرة ثمامَةَ، فأذن

له الخليفة في مناظرته، فحرّك أبوالعتاهية يده وقال: «من حرّك هذا؟» فقال ثمامه: «من أمه زانية»، فقال أبوالعتاهية: «يا أمير المؤمنين! اشتمني»، فقال ثمامه: «يا أمير المؤمنين! ترك مذهبة»، فانقطع أبوالعتاهية.

أما شبههم التي يوردونها، فليس بأغمض من شبه السوفساتائية، كقولهم يرى العنبة في الماء كالإجاصة، ونرى المرئي معوجاً في الماء، وراكب السفينة يرى الشط كأنه سائر. ثم أنَّ هذه الشبهات لا تزييناً عن العلم والثقة بالمشاهدات، فكذلك شبه الحالفين في المخلوق.

وقد استدلَّ الشيخ أيضًا في المسألة بأنَّ قالوا: تصرفُ العبد يحب وقوعه بحسب قصده وداعيه، وانتفاؤه بحسب صارفه، وعنوا بوجوب الوقع، استمرار وقوع التصرف بحسب الداعي لأجلها، الأترى أنَّ العطشان العالم بما في شربه الماء من اللذة وتسكين عطشه، إذا لم يعتقد فيه ضررًا أو فوت منفعة أعظم منه، فإنه لابد من أن يقع منه الشرب، والعالم بما في النار من الإحراق والمضررة إذا لم يعتقد فيه منفعة أعظم من مضرتها أو اندفاع ضرر أعظم منها لابد من أن يستجيبيها. فلولا أنَّ تصرفه من فعله لما وجَّب وقوعه بحسب قصده وداعيه ولا انتفاؤه بحسب صارفه كتصرف غيره.

ولسائل أن يقول لهم: إذا كنتم تعلمون وجوبَ وقوع تصرف العبد بحسب دواعيه ضرورةً فقد علمتموه فاعلاً ضرورةً، إذ قد بينا الفاعل هو الذي حدث الشيء على سبيل الدواعي.

قالوا: وقد سقط باعتبار الوجوب الذي ذكرناه الاعتراض بوقوع تصرف العبد بحسب إرادة السيد وتصرف الرعية بحسب إرادة الملك، وسير الدابة المروضة بحسب إرادة راكبها، ووقوع فعل الملاجأ بحسب إرادة الملاجيء، ووقوع ما يريده أهل الجنة من الله تعالى. وذلك لأنَّ شيئاً من ذلك لا يجب وقوعه بحسب داعي المذكورين. إلا ترى أنَّ العبد قد يعصي سيده، وكذا الرعية قد

تعصي الملك ، والدابة قد لا تسير على ما يريده راكبها . ألا ترى أنه رعا أراد الراكب أن يعبرها<sup>(١)</sup> حوض ماء ، فلا تعبّر ، أو يُسْتَرِّها في وجه سبع فلا تسير فاما الملجاً فلو تغير داعيه مع بقاء داعي الملجي على ما كان ، فإنه لا يقع منه ما أراد الملجي ، وإنما يجب حصول ما ألبى ، إليه لداعيه لا لداعي الملجي .

وكذا مراد أهل الجنة إنما يجب وقوعه بحسب داعيه تعالى ، لا جل داعيهم ، ولهذا لو أراد أحدهم أن يبلغه الله درجة النبي ، لما حصل ذلك .

وكذا يسقط اعتراضهم بوقوع سمن الدجاج والغنم ، بحسب دواعي الإنسان . لأن ذلك أيضاً مما لا يجب ، بل مختلف الحال فيه .

أما قوله : «قد يحصل اللون بحسب دواعينا ، كاحمرار جسم الحي عند ما نصربه وتبين الناطف عندما نريده» فالجواب عنه : أن اللون المشار إليه في الموضعين ليس بحدث ، إنما الحمرة لون الدم المنزعج من باطن جسم الحي إلى ما يجاور بشرته . وعلى هذا فإنه لو ضرب على موضع جاسئ من الحي ، كأسفل قدميه ، لم تظهر تلك الحمرة . وأما بياض الناطف فهو بياض البيض فيضاف إلى ما في الدبس من الأجزاء البيضاء ، ويذهب أكثر ما في الدبس من الأجزاء السود بإيقاد النار تحته لختتها أو تصير مغمورة بين الأجزاء البيضاء ، فهو ليس بلون حادث . وعلى هذا فإنه لو تركت النفس في الطمير وأوقد النار تحته وضر به الضر الشديد على ما يفعله بالناطف فإنه لا يحصل ذلك البياض .

وكذا يسقط باعتبار الوجوب الذي ذكرنا قوله : «جوزوا أن يكون هذه التصرفات يخليقها الله فيكم بحسب دواعيكم» ، لأنه لو كان كذلك ، لما وجب وقوعه بحسب قصودنا ودواعينا ، بل كان يجوز وقوع الخلف فيها .

ومن وجہ آخر يسقط سؤالهم هذا : وهو أن معنى الفعلية والفاعلية ينبغي أن

(١) م: يخوضها خ ل.

يكون معقولاً مفهوماً لنا قبل إضافة الفعل إلى فاعل معين، ولا يعقل من مضى الفعلية إلا وجوب وقوع الفعل بحسب دواعي من قبل أنه فاعله ما ذكرناه من قبل، من أن الفاعل هو من حدث الشيء به على سبيل الدواعي. وهذا فان من يضيف تصرف العبد إلى الله تعالى يعتقد أنه واقع بحسب مشيته تعالى ودواعيه وإذا كان كذلك فهذا المعنى معلوم محقق فنامع تصرفنا، فيجب القطع على أنه فعلنا، فلا يتصور أن نخواز أن لا يكون فعلنا. ما هذا إلا كما إذا اختلف شخصان في زيد مثلاً أنه ابن عمرو أو ابن بكر، فإن تحقيق القول في ذلك إنما ينكشف بأن تحقق معنى البنوة والأبوة. فإذا علم أن ابن الرجل من كان مخلوقاً من ماء أو مولوداً على فراشه شرعاً وعلم أن زيداً مخلوق من ماء عمرو مثلاً أو مولود على فراشه، لم تبق شبهة في أنه ابنه ومن خالف في ذلك بعد تتحقق ذلك المعنى يكون جادلاً.

فإن قيل: كيف تقولون يجب وقوع الفعل بحسب قصد الفاعل وداعيه؟ وقد علمنا أنه يقصد إلى أنه يوقع إيماناً، فيقع كفراً على ما نعلمه من حال اليهود والنصارى ومخالفى الإسلام، فإنهم لا يقصدون إلى أن يكفروا، فيقع اعتقادهم كفراً، وربما يقصد إلى أن يوقع الفعل ملذاً، فيقع مولاً، أو يقصد إلى أن يوقعه مولاً، فيقع ملذاً، كما يقصد الكاتب إلى أن يكتب مثل ما كتبه أولاً، فلا يقع، فكيف تقولون يقع فعله بحسب قصده وداعيه؟

قلنا: ما ذكرناه من وقوع تصرف العبد بحسب قصده وداعيه صحيح لاغبار عليه، ولا يعترضه ما ذكره السائل. وبيانه: أن كل واحد من أشار إليه السائل لم يقع منه إلا مادعاه الداعي إليه الاترى أن اليهودي أو النصراني لا يقصد إلا إلى اعتقاد نبوة موسى أو عيسى واعتقاد نبي نبوة نبيانا عليه السلام فيقع منه ذلك ولا يقع منه اعتقاد آخر، والجراح لا يقصد إلا إلى بط الدمل. ولا يقع منه إلا ذلك، وشارب الخمر قصد إلى شربها فوقع منه. والكاتب إذا قصد إلى كتابة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَدُعَاهُ الدَّاعِي إِلَيْهَا لَمْ يَقُعْ مِنْهُ كِتَابٌ أُخْرَى. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَاقِعٌ بِحَسْبٍ، دَوْاعِي فَاعْلَهَا.

أَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ، فَهِيَ أَحْكَامٌ زَانَةٌ عَلَى حَدُوثِ الْفَعْلِ تَابِعَةٌ لِوُجُوهٍ هِيَ قَرَائِنٌ مُنْضَمَةٌ إِلَى الْأَفْعَالِ.

فَالْوَجْهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَكْمُ رَبِّيَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ، فَيُمْكِنُ تَقْرِيرُهُ. وَذَلِكَ كَدُخُولِهِ دَارَ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِاعتِبَارِ أَنْ يَدْخُلَهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، وَيَقْبَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَوْقِعَ قَبِيحاً بِأَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، وَيَكْنِي أَنْ يَوْقِعَ حَسَنَةً بِأَنْ يَدْخُلَهَا بِإِذْنِهِ. وَكَسْجُودَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ يَقْصَدَ بِهِ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقْبَحُ إِذَا قَصَدَ الرَّبِيَاءَ وَالسَّمْعَةَ أَوْ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَقْدُورِهِ أَنْ يَقْصَدَ بِهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْأَنْفَرَادِ لَاجْرَمُ أَنَّهُ يَكْنِي أَنْ يَوْقِعَ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحاً.

وَرَبِّيَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ الْوَجْهُ الْمُؤْثِرُ فِي حُكْمِ فَعْلِهِ. وَذَلِكَ كَكُونِ الاعْتِقادِ جَهَلًا وَكُفْرًا، وَكُونِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَى مُفْسِدَةً. وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَكْنِي أَنْ يَقْلِبَ الْجَهْلَ عِلْمًا، إِذَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ تَصْيِيرُ الْمُعْتَقَدِ عَلَى مَا تَعَلَّقُ بِاعْتِقادِهِ، وَلَا يَكْنِي تَصْيِيرُ الْمُفْسِدَةِ مُصْلَحَةً، وَكُونِ الْفَعْلِ مُلْذِداً أَوْ مُولَداً يَتَعَلَّقُ بِمَقَارِنَةِ الشَّهْوَةِ وَالنَّفْرَةِ لَهُ. وَذَلِكَ أَيْضًا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ.

وَلَوْكَانَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ: -مِنْ أَنَّهُ لَا يَكْنِي الْعَبْدَ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ تَصْرِفَاتِهِ الْقَبِيحةَ حَسَنَةً- دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ لَهُ، فَلِيَدِلُّ نَظِيرِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِفَاعِلٍ أَيْضًا، لَأَنَّهُ لَا يَكْنِي أَنْ يَجْعَلَ أَفْعَالَهُ قَبِيحةً عَلَى مَذَهْبِهِمْ، فِي أَنَّ الْقَبِيحةَ إِنَّمَا يَقْبَحُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا يَكُونُ خَالقًا لِتَصْرِفِ الْعَبْدِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ لَا يَكْنِي أَنْ يَجْعَلَ الْقَبِيحةَ مِنْهُ حَسَنَةً، إِذَا قَبَحَ فَعْلَهُ الْعَبْدُ، إِنَّمَا هُوَ لِتَعْلُقِ نَبِيِّهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَقْدُورِ تَغْيِيرٌ تَعْلُقٌ ذَلِكَ النَّبِيِّ بِالْقَدِيمِ عَلَى مَذَهْبِهِمْ، فَيَبْقِي الْفَعْلُ بِلَا فَاعِلٍ، إِذَا لَيْسَ هُوَ فَعَلَ الْعَبْدُ وَلَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى مَا بَيْتَاهُ.

وأئمَّا مَا قالَهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنَّمَا يَقُولُ التَّفَاوْتُ فِيهَا، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَ مُجَرَّدَ الْفَعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعْلٌ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ فَاعْلَاهَا إِلَى عِلْمٍ بِهَا وَآلَةٍ يَفْعَلُهَا بِهَا، فَإِنَّمَا يَقُولُ التَّفَاوْتُ بِسَبَبِ تَفَاوْتٍ فِي الْآلَةِ، أَوْ بِسَبَبِ أَنْ لَا يَكُونُ مَا هُوَ فِي الْعِلْمِ بِهَا. فَأَئمَّا ذَلِكُمْ يَقُولُونَ التَّفَاوْتُ فِي الْآلَةِ وَكَانُوا مُسْكَنَ الْعِلْمِ بِهَا مَاهِرًا فِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُنَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا، مُثْلَ مَا كَتَبَهُ أَوَّلًا، بَلْ يَكُنَّهُ أَنْ يَزُورَ عَلَى خَطِّ غَيْرِهِ، بِحِيثِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلِيسَ فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ أَنْ يَخْلُقَ فِي مَحْلٍ فَعْلَكُمْ مُثْلَ فَعْلَكُمْ؟ كَأَنْ يَخْلُقَ فِي يَدِكُمُ الْحَرْكَةَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَحْرِكُوهَا إِلَيْهَا. فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَكْنَتُمْ تَفَرَّقُونَ بَيْنَ مَا حَصَلَ بِكُمْ مِنَ الْحَرْكَةِ وَبَيْنَ مَا حَصَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ فَهَذَا مَا لَا وُجُوهَ لَهُ، وَلَا يَكُنُّكُمْ اَدْعَاؤُهُ، إِذْ كَيْفَ يَحْصُلُ التَّيْزِيرُ بَيْنَ الْمُثْلَيْنِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ. وَإِذَا لَمْ تَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فَتَجْدُونَ حَالَكُمْ مَعَ جَمِيعِ مَا حَصَلَ فِيْكُمْ حَالَةً وَاحِدَةً مِنْ وَقْعَهُ بِحَسْبِ قَصْدِكُمْ وَدَاعِيَكُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كَلَّهُ فَعْلًا لَكُمْ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ اسْتِدَالُكُمْ بِوَقْعَةِ الْفَعْلِ بِحَسْبِ قَصْدِكُمْ وَدَاعِيَكُمْ، عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ لَكُمْ؟

قُلْنَا: إِنْ اخْتَرْنَا أَنْ جُمِعَ الْمُثْلَيْنِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ لَا يَصْحُحُ، لِفَقْدِ التَّيْزِيرِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقُولُونَهُ، كَانَ هَذَا السُّؤَالُ ساقِطًا عَنْتَ. وَإِنْ لَمْ نُخْتَرْ هَذَا الْمَذْهَبَ وَأَجْزَنَا اجْتِمَاعَ الْمُثْلَيْنِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَدَرَهُ السَّائِلُ، لَكُنَّا نُخْدِجُ حَالَنَا مَعَ مَا قَدَ حَصَلَ فِينَا كَحَالَنَا إِذَا فَعَلْنَا فَعْلًا وَغَيْرَنَا فِي الشَّاهِدِ يَعْيَنُنَا عَلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّا كَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا حَصَلَ فِينَا هُوَ مَا بَنَا، وَإِنَّا الْحاَصِلُ بِنَا بَعْضُهُ عَلَى الْجَمِيلَةِ مِنْ غَيْرِ تَمِيزٍ.

وَقَدْ قَالُوا حِيثُ اسْتَدَلُّهُمُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمْ بِجَسِنِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ: أَلِيسَ يَذْمُمُ الْأَسْوَدَ بِسُوَادِهِ، وَالنَّاقِصَ الْخَلْقَةَ. كَالْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَى بِنَقْصَانِهِ؟ وَيَمْدُحُ الصَّبِيجَ الْوَجْهَ بِصَبِيجِهِ، وَالْقَادِرُ الْقَوِيُّ بِقَدْرَتِهِ؟ فَكَيْفَ يَصْحُحُ اسْتِدَالُ بِجَسِنِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ؟

واللحوظ عنده: أن استدلال المشايخ إنما هو بمعنى وذم يقعن على طريق المجازاة. ليس كذلك ما أشاروا إليه، لأن ذلك ليس واقعاً على طريق المجازاة، وإنما هو إخبار عن نقيصة أو فضيلة، وعلى هذا فإنه يمكن أن يصرح الذات العبد على القبيح الواقع منه، بأن يقول له: ولم فعلته وعدلت من الحسن؟ ومثل هذا لا يمكن في الأسود والأعور والأعمى، بأن يقال: لم كنت أسود أو أعور أو أعمى.

وقد قالوا أيضاً إنما يحسن مدح العبد وذمه على التصرف الواقع منه، وأمره به ونفيه عنه دون سواده وتخطيطه لأنّه مكتسب له، وليس مكتسباً لسواده وتخطيطه على ماحكيناه عنهم في الكسب.  
فيقال لهم: ماتعنون بالمكتسب؟

إن قالوا هو من وجد في بعضه حركة أو سكون مع قدرة.  
قلنا لهم: أفيوجد العبدُ بتلك القدرة. الحركة أو السكون أو تحصله على صفة؟.

فإن قالوا: لا.

قلنا: قد نفيت عن الذي سميت فهو قدرةً معنى القدرة، فلم كانت القدرةُ قدرةً على الحركة ولم تكن قدرةً على السواد إن كان الأمرُ على ما تقولونه؟ بل لم كانت القدرةُ قدرةً على الحركة أولىً من أن تكون الحركة قدرةً على القدرة؟ إذ لا يحصل أحدُهما على صفة بالآخر ثم إذا كان هذا معنى الكسب فكأنكم قلتم إنما يحسن ذم العبد على القبيح، لأنّه خلق فيه، وخلق فيه قدرة ولم يحسن ذمه على سواده، لأنّه خلق فيه وحده، وأيّ عقل يقبل أنه يحسن ذمة الإنسان، بأن خلق فيه شيطان، ولا يحسن ذمه إذا خلق فيه شيءٌ واحد، وأيّ جرعة له في ذلك.

فإن قالوا: المكتسب هو الذي تعلقت قدرته بالفعل الواقع فيه.

قلنا لهم: تعلقت قدرته به على أن يوجد بها أو يحصل<sup>(١)</sup> على صفة بها.  
إن قالوا: لا.

قلنا: فائي فائدة في تعلق القدرة، وأي أثر له في استحقاق العبد الذي على القبيح، مع أنه مخلوق فيه، والقدرة عليه أيضاً مخلوقة فيه، وتعلقها به راجع إليها، لا أثر للعبد في شيء من ذلك.

وإن قالوا: يحصل الفعل بقدرة العبد على صفة.  
قلنا: وما تلك الصفة؟

إن قالوا: هي الوجود.

قلنا: فقد وافقتمونا على الحق.  
وإن قالوا: هي صفة أخرى.

قلنا: فالعقلاء إنما ينمون من آلمهم، لأن آلمهم لامن حيث أن إيلامهم حصل بالملوم على صفة. وهل هذا إلا كمن ضربه غيره بخشبة سوداء فلا يلوم الضارب، وإنما يلوم من سود الخشبة، ثم يقال لهم: وما تلك الصفة؟ اعقلوناها، فانا لانعقل صفة للفعل تحصل بالعبد، سوى الحدوث وما يتبعه.

إن قالوا: أليس الواحد منا يفصل بين حركة الاختيارية وبين حركته الاضطرارية؟ كحركة عروقه الضوارب فتلك التفرقة هي الصفة الحاصلة بالعبد، وهي التي نسميها كسباً.

قلنا: التفرقة المشار إليها آلة إلى العبد الفاعل، لا إلى الفعل، لأن التفرقة راجعة إلى أنه يختار<sup>(٢)</sup> إحدى الحركتين، ولا يختار الأخرى، وهذا على ماترى وصف للفاعل وللفعل.

(١) م: يحصله.

(٢) م: مختار.

ثم يقال لهم: ولو علقت الصفة التي أثبتتموها للفعل، لم قلت إنها حصلت بالعبد؟.

فلا بد من أن يقولوا: من حيث أنها حصلت بداعي العبد.

فنقول لهم: وهذا قائم في حدوث الفعل، فعلقوه به ويقال لهم أيضاً: أفي وسع العبد بعد خلق الله تعالى الفعل فيه وخلق القدرة عليه أن لا يكتسبه، ولا يحصله على تلك الصفة، أو ليس في وسعه ذلك؟

فنقول لهم: ليس في وسع العبد الامتناع من اكتساب الفعل عند خلق الله تعالى الفعل والقدرة عليه فيه.

قلنا: فأي فائدة في إثبات هذه الصفة وتعلقها بالعبد مع أنه مجرّد عليها، وأي تأثير لذلك في استحقاق المدح والنّد، وما الفرق بينكم وبين جهنم في ذهابه إلى الجبر، إلا من حيث أنكم أضفتם إلى الجبر أمراً غير معقول.

واعلم أن المولود كالمباشر في كونه فعلاً للعبد إذا وجب وقوفه بحسب قصده وداعيه. وقبل بيان ذلك نبين حقيقة المباشر والمولود فنقول المباشر هو الفعل المبتدأ به في محل القدرة عليه، ولا يقدر عليه إلا العبد من أن ما يفعله تعالى مبتدأ لا يكون في محل القدرة عليه، إذ هو تعالى لا يقدر بقدرة وليس هو تعالى محسلاً لشيء فيكون مخترعاً، إذ المخترع هو الذي يبتدأ به لا في محل القدرة عليه، ولا يقدر عليه إلا الله تعالى وأما المولود فهو الفعل الذي يجب وقوفه بحسب فعل آخر، يقل بقلته ويكثر بكثرته، وهذا يقدر عليه العبد والرب تبارك وتعالى.

وقد اختلف المتكلمون في المولود، فذهب شيخ أهل العدل، إلى أنه فعل للعبد، إذا وقع بحسب قصده وداعيه وأسبابه وذهب معمراً إلى أن لا فعل للعبد، إلا الإرادة وما عداها يقع بطبع محله. وذهب بعضهم إلى أنه لا فعل له إلا الفكر، وقال النظام: لا فعل للعبد إلا ما يوجد في محل قدرته، فأما ما تعدد فأنه

ليس فعلاً له وذهبت المعتبرة إلى أن المولادات كُلُّها مخلوقةٌ لله تعالى، لا كسب للعبد في شيء منها.

إذا تقرَّر هذا، فانبهنا به، على أن العقلاً يعلمون ضرورةً أن العبد فاعلُ للتصرِيف المبتدأ الواقع منه، يتبَّه على أنه فاعل للمولود أيضاً، بل تلك الطريقة في المولود أظهرُ منها في المباشر. وذلك لأنَّهم يستحسنون ذمَّ من ظلم غيره ومدح من أحسن إلى الغير، والإحسانُ والإساءة متولدان متعديان عن محل القدرة. وكذا القول في المدح على الأفعال الحكمة، كالكتابة والنَّم علىها، إذا تضمنَت قبيحاً.

والشيخ يستدلُّون بهذه الطريقة على أنها أفعال للعبد، كصنعيهم في المباشر، ويستدلُّون أيضاً بوجوب وقوعها بحسب قصدهم وداعيهم، كما استدلوا به في المباشر. ويزيدون هاهنا في الاستدلال بقولهم: هذه المولادات يجبُ وقوعها بحسب أسباب يفعلها العبدُ، كوقوع الألم بحسب الوحي والإصابة بحسب الرمي والتَّأليف بحسب المعاورة فهذا بيان أنَّ العبد فاعل للمولود. وأما الذي يدلُّ على أنه تعالى يفعلُ على طريق المولود، فهو ما قد علمنا من وجوب هوَي التَّقْيل بحسب ثقله، والثقل من فعله تعالى، فيجب أن يكون الهوي من فعله.

ولا يمكن صرف ذلك إلى العادة، على ما يذهب إليه أبو علي، لأنَّه لو كان كذلك لتصور وقوف التقيل في الجَّوَّ، من دون أن يكون معلقاً بعلاقة، أو يكون على قرار، أو يسكنه قادرٌ إما مبتدأً أو متولداً بـأَنَّ لا يخلق اللهُ فيه الهوي، وخلافه معلوم.

ولا يقدُّح في ذلك قوله: «لو فعل تعالى على طريق التوليد لوجب أن يحتاج في الفعل إلى السبب» لأنَّ المحتاج إلى السبب، هو الذي لا يمكنه أن يفعل الفعل ونظيره إلا بالسبب. والقديمُ تعالى يقدرُ على مثل ما فعله بالسبب من

غير سبب، فلا يكون محتاجاً إلى السبب. ألا ترى أن الطائر إذا صعد على السطح بالسلم لا يكون محتاجاً في صعود السطح إلى السلم، لأنّه يمكنه صعود السطح من دون السلم بالطيران. كذلك القول فيما يفعله بالسبب، لأنّه لا يمكنه فعل مثله بالاتفاق من دون سبب.

إذا ثبت أن العبد فاعل ثبت أنه قادر، لأنّ من المعلوم أنه يصح أن يفعل ويصح أن لا يفعل، وأنّه ليس بمحض، فيكون متميزاً عن غيره الذي لا يصح منه الفعل تمييز المكانة يصح منه الفعل. وهذا هو معنى القادر، على ما تقدمه القول فيه، في بيان كونه تعالى قادراً. ومتى<sup>(١)</sup> هذا ليس مجرد ذاته بخلاف القدم تعالى، لأنّ غيره من الأجسام يماطله ويساركه في حقيقته، ولا يصح منه الفعل. وكذا ليس المرجع به إلى الداعي، لأنّ الداعي قد يحصل فيمن يتعدد عليه الفعل.

ثم وقع الخلاف بعد ذلك في ذلك الأمر الزائد على ذاته وداعيه فذهب أصحاب أبي هاشم إلى أن حاله راجعة إلى جملة الحقيقة صادرة عن معنى يحصل بعضه يسمونه قدرةً ويموجونه إلى بينة مخصوصة.

وأبوالحسين يذهب إلى أن ذلك الزائد إنما هو البينة المخصوصة التي فيها أعصاب سليمة. فعلى هذا حصل الاتفاق بين الفريقين على أنه لابد من هذه البينة المخصوصة وسلامة أعصابها.

ولكن أصحاب أبي هاشم يذهبون إلى أن الحاجة إليها إنما هي بسبب أن المعنى الموجب حالة القادر محتاج إليها.

وأبوالحسين يذهب إلى أنها هي القدرة التي لمكانها يصح الفعل من العبد من دون توسط معنى زائد، وحاله راجعة إلى الجملة.

(١) م: تميز.

واصحابُ أبي هاشم يحتجون لصحة مذهبهم بوجهين اثنين: أحدهما أنَّ  
البينة المشار إليها قائمة في من تغدر عليه الفعلُ، فلا يجوز أن يعلل صحة الفعل  
بها. وهذا غير مسلمٍ، لأنَّ من قلة الإنصاف القول بأنَّ المريض المُدْنِف الذي  
يوردونه في طريقتهم والزَّمْنَ مشاركان لل الصحيح السليم في صحة البينة وسلامة  
الأعصاب. والثاني قولهم: صحة الفعل راجعة إلى الجملة. والبينة المخصوصة  
المشار إليها لا ترجع إلى الجملة ولا يجوزُ في الصحة الراجعة إلى الجملة أن يعلل  
 بما يرجع إلى الأبعاض والآحاد، كما لا يجوز تعليل الحكم الراجع إلى زيد بما عليه  
عمرو.

فيقال لهم: ما معنى قولكم: «صحة الفعل يرجع إلى جملة الحي»، أتعنون به أن جملة الحي مستعملة في الفعل؟ إن عنيتم بذلك فخلافه معلوم، لأن البطش مثلاً إنما يحصل باليد، واليد مستعملة في البطش دون غيرها من الأعضاء، وكذا القول في المشي الواقع بالرجل، والكلام باللسان. فلا بد من أن يقولوا: إن معنى رجوع صحة الفعل إلى الجملة أن الفعل إنما يقع بداعيها، وتمتدح الجملة أو تُدَمَّر على الفعل دون أبعاضها.

فنقول مما في هذا أنه لا يجوز أن يكون الذي صلح الفعل منها، هو الآلة المتصلة بها التي يقع بها الفعل عياناً. لأنه إذا وقع الفعل بداعيها. ولو لاه لما وقع حسن توجيهي المدح والذم إليها.

ثم يقال لهم: قولكم: «الحكم الراجع إلى الجملة لا يجوز تعليله بما يرجع إلى الآحاد»، كيف يصح مع قولكم بأن المعنى الذي تسمونه قدرة يحل الجزء الواحد من الجملة ويوجب حالة راجعة إلى الجملة. وكذا القول في سائر المعاني الموجبة للأحوال الراجعة إلى الحي من العلم والظن والإرادة والكرابة والشهود وغيرها.

فإن قالوا: هذه موجبات وليس مصححات، وإنما منعنا تعليماً الصحة

الراجعة إلى الجملة بالمصحح الراجع إلى الآحاد.

قلنا: هذا تشهي وتحكم، لأنَّ العقل لا يفصل بين المصحح والموجب في هذه القضية. الا ترى أنه كما لا يصح تعليل الصحة الجملة إلى زيد بأمر يخصّ عمروأ على ما ذكر تموه، فكذلك لا يجوز تعليلُ أمر واجب لزيد بموجب يخصّ عمروأ، وقد أجزتم في الموجب للأمر الراجع إلى الجملة أن يختصّ البعض في ثبوته، فأجازوا نظيره في المصحح لما يرجع إلى الجملة.

ثم نقول: وقد أجزتم أيضاً في المصحح لما يرجع إلى الجملة رجوعه إلى الأبعاض. وذلك لأنَّكم تقولون الحاستة الصحيحة شرط في كوننا مدركين، والشرط حكمة التصحيح. فصحة الحاستة مع اختصاصها بالحاستة من جملة المصححات، لكون أحدها مدركاً، وهي معتبرة في المصحح لهذه الصفة مع أنها لا ترجع إلى الجملة.

ويمكنُ أن يقال لهم على قولهم باثباتهم الأحوال الراجعة إلى الجملة من كونها قادرة عالمَة حية: أليس إذا كانت الجملة التي هي حية مثلاً مائة جزء إذا وجدت فيها قدرة، فإنَّ تلك القدرة توجب الحالة لجميع<sup>(١)</sup> تلك الجملة؟ فإذا فرضنا زيادة عشرة أجزاء في تلك الجملة حتى يصير من جملة الحي، أليس جميع تلك الأجزاء الزائدة والمزيد عليها تكون موصوفة بالحالة<sup>(٢)</sup> الصادرة عن القدرة المشار إليها؟ ولو فرضنا انتقاض تلك الجملة وصيروتها تسعين جزءاً؟ أليس يكون موصوفُ تلك الحالة<sup>(٣)</sup> هذه الأجزاء الباقيَة التي هي تسعونَ جزءاً؟ فيكون ما ذكرناه بانبساط الحالة في ذلك الطرف وباقياً بحسبها في هذا الطرف، أو بزيادتها هناك وانتقادها هاهنا مع أنها صفة

(١) م: الحال بجميع.

(٢) م: بالحال.

واحدة لا يصح فيها التجزى والتبعض ولا الانقباض ولا الانبساط، لأنَّهَا لا يتصوران إلَّا في الأجسام، فكيف تكون<sup>(١)</sup> الحالُ فيما ذكرناه مع أنَّ قيام الصفة بالموصوف ! إنَّ هذا العجيب.

إذا ثبت أنَّ العبد قادر، وأنَّ اقتداره زائد على ذاته وداعيه - سواء كان ذلك الزائد ما قاله أبوهاشم وأصحابه أو ما قاله أبوالحسين - فإنه متعلق بجميع أجناس مقدورات القدر على تضادها واختلافها.

والدليل على ذلك ما قد علمنا من أنَّ كلَّ من قدر في الشاهد على الحركة يمْنَأ قدر على الحركة يسراً وكذا على المدافعت في الجهات وعلى التأليف والجمع والتفريق والصوت والألم، وكذا القولُ في أفعال القلوب. وهذا معلومٌ ضرورةً. ولا يجوز صرفه إلى العادة، إذا لو كان هذا بالعادة لتصور خلافه، حتى يجوز أن يقدر بعض القادرين في الشاهد على الحركة يمْنَأ ولا يقدر على الحركة يسراً أو يقدر على التفريق ولا يقدر على الجمع أو على جنس دون جنس مما يدخل تحت مقدور القدر. ونجوز صدق من أخبرنا بأنَّ شاهد في بعض البقاع جماعةً أو واحداً كذلك . ومعلومٌ أنَّنا لانصدق من أخبرنا كذلك بذلك بل نكتبه.

فثبت أنَّ اقتدار العبد متعلق بالضدين، وكذا ثبت أنَّ اقتداره واستطاعته متقدِّم على الفعل، وذلك لأنَّ أحدنا يجدُ من نفسه تمكّنه من الفعل قبل فعله. وأيضاً فلو كانت استطاعته مقرونَةً بالفعل للزم أن لا يكون العاصي قادراً على الطاعة، فيكون تكليفُه الطاعة تكليفاً لا يطيقه، وذلك قبيح على مانينه إن شاء الله . وبعد، فإذا كان المرجع بالقدرة إلى صحة البينة والأعصاب على ما ذكرناه، لم تبق شبهة في تقدِّمها على الفعل .

وأيضاً فإنَّ قولَ الله تعالى يدلُّ على تقدِّم الاستطاعة على الفعل، وإنَّها

(١) م: يكون.

توجد غير مقارنة له، لأنَّه تعالى قال: «وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرْجَنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقولهم هذا يتضمن أنَّهم لم يكونوا مستطيعين وإنْ كان الله تعالى كاذبهم في قولهم إنَّهم غير مستطيعين، فقد صَحَّ أنَّهم استطاعوا الخروج وما خرجوا وإنْ كان قد كاذبهم، لا في قولهم: لسنا مستطيعين، بل في قولهم: «لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرْجَنَا»، فقد شهد بـأنَّ قدرة الخروج لو وجدت لهم ما قارنها الخروج، وفي ذلك إبطال قول المخالف بـأنَّ القدرة مقارنة لل فعل لا تفارقـه.

---

(١) التوبـة: ٤٢.

## القول في أنه تعالى لا يريد شيئاً من القبائح والفواحش

ذهب جاهيرُ أهل العدل إلى أنه تعالى ريريد شيئاً من القبائح والفواحش والمعاصي ولم يحبها ولم يرض بها، بل كرهها، كما لا يفعلها. وذهب المحبة إلى أنه تعالى أراد كل ما وجد في العالم من الفواحش والمعاصي ، ولم يرد مالم يوجد من الطاعات التي أمر المكلفين بها. وذهبت الأشعرية إلى أنه تبارك وتعالى أحب وجود الفساد ورضي بوجود الكفر.

والدليل على أنه تعالى لا يريد شيئاً من القبائح، أن الإرادة إن كان المرجع بها إلى الداعي، على ما ذكرناه في موضعه، فلا شك في أنه لا داعي له إلى شيء من القبائح، وكذا لا داعي له إلى حث للعبد وبعثه على القبيح بالعقل أو الشرع، فصح أنه لا يريد شيئاً من القبائح. وإن كان المرجع بالإرادة إلى أمر زائد على الداعي: فإن كان تعالى مريداً بإرادة حادثة لا في محلـ. على ما يقوله أصحابناـ لم يجز أيضاً أن يريد القبيح، لأنـ لواراده لأراده بإرادة حادثة يفعلها، وإرادة القبيح قبيحة، فيكون فاعلاً للقبيح وكان يلزم أيضاً أن يكون على صفة نفسـ، إذـ المـريـد للـقـبـيـحـ منـقوـصـ،ـ إلاـ تـرىـ أنـ العـقـلـاءـ،ـ يـسـتحـسـنـونـ ذـمـ منـ أـرـادـ الفـوـاحـشـ وـالـقـبـائـحـ،ـ كـفـتـلـ الـأـنـسـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ وـاـنـتـهـاـكـ حـرـمـهـمـ،ـ وـيـسـتـنـقـصـونـ منـ أـرـادـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـنـقـصـونـ منـ اـشـتـهـيـ قـبـيـحاـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـهـ.ـ وـهـذـاـ كـمـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـيدـ الـقـبـيـحـ بـإـرـادـةـ مـحـدـثـةـ،ـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ

يريده لنفسه أو بارادة قديمة، لأنَّ المريد للقبع يستفنه العقلاءُ قبل البحث عمما به كان مریداً.

وبعد فلا شك في أنَّ الله تعالى أمر بالطاعات كلها، ونهى عن المعاصي كلها، والأمر بالشيء حتَّى وبعث عليه، والنهي عن الشيء صدٌّ وصرفٌ عنه، والحكم لا يصدق الغير ولا يصرفه عما يريده منه ولا يحثه ولا يعده على ما لا يريد منه بل يكرهه.

وبعد لو أراد المعصية من العاصي وكره منه الطاعة، لكان قد أمره بالطاعة ليتركتها ونهاه عن المعصية ليفعلها، وهذا لا يعقل. والقرآن يشهد بأنَّ الله تعالى أمر بالطاعة لتفعل، لالتترك ، وإن كان المأمور غير مطينع، قال الله تعالى: «وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا، وَمَا يَرِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا»<sup>(١)</sup> فأخبر أنه صرف في القرآن، ليتذكّر من لم يتذكّر، وقال تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» إلى قوله: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»<sup>(٢)</sup>، فأخبر تعالى أنه ما أمر المشركين الذين لم يخلصوا العبادة إلا ليخلصوا له العبادة، وقال عزوجل: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وبعد فكان يلزمهم أن يكون الكافر مطيناً لله تعالى بفعل الكفر، لأنَّه قد صار إلى غرضه ومراده، ومن صار إلى غرض غيره، ومراده فقد أطاعه، فلا يجوز أن يندم ويعاقبه، مع أنه قد صار إلى غرضه. وأيضاً لو أراد المعصية لكان محباً لها راضياً بها، لأنَّ من أراد شيئاً من غير أن يكون مكرهاً محمولاً على إرادته فقد أحبَّه، فلا يلزم على هذا أن يكون المريد لشرب الدواء البشع حباً له، لأنَّه

(١) الاسراء: ٤١.

(٢) البينة: ١ - ٥.

(٣) الذاريات: ٥٦.

محمول على إرادته، ومن أراد من غيره ما وقع منه ولم يكن محمولاً على إرادته، كان راضياً به، وأجمع المسلمون على كفر من قال إن الله يحب الكفر والمعاصي ويرضى بها.

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع في ذلك؟ وقد ذكرتم في صدر المسألة أن الأشعري يقول: فإن الله تعالى يحب وجود الفساد ويرضى بوجود الكفر. قيل: إنما يقول ذلك مقيداً بتعليق الحبة والرضا بالوجود. ولو قيل له: أتقول بأن الله يحب الفساد ويرضى بالكفر من دون تقدير بالوجود والخدوث؟ لامتنع منه ولم يتجرأ على القول به، وقد قال تعالى: «والله لا يحب الفساد»<sup>(١)</sup>، «ولا يرضي لعباده الكفر»<sup>(٢)</sup>، «وما الله يُرِيدُ ظلماً للعباد»<sup>(٣)</sup>، و«ما الله يُرِيدُ ظلماً للعالمين»<sup>(٤)</sup>. أ卉جت المجزرة في هذه المسألة بوجوه منها: قولهم: لوعة مالم يرده الله تعالى ولم يقع ما أراده لدن على عجزه وضعفه تعالى عن ذلك. كالملك في الشاهد، فإنه إذا وقع من رعيته مala يريده بل يكرهه أعلم يقع ما أراده منهم، دل على عجزه وضعفه.

والجواب عن ذلك أن نقول: أليس الملك إذا لم يوجد ما أمر به جنده، وما أحبه منهم بل وجد مالم يأمر به ولم يحبه ولم يرضه دل على ضعفه ونقصه ثم فقد ما أمر الله تعالى به وأحبه ورضيه لا يدل على ضعفه وعجزه؟ فكذلك لم لا يجوز أن يدل فقد مراد الملك على عجزه وضعفه، وإن لم يدل فقد مراد الله تعالى على عجزه وضعفه.

فإن قالوا: فقد ما أمر به الملك إنما يدل على عجزه وضعفه، لأنه يكشف عن أنه ينتهي بطاعة جنده. وهذا في الله تعالى حال.

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) الزمر: ٧.

(٣) غافر: ٣١.

(٤) آل عمران: ١٠٨.

قلنا: فقولوا مثله في فقد مراده وقد مراد الله تعالى، لأنَّه تبارك وتعالى لا يتقى بطاعة عباده له ويقدر على قهرهم وجبرهم على الطاعة لِوأراده، والملك إذا لم يقع مراده من جنده في دفع عدوه عنه دلَّ على أنَّه لا يقدر على قهرهم وجبرهم على الطاعة، فكذلك دلَّ فقدُ مراده على ضعفه.

فإن قالوا: فقدُ ما أمر الملك به إنما دلَّ على ضعفه لأنَّه تضمن فقد مراده من حيث أنَّه لا يأمر إلا بما يريد، فهناك أيضاً فقدُ المراد هو الدال على الضعف والعجز، دون فقد المأمور به.

قلنا: على ماقررتم فقد ما أمرهم به وما أراده منهم، فلِم قلت: إنها لحق الملكُ الضعفُ بفقد الطاعة، لأنَّه لم يوجد مراده دون أن يكون الضعفُ إنما لحقه، لأنَّه لم يوجد ما أمر به. وبعد، فإنَّ من مذهبهم أنَّ الإنسان قد يأمر بما لا يريد<sup>(١)</sup> لغرض من الأغراض، فمن أين إنَّ الملك لا يأمر إلا بما يريد؟ ثم يقال لهم: من أراد شيئاً إما أن يريده أن يفعله هو وإنما أن يريده من غيره الفعل. فإنَّ أراد أن يفعله هو فأنما أراده لأنَّ الداعي قد دعاه إليه. وإذا دعاه الداعي إلى الفعل وأراده فلم يقع، دلَّ على أنَّه لا يتمكَّن من الفعل، إما لفقد قدرته أو علمه أو غير ذلك، ويكون ذلك نقصاً في حقه. وإنْ أراد من غيره الفعل، فأما أن يريده منه على أن يفعله باختياره من دون أن يقهره عليه وإنما أن يريده قهراً وجبراً فإنَّ أراده على الوجه الأول لم يدلُّ فقدُه على عجزه وضعفه. وإنْ أراد على الوجه الثاني، فإذا لم يقع انكشف أنَّه ما قادر على أن يفعل ما به يصير الغير مقهوراً على الفعل فيدلُّ على عجزه ونقصه، والدال على نقصه هو فقدُ مراده عن نفسه الذي هو ما يصير الغير به مقهوراً.

والذى يبيَّن ذلك أنَّ سلطان الإسلام يريد من اليهودي الضعيف

(١) م: لا يريد.

المُنْتَهِيُّ لِلَاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَتَرْكِ الْاخْتِلَافِ إِلَى الْبِيعِ وَالْكَنَائِسِ، ثُمَّ  
لَا يَقُعُ مِنْهُ مَا أَرَادَهُ السُّلْطَانُ، بَلْ يَقُعُ خَلَافُهُ، وَلَمْ يَدْلِ عَلَى عَجْزِ السُّلْطَانِ مِنْ  
حِيثِ لَمْ يَرِدِ السُّلْطَانُ فَهُرَهُرَهُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَهُ بِإِختِيَارِهِ. كَذَلِكَ  
الْقَوْلُ فِي مَسَأْلَتِنَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ الطَّاعَةَ مِنَ الْعِبَادِ قَهْرًا وَجَبْرًا، وَإِنَّهَا  
أَرَادَ أَنْ يَطِيعُوهُ وَيَفْعُلُوا الْخَيْرَ بِإِختِيَارِهِ، لِيَسْتَحْقُوا عَلَيْهَا ثَوَابًا، فَإِذَا لمْ يَقُعُ لِمَ يَلْحِقَهُ  
تَعَالَى عَجْزٌ وَنَقْصٌ.

يَبْيَنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ عَمَّا مِنَ الغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الإِكْرَاهِ،  
وَبَيْنِ إِرَادَتِهِ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى العَجْزِ وَالضَّعْفِ:- أَنَّ  
الْمَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِمَ عَدُوَّهُ الَّذِي يُحَارِبُهُ، فَلَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ لِدَلَّ عَلَى عَجْزِهِ،  
لَاَنَّهُ يَرِيدُ إِكْرَاهَهُ عَلَى الْهُزُومَةِ فَإِذَا لمْ يَقُعُ اِنْكَشْفُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِكْرَاهِهِ عَلَى  
الْهُزُومَةِ فَاتَّبَعَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْفَرْقَ بَيْنِ الْإِرَادَتَيْنِ.  
وَمِنْهَا أَنْ قَالُوا: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَالِ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَمِنَ الْعَاصِيِّ  
أَنَّهُ لَا يَطِيعُ، وَالْحَكِيمُ لَا يَرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ.

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولُ: هَذَا أَصْلُ غَيْرِ مُسْلِمٍ لَمْ قَلْتُمْ: إِنَّ الْحَكِيمَ لَا يَرِيدُ  
مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ؟ أَلِيَسْ لَوْا خَبْرَنِي صَادِقٌ أَحَدُنَا بِأَنَّ زِيدًا يَشْتَمِهِ وَيَذْهِمُ  
وَيُسِيِّ القَوْلِ فِيهِ، وَلَا يَمْدُحُهُ وَلَا يَقُولُ فِيهِ الْجَمِيلُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَشْتَمِهِ زِيدٌ  
وَلَا أَنْ يُسِيِّ الْقَوْلُ فِيهِ؟ وَيَرِيدُ أَنْ يَمْدُحُهُ وَيَقُولُ فِيهِ الْجَمِيلُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ  
سَفَهًا وَخَلَافَ الْحَكْمَةِ؟ وَكَذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِعْيَانَ  
مِنْ جَمِيعِ الْكَفَارِ مَعَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِنَّ قَوْمًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
مُخَالَفَةً لِلْحَكْمَةِ.

وَمِنْهَا: تَمْشِكُهُمْ بِالسَّمْعِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي  
الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(۱)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى

«قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهُ دِيْكُمْ أَجْعَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فدل ذلك على أنه تعالى لا يشاء الإيمان من جميع العباد. وذلك بخلاف مذهبكم.

والجواب عن ذلك: أن المراد بالمشية في الآيتين مشية الإكراه والإجاء. وعلى ذلك أولئك المفسرون. قال الكلبي في تفسير هذه المشية: إنها مشية حتم. يبين ما ذكرناه ماذكره تبارك وتعالى، في قوله: «سَيِّقُوا الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَانِ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فُتُّخْرِجُوهُ لَنَا، إِنْ تَبْعَثُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ»<sup>(٢)</sup>. حكى مذهب الحجرة في المشية وكذبهم فيه بقوله تعالى «وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ» والخرص هو الكذب، فدل ذلك على أنه تعالى ما شاء منهم الشرك. وإذا قال ذلك وبينه في هذه الآية وقال في الآيتين الأخيرتين أنه لا يشاء إيمانهم وجب التلفيق بين الآيات، فدفع<sup>(٣)</sup> التناقض بينهما. ولا يتم ذلك إلا بحمل المشية في الآيتين المذكورتين على مشية الإكراه.

فإن قالوا: إنها كذبهم، لأنهم قالوا ماقالوه على طريق الاستهزاء.

قلنا: ليس في الآية ما يدل على أن هذا القول صدر عنهم على طريق الاستهزاء، ثم ومن يقول حقاً على طريق الاستهزاء، فإنه لا يكذب في ذلك القول، بل يننم على أنه قال ذلك على طريق الهراء.

ومنها قوله: لو أراد تعالى من الكافر الإيمان، ومن العاصي الطاعة. ومعلوم أن إبليس أراد كفر الكافر ومعصية العاصي - لكان يصح القول ويحسن بأنه ما كان ما شاء الله وكان ما شاء إبليس، وعلى العكس، بأن يقال: ما شاء

(١) م: ورفع.

(٢) الانعام: ١٤٩.

(٣) الانعام: ١٤٨.

إيليس كان، وماشاء الله لم يكن، وهذا بخلاف ما أجمع عليه المسلمين من قولهم «ماشاء الله كان ومالم يشأله يكن».»

والجواب عن ذلك أن نقول: أليس بالاتفاق ما كان ما أمر الله تعالى به الكافر والعاصي من الإيمان والطاعة وكان ما أمرهما به إبليس بطريق الوسوس أفيصح أن يقال: ما أمر به إبليس كان وما أمر الله به لم يكن؟ وكذلك أو ليس الله تعالى ما أحب الكفر والمعصية وما رضي بهما، وإبليس أحبهما ورضي بهما، ولا يقال: كان ما أحبه إبليس ورضيه ولم يكن ما أحبه الله تعالى ورضيه، وإنما لا يقال ذلك في هذه الصور لأن ذلك يقتضي المغالبة والقهر وأنه تعالى قد قهر وغلب. فأما إذا أزيل الإبهام في جميع ذلك بأن يقال ما أراده تبارك وتعالى وأحبه وأمر به ورضيه لوقوعه من العبد على طريق الاختيار لا على طريق الإكراه ما حصل من العبد بسوء اختياره لنفسه، وما أراده إبليس مما وافق إرادته إرادة العبد من العناصي التي يشتتها، وقع لشهوته لها لصحته ذلك القول وحسن من حيث لم يكن فيه إيهام المغالبة، على أن التشريع الذي ألزموناه منقلب عليهم بأن يقال لهم: على قولكم وافق إرادة إبليس إرادة الله تعالى، لأنه أراد من الكافر الكفر ومن العاصي المعصية والله تعالى أرادهما على مذهبكم، وإرادة النبي خالفت إرادة الله تعالى، لأنه عليه السلام لم يرد من الكافر والعاصي الكفر والمعصية.

فأئما قول المسلمين: «ماشاء الله كان وما لم يشاء لم يكن» لوسائلنا حصول الإجماع فيه، لكن المراد به: «ماشاء الله من فعل نفسه او من فعل غيره على سبيل الإكراه كان، وما لم يشاء من مقدور نفسه أو من غيره على سبيل الإكراه لم يقع. وذلك لأنّ غرض من يطلق هذا القول مدحه تعالى والثناء عليه، وإنما يحصل هذا الغرض بأن يقول معناه ما ذكرناه، لدلالته على أنّه تعالى من لا يغلب ولا يقهـر، والأفـى مدحـة فيـ أنـ ما يـكونـ ما شـاءـهـ منـ سـوءـ الشـاءـ عـلـيـهـ،

وسب أتبائه وأوليائه وقتلهم على قول الخصم هذا بأن يكون نقصاً وذمأً أولى من أن يكون مدحأً.

ثم يقال لهم: كما أن هذا القول مشهور فيما بين الأمة، فكذلك قولهم، لامرة لأمر الله مشهور. ومع ذلك فعلمون أن الكافر وال العاصي قدرد أمر الله تعالى، ولا يقال ذلك إلا على وجه يزيل إلابهام، أو بأن يحمل أمره على غير التكليف. ويقال لهم أيضاً: أليس قد اشتهر فيما بين المسلمين قولهم: «نستغفِرُ الله من جميع ما كره الله»، وهذا يقتضي أن الله تعالى قد كره العاصي، لأنَّه لو كان المراد به غير العاصي، لما حسن الاستغفار عنه.

وممنا أن قالوا: أراد الله تعالى جميع الطاعات، لكان قد أراد قضاء الدين ممن عليه دين تمكَّن من أدائه فكان يجب إذا قال لغريمة «والله لا قضيَّ دينك غداً إن شاء الله»، ثم جاء الغد ولم يقض أن يحيث، لأن الشرط الذي اعتبره حاصل متحقق على قولكم وهو مشية الله تعالى بقضاء دينه، ومعلوم بالإجماع أنه لا يحيث.

والجواب عن ذلك أن نقول: هذا الإجماع أولاًً يمكن أن ينازع فيه، فقد روى ابن أبي جبة في كتاب من قال بالعدل عن محمد بن شجاع، قال: حدثني قاسم العبرقي عن إسماعيل بن عياش، عن حيدر بن مالك، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق. وإذا قال لعبدة: أنت حران شاء الله. فهو حر» وهذا الخبر يقتضي الفصل بين الطاعة والمعصية في مشية الله تعالى، ويقتضي أن يكون الله تعالى قد شاء قضاء الدين وأن يحيث هذا الحالف الذي قدره السائل.

ثم ويمكن أن يقال بعد ترك النازعة في الإجماع إن قوله: «إن شاء الله» يقتضي مشية مستقبلة، وعندنا أن الله تعالى قد شاء جميع الطاعات عند أمره بها

وليس يتجدد منه تعالى مشية لها في كلّ حالة.

فعلى هذا، الشرطُ الذي اعتبره لم يوجد، وهو تجدد مشية قضاء الدين بعد حلفه. ولو قال: «والله لأقضيَّ دينك غداً إنْ كان الله قد شاء ذلك متى»، فانه لانصَّ في ذلك عن الامْمَةِ، حتى يتعذر في الإجماع.

على أنَّ قوله: «إنْ شاء الله» يقتضي إيقاف الكلام عن النفع وليس هو شرطاً من حيث أنَّ المخالف لا يقصد به الاشتراط وإنما يقصد به أنه غير قاطع فيما قال.

يبين ذلك أنَّ هذه المشية يصحُّ دخولها في الماضي ، فيقول القائل لغيره: «قد فعلت ما أمرتَك به أمس إنْ شاء الله». ومعلومُ أنَّ الشرط لا يدخل في الماضي .

وهذا قال الشافعي: من قال: أني صائم غداً إنْ شاء الله ، لا يكون بهذا القول ولا بإضمار معناه ناوياً ، ولا يصحُّ صومه ، لأنَّ قوله: «إنْ شاء الله» يقتضي الإيقاف ، ونفي العزم والقطع والثبات.

## القول في الهدى والضلال

فإن قيل: إذا كان من مذهبكم أن العبد فاعل لتصرفاته طاعته ومعصيته وكفره وإيمانه، فما معنى الهدى، الضلال اللذين<sup>(١)</sup> أضافهما الله تعالى إلى نفسه في أي من القرآن؟ مثل قوله تعالى: «يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحْ صَدَرَةً لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ، يَجْعَلْ صَدَرَةً ضَيْقَانًا حَرَجًا»<sup>(٣)</sup>، إلى غيرها من الآيات المتضمنة لما ذكرناه أو ليس ظاهر هذه الآيات يقتضى أن الله تعالى يخلق في العبد الإيمان والكفر؟

قلنا: الهدى قد يفيد الاتابة، كقوله تعالى: «بِهِدِيَّهُمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ»<sup>(٤)</sup>، أي يشتبه، وقوله: «وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ، سَيَهْدِيهِمْ وَنُصْلِحُ بَالَّهُمْ»<sup>(٥)</sup>، أي سيشبههم. وقد يكون بمعنى التلالة على الحق، وذلك كما في قوله تعالى: «وَأَنَا ثُمَّوَدَ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى»<sup>(٦)</sup>، وقد يكون بمعنى فعل الإيمان.

وكذلك الضلال قد يجيء بمعنى الهراء والإهلاك . وذلك كما في قوله

(٤) يونس: ٩.

(١) م: اللذين.

(٥) عمدة: ٤.

(٢) البقرة: ٢٦.

(٦) فصلت: ١٧.

(٣) الأنعام: ١٢٥.

تعالى: «فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ»<sup>(١)</sup>! أي لن يُبَطِّل ولن يُفْسِدَ، وكما في قوله تعالى حكايةً عن منكري البعث «ثَذَا ضَلَّلَنَا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> أي هلكنا وقطّعنا؛ وقد يكون معنى الإشارة إلى خلاف الحق على طريق الإبهام، لأنَّه هو الحق، كما يقول القائل أصلَّى فلانَ عن الطريق، وكما قال تعالى: «وَأَصْلَهُمْ السَّامِرِيِّ»<sup>(٣)</sup>، «وَمَا أَصَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ»<sup>(٤)</sup>؟ وقد يستعمل في الشيء الذي يقع عنده الضلال، وإن لم يكن لذلك الشيء أثرٌ فيه وذلك كقول إبراهيم عليه السلام، على ما حكاه الله تعالى عنه: «رَبَّ إِنَّهُ أَصْلَلَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ»<sup>(٥)</sup> وقد يكون معنى الحكم بالضلالة كما يقول القائل: «أَصَلَّ فلانَ فُلَانًا» أي حكم بضلالة، وكذا يقال فيمن يحكم بغيره: «إِنَّهُ قَدْ أَكَفَرَ»، كما قال الحكمُ:

وَطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ وَمُذَنِّبٌ      وَطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحَبْهَم  
وَقَدْ يَكُونُ بِعْنَى فَعْلُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

إذا ثبت هذا تقرر فنّوؤل المهدى والضلال الصاففين إليه تعالى على ما يليلق بالحكمة ويطابق دليل العقل فنقول: إن الله تعالى قد هدى جميع المكففين، بمعنى أنه دلّهم على الحق وأرشدهم إليه، وإنما حسّن تكليفهم سلوك طريق الحق. وكذلك فإنه سيهدي المطينين في الآخرة بمعنى الإثابة.

ولا يجوز أن يكون معنى المداية المضافة إليه تعالى خلق الإيمان في العبد، لأنَّه لو كان كذلك لما استحقَ العبدُ على إيمانه ثواباً ومدحًا ولم يحسن من الله تكليفه به.

(٤) الشعراء: ٩٩

. ٤ : محمد (١)

٣٦: ابراهیم (۵)

١٠ (٢) السجدة:

۸۵ :

وكذلك لا يجوز أن يكون معنى الضلال المضاف إليه تعالى خلقَ الضلال والكفر في العبد، لأنَّه لو كان كذلك لما استحقَ العبدُ عليه ذمَّاً وعقاباً، ولما حَسِنَ من الله تكليفُهُمْ تركَ الضلال والكفر، لأنَّه يكون تكليفاً<sup>(١)</sup> لما لا يطيقه العبدُ، وذلك قبيح لا يفعله تعالى. وكذا لا يكون بمعنى الإشارة إلى غير طريق الحقِّ قولهما آنَّه طريقُ الحقَّ، لأنَّه يكون تلبيساً للأدلة ونقضاً لما هو الغرضُ بالتكليف. وذلك أيضاً قبيح لا يفعله تعالى. فعل هذا معنى ذلك الضلال إنما هو العقوبة أو الحكم بأنَّه ضال.

يوضح ما ذكرناه قوله تعالى: «وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ»<sup>(٢)</sup>، أي الكافرين، بدلالة قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِياثِيقِهِ وَيَنْقُطُعُونَ مَا أَمْرَاهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية. فيبين أنَّه تعالى جزى فسقهم الذي هو الكفر. وجزاءُ الكفر إنما هو العقوبة لانفس الكفر. وكذلك قوله تعالى عقيبَ قوله: «وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدَرَةً ضَيِّقَةً حَرَجًا، كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ. كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(٤)</sup> والرجس هو العذاب فيبين أنَّه تعالى إنما يفعل الرجس الذي هو العقوبة على الذين لا يؤمنون. ولو كان المراد بالضلال هاهنا الكفر لمكان معنى الكلام «كذلك يجعل الله الرجس» الذي هو خلق الكفر «على الذين لا يؤمنون» فكأنَّه قال: إنما يخلق فيهم الكفر لأنَّهم لا يؤمنون. ونفي الإيمان من المكْلَف كفر، فيكون تلخيصُ معنى الكلام أنَّه إنما خلق فيهم الكفر لأنَّهم كافرون وهذا خلْفٌ من الكلام.

(١) ج: لأنَّه لو كان تلkipاً.

(٢) البقرة: ٢٦.

(٣) البقرة: ٢٦.

(٤) الأنعام: ١٢٥.

ومعنى هذه الآية: من يرداه أن يشتبه في الآخرة بإيمانه وطاعاته التي فعلها يشرح صدره في الدنيا ليطمئن قلبه إلى الإيمان ويثبت عليه. لأنّه إذا انتشر صدره عند عمل يعلمه، كان ذلك أدعى إلى التثبت عليه. وبيانه أنّ من دخل بلدة فيشرح صدره عند دخولها، كان ذلك أدعى له إلى المقام في تلك البلدة فعلى هذا شرُّ الله تعالى صدر المؤمن عند إيمانه يكون لطفاً له في التثبت عليه وثواباً ناجزاً وأماراً لكونه مثاباً في الآخرة ومن يرداه أن يعاقبه في الآخرة بکفره ومعاصيه يجعل صدره ضيقاً حرجاً في الدنيا عند کفره ومعاصيه كما ينجز بذلك عنهم، فإنّ من يضيق صدره عند عمل يعلمه يكون ذلك صارفاً زاجراً له عنه. فعلى هذا يكون ضيق صدر الكافر عند کفره عقوبةً ناجزةً له في الدنيا زاجرةً عن التثبت والمقام على الكفر وأماراً لكونه معاقباً في الآخرة.

فأمّا قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: «إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ تُضَلِّلُ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ»<sup>(١)</sup> فالمراد بالفتنة التكليف والشدة، لأن الفتنة قد تكون بمعنى الشدة. وقوله: «تُضَلِّلُ بِهَا مَنْ تَشَاءُ» أي تُهْلِكُ بها من تشاء. وهم الذين كفروا بهذا التكليف وضلوا عنده. وإن لم يكن التكليف قد أضلهم على التحقيق. كما قال تعالى: «وَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذُكْرِي»<sup>(٢)</sup>، فتنسب نسيانهم ذكر الله إلى المؤمنين لما نسي الكفار ذكر الله عند سخرتهم بالمؤمنين، وإن كان المؤمنون لم يحملوهم على أن ينسوا ذكر الله. فصح أن الله تعالى إنما يُضلّ عباده، بمعنى يعاقبهم، أو بمعنى أن يفعل فعلًا عند يضلّون، لا بطريقة دعوة فعل الله تعالى إياهم إلى الضلال حتى تكون مفسدة، ولا يُضلّ أحداً بمعنى خلق الكفر والضلالة فيه، ولا يعني تلبيس طريق الحق عليه.

## القول في القضاء والقدر

إن قال قائل: أتقولون إنَّ اللهَ تَعَالَى قَضَى أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَقَدَرَهَا؟ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّهَا خارجةٌ عنْ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ؟ إِنْ قَلْتَ بِالْأَوَّلِ فِيهِ إِبْطَالُ قَوْلِكَ فِي الْخَلْقِ، وَإِنْ قَلْتَ بِالثَّانِي، فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْأُمَّةِ.

قَلْنَا: الْقَضَاءُ قَدْ يَكُونُ بِعْنَى الْخَلْقِ وَالْإِتَّامِ كَقَوْلِهِ: «فَقَضَاهُنَّ سَعَيْ سَمَاوَاتٍ»<sup>(١)</sup>، أَيْ خَلَقْهُنَّ وَتَمَمْهُنَّ. وَقَدْ يَكُونُ بِعْنَى الْإِلْزَامِ وَالْإِجَابَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ بِعْنَى الإِعْلَامِ وَالْإِخْبَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَصَّيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفَسِّدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَتَّينِ»<sup>(٣)</sup>، أَيْ أَعْلَمْنَاهُمْ وَأَخْبَرْنَاهُمْ. وَالْقَدْرُ قَدْ يَكُونُ بِعْنَى الْخَلْقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup> أَيْ خَلَقَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا. وَقَدْ يَكُونُ بِعْنَى الْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا امْرَأَةٌ قَدَرْنَا هَا مِنَ الْغَابِرِينَ»<sup>(٥)</sup>، أَيْ كَتَبْنَا ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ ذَا الْجَلَالِ قَدْ قَدَرَ  
فِي الصُّحْفِيِّ الْأُولَى الَّتِي كَانَ سَطَرَ

(١) فَصْلَتْ: ١٢.

(٢) الْأَسْرَاءُ: ٢٣.

(٣) الْأَسْرَاءُ: ٤.

(٤) فَصْلَتْ: ١٠.

(٥) الْقَلْ: ٥٧.

فإن أردت، بأنه تعالى قضى أعمال العباد وقرها، أنه أعلم بها الملائكة والرسل وأخبرهم بأنهم فاعلون لها وكتبها في اللوح المحفوظ فهي بقضاء الله تعالى وقدره بهذا المعنى ولا يخرج بشيء منها من قضايه وقدره، فقد وافقنا الأمة فيما تقوله: وإن أردت بالقضاء الإيجاب والإلزام، فالله تعالى ما ألزم وما أوجبه إلا الواجبات من أفعال العباد دون المباحثات والقبائح. وإن أردت أنه أوجدها وفعلها، فعاذ الله أن يوجد الفواحش والكفر والفسق والعصيان، سبحانه تعالى وتقديراته عنها. أما الطاعات، فلو أوجدها لما استحقّ فاعلواها ثواباً ولما كانوا مطيعين لله تعالى بها.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «يقول الله عزوجل: من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليتخيّد ربّاً سوائِي». فلو كان الكفر والفسق بقضاء الله تعالى على معنى أنه فعلهما لوجب الرضا بهما. فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الرضا بمعاصي الله تعالى.

وروى الأصبغ بن نباتة: «أن شيخاً قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفة عن صفين، فقال: أخربنا عن مسيرنا إلى الشام، أكان بقضاء الله وقدرة؟

قال: وَالذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ التَّسْمَةَ مَا وَطَئْنَا مَوْطِئًا وَلَا هَبَطْنَا وَادِيًّا إِلَّا بِقَضَاءٍ وَقَدْرٍ

قال الشيخ: عَنْدَ اللَّهِ تِعالَى أَحْتَسِبُ عَنِّي مَا أَرَى لِي مِنْ الأَجْرِ شيئاً فقال له: مه! أيها الشّيخ! لقد عظّم الله أجركم في مسیركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيءٍ من حالٍ يُكْرَهُونَ، ولا إليها مُضطَرّينَ.

قال الشيخ: فكيف والقضاء والقدر ساقانا؟

قال ويحك! لعلك ظنتَ قضاءً لازماً وقدراً حتماً، لو كان كذلك لبطل

الثواب والعقاب والوعيد والأمر والنهي ولم تأت الآية من أنه لمن ينكر  
ولا محمدة لحسن، ولم يكن الحسن أولى بالمدح من المسيء، ولا المسيء أولى  
بالذم من الحسن، تلك مقالة عبادة الأوثان وجنود الشيطان وشهود الرزور وأهل  
العمرى عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة ومجنوسوها، إن الله أمر تخيراً،  
ونهى تحذيراً، وكلفت يسيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل  
الرَّسُولَ إِلَى حَلْقِهِ عَبْتَأً، وَلَمْ يَخْلُقْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا «ذلك  
ظُلُّ الذِّينَ كَفَرُوا. فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ».

فقال الشيخ: فما القضاء والقدر اللذان ماسينا إلا بهما؟

فقال: هو الأمر من الله تعالى والحكم، وتلا قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ  
أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ».

فتهضَّ الشَّيْخُ مَسْرُورًا، وهو يقول:

أنت الإمامُ الذي نَرْجُوا بِطَاعَتِهِ  
يَوْمَ النُّشُورِ مِنَ الرَّحْمَنِ رِضْوانًا  
أوْضَحَتْ مِنْ دِينِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِسًا  
جزاكَ رَبُّكَ عَنَّا فِيهِ إِحْسَانًا<sup>(١)</sup>  
وقد روی في القضاء والقدر ما يوافق مذهبنا عن الصحابة والتابعين وتابعبي  
 التابعين.

فروي عن ابن عباس، وقد سئل عن القدر أنه قال: «الناسُ فيه على  
ثلاث مذاهب، من جعل للعبد في الأمر مشيحة فقد ضاد الله في أمره، ومن أضاف  
إلى الله تعالى ما تبرأ منه وتنبه عنه فقد افترى على الله افتراءً عظيمًا. ورجل  
قال: إن رحم بفضل، وإن عذب ببعد، فذلك الذي سلم الله له دينه ودنياه  
جيئاً ولم يظلمه في خلقه ولم يجهله في علمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٨ ص ٢٢٧ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) لم نعثر عليه.

وروي أنَّ أبا هرَّ سأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ سَيِّدِنَا عَنِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَبِيلَ الْخَيْرِ وَأَمْرَ بِهِ وَبَيْنَ سَبِيلِ الشَّرِّ وَحَدَّرَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن البصري أنَّه كَانَ يَقُولُ: «لَأَنَّ أَسْقَطْتُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولُ: هُوَ مَفْوَضٌ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ أَذْنَبَ الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ وَلَكِنْ يَسْعَفِرُ اللَّهُ مِنْهُ وَيَنْبِئُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وروي عنه أيضًا أنَّه قَالَ: «الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَلَاءُ وَالْعَافِيَّةُ بِقَدْرِ فَمَا الْمَاعِصِي فَلَيْسَ بِقَدْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن القاسم بن زياد الدمشقي أنَّه قَالَ: «كُنْتُ فِي حِرْسِ عُمَرِ بْنِ عبد العزيز فَدَخَلَ عَلَيْهِ غِيلَانُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَاعِصِي قَضَاءُ اللَّهِ وَأَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ». فَقَالَ: وَيَحْكُمُ يَا غِيلَانُ! أَوْلَاسْتَ تَرَانِي أُسَمِّي مَظَالِيمَ بْنَيَّ مَرْوَانَ ظُلْمًا وَأَرْدُهَا؟ أَفَتَرَانِي أُسَمِّي قَضَاءُ اللَّهِ ظُلْمًا وَأَرْدُهَا؟»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: إذا كانَ الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مَا ذُكِرَ تَمُوهُ فِنَّ الَّذِي عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِهِ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

قلنا: عَنِّي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بِهَذَا القَوْلِ مِنْ يَقُولُ فِي الْقَدْرِ بِخَلَافِ الْحَقِّ، لَأَنَّ هَذَا القَوْلُ وَالتَّشْبِيهُ خَرْجًا فَخْرَجَ النَّذْمُ وَالتَّوْبِيخُ وَالْزَّجْرُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ. وَهُوَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَا يَدْنِمُ مِنْ قَالَ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْجُرُ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ، فَإِنَّمَا عَنِّي بِهِ مِنْ قَالَ بِخَلَافِ الْحَقِّ فِي الْقَدْرِ، وَهُمُ الْمُجْتَرَةُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ.

(١) و(٢) و(٣) لم نُثْرِ عَلَيْهِ.

(٤) الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف لابن طاوس. ص ٣٤٤.

(٥) سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٢٢ كتاب السنة باب ١٦ ح ٤٦٩١.

ومن \* وجه آخر يتيّن أنّهم المعنيون بهذا القول، وهو الرجوع إلى اللغة وأهلها. وذلك لأنّهم يشتّقون الاسم من نسب نفسه إلى المصدر الذي يشتّق منه الاسم دون من لم ينسب إلى نفسه ذلك. الاتّرى أنّ من نسب نفسه إلى القول بالعدل يسمّى عدلياً، وهو بهذه التسمية أولى بقتضي اللغة ممّن لم ينسب إلى نفسه القول بالعدل.

واسم الجبرية يطلق على من وصف نفسه بأنّه يقول بالجبر، وهو أولى بهذا الاسم ممّن لا يصف نفسه بذلك. وكذلك فإنّ الاسم يشتّق من المصدر لمن يلهج بذلك ويردده ويكثر ذكره. الاتّرى أنّ الخوارج يسمّون محكمةً لما هبّت بذلك التحريم. ولا يجوز أن يقال: إنّهم إنما وصفوا بذلك من حيث كانوا راضين به، لأنّه لو كان كذلك لكان أصحاب معاوية بهذا الاسم أولى، لأنّهم رضوا بالتحريم ولم يسخطوه فقط، والخوارج بعد الرضابه سخطوه. فعلم بهذا صحة ما ذكرناه.

إذا تقرّر هذا، فمن المعلوم أنّ المجبرة هم الذين يصفون أنفسهم بأنّهم يقولون بالقدر، ويضيفون كلّ قليل وكثير وحقّ وباطل وطاعة ومعصية إلى قدر الله، وإن وقعت منهم جنائية يعتذرُون ويقولون: كان ذلك قضاء الله وقدره، ما أمكننا رده، ويلهجون بذلك القدرة على ما هو معلوم، فهم القدرة بحكم هذا الاستيقاظ.

إن قالوا: لو كنا قدرة للعلّة التي ذكرتموها، لوجب أن تكونوا قدرة، لأنّكم تقولون إنّ الله تعالى قادر أفعال نفسه وأفعال عباده، معنى أنه كتبها في اللوح المحفوظ.

قلنا: وكلّ مسلم يقول بهذا، فيجب أن يكون جميع المسلمين قدرة، فإن قالوا: أنت القدرة، وذلك لأنّكم تضيفون أفعالكم إلى قدركم، وتقولون إننا نقدر أفعالنا.

قلنا: لو كان القدرية من ثبت نفسه مقدراً، لوجب أن يسمى الله تعالى قدريةً، لأنَّه وصف نفسه بذلك ، بقوله: فقدر فيها أقواتها ، وكذا وصف غيره في قوله: «إنه فكر وقدر»<sup>(١)</sup>.

وحكى عن بعض رؤساء المجبرة أنه قال يوماً لأصحابه: «هل علينا عين؟» فقالوا: لا ، فقال: كتنا نسمى القدرة فقلبناها عليهم وأعانتنا السلطان على ذلك فانقلبنا».

وما حكينا -من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في جواب من سأله عن مسيره إلى الشام ، وأنَّه كان بقضاء وقدر من الله-. يدلَّ أيضاً على أنَّ القدرة هم المجبرة.

ومما يدلُّ على أنَّ القدرة هم المجبرة تشبِّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ القدرة بالمجوس ، وقد علمنا أنَّ المجوس تضييف إلى الله تعالى وإرادته الزنا واللواط ونکاح المحارم من الأمهات والبنات والأخوات واستماع المعازف وهذا بعينه مذهب المجبرة ، لأنَّهم يقولون: إنَّ جميع ذلك بإرادة الله تعالى وقضاء وقدره ، وهي خلقه و فعله .

فإن قالوا: مذهبكم يضاهي مذهب المجوس ، لأنَّهم ينفون الشرور عن الله تعالى . وكذا تفعلون أنت ، فأنت القدرة .

قلنا: وما الشَّرُورُ التي نفَاهَا المجوسُ عنَ اللهِ تعالى؟

إن قالوا: هي الأمراض والآلام والمصائب والمحن وخلق المؤذيات من الهوان والسبيع .

قلنا: نحن لاننفي عن الله تعالى هذه الأمور ، بل نضيفها إليه ونقول إنَّه تعالى يفعلها لصالح متعلقة بها للمكلفين .

وإن قالوا: المراد بالشروع هي القبائح والأفعال التي لوقعت منه لما كانت حسنة. قلنا: فأنت أيضاً تنفون عن الله تعالى القبائح بهذا المعنى بل تنفون قدرته عليه بقولكم: إنه غير مني عن شيء فلا ينفع منه شيء، فليس هذا شيئاً يختصنا. فإن قالوا: المراد بالشروع المعاشي.

قلنا: فالجوس لا تختص بهذا المذهب، بل اليهود والنصارى يشاركانها في هذا المذهب، لأن اليهود والنصارى ينفون عن الله تعالى المعاشي.

وروى الحسن، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لعنت القدرية والمُرجحة على إisan سبعين نبياً». قيل: ومن القدرية يا رسول الله؟ فقال: «قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَرَ عَلَيْهِمُ الْمَعَاصِي وَعَدَبُهُمْ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. والمرجحة يزعمون إن الإيمان قول بلا عمل.

وعن جابر بن عبد الله قال: «يكون في آخر الزمان قوم يعملون المعاشي، ثم يقولون: إن الله عزوجل قدرها علينا. الراد عليهم كالشاهد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>. وعن الحسن البصري: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ إِلَيْهِ الْأَرْبَابُ، وَهُمْ قَدْرَيْةٍ مُجْبَرَةٍ، يَحْمِلُونَ ذُنُوبَهُمْ عَلَى اللَّهِ». وتصديقه قوله تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبْعَانًا وَاللَّهُ أَرْمَنَا بَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبوالحسن، عن محمد بن علي المكي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ رَجُلًا قَدَمَ عَلَيْهِ مِنْ فَارِسٍ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَ»». قَالَ: رَأَيْتُ أَقْوَاماً يَنْكِحُونَ أَمْهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَخْوَاتِهِمْ. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَمْ تَفْعَلُوْنَ؟ قَالُوا: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَقْدُرُهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِكْنُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَقُولُونَ مِثْلَ مَقَاهِمِهِمْ، أُولَئِكَ مَجْوُسُ أُمَّتِي»<sup>(٤)</sup>.

(٣) لم نتعذر عليه.

(١) البحار: ج ٥ ص ٤٧ ح ٧٣.

(٤) البحار: ج ٥ ص ٤٧ ح ٧٤.

(٢) البحار: ج ٥ ص ٤٧ ح ٧٥.

**القول في أنه تعالى لا يعذب بغير جرمة  
ولا يعذب أطفال المشركين بذنب آبائهم وأمهاتهم**

لما ذهبت المجبرة إلى أن تصرفات العباد طاعاتها ومعاصيها - مخلوقة من جهته تبارك وتعالى واقعة بقضائه وقدره وأنها مرادة لله تعالى وأنه لا يقبح منه تعالى شيء من حيث أنه ليس تحت رسم وأمر ونهى ، والقبيح إنما يقبح لتعلق نهي المالك به ؛ فرعنوا على هذه المذاهب أنه يحسن منه تعالى أن يخلق حيواناً ابتداءً في النار يعذبه فيها من غير جرمة ، وأنه يحسن منه أن يعذب أطفال المشركين بذنب آبائهم وأمهاتهم ، وقد قطعوا على أنه سيعدبهم.

وهذا من أفحش ما يذهب إليه ذاهب وأشنعه وأقبحه ، وذلك لأن إيلام الغير من دون استحقاق وسبق جريمة منه ظلم إذا لم يكن فيه نفع موفي عليه أو دفع ضرر أعظم منه ، ولم يكن كائناً من قبل غير فاعله وقبح الفعل معلوم ضرورة .

وفيه وجه آخر من وجوه القبح ، وهو أنه عبث ، إذ ليس في تعذيب الطفل في الآخرة وإيلامه غرض المثل ، بخلاف ما نقوله في إيلامهم في الدنيا ، لأن ذلك مصلحة للمكلفين ، والله تعالى يعوضهم على ذلك أعواضاً عظيمة موفية عليها ، فلا يكون ظلماً ولا عبثاً ، فأما في الآخرة فلاتكليف حتى يقال : تعذيبهم لطف للمكلفين ، مع أن القوم يجرون ذلك من دون اعتبار غرض مافيه . وقدورد السمع مؤكداً للعقل في هذا الباب ، قال الله تعالى : « ولا تزِرْ وازِرٌ

وزرُّ أخْرَى»<sup>(١)</sup>، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، «وَمَا رُبَّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>. ولا أبلغ وأعظم من تعذيب من لا جرم له. وقال تعالى: «هَلْ تُجَزَّوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الذرية في بعض الغزوات فقال: «لَا تَقْتُلُوا الْذَرِيَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْلِيسْوَا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: أَوْلِيسْ خَيْرُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. كُلُّ نَسْمَةٍ تُولَّدُ عَلَى الْفُطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»<sup>(٥)</sup> وهذا يدل على رفع المأخذة عن الأطفال. وروي عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سُئل عن أطفال المشركين ، فقال: «هُمْ خَدُمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>. وروي عن ابن عمر أنه قال في قوله تعالى: «إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ»: هم أطفال المشركين»<sup>(٧)</sup>.

وتمسكت المجبرة بقوله تعالى حاكياً عن نوح: «وَلَا يَلْدُو إِلَّا فاجرًا كَفَارًا»<sup>(٨)</sup> قالوا: فيعذبهم بكفرهم وفجورهم. والجواب عن ذلك: أن المراد به أنهم سيصيرون كفاراً فجراً، لأن الطفل في حال طفوليته لا يعتقد كفراً ولا إيماناً، ولا يقع منه طاعة ولا فجور. تمسكون أيضاً بما نقل: «أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ أَطْفَالِهِ الَّذِينَ ماتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: هُمْ فِي النَّارِ»<sup>(٩)</sup>. والجواب عن ذلك: أن هذا الحديث من أخبار الآحاد، فلا يصح

(١) لم نعثر عليه.

(١) الأعاصم: ١٦٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٢) يونس: ٤٤.

(٣) نوح: ٢٧.

(٣) فصلت: ٤٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٤) النمل: ٩٠.

(٥) مسند أحمد بن جنبل ج ٣ ص ٤٣٥.

الاحتجاج به فيما يتعلق بالعفائد بالاتفاق. ثم ولئن قبلنا هذا الحديث فيمكن أن يكون المراد بالأطفال البالغين الذين قرب عهدهم بالبلوغ، فإنه قد يعبر عن قرب عهده بالبلوغ والحمل أنه طفل قال:

وَاسْعَ فِي الْفَوَاجِشِ كُلُّ طَفْلٍ  
يَجْرُّ الْمُخْزِيَاتِ وَلَا يُبَالِي  
تَمْسَكُوا أَيْضًا بِأَنَّهُمْ يَدْفَنُونَ فِي مَقابرِ الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> ، وَيَنْعُونَ  
الْمِيراثَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَالتَّزوِيجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

والجواب: إنما إنكرنا أن يعذبوا بذنب آبائهم، وما أشرت إليه، فليست عقوبات، وإنما هي أحكام شرعية، وبيانه أنهم لا يحذرون إذا زنى آباؤهم، وكذا لا يقطعون إذا سرق آباؤهم، ولا ضرر على الطفل بأن يدفن في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم المسلمون ولا يرثهم ولا يرثونه إذا كان عاقبتهم الجنة. وأخيلاً ماتعلقا به أن قالوا: ليسوا يسترقون ويستخدمون. وذلك تعذيب لهم<sup>(٢)</sup>، وفيه مهانة لهم واستخفاف بهم.

والجواب عن ذلك أن نقول: إنما الاستخفاف والإهانة فعاذ الله أن نقول بجوازه في حقهم. وأما ما يلحقهم من الآلام والمفوم باسترافقهم، فإن الله تعالى يعوقبهم عن ذلك أعواضاً عظيمة موفية عليها بكثير، فليس كلُّ ألم عقوبةً، ألا ترى أن الفصد والحجامة يؤلمان الطفل وليساعقوبتين في حقه ، بلـ ، ما يلحق آباءهم وأمهاتهم باسترافق أولادهم من الغموم والهموم، فهو عقوبة في حقهم.

(١) ليس في (م).

(٢) ج: إليهم.

## القول في تكليف مالا يطاق

ذهبت المبارة إلى جواز تكليف الله تعالى<sup>1</sup> العبد مالا يطيقه، بل إلى أنه قد كلف الكافر والعاصي مالا يطيقانه، بل إلى أنه قد كلف كل من كلفه ما لا يطيقونه عند التحقيق والتنقير.

أما أن العاصي والكافر غير مطيقين للإيمان والطاعة فظاهرٌ وذلك لأنَّ عندهم القدرة مع الفعل، فليس في الكافر قدرة الإيمان ولا في العاصي قدرة الطاعة.

وأما المطيع فإنَّ الله تعالى خلق فيه الطاعة، ولا قدرة للعبد عليها عند جهنم، وعنده من قال منهم بأنَّ في العبد قدرة، فإنَّ تلك القدرة ليست قدرة على إحداث الفعل عندهم.

ومن قال منهم: إنَّ العبد مُكتَسِّبٌ، وفسر الكسب بأنَّه حلول الفعل في الحال مع قدرة متعلقة به، من دون أن يكون للقدرة تأثير في الفعل، فإنَّ العبد لا يقدر على الكسب أيضاً، إذ ليس حلول الفعل والقدرة وتعلق القدرة بالفعل بالعبد، ولا أثر للعبد في شيءٍ من ذلك. فعلٌ هذا التحقيق، العبد غير متمكن من الكسب أيضاً.

ومن فسر الكسب منهم بأنه صفة للفعل بحصول بقدرة العبد، فقد أحال علىٰ ما لا يعقل علىٰ مابين في مواضع من الكتب، وقد أشرنا إليه فيما سبق.

فصح ما قلنا من أن المؤمن والمطيع أيضاً غير قادرين على ما كلفاه عندهم. وعندنا أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف العبد مالا يطيقه وما لا يقدر عليه والذي يدل على ذلك ما قد علمنا ضرورةً من قبح تكليف العاجز الفعل، والزَّمِنُ الْعَدُوُ والأعمى نقط المصحف على وجه الصواب. وإنما قَبَحَ هذا التكليف، لأنَّه تكليف لمالا يطيقه، باعتبار أنَّ هؤلاء لو تمكُنوا مما كلفوه لما قبح تكليفهم هذه الأشياء إذا حصل فيها غرضُ المثل وهذه العلة قائمة في تكليف العبد الإيمان والطاعة، مع فقد قدرته عليهما، فإن التزموا جواز ما ذكرناه في تكليف العاجز والزَّمِن والأعمى ظهر عنادُهم. وقد التزم الأشعري جميع ذلك . ومنهم من لا يلتزم ويفرق بين التكليفين بفارق باطلة على ما ذكره . وقد ذكر بعض الأشاعرة في كتاب صنته في أصول الفقه في باب أنَّ الأمر بالشيء هل هو أمرٌ بما لا يَتَيَّمُ إِلَّا به، قال: «اتَّقُ أهْلَ الْحَقَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْلُفَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَا كَلَفَهُ».

قال: واحتلقو في أنه هل يجوز أن يكلف العاجزُ والزَّمِنُ والسعي والضرير نقط المُصَحَّفِ والالبان وخلق الأجسام وخلق مثل القديم وجعل المحدث قدِيماً والقديم مُحدَثاً، فنعت قوم من أهل الحق من ذلك ، وأجازه آخرون وهم المصيبيون الحقون.

قال واتفقو على أنه لا يجوز أن يكلف الله عزوجل الجماد». وقد اشتمل هذا الكلام على عجائب، على ما ذكره الشيخ أبوالحسين في غرره.

منها: أن أهل الباطل هم القائلون بأن الله تعالى كلف عباده ما يطيقونه [و] أهل الحق هم القائلون بأنه كلفهم مالا يطيقونه<sup>(١)</sup>.

(١) وأهل الحق هم ... الخ ليس في (م).

ومنها: أن أهل الحق والصواب من هؤلاء، هم الذين جوزوا أن يكلّفنا الله تعالى الحال، وأهل الباطل هم الذين لم يجوز ذلك.

ومنها: إجازته تكليف جعل القديم محدثاً والمحدث قدّيماً. وهو أمر محال لا يتصور ولا يمكن منه قادر من القادرين، لا القديم ولا المحدث ومنعه من تكليف الجماد، مع أن الجماد يتصور أن يفعل ما كلف بتقدير أن يبني البنية المخصوصة وتوجد فيه الحياة والقدرة على ما كلف، أمّا جعل القديم محدثاً والمحدث قدّيماً، فستتحول على سائر الوجوه.

وقد فرق بعضُهم بين تكليف الكافر الإيمان، والعاصي الطاعة، وبين تكليف العاجز والزَّمن القدو بوجوه:

منها: أن قالوا إن العاصي وإن لم توجد فيه قدرة الطاعة، فإنه قد وجد فيه القدرة على ضد الطاعة وهي المعصية، والعاجز والزَّمن لا قدرة فيها، لاعلى العدو ولا على ضدّه.

وهذا من عجيب ما يفرق به بين الموضعين، وذلك لأنّ فقد القدرة على ما كلفاه قد شملهما. وزاد العاصي على العاجز والزَّمن بأنّ فيه قدرة موجبة لضد ما كلف، وذلك مانع من وجود ما كلفه. فتضاعف في حقه ما يحيل وجود ما كلفه منه. والعاجز والزَّمن ما حصل فيما إلا مانع واحد، وهو فقد القدرة على ما كلفاه فلن يكون تكليف العاصي للطاعة أدخل في القبح أولى وهل هذا إلا كقول من يقول: لا يجوز أن يأمر السيد عبده بأن يسخن الماء في تنور لأنّ فيه تسخين؟ ولا ثلج فيه يبرد؟ ولكن يجوز أن يكلّفه تسخين الماء في تنور لا يكون فيه نار، ويكون فيه ثلج يبرده ولا يخفى على ما قيل أنّ المنع من جواز هذا التكليف الثاني أولى وآكد من المنع من جواز التكليف الأول.

ومنها: إن قالوا: العاصي يتوقع منه الطاعة ويتوهم، وكذا الكافر يتوقع ويتوهم منه الإيمان، والعاجز والزَّمن لا يتوقع منها السعي والعدو، فيقال لهم: أيتوقع

من العاصي الطاعة مع فقد قدرته عليه؟ وإن قالوا: إنما يتوقع من العاصي الطاعة بتقدير أن يكون فيه القدرة عليها. قلنا: فكذلك يتوقع من العاجز والزَّمِن العدو بتقدير وجود القدرة عليه فيهما.

ومنها: إن قالوا: العاصي تارك للطاعة، والعاجز والزَّمِن ليسا تاركين للعدو قلنا: ما معنى قولكم: الكافر تارك للإيمان؟ أتعنون به أنه كان في وسعه وقدرته أن يؤمن فتركه؟ فهذا بخلاف مذهبكم أو تعنون أنه لم يكن في وسعه الإيمان، لكنه مع ذلك تركه؟ فنقول: إن جاز ذلك فليجز أن يكون العاجز والزَّمِن تاركين للسمعي والعدو، وقد ورد السمع موَكَداً لما ذكرنا في قوله تعالى: «لا يُكَلِّفَ اللَّهُ نُفْسَأْ إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(١)</sup>، و«اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، والشرع ما أوجب القيام في الصلاة على الزَّمِن والممنوع منه ولا أوجب الزَّكَاة إِلَّا على مالك النصاب واللحجَ إِلَّا على المستطيع.

احتتجوا في أنَّ الله تعالى كلف عباده مالا يطيقونه بقوله تعالى: «أَنْبِئُنِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُ صَادِقِينَ»<sup>(٣)</sup>، فكلفthem أن يخبروه بأسماء ما كانوا عالين بها، ولا طريق لهم إلى علمها، وذلك تكليف مالا يطاق.

والجواب عن ذلك: أنَّ ذلك ليس تكليفاً، وإنما هو تقرير عليهم عجزهم وقصورهم عليهم بالأسماء، وأنَّه تعالى هو العالم بكل شيء دونهم وتَحَدِّ لهم بذلك، وهذا قال تعالى: «إِنْ كُنْتُ صَادِقِينَ»، ولذلك لم يوصف الملائكة لـما لم يخبروه تعالى بالأسماء بأنَّهم عصاة.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) الأنعام: ١٤٣.

## القول في مقدور واحد بين قادرين

إن قال قائل: إذا ذهبت إلى أن العبادهم الفاعلون لتصرفاتهم، ونفيت نسبة القبائح الواقعة منهم عن الله تعالى، فهل تصفونه تعالى بأنه يقدر على أعيان مقدوراتهم؟

قلنا: قد اختلف شيخ أهل العدل في هذه المسألة، فذهب في الأولين أبوالهدى وأبويعقوب الشحام، وفي المتأخرین أبوالحسين البصري ومن تبعه ووافقه إلى أنه تعالى يقدر على أعيان مقدورات العبادة وذهب جاهير أهل العدل إلى أنه تعالى لا يقدر على أعيان مقدورات العباد، وإنما يقدر من جنس ما يقدر عليه العبد، على مala نهاية له.

واستدل من وصفه تعالى بالاقتدار على أعيان مقدورات العباد، بأن قال: الله<sup>(١)</sup> تعالى قادر لذاته، والقادر لذاته، يجب أن يقدر على كل ما يصح كونه مقدوراً، ومقدورات العباد يصح كونها مقدورات، فيجب اقتداره تعالى عليها، كما أنه تعالى لما كان عالماً لذاته وجب أن يعلم جميع المعلومات، فلا يخرج عن علمه، شيء منها.

وأجاب من منع من ذلك بأن قال: إنما يجب أن يقدر القادر لذاته على

(١) م: انه.

كل ما يصح أن يكون مقدوراً له ومقدور العبد بعينه يستحيل أن يكون مقدوراً لغيره.

واستدلوا عليه بوجهين اثنين:

أحدهما: أن القول بمقدور واحد بين قادرين يؤدي إلى أحد وجوه ثلاثة كلها مستحيلة، والمؤدي إلى الحال الحال. وبينما ذلك بأن قالوا: من حق القادر على الشيء وجوب وقوعه عنه، عند إرادته له وقوفة دواعيه إليه وانتفاء ما يعارض دواعيه من الصوارف ووجوب انتفائه عند كراحته له واستشهاد صوارفه عنه مع نفي ما يعارضها من الدواعي. وإذا كان هذا هكذا، فلو كان مقدورين قادرين وفرضنا إرادة أحدهما لإيجاده وقوفة دواعيه إليه مع عدم المعارض وكراهة القادر الآخر له وقوفة صوارفه عنه، مع عدم المعارض فلا يخلو حال ذلك المقدور من وجوه ثلاثة إما أن يقع أولاً يقع أو يجتمع فيه الواقع وأن لا يقع. إن وقع كان في وقوعه إبطال حكم القادر الذي صرفه الصارف عنه، وإن لم يقع كان فيه إبطال ما يجب للقادر الذي أراده وقوية دواعيه إليه وكلاهما محالان. وأما القسم الثالث وهو اجتماع وقوعه وأن لا يقع، فأظهر استحاله من القسمين الأولين، إذ هذه الاستحالات معلومة ببديهية العقل.

واعتراض من ثبت مقدوراً بين قادرين على هذا هو أن يقول: لا أسلم أن من حق ما يقدر عليه القادر وجوب انتفائه بحسب صارفه وكراحته مطلقاً، بل إنما يجب ذلك إذا لم يكن ثم ما ينوب منابه في إيجاده فاما إذا كان هناك من ينوب منابه في إيجاد ذلك ودعا الداعي إليه، فإنه لا يجب عدمه لمكان صارف الآخر. ماهذا إلا كثقل بين قادرين يستقل كل واحد منها بحمله وإشالتها، فإنه إذا كره أحدهما حمله وإشالتها لم يجب أن يبق الثقل غير محمول إذا دعا الآخر الداعي إلى حمله، وإنما يجب بقاوه غير محمول إذا صرفهما بأجمعهما الصارف عن حمله.

والثاني من الوجهين أن قالوا: إذا كان مقدورٌ بين مقدورين وأراد إيجاده ودعاهما الداعي إليه وحصل المقدور، فإنَّ حاله وقد وجدهما لا ينفصل عن حاله إذا وجد بأحدِهما، ما هذا حاله فهو باطل.

واعتراض مخالفوهم علىٰ هذا بأن قالوا: ينفصل أحدُ حاليه عن الآخر بتقدير قادر ثالث يحاول ضد ذلك الفعل تساوي قدرته قدرة كل واحد منها، فإنَّ وجود ذلك الفعل يكون أولىً من وجود ضده فيما ذكرناه تحقيقاً أو تقديرأ ليفصل أحد حال المقدورين من الآخر، ما هذا إلا كما يقولونه في المنع بالضد وأنه إنما يقع المنع من أحدِهما بالآخر إذا كان الآخر أكثر عددًا إلا تراهم يقولون: إنَّ الله تعالى إنما يمنعنا من الجهل بالمشاهدات بأن يفعل فيما من العلوم المتعلقة بها أكثر مما نقدر عليه من الجهل وانتفاء الشيء بضده لا بزياده إنما هو أمر واحد، فأنما صار انتفاء هذا الضد أولى بكثرة المؤذنة. فانكشف بذلك أنه لا استبعاً في أن يكون لكثرة المؤثر أثر في المنع.

وقد ذكر صاحب الفائق<sup>(١)</sup> وجهاً ثالثاً في نصرة مذهب من يمنع من مقدور واحد بين قادرين. وهو أنه قال: «إذا فرضنا في القادرين أن يفعلا عيناً واحدةً، وأحدُهما قصد بها عبادة الله تعالى والآخر عبادة الشيطان وجب أن يكون ذلك الفعلُ الواحدُ حسناً قبيحاً، وهو محال.

وأجاب عنه بأن قال: اجتماع هذين الوصفين وما يؤثر فيها في ذلك الفعل ليس بمحال. قال: يبين ذلك أنَّ بقبح الفعل ليس إلا اختصاص الفعل بوجه لا يكون لفاعله أن يفعله لأجله وإذا فعله استحق الذم به على بعض الوجوه. والحسن: معناه اختصاص الفعل بوجه لفاعله أن يفعله لأجله، ومهمها فعله لم يستحق الذم على وجه، فإن أراد بلزوم الجمع بين الحسن والقبح في الفعل

---

(١) عمود الملاхи الخوارزمي صاحب الفائق في اصول الدين، مخطوط موجود في المكتبة اليمنية.

المقدر اجتماع هذين الحكمين، فهذا غيرُ متنع، لأنَّه يصحَّ أنْ يقال: ليس لهُ الذي فعله عبادةً للشيطان أَنْ يفعله وهو بفعله يستحقَ الذم، وللآخر الذي فعله عبادةً لِله تعالى أَنْ يفعله ولا يستحقَ به ذمًا، ولا تنافي بينهما، وإنْ أراد لزومَ الجمع بين الوجهين المؤثرين في هذين الحكمين، فذلكَ غير مستحيل، لأنَّ الوجهَ في ذلك اقتران، إرادتها بالفعل، وذلك صحيح.

فإنْ قيل: إذا وصفتموه تبارك وتعالى بالاقتدار على أعيان مقدورات العباد يلزمكم أن يكون تصرفاتهم أفعالاً له تبارك وتعالى. وفيه لزوم كونه تعالى فاعلاً للقبائح التي تقع منهم. وفي ذلك دخول فيما هربتم منه، اذا الفعل على تحديد شيوخكم هو الذي وجد وكان الغير قادرًا عليه. وهذا متحقق في تصرفات العباد مع الله تعالى على ما ذهبتم إليه من كونه تعالى قادرًا عليها.

قلنا: نحن لا نرتضي هذا التحديد، وإنما الفعل هو الذي وجد بداعي من قدر عليه، إذ مقدورُ القادر لا يكونُ بالوجود أولى من وجود ضده ومن لا يوجد إلا لداع يدعوه إليه، وإلا فال الأولوية مرتفعة. وإذا كان كذلك فلا داعي له تبارك وتعالى إلى القبائح، فلا يلزمُ أن تكون أفعالاً، وأما غير القبائح من تصرفات العباد، فلا غرض له تعالى في فعلها فلا يدعوه داع إليها، فلا يلزمُ فيها أيضاً أن تكون أفعالاً له فاندفع هذا الإلزام.

وقد أحتجوا في بيان مقدور واحد بين قادرين بأن قالوا: القادران إذا دفعا في حالة واحدة جزءاً إلى جهة، فإنَّ كون الجزء كائناً في تلك الجهة يحصل بها وهو شيء واحد، إذ قد ثبت أنَّ الكائنية التي معناها حصول الجوهر في جهة لا يعقل فيها التزايد، كما لا يعقل التزايد في الوجود وما يتمسَّك به من يوقع التزايد في الكائنية من أنَّ القوي يمنع الضعيف من تحريك الجسم من الموضع الذي يسكنه فيه، فأنما هو بالتزايـد الواقع في المدافعتـات والاعتمادات، إذ التزايد فيها معقول.

وقد فرعوا على هذا الاختلاف اختلافهم في أنَّ الْقُدرَةَ هِي مُخْتَلِفَةُ أَو مُتَمَاثِلَةُ؟

فَنَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْالَةِ مَقْدُورٍ وَاحِدٌ بَيْنَ قَادِرِينَ، قَالَ بَأْنَهَا مُخْتَلِفَةٌ إِذْ لَا يَقُومُ الْبَعْضُ مِنْهَا مَقْعَدَ الْبَعْضِ فَيَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ أَو صَفَّهُ ذَاتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اخْصَصَ صَفَّةَ الْقُدرَةِ هِيَ الَّتِي لِكَانَتْ تَعْلَقَ بِالْمَقْدُورِ الْمُعْيَنِ وَغَيْرَهَا لَا يَشَارِكُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ. وَلَوْ تَعْلَقَتْ قَدْرَتَانِ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ لَمَا امْتَنَعَ حُصُولُهُمَا أَو حُصُولِ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِهِمَا فِي قَادِرِينَ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كُونٌ مَقْدُورٌ وَاحِدٌ بَيْنَ قَادِرِينَ.

وَمِنْ قَالَ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرِينَ قَالَ بِتَمَاثِيلِ الْقُدرَةِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَقْوِيمُ مَقْعَدَ الْأُخْرَى فِي حَقِيقَتِهِا الَّتِي بَهَاتِينَ مِنْ غَيْرِهَا. وَبِيَتِيهِ بِأَنْ يَقُولُ: إِنَّ نَظَرَنَا إِلَى ذاتِ الْقُدرَةِ وَهِيَ صَحَّةُ الْبَنِيةِ الَّتِي مَعْنَاهَا اعْتِدَالُ مَزَاجِ الأَعْصَابِ فِي الرَّطْبَوَةِ وَالْبَسْوَةِ وَالْحَرَارةِ وَالْبَرْوَدَةِ وَالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ فَهِيَ مَا لَا يَقُولُ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَإِنْ نَظَرَنَا إِلَى مَعْلَقَ الْقُدرَةِ فَهُوَ مُتَحَدٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ.

وَلَمْ كَلَامٌ فِي تَفَاصِيلِ ما يَرْجِعُ إِلَى أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَالْجُواحِ وَالْمُتَوَلِّدِ وَالْمُبَاشِرِ، يَطْوِلُ بِذِكْرِهِ هَذَا الفَصْلُ فَاقْتَصَرْنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَمَّا نَفَيْنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُحِبُّ نَفِيَهُ عَنْهُ مِنْ فَعْلِ الْقَبِيحِ، الَّذِي أَضَافَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَمِنَ الْإِحْلَالِ بِالْوَاجِبِ، فَلَنْتَكَلِّمْ فِيمَا نَفَاهُ عَنْهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى جَمَاعَةُ وَهِيَ مَضَافَةٌ إِلَيْهِ فِي التَّحْقِيقِ وَمِنْ أَفْعَالِهِ. وَلَنْبَيِّنْ وَجْهَ الْحَسْنِ فِي ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ مِنْ جَمْلَةِ مَا نَفَقَ بَعْضُهُمْ فَعْلَهُ عَنْهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى الْكَلَامُ الَّذِي يَذَهَبُ جَاهِيرُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ إِلَى أَنَّهُ قَدِيمٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ. فَجَدِيرٌ أَنْ نَتَكَلَّمُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَأَنْ كَلَامَهُ فَعْلَهُ وَلَيْسَ قَدِيمًا.

## القول في كونه تعالى متكلماً وصفة كلامه

ينبغي أن نبين أولاً حقيقة الكلام والمتكلم، ثم نشير إلى الطريق الذي به يعلم كونه تعالى متكلماً وكلامه، ثم نبيّن صفة كلامه واختلاف القول فيه، فنقول:

أما الكلام، فهو ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف التي يمكن تهجيّها إذا وقع ممن يصحّ منه أو من قبيله الإفادة ذكرنا الحروف التي يصحّ تهجيّها تحرّزاً من صرير الباب وخرير الماء وغيرهما وذكرنا انتظامه من حرفين، لأنّ الحرف الواحد لا يكون كلاماً. ولا يعترضه قوله: «ق» و«ع»، من وقى بي، ووعى يعني. لأنّ الأصل في ذلك: «إوق» و«إوع»، وإنما صار كذلك لضرب من التصريف. فالحروف الساقطة هي في نية الشّباب، وقد قيل: إنّ قوله: «ق» المنطوق به هو حرفان، إذ فيه هاء مختلسة من حيث لا يمكن التكّلم بحرف واحد، ولا بدّ من متحرّك يبدأ به وساكن يوقف عليه.

وقلنا فصاعداً، تحرّزاً من الكلمات الثلاثية والرباعية والخمسية، وقلنا: إذا وقع ممن يصحّ منه أو من قبيله الإفادة تحرّزاً مما يقع من بعض الطيور كالطوطي، فإنّ ذلك لا يسمّي كلاماً على الحقيقة إذا لا يصحّ الإفادة، وقلنا: أو من قبيله، تحرّزاً مما يقع من الطفل فإنه يسمّي كلاماً حقيقةً، وإن لم يصحّ منه الإفادة من حيث أنه من قبيل من يصحّ منه الإفادة والذي يبيّن أنّ الكلام

هو ماجع هذه الأوصاف ما قد علمنا من حال أهل اللغة أنهم يسمون ما حصلت فيه هذه الأوصاف كلاماً ومالم يجمع هذه الأوصاف لا يسمونه كلاماً. وأما المتكلّم، فهو من وقع منه الكلامُ الذي وصفناه بحسب قصده وداعيه وببيانه بالرجوع إلى أهل اللسان أيضاً، فإنهم إنما يسمون الإنسانَ متكلّماً إذا وقع منه الكلامُ بحسب قصده وداعيه محققاً أو مقدراً، وإذا لم يقع منه ذلك لا يسمونه متكلّماً إلا على وجه التغليب دون الإفادة.

بيتبئه أنهم لما اعتقدوا في بعض ما يسمونه من المتروك أنه واقع بحسب قصد الجني وداعيه، أضافوه إلى الجنّي وقالوا: تكلّم الجنّي على لسانه. فدلّ ذلك على أن المتكلّم عندهم من وصفناه.

وأما الطريق إلى إثبات كلامه تعالى وكونه متكلّماً، فهو السمعُ ومانعلمه ضرورةً من دين الرسول، عليه السلام وقوله: إن الله تعالى أنزل القرآن علىَ، وأنه كلامه ووحْيُه إلىَ، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك أيضاً. هذا هو الطريق إلى معرفة كلام الله تعالى، فأما العقلُ فلا دلالة فيه على ثبوت كلامه تعالى وأنه متتكلّم، إنما دلَّ العقلُ على أنه قادر على الكلام فحسب.

فإن قيل: فكيف تستدلّون بقول النبيَّ عليه السلام، وما نعلمُ من دينه ضرورةً على ثبوت كلامه تعالى، وأنتم إنما تعلمون نبوته وصحة قوله بالقرآن الذي هو كلامه تعالى. فهل هذا إلا استدلالٌ بكلٍّ واحدٍ من الأمرين على الآخر، إذ لا تعلمون نبوته إلا بالقرآن - الذي هو كلام الله تعالى-. الآ بقوله، فيصير دوراً. وكذا إن استدلّتم بالإجماع، لأنَّ المجمعين إنما يعلمون كون القرآن كلام الله تعالى بقول النبيَّ، فيكون حكمهم كحكمه. ومن وجه آخر وهو أنَّ صحة الإجماع إنما تعلم إما بالقرآن أو بالخبر، وصحتها مبنية على العلم بنبوته عليه السلام التي إنما تعلم بالقرآن على ماسبقة الإشارة إليه.

قلنا: أول ما نقوله أنه يمكننا معرفة نبوته وصحة قوله عليه السلام من دون

القرآن بل بعجزاته الآخر، كعجائب الجذع وتبسيط المقصى وكلام الدراع المسموم، إلى مالا يمحى كثرة، فلا يتوجه عليه الدور الذي ألم به السائل، ثم وإن استدللنا بالقرآن على نبوته عليه السلام لزمه، فإن الإلزام مندفع أيضاً. وذلك لأنّه يمكننا أن نعلم نبوته بالقرآن قبل أن نعلم أنه كلام الله تعالى تعيناً.

فإن قيل: وكيف يمكنكم ذلك؟

قلنا: بأن نقول: إذا علمنا عجز العرب عن معارضته القرآن عند تحديه صلى الله عليه وأله إياهم فلابد من أن يكون عجزهم: إنما من جهة الصرف التي هي سلب الله تعالى إياهم العلوم التي كانوا بها متمكنين من الإتيان بمثل القرآن في الفصاحة، وذلك خارق عادة ظهر عليه من جهته تعالى، فإذا يقدر على الصرف التي فسرناها غير الله تعالى، سواء كان القرآن من فعل الله أو من فعل الرسول، عليه السلام، تقديرأ، وإنما من جهة فرط فصاحة القرآن إنما بأن يكون القرآن، نفسه من فعل الله تعالى، فيكون هو الخارق للعادة بعينه، أو يكون من فعل الرسول عليه السلام تقديرأ، فنقول: والرسول لا يتمكّن من الإتيان قبل فصاحة القرآن إلا بعلوم زائدة خصه الله تعالى بها، فيكون خلق تلك العلوم فيه خارقاً للعادة. ولا قسم وراء ذلك . فع ترددنا وتميّلنا بين هذه الوجوه نقطع على آنه ظهر عليه، صلى الله عليه وأله خارق عادة من جهته تعالى، إنما الصرف، وإنما نفس القرآن، وإنما اختصاص الرسول بالعلوم الزائدة. فنعلم بذلك نبوته عليه السلام وصحة قوله ثم إذا قال: القرآن كلام الله تعالى، نقطع على ذلك ، فاندفع الإشكال. وأنما ما ذكره السائل من أن الإجماع إنما يعلم إنما بالقرآن أو بالخبر، فليس كذلك عندنا، لأنّا إنما نعلم صحة الإجماع بدليل العقل، وهو أنّ الزمان لا يخلو من معصوم إذا علمنا ذلك نعلم أنّ ما أجمع عليه جم أهل العصر يكون حجة.

فإن قيل: فكأنكم بهذا القول تقضتم ما قلتم: إنما نعلم كونه تعالى

متكلماً وكلامه بالسمع: وذلك لأنكم إذا علمتم ذلك بالإجماع على ما ذكرتم وعلمتم صحة الإجماع بالعقل على ماتدعون، كان ذلك نقضاً لقولكم: إننا نعلم كلامه تعالى بالسمع.

قلنا: لا تناقض في قولنا. وذلك لأننا وإن علمنا صحة الإجماع من دون الاستدلال بالأية والخبر، فإنما نعلم إجماع الأمة على أن القرآن كلام الله تعالى، وأنه متكلم وله كلام بأن نسمع منهم ذلك القول، أو بأن ينقل إلينا ذلك منهم. وإذا كان كذلك، كتنا قد علمنا ذلك بالسمع الذي حصل من جهتهم. وشيء آخر: وهو أن الجميين ومن قوله حجة فيما بينهم إنما يعلمون ذلك بقول السول فسلم قولنا من التناقض.

فإن قيل: والرسول صلى الله عليه وآله بماذا يعلم أن القرآن كلام الله تعالى؟ إن قلت بقول جبرئيل مع معجزة ظهر عليه، قلنا: فجبرئيل بماذا يعلم؟ وكذا إن أسلتم إلى ملائكة آخر.

قلنا: إنما يعلم أول من يسمع كلام الله تعالى بأن يسمع كلاماً يتضمن أنه كلام الله تعالى ويقترن إليه معجزة دالة على صدقه. وذلك كما أسمع تعالى موسى كلامه من الشجرة مع اقتران قلب العصا حيّاً إليه. وبيان ذلك في قوله تعالى: «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ، وَأَنَّ أَلْقِ عَصَاكَ»<sup>(١)</sup>، إلى آخر الآية.

إذا ثبت أن الطريق إلى معرفة كلام الله تعالى هو السمع، فالسمع الدال عليه هو ماذكرناه من قول الرسول عليه السلام وما هو معلوم من دينه ضرورةً واتفاق المسلمين عليه.

وإذا تقرر هذا، فكلام الله تعالى إنما هو من جنس الأصوات والحرروف. وذلك لأن الله تعالى خاطب العرب بلغتهم، وكذا رسول الله صلى الله عليه وأله إنما كان يخاطبهم بلغتهم وقد كان منهم. فيجب حل الكلام الوارد في خطاب الله تعالى في مثله قوله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا»<sup>(٢)</sup> وفي خطاب الرسول عليه السلام على ما تعرفه العرب في معنى هذه اللفظة، وقد بتنا أنهم يعنون بالكلام ما نantظم من حرفين فضاعداً، على ما ذكرناه ولا يعرفون غيره. فإن قيل: كيف يقولون ذلك؟ وقد يقول أحدهم: «في نفسي كلام».

قال الشاعر:

إِنَّ الْكَلَامَ لِنِي السُّفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

قلنا: هذا مجاز واستعارة، وإنما المراد به أن في النفس والفؤاد العزم على الكلام أو العلم بكيفية نظم الكلام أو الفكر فيها وبيانه: أن كما يقال: «في نفسي كلام»، كذلك يقال: «في نفسي بناء واد»، و«في نفسي السفر إلى مكة» ولا يدل هذا على أن البناء أو السفر يكون في النفس، وإنما المراد ما ذكرناه من العزم على السفر أو البناء.

إذا ثبت أن كلام الله تعالى من جنس الحروف والأصوات لم يبق شك في حدوثه، وأنه تعالى فاعله ومُحدِثُه، أحدثه بحسب مصالح العباد التي يعلمها. فمن جملة ما تكلم به: التوراة والإنجيل والقرآن.

إنما قلنا: «لاشك في حدوث الكلام المنظوم من الأصوات والحرروف»، لأن الأصوات مدركة، فتعلم وجودها إذا كانت موجودة وعدمتها إذا كانت

(١) التوبه: ٦.

(٢) النساء: ١٦٤.

معدومة ضرورة، فنسمع كلاماً بعد أن لم نسمعه، ثم ينقضى سباغنا له. مع ما قد تحقق أن الإدراك ليس بمعنى، فيعلم أنها ما كانت فكانت ثم انعدمت، فكيف يشك في حدوث ما هذا سببه؟

وبعد، فإن الكلام إنما يكون كلاماً بأن يترتب البعض منه على البعض مثلاً، كقولنا: «الحمد»، لأنه إنما صار كذلك بتقدّم المهمزة على اللام، واللام على الحاء، والباء على اليم، والميم على الدال. ولولا هذا الترتيب لم يكن بأن يكون الحمد أولى من أن يكون الدمع أو المدح، أو غيرهما من التركيب. وإذا كان كذلك فما يقع مرتبًا من الحروف بأن يكون البعض منه في أثر غيره والغير متقدّم عليه، كيف يكون قديماً، والحرف الأول الذي يكون متقدّماً على باقي الحروف في الكلمة كيف يكون قديماً، وقد تعقبه الحديث وما سبقه إلا بأقل قليل الأوقات وقد قال الله تعالى: «ومن قبله كتاب موسى»<sup>(١)</sup>، يعني به القرآن. وما كان قبله شيء لا يكون قديماً. وقال تعالى: «إنا جعلناه قرآنًا عربياً»<sup>(٢)</sup>، والمجموع لا يكون قديماً وأضافه إلى العربية وهي محدثة. وقد صرّح بمحدثته في قوله تعالى: «ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه»<sup>(٣)</sup> ولا يجوز حل الذكر على غير الكلام، بدلالة قوله: «إلا استمعوه» وكلّ هذا تنبّيات، وإنّ فالامر في حدوث الأصوات والحرف اظهر من أن يخفى ويحتاج إلى إطباب.

ووافقنا في حدوث الأصوات والحرف والكلام المركب منها الكلابية والأشعرية وسائر الفرق. فإن الكلابية والأشعرية إنما يخالفون في إثبات كلام

(١) هود: ١٧

(٢) الزخرف: ٣

(٣) الأنبياء: ٢

ليس من جنس الحروف والأصوات لـه تعالى، ويذعون قلمه، وستتكلّم عليهم  
في ذلك إن شاء الله.

أما الكلام المركب من الحروف والأصوات فلا خلاف من جهتهم في حدوثه، وإنما المخالف في حدوث الكلام المركب من الأصوات والحرف الحنابلةُ وإذا أحسنا الظن بهم قلنا: إنهم لا يتحققون معنى القيد. وكأنهم يعنون بالقيد ما تقادم وجوده على ماتعرفه العربُ، فيعتقدون تقادم وجود القرآن، على ما ورد في الأخبار، من أنه: «كانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ثُمَّ خَلَقَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup> أي: أول ما خلق الله تعالى الكلامُ.

واعلمُ أنا إنما نكلم في حدوث القرآن هؤلاء الخاطلة، فنبين لهم أنه ليس بقديم وإن كان نزاعهم في ذلك عناداً فاما الصفاتية فانا لانكلمهم في قitem كلامه تعالى، وذلك لأنهم يسلمون حدوث الكلام الذي وصفناه، وإنما يدعون أنه تبارك وتعالى متتكلّم بكلام قائم بذاته ليس هو من جنس الأصوات والحرف. ولو ثبت له ذلك ، فانا لاننزا عهم في قدمه، لأنه لا أحد من الأمة يثبت ذلك المعنى وينذهب إلى أنه محدث، بل كل من أثبته أثبته قدیماً وإنما نكلمهم في إثباته، ونبين لهم أنه غير معلوم، لا ضرورة ولا استدلالاً.

وقد تمّسّك مثبتوا قدم القرآن بوجوه:

منها: أن قالوا: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْأَنْتَارِيَةِ بِقَوْلِهِ «كَنْ» فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(۲)</sup> فَلَوْكَانَ «كَنْ» مُحَدِّثًا لِكَانَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَى مَا تَقُولُونَهُ، فَيَكُونُ مَكْوَنًا فِي جَبَ أَنْ يَكُونَهُ بِ«كَنْ» آخرَ مَثَلِهِ. وَالْكَلَامُ فِي الثَّانِي كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ وَذَلِكَ يَؤْدِي

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٢٨ كتاب بداء الخلق ح ٢.

(٢) النحو:

إلى التسلسل، وهو محال. فلم يبق إلا أن يكون كلمة «كن» قديمة وإذا ثبت قدمها ثبت قدم القرآن بأسره، إذ لم يفرق أحد من الأئمة بين بعض القرآن وبين بعضه في قدم أو حدوث.

والجواب عن ذلك أن نقول: إنَّ ما ذكره الله تعالى ليس إخباراً عما ظننته، من أنه يفعل الأشياء بكلمة «كن»، وإنما هو خبرٌ عن أنه إذا أراد شيئاً كونه وفعله بسرعة من دون أن يحتاج فيه إلى مهلة وزمان، مثلَ ما يقوله الواحدُمَا تَلَمَنْ أَسْتَبِطُ أَفْعَلَهُ الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ: «لَسْتَ مَمْنَ يَقُولُ لِلشَّيْءٍ كَنْ فِي كُوْنِ». يبيّن ما ذكرناه أنَّ ذلك لو كان خبراً عما ذكروه لكان ذلك خطاباً للمعدوم وأمراً له بأن يكون نفسه، أفاليق بالحکيم أن يخاطب المعدوم ويأمره بـ«أن يكون نفسه؟» [و] هل يقدر المعدوم على تكونين نفسه؟

ثم نقول لهم: كلمة «كن» مركبة من الكاف والنون، والكاف مقدم على النون، فكيف يتصور في النون تقدمة الكاف أن يكون قدِيماً؟ وكيف يمكن أن يكون الكاف قدِيماً؟ وقد تعقبه النون المحدث، وما تقدمة إلا بأقل لـليل الأوقات، مع وجوب تقدمة القديم على المحدث بما لوقدر أوقاتاً لـكانت بلا نهاية وبعد، فـ«أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدِلُّ عَلَى حدوث «كن»، وذلك لأنَّه تعالى قال: «إِذَا أَرْدَنَاهُ»، وـ«إِذَا» يفيد الاستقبال. فدلَّ ذلك على أنَّ قول «كن» يوجد منه تعالى في المستقبل، فلا يكون قدِيماً.

تمسكون أيضاً بأن قالوا في القرآن أسماء الله، مثل الله، الرحمن، الرحيم، إلى غيرها، والإسم هو المسمى فـلو كان القرآن محدثاً، لـكان أسماء الله محدثةً، فـليزم حدوث ذاته تعالى.

والجواب عن ذلك أن نقول: هذا بناءً على أصل فاسد غير مسلم، وهو أنَّ الإسم هو المسمى، فـلم قلتم ذلك؟ وما دلالتكم عليه؟ وكيف يمكن ادعاؤه القول بأنَّ الإسم هو المسمى؟ مع علمنا بأنَّ الإسم هو القول الدال بالوضع

الثاني على القول الذي يدل على معنى غير مقرؤن بزمانه مضيًّا أو استقبالًا أو حالًا؟ والقول الذي وصفناه إنما يحل اللسان، وسماته ربما كان جبلاً أو ساءً أو أرضاً، فكيف يكون هوهو؟ أفاليس يلزم على هذا أن يكون ذلك المسمى، جبلاً كان أو غيره، في لسان القائل المتكلم بالإسم وخارج حروفه؟ وكذلك أفالاً يلزم فيمن ذكر اسم العسل أن يجد حلوة العسل؟ إذ حُسْن الذوق ومحل القول متقاربٌ، بل ربما كانوا متهدداً، وكذا في من ذكر النار كان يلزم أن يحرق لسانه وفه.

ثم يقال لهم، بعد التجاوز عن هذه المطالبات والإلزامات: أوليس في القرآن أسماء غير الله تعالى من أنبيائه وأوليائه وأعدائه، كما أنَّ فيه أسماء الله تعالى. فلو دلت كون أسماء الله تعالى في القرآن على أنه قديمٌ، فليدل كون أسماء غير الله تعالى فيه على أنه محدثٌ، فيلزم أن يكون القرآن قديماً محدثاً، وذلك معلوم بطلاطنه بالضرورة.

تمسكوا أيضاً بأن قالوا: لوم يكن كلام الله قديماً، لم يكن الله تعالى متكلماً لم ينزل والحي إذا لم يكن متكلماً كان إما آخرس أو ساكتاً، والخرس والسكوت مستحيلان عليه تعالى، لكونهما صفتٍ نقصٍ، فيجب أن يكون متكلماً لم ينزل، وفي ذلك قدمُ كلامه.

والجواب عنه أن نقول: التقسيم الذي أورد تموه في الحي مطلقاً غير مسلم ولا حاضر. وهو باطل بالصائح والصراخ فأنهما ليسا متكلمين ولا آخرين ولا ساكتين.

إن قالوا: نزيد في التقسيم، بأن نقول: الحي إذا لم يكن آخرس ولا ساكتاً ولا صارخاً ولا صائحاً، كان متكلماً والصياح والصراخ لا يجوزان عليه تعالى، كما لا يجوز عليه الخرس والسكوت، فيجب أن يكون متكلماً.

قلنا: التقسيم غير حاضر مع هذه الزيادة أيضاً. وذلك لأنَّ الدليل قد دلت

على تقديم القدرة على الفعل. فمن ابتدأت القدرة فيه في تلك الحالة ليس هو صائحاً ولا صارخاً ولا ساكتاً ولا أخرس ولا متكلماً، بل هو حال من جميع هذه الأقسام.

فإن قالوا: فيمكن تشبيه حاله تبارك وتعالى بحال من ابتدأت القدرة فيه مع كونه قادراً لم ينزل بالاتفاق، ومع أنه لا تعلق لكلامه بقدرته عندنا إلا من حيث إنها وصفان له.

قلنا: مقصودنا مما أوردناه أن نبين لكم أن تقسيمكم غير حاصل، وأنه يجب عليكم أن تراعوا شيئاً آخر. وهو أن تقولوا: الحي إذا صح أن يتكلم ولم يكن أخرس ولا ساكتاً ولا صائحاً ولا صارخاً، وجب أن يكون متكلماً ومهما اعتبرتم صحة كون الحي متكلماً ننزعكم في صحة كونه تعالى متكلماً لم ينزل، ونقول لكم: بتبينوا أنه صح أن يتكلم لم ينزل، فإن ذلك عندنا يستحيل، كما يستحيل أن يحسن أو ينفع لم ينزل.

ثم نقول لهم: هذه التقسيمات إنما ترد على الحي الذي يتكلم بأله وذلك أن الخرس إنما هو آفة آلة الكلام التي يتعدّر الكلام معها، والسكوت إنما هو الكف عن استعمال آلة الكلام في الكلام وأسبابه. فالحي الذي له آلة الكلام لا تخالواليته من أن تكون مؤوفةً أو لا تكون مؤوفةً. إن كانت مؤوفةً فهو الآخرس، وإن لم يكن مؤوفةً فإما أن يستعملها في أسباب الكلام أو الصياغ أو الصراخ، أو لا يستعملها. إن استعملها كان متكلماً أو صائحاً أو صارخاً، وإن لم يستعملها كان ساكتاً فانكشف أن هذه التقسيمات إنما ترد على ذي الآلة.

فأما الحي الذي يتنزل عن الآلات فهذه التقسيمات لا تتعاقب عليه. ما هذا إلا كأن يقول قائل: الحي في الشاهد إذا لم يكن متّحرّكاً كان ساكناً وإذا لم يكن ساكناً كان متّحرّكاً، ثم يقول: إذا لم يكن الله ساكناً وجب أن يكون متّحرّكاً، وإن لم يكن متّحرّكاً وجب أن يكون ساكناً. فكما يقال له

هذا الوصفان إنما تعاقبا على الحقيقة منا لكونه جسماً لا يلزم أن يتتعاقب هذان الوصفان عليه، يقال له كذلك في مسألتنا إذا لم يكن الله تعالى متكلماً لا يلزم أن يكون أخرين أوساكناً، لما بيتناه.

ثم نقول للمتمسك بهذه الطريقة إن كان من الصفاتية كأصحاب الأشعري وأبن كلاب: إن انتفاء الخرس والسكوت في الشاهد إنما دلت على ثبوت كلام محدث من جنس الأصوات والحرروف، وأنتم لا تثبتون كلامه تعالى من جنس الأصوات والحرروف. فأي جهة لكم في ذلك.

إن قالوا: انتفاءُ الخرس والسكوت المعقولين في الشاهد هو الذي يقتضي كلاماً من جنس الحروف والأصوات أو الخرس والسكوت اللذان نفياهما عن الله تعالى، بخلاف ما عقلناه في الشاهد.

قلنا: وإذا عنيتم بالخرس والسكوت خلاف ما عقلناه في الشاهد من معنى اللفظين، فمن أين أنَّ ذلك الخرس والسكوت من أوصاف النقص، وأنهما مغنيان عنه تعالى، فلعلهما ثابتان.

ثم نقول لجميعهم: وإثبات كونه تعالى متكلماً لم يزل هو إثبات النقص في حقه تعالى. وذلك لأنَّ المتكلِّم إنما يكون منقوصاً هاذياً وفي حكم العabit إذا أفاد كلامه غيره أو يتكلَّم على وجه التكرار للحفظ أو يغتلي بطربيه بغناهه ولم يكن لم يزل من لم يستفيده بكلامه تعالى فائدة، والقسمان الآخريان مستحبلان فيه تعالى، فيلزم في المتكلَّم لم يزل أن يكون هذياناً، تعالى الله عن ذلك وعن جميع النقصان.

فإن قيل: إذا أثبتتم كلامه تعالى من جنس الأصوات والحرروف، ومعلوم أنَّ الحروف والأصوات لا تبقى، فعلى هذا ما تكلَّم الله تعالى به ما بق فينبغي أن لا يكون ما يقرؤه القارئون من القرآن في الصوات وغيرها كلام الله وأن لا يكون كلام الله فيما بيننا. وزائدأ على ذلك يلزم أن لا يكون الرسول عليه

السلام سمع كلام الله فيما أوحى الله تعالى إليه بواسطة جبرائيل وشئ آخر: وهو أنه إذا كان ما يقرؤه القارئون ويتلوه التالون فعلاً لهم، لوقوعه بحسب قصودهم وداعيهم، وجب أن يكونوا قد أتوا بمثل القرآن، وذلك ينقض كونه معجزاً.

قلنا: لا يلزمـنا شيءـ من ذلك مع ما ذهبـنا في كلامـ اللهـ تعالىـ إلىـ ماـ حـكـاهـ السـائـلـ عـنـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـكـلامـ إـنـماـ يـضـافـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـشـارـ إـلـيـهـ إـلـىـ مـنـ اـبـتـدـأـ مـثـلـ ذـلـكـ النـظـمـ دـوـنـ مـنـ يـحـكـيـهـ فـلـيـقـالـ فـيـمـاـ يـنـشـدـهـ الـوـاحـدـ مـنـ شـعـرـ لـبـيدـ،ـ مـثـلـاـ،ـ إـنـهـ كـلـامـ الـمـنـشـدـ وـشـعـرـهـ،ـ وـلـوـقـالـ قـائـلـ ذـلـكـ لـكـذـبـهـ كـلـ منـ يـعـلـمـ آـنـهـ مـنـ إـنـشـاءـ لـبـيدـ،ـ وـيـقـولـ:ـ إـنـ هـذـاـ كـلـامـ لـبـيدـ وـشـعـرـهـ.ـ وـكـذـاـ فـيـ الـخـطـبـةـ الـتـيـ يـورـدـهـ خـطـبـيـّـ مـنـ خـطـبـ اـبـنـ نـبـاتـةـ مـثـلـاـ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـالـ إـنـهـ مـنـ كـلـامـ الـخـطـبـيـ،ـ وـإـنـماـ يـقـالـ إـنـهـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ نـبـاتـةـ وـهـذـهـ إـلـاـضـافـةـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ.ـ وـبـيـانـ كـوـنـهـ حـقـيقـةـ آـنـ كـلـ مـنـ يـسـمـعـهـ لـاـ يـسـبـقـ إـلـىـ فـهـمـهـ مـنـهـ إـلـاـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ حـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ إـلـىـ قـرـيـنةـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ دـلـائـلـ الـحـقـيقـةـ.

فـإـنـ قـيلـ:ـ كـيـفـ يـكـوـنـ مـاـ يـحـدـثـهـ الـوـاحـدـ مـنـاـ وـيـقـعـ بـحـسـبـ قـصـودـهـ وـدـاعـيـهـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـيـ؟ـ وـكـيـفـ يـصـحـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـإـضـافـيـنـ؟ـ سـيـماـ وـمـنـ مـذـهـبـكـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ بـالـكـلـامـ هـوـ فـاعـلـهـ.

قلنا: حدوث محدثه من قراءة كلام الله تعالى بحسب قصودنا وداعينا، لا يمنع من إضافته إلى الله تعالى على الوجه الذي ذكرناه، وبالمعنى المشار إليه، وهو أن يقال إنه كلامه تعالى أي هو المبدئ ب مثل هذا النظم، لا على معنى أنه الذي يحدثه في الحال. وهذا ظاهر في الأمثلة التي ضربناها. والتحقيق فيه: أننا لانقول فيما نتلوه ونوجده من الحروف والأصوات أنه من فعل الله، وإنما نقول هو كلامه تعالى. وكما يجوز في شخص واحد أن يكون ولداً لشخص واحد ويكون عبداً لله تعالى، ولا يمنع إضافته بالولادة إلى شخص آخر من إضافته إلى الله

تعالى بالعبدية، فكذلك لا يمنع إضافة مانقرؤه بالحروف في الحال إلينا من إضافته إليه تعالى، بالمعنى الذي ذكرناه، وهو أنه المبتدئ مثل ذلك النظم، ولا تنافي بين الإضافتين.

فإن قيل: إضافة الشخص الواحد إلى أبيه وإضافته إليه تعالى إنما هما إضافتان بمعنيين مختلفين.

قلنا: وكذلك إضافة مانقرؤه من القرآن إلينا وإلى الله تعالى إنما هي بمعنيين مختلفين إذ معنى إضافته إلينا أنا نُحدّثه، ومعنى إضافته إليه تعالى أنه المبتدئ بمثل هذا النظم حتى حفظناه وتعلمناه وأمكّننا قراءته، وقد بيّنا أنَّ هذه الإضافة إليه تعالى حقيقة، لا بدار المعنى الذي ذكرناه منها إلى الأفهام.

فأمّا ما ذكره السائل من أنَّ هذا يقبح في كون القرآن معجزاً يتحدّى به -غير لازم، وذلك لأنَّ التحدّي بالقرآن م الواقع بمعنى أنكم أيها العربُ أو غيركم تعجزون عن حفظ ما أتيتُ به وحكاياته وقراءاته، وإنما وقع بمعنى أن يأتوا من قبل أنفسهم بكلام مثل القرآن في الفصاحة ابتداءً على ما جرت به عادتهم في تحدّي بعضهم بعضاً بشعر أو خطبة وما ذكره السائل وقع لأبي علي وأبي الهذيل قبله.

القول بأن للكلام معنىًّ، سوى الحرف والصوت وما يترَكَبُ منها، يوجد مع الصوت مسموعاً، ومع الكتابة مكتوباً، ومع الحفظ محفوظاً، وأنه يصبح بقاوة وجوده في حالة واحدة على اتحاده في أماكن متباينة.

وبينا الجواب عن هذا السؤال على هذا المذهب، فقلنا: التالي ل الكلام الله تعالى يوجد مع تلاوته عينَ كلام الله تعالى الذي أوجده فهو باق موجود مع تلاوة كلِّ تالٍ، ولا يلزمها شيءٌ مما ذكره السائل. واحتاجاً لصحة مذهبها بأن قالا: لوم يكُنَ الكلامُ موجوداً مع الكتابة لما صحت تلاوته من الكتابة، ولو لا أنه موجود مع الحفظ لما تمكَن الحافظ له من قراءته. وأيضاً فإنَّ تلاوة القرآن ربما تقبع من بعض المكلفين، كالجنب والخائض، ولا يجوز وصف القرآن وكلام الله تعالى بالقبع. وهذا مذهب باطل لا يحتاج إلى ارتکابه في جواب سؤال السائل. على ما بيننا القول فيه.

ونحن نبيَّن بطلان ماتمسَّكا به لنصرة من هم مثلَ ندلَّ ابتداءً على بطلان هذا المذهب.

أما قولهما: «لولا وجود الكلام مع الكتابة لما أمكن قدرة الكلام من الكتابة»، فالرَّد عليه أنَّ التلاوة من الكتابة إنما أمكن، لا لما ذكرتموه، بل لأنَّها رقمٌ جعلت أماراتِ دالَّةً على الحروف والأصوات، بالموضعية عليها. فنعرف تلك الموضعية ونظر في الكتابة أمكنه تلاوة الكلام بالاستدلال بها عليه، وعلى هذا فإنَّ الكتابة والرَّقم الدالة على كلام واحد تختلف باختلاف الخطوط وانختلف الموضعية عليها، والكلام الواحد لا يختلف.

ألا ترى أن الكلام العربي لو كتب بالخط العربي والسرياني واليوناني وكانت الرقום مختلفة والكلام غير مختلف وكذلك التوراة لو كتب بالخط العربي لكان الخط العربي مخالفاً للخط العربي، وعبارات التوراة غير مختلفة، وبعد فلودة إمكان تلاوة الكلام من الكتابة على أنه موجود معها، فليدل على أنه موجود مع الإشارة والعقد على الأصابع لإمكان تلاوته منها بتقدّم مواضعة عليها، ومعلوم خلاف ذلك.

وأيضاً فكان يلزم، في الأمي الذي لا يعرف الخط، أن يعرف الكلام بالنظر في الكتابة، لأنَّه موجود معها كما لو سمع كلاماً بلغة لا يعرفها، فإنه يعلم الكلام وجوده وثبوته، وإنما لا يعلم معناه.

وبعد، فإنَّ صورة الميم في بعض الخطوط تشبه صورة الصاد في بعضها، وكذلك القول في صورة النون والراء والزاء، وفي الخط العربي صورة الباء والتاء والثاء واحدة، وكذا صورة الجيم والخاء والخاء واحدة، وكذا القول في الدال والذال والسين والشين، والصاد والضاد، والطاء والظاء، والعين والغين. فليس بعض هذه الحروف بأن يوجد مع بعض هذه الرقوم أولى من البعض، فيجب أن يكون كل حرف من حروف الكلام موجوداً مع كل رقم من رقمه المتشابهة.

وأيضاً فإنه يلزم أن يكون القرآن، وغيره من كتب الله موجودةً مع جميع أجسام العالم، لأنَّه يمكن إظهار كتابه القرآن والكتب في جميع الأجسام، لأنَّه لأبيات شيء فيها، بل بإزالة أبعاض عن حوالها، كما يُظهره النقارون، لأنَّهم بالقرآن لم يتثنوا شيئاً ما كان ثابتاً، وإنما أزالوا بعض ما كان ثابتاً، والكلام موجود مع الكتابة على قول أبي علي، فكما لم يتتجدد كتابة ما كانت ينبغي أن لا تتجدد، ينبغي أن لا يتتجدد حصول كلام هناك ما كان قبله. فاتضح لزوم ما ذكرناه من وجود القرآن وجميع كتب الله تعالى من جميع أجسام العالم.

وأما قولهما: «الحافظ للقرآن يكتبه تلاوة القرآن». فالجواب عنه أن نقول:

إنما أمكنه ذلك ، لأنَّه علم كيفية ترتيب تلك الكلمات واستقرَّ ذلك العلم فيه واستمرَّ ، فـأمكنه إيقاغ الكلمات وإحداث الحروف والأصوات مرتبة على ما علمه كما أنَّ العالم بالصياغة أو التجارة أو غيرها من الصناعات يمكنه إيقاغ صنته مُحكمةً مطابقةً لما علمه ، ولم يدلَّ ذلك على أنَّ تلك الصناعة أمر موجود في حفظه زائداً على حفظه وعلمه .

وأما قوله: «تلاوة القرآن قد تقع من بعض المكلفين والقرآن لا يوصف بالطبع» ، فالجوابُ عنه أنَّ نقول: بل ، لا يجوز وصفُ القرآن بالطبع ، لأنَّه يوهم أنَّ ما تكلَّمَ الله به وأنزله على رسوله كان قبيحاً ، ولا نقول ذلك ونقول هذا الذي يأتي به الجنب أو الحاضر مما ابتدأَ الله تعالى بمثل نظميه يقيِّعُ منها . فالموصوفُ بالطبع هو فعلُها ، لا فعلُ الله تعالى . ولا نقول كلامُ الله تعالى قبيحٌ لما فيه من إيهام أنَّ ما فعله الله قبيح .

ثم الدليل على بطلان القول - بأنَّ للكلام معنىًّا سوى الحروف والأصوات على ما ذكره - هو أنه لو كان كذلك لوجب أن يتصور ثبوت الحروف والأصوات المنظومة على ما ذكرناه من دون الكلام أو ثبوت الكلام من دون تلك الأصوات والحراف ، إذ لا يمكن ان يقال: كلَّ واحد منها تحتاج إلى صاحبه ، للزوم حاجة الشيء إلى نفسه فيه ، فلنَّ كان المحتاج إنما هو الكلام لتتصور وجود الأصوات والحراف من دون الكلام ، وإنْ كان المحتاج هو الأصوات والحراف لتصور وجود الكلام من دون الحروف والأصوات ومعلومٌ خلاف ذلك .

فإنْ قيل: أليس أبو علي وابوالمديل قالا: بأنَّ الكلام موجود مع الكتابة والحفظ ، وليس معهما صوت وحرف ، فقد انفصل الكلام من الحرف والصوت .

قلنا: إنما أحاجزاً وجود الكلام من دون الحرف والصوت ، بناءً منها على اعتقاد أنَّ الكلام معنىًّا غير الصوت . وإنما يلزم هذا في غيرها وغير من يذهب

إلى مذهبها من العقلاه . ومعلوم أنَّ غيرهما من العقلاه لا يجوزون ذلك .  
أما الصفاتية فانهم أثبتوا كلام الله تعالى معنى قائمًا به مخالفًا للحرف  
والصوت . والأشعرى منهم ذهب إلى أنَّ الكلام معنى قائم بذات المتكلم  
شاهدًا وغائبًا وقد ذكرنا أنا لانكتمُهم في قدم ذلك المعنى أو حدوثه ، إنما  
نكتُمُهم في إثباته فنقول لهم : ما ادعتموه من المعنى القائم بذات المتكلم ،  
لانعلم ضرورةً فما الطريقُ إلى إثباته ؟

إن قالوا : أليس المتكلم بالنطق والعبارة قبل شروعه في إيراد العبارات يجده  
أمراً يُدبره في خاطره ويُؤْرِد عبارات مطابقة له ؟ فذلك الأمر هو الذي نُسبِّه وهو  
موجودٌ في النفس .

قلنا : ما يجده المتكلم في نفسه مما أشرتم إليه إنما هو إما علمٌ بكيفية ترتيب  
ما يورده من العبارات أو نظر في كيفية إيرادها أو عزم على إيرادها ، لا يعقل وراء  
ذلك معنى آخر .

فإن قالوا : نستدل بالعبارات المطابقة لما في قلبه على المعنى الذي نسبته .

قلنا : الدلالة ينبغي أن يكون لها تعلقٌ بمدلولها ليكون بأن يدل على مدلولها  
أولى من أن يدل على غيره . وهذه العبارات ليست إلا حوادث مرتبة على وجه  
الإحكام مختصة ببعض الوجوه الجائزة عليها ، ككونها أمراً وهبًا أو خبراً إلى  
غيرها ، لا وجه لها سوى ما ذكرناه ، فهي بمحضها وصحته تدل على كون فاعلها  
قادراً ، وبأحكامها على كونه عالماً ، وبوقعها على وجه دون وجه على كونه  
مريداً وكارهاً لا تدل على غير ما ذكرناه ، لعدم العلقة بينه وبين غيره . فثبتت أنه  
لا طريق إلى إثبات ماذكره ولا هو معلوم ضرورةً فوجب نفيه .

ويعکُن تجویز<sup>(١)</sup> هذه الجملة على وجه يكون ابتداء استدلال على بطلان

مذاهبهم بأن يقال ماتدعونه من المعنى القائم بنفس المتكلم غير معلوم ضرورةً، ولا يدلّ عليه دليل فوجوب نبيه، وإلا أدى إلى فتح باب الجهالات.

إن قالوا: إليه طريق وأشاروا بذلك إلى العبارة، فالكلام عليه مسبق. فإن تمسكوا بما ذكرناه من قبل من قول القائل «في نفسي كلام»، وقول الشاعر: «أن الكلام لني الغواد»، فالجواب منه مasicـ.

ثم نقول لهم: هذا توصل إلى إثبات المعنى بالعبارة. وذلك باطل، لأنَّ المعتبر عن أمرٍ إما أنْ يعبر عما علمه أو عن مالم يعلمه. فإنْ عبرَ عما لم يعلمه، لم تكن في عبارته حجَّة، وإنْ عبرَ عما يعلمه فعلمه لا يخلو من أن يكون ضروريًا أو استدلاليًّا إنْ كان ضروريًّا فليذكره حتَّى ننظر فيه، ويلزم عليه أن لا يكون مختصًّا به دون غيره. وإنْ كان استدلاليًّا، فليذكر دليله، فإنَّ الحجَّة فيه، لا في عبارته.

وقد حكى بعضهم أنه تعالى متكلَّم لنفسه. والرَّدُّ عليه هو أنْ نقول: إضافة الصفة إلى النفس فرع على إثباتها. والمتكلَّم ليس له بكونه متكلَّمًا صفةً، فكيف تكون نفسيةً. وإنما المتكلَّم هو فاعل الكلام. كما أنَّ المحسن هو فاعل الإحسان.

فالقولُ بأنَّه متكلَّم لنفسه يتناقضُ من حيث أنَّ وصفَه بأنَّه متكلَّم يقتضي أنه فعل كلامًا وأنَّ له كلامًا، ووصفَه بأنَّه متكلَّم لنفسه يقتضي أنه متكلَّم لا بكلام، فيتناقض القولان. كما لو قال قائل في المحسن أنَّه لحسن لنفسه أو متفضل لنفسه أو فاعل لنفسه.

ثم يلزِّمُهم على قولهم هذا: أن يكون تعالى متكلَّمًا بسائر ضروب الكلام، حتَّى يكون متكلَّمًا بالكذب، وأن يكون أمراً بكلَّ ما يمكن الأمر به، ناهيًّا عن كلَّ ما يمكن النهي عنه، وكلَّ ما يصْحُّ الأمْرُ به يصْحُّ النهيُ عنه فيلزمُ أن يكون أمراً بجميع ما هوناه عنه، ناهيًّا عن جميع ما هو أميرٌ به، وأن يكون متكلَّمًا لكلَّ

أحد، لأنَّ جميع ذلك أقسام خاصة داخلة تحت وصفه بأنه متكلِّم، وكونه متكلِّماً عاماً يشمل جميع هذه الأقسام، والصفة العامة إذا كانت نفسية كانت الصفة الخاصة الداخلة تحتها، نفسية أيضاً.

فإن قالوا: أليس هو تبارك وتعالى عالماً لذاته عندكم ولا يلزمكم أن يكون جاهلاً أو بصفة المقلَّد والمبحث. فكذلك هو عندنا صادق لنفسه، فلا يلزم أن يكون كاذباً وكذلك أليس هو عالماً ولا يلزم أن يكون معلماً لنفسه؟ كذلك يكون متكلِّماً لنفسه عندنا، ولا يكون متكلِّماً لنفسه، فلا يلزم أن يكون متكلِّماً لكلِّ أحد.

قلنا: أولاً، هذا الاعتذار لا يمكِّنكم أن تذكروه في كونه أمراً وناهياً لأنَّه قد ثبت أنه أمير بأشياء، وناه عن أشياء، فيلزمكم في الأمر والنهي ما ذكرناه. وأما ما قلتموه، في كونه متكلِّماً وكونه متكلِّماً وقياسهما على مانقوله في كونه عالماً ومعلماً، فغير صحيح، وذلك لأنَّ كونه متكلِّماً يدخل تحته كونه متكلِّماً، لأنَّ كونه متكلِّماً معناه كونه مخاطباً لغيره فيكون متكلِّماً معه، فيدخل في كونه متكلِّماً بما به دخل في كونه متكلِّماً. فإذا كان متكلِّماً لنفسه، اتجه أن يكون متكلِّماً لنفسه. وليس كذلك مانقوله في كونه عالماً ومعلماً، لأنَّ معنى كونه معلماً إنما هو خلقُ العلم في قلب الغير أو نصب الدليل له. هذا في الله تعالى: فأما في الشاهد، فعنده تكريرُ الكلام على الغير ليعلميه أو يحفظه، أو إشارة إلى الطريق الذي به يعلم الشيئ. وهذا المعنى غير داخل في فائدة وصفنا العالم بأنه عالم، فلا يلزمنا إذا وصفناه تعالى بأنه عالم لنفسه أن يكون معلماً لنفسه ويلزمكم أن يكون متكلِّماً لنفسه، لأنَّ ما به يكون متكلِّماً به يكون متكلِّماً فافترقا.

أما قولكُم: «هو تعالى صادق لنفسه فيمنع كونه صادقاً من كونه كاذباً». كما أنَّ عندكم كونه عالماً يمنع من كونه جاهلاً» فالردد عليه أنَّ كونه عالماً ثبت

عندنا بالدلالة، فمن أين قلت إنَّه صادق؟

إن قالوا: لأنَّه أخبر عن أشياء وجدنا مخبراتها على ما تعلق به خبره كإخباره عن خلق الأرض والسماء وخلق الإنسان من التعلقة.

قلنا: وأخباره تعالى التي وصفتُوها إنما تكون صدقاً إذا قصد بها الإنباء عن السماء والأرض المخلوقتين وعن الإنسان المخلوق، ولئن قصد بها إلى غير ما ذكرناه لم يكن صدقاً كقول القائل: «محمدٌ رسولُ اللهِ»، إنَّ لم يعنَ به محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ، فَمَنْ أَيْنَ إِنَّهُ تَعَالَى قصد إلى الإنباء عن هذه الأشياء المخلوقة دون غيرها؟

ثم يقال لهم لم نساعدكم على أنَّه تعالى صادق فيما أخبر عنه من السماوات والأرضين وخلق الحيوانات وغيرها ونزلتمكم أن يكون كاذبًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا في غير ما أخبر عنه بالعبارة والحرف والصوت. إذما ثبتَ أنَّه أخبر عن غيرها حتى تدعوه أنَّه صادق فيها.

إن قالوا إنَّه تعالى أخبر عن كلِّ ما يمكن الإخبار عنه صدقاً، ظهر بطلان قولهم، إذما يمكن الإخبارُ عنه بالصدق من مستقبلات الأمور، من مقدوراته تعالى. غير متناهية، والأخبار متناهية، فكيف يمكن أن يقال إنَّه أخبر عن جميعها؟

### شبهة للصفاتية

قالوا: لو كان الله تعالى متكلماً بكلام مُحدث من جنس الحروف والأصوات، لوجب أن يكون ذلك الكلام في محلٍّ، إذ لا يعقل وجود الحرف والصوت إلا في محلٍّ. فحله لا يخلو إما أن يكون ذاته تعالى أو غيره. وذاته يستحيل أن تكون ملأاً للحوادث، ولو حلَّ غيره لوجب أن يشتغل بذلك المحلَّ الوصف منه بأنه متكلماً، فيكون محلَّ متكلماً بذلك الكلام، لا القديم تعالى.

فيقال لهم: أليس عندكم أنه تعالى متكلّم بكلام قديم قائم بذاته، غير حال فيه ولا في غيره؟ فلم لا يجوز أن يكون كلامه محدثاً قائماً بذاته أيضاً غير حال فيه ولا في غيره؟ ثم وإذا كان حالاً في غيره، لم قلتم أنه يجب أن يشقق للمحل منه الوصف؟ ومن الذي يجب عليه أن يشقق الوصف؟ فهو تعالى أو غيره؟  
إن قالوا: يجب على الله تعالى.

قلنا: كيف يجب على الله تعالى شيء؟ أولستم تذهبون إلى أنه تعالى لا يجب عليه شيء؟ لأنّه ليس تحت حدود رسم وأمر.

فإن قالوا: نريد به أنه يجب وقوعه منه من جهة الدواعي.

قلنا: الداعي ينقسم إلى داعي الحاجة وإلى داعي الحكمة، وداعي الحاجة مستحيل عليه. وأمّا داعي الحكمة الذي يجب معه وجود الفعل من جهة الحكم، فهو العلم بوجوب الفعل، ولا يجب عليه تعالى شيء عندكم، حتى يكون علمه بوجوبه داعياً له إلى فعله، ويتحتم حصول الفعل عنده وبمحضه.  
وإن قالوا: إنّما يجب هذا الاستدلال على العبد.

قلنا: كيف تقولون ذلك؟ وعندكم أنّ الأصل في اللغات إنّما هو التوفيق من جهة تعلّمه تعالى دون الموارضة من جهة العباد.

ثم ولو ذهبتم إلى أنّ الأصل في اللغة إنّما هو الموارضة من جهتهم، لم قلتم أنه يجب عليكم هذا الاستدلال؟ أليس الوجوب من الأحكام التي تتلقى من الشارع، فائي شرع يدلّ على أنه يجب عليهم هذا الاستدلال؟

ثم وهب أنه جاء شرع مقرر لوجوب هذه الاستدلال، فلم لا يجوز أن يخلو بهذا الواجب؟ أليسوا يخلون بكثير من الواجبات؟

فإن قالوا: يعني بهذا الوجوب وجوباً من جهة الدواعي، أي يقوى دواعيهم إلى هذا الاستدلال، فيتحتم حصوله.

قلنا: ولم قلتم: إنه يقوى دواعيهم إلى ذلك؟

إن قالوا: لأنهم إذا عقلوا معنى يدعوهم الداعي إلى الإخبار عنه، ولا يمكنهم الإخبار إلا بالاشتقاق والوضع، فيقوى دواعيهم إلى الوضع والاشتقاق.

قلنا: يمكنهم الإخبار بغير وضع وصف واسم مفرد، بل بأن يخبروا عنه بإضافة أو إشارة.

ثم يقال: وهب أن دواعيهم تقوى إلى ذلك ، أو ليس أعمال العباد مخلقة فيهم من جهته تعالى على مذاهبيكم ، فلم يجب وقوع فعلهم بحسب دواعيهم .

فأعلَ الله تعالى لم يخلق فهم هذا الاشتتقاق ، وإن توفرت دواعيهم إليه .

ثم يقال: أو ليس قد عقلوا أشياء في محل وعلموها وما استقروا للمحل منها وصفاً . مثاله رائحة الكافور والمسك ، فإنها معنیان مفهومان لهم ، ولم يستقروا للمحل من أحد المعنین ، بل عرفوا الرائحة بالنسبة إلى المحل ، فقالوا: رائحة الكافور ورائحة المسك .

ثم يقال لهم قد بيّنا أن الوصف بالمتكلّم مشتق من الكلام لفاعله ، فكيف يكون هذا الوصفُ بعينه مشتقاً لمحله ، وما رأيناهم فعلوا مثل ذلك في موضع آخر؟ ألا ترى أنهم وصفوا محل الحركة بأنه متحرك وفاعلها بأنه محرك ، ومحل السواد بأنه أسود وفاعله بأنه مسود ، فلم يجعلوا وصف المحل والفاعل واحداً .

## القول في وصف القرآن وكلامه تعالى

إن قالوا: بم تصفون كلام الله تعالى؟ أتصفونه بأنه مخلوق أم لا تصفونه بذلك؟

قلنا: نصفه بما وصفه الله تعالى به، من كونه محدثاً على ما قال تعالى: «ما يأتيهم من ذكر من ربِّهم مُحدثٌ إِلَّا استمَعُوه»<sup>(١)</sup>، يعني بالذكر القرآن لاغير، بدلالة قوله «إِلَّا استمَعُوه»، ونصفه بأنه منزل، قال تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>، وبأنه مجعل وعربي، قال تعالى: «إِنَّا جعلْنَا قُرْآنَكَ عَرَبِيًّا»<sup>(٣)</sup>، وبأنه حكم وحكم، قال تعالى: «كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «يس، والقرآن الحكيم»<sup>(٥)</sup>.

فأما كونه مخلوقاً، فلا نطلقه، لما فيه من الإبهام، من حيث أنه مشترك بين معنيين، أحدهما أنه واقع مقدر لصالح العباد، والآخر أنه مفترى مكذوب مضاف إلى غير قائله، كما يقال: هذه قصيدة مخلوقة ومحنطة، إذا أضيفت إلى غير قائلها. قال الله تعالى حاكياً عن الكفار: «إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ»<sup>(٦)</sup> و«إِنْ

(١) الأنبياء: ٢.

(٢) القدر: ١.

(٣) الزخرف: ٣.

(٤) هود: ١.

(٥) يس: ١.

(٦) ص: ٧.

هذا إلّا خلقُ الأقلين»<sup>(١)</sup> ، عنوا به القرآن ، وأنه ليس كلام الله تعالى على ما يقوله محمد ، عليه السلام ، فتتحرّز من إطلاق القول فيه بأنه مخلوق لهذا الإله . ونقولُ لمن يسألنا عن كون القرآن مخلوقاً: إنّ عنيت به أنه فعله تعالى وفعله مقدر بحسب مصالح العباد ، فهو مخلوق بهذا المعنى؛ وإن أردت المعنى الآخر ، فعما ذكر أن يكون مخلوقاً بذلك المعنى .

والقوم ربّا يؤثّلون الخلق على معنى آخر ، وذلك المعنى هو كونه حيّاً على ما يدلّ عليه ما يحكى عن بعضهم ، فإنّه يروي أنّه جرى بين واحد من العدليّة ، وبين واحد من الصفاتيّة في خلق القرآن ، فجلس ذلك الإنسان الذي كان ينفي خلق القرآن من الغد للتعزير فقيل له: ما أصابك؟ فأجابهم بأن «قل هو الله أحد»<sup>(٢)</sup> توكّي ، فجلست للتعزير .

وهذا محال على ماترّى ودالٌ على عدم فطنة من يقول ذلك ، فانا لأنّي بالخلق هذا المعنى ولا هو معلوم من وضع أهل اللسان . وذلك لأنّ الخلق عندهم يفيد التقدير ، قال الشاعر:

ولأنتَ تغري ما خَلَقْتَ  
وبعضُ القوم يخْلُقُ ثمَّ يغري

يريد: تتمم مقدرته وغيرك ما يتمم ما يقدرها.

وقد اختلف أهل العدل في معنى هذه الكلمة: فذهب البغداديون إلى أن الخلق هو الاختراع ، فلم يصفوا فعل غير الله تعالى بالخلق .

وذهب البصريّون إلى أنّ معناه التقدير ، على ما هو معروف من أهل اللسان ثم اختلفوا: فذهب أبوهاشم إلى أنّ معنى التقدير هو الإرادة ، وكلّ فعل يفعل مع الإرادة له فهو مخلوق . وذهب أبو عبد الله البصري إلى أنّ معنى التقدير

(١) الشعراء: ١٣٧ .

(٢) الاخلاص: ١ .

هو التفكير، وكل فعل يفعل عن تفكير وتدبر يصفه بأنه مخلوق، فيلزمُه أن لا يصف أفعال الله تعالى بأنها مخلوقة حقيقةً، وإنما يستعمل فيها المخلوقُ على طريق التوسيع والتتجزؤ ولا شك في أنه حصل تعارف شرعي بأنه لا يطلق اسم الخالق على غير الله تعالى وإن كان الله تعالى أثبت الخلقَ في حقَّ غيره، كما قال: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال ليعيسى: «وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ»<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْخَالِقَ مُطْلَقاً لَا يُقال إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، للتعارف الذي ذكرناه.

إن قالوا: أليس الله تعالى يقول: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأُمْرُ»<sup>(٣)</sup> فصل بين الخلق والأمر، وقال تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ»<sup>(٤)</sup>، فصل بين القرآن وبين الإنسان في الخلق، فلو كان القرآن داخلاً في الخلق معنى من المعاني لما صلح هذا الفرق.

قلنا: لا دلالة لكم في الآيتين، إنما أراد تبارك وتعالى بالآية الأولى أَنَّه خلق العقلاً وخلق غيرهم لهم، فكُلُّهم له، وله أَنْ يأمرهم ويحكم عليهم، لأنَّهم عبيده، ولا يدلَّ على أَنَّ الأمر ليس فعلاً له ولا خلقاً له؛ وأراد في الآية الثانية إثبات النعمة والامتنان بها على المكلفين، والامتنانُ إنما يحصل بتعلم القرآن لا بخلقه من دون التعليم.

وكيف يمكن الاستدلال بإفراد الشيء بالذكر على أَنه غير داخل في الجملة المذكورة أليس الله تعالى قال: «مَنْ كَانَ عُذُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»<sup>(٥)</sup>، ولم يدلَّ على أَنَّ جبرئيل وميكائيل ليسا من الملائكة؟ وقال:

(٤) الرحمن: ٣.

(٥) البقرة: ٩٨.

(١) المؤمنون: ١٤.

(٢) المائدة: ١١٠.

(٣) الأعراف: ٥٤.

«حافظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى»<sup>(١)</sup>، ولم يدل على أن الصلاة الوسطى ليست من الصلوات؟

قالوا: أليس قد روي عنه عليه السلام: «القرآنُ كلامُ اللهِ غَيْرُ مخلوقٍ ومن قال مخلوقٌ فهو كافرٌ بالله العظيم»<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: هذا من أخبار الأحاديث، فلا يصح الاعتماد عليه، ثم هو معارض بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «كَانَ اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ الذَّكْرَ، وَالذَّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ». وبما روي عنه عليه السلام أنه قال: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَماءٍ وَأَرْضٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ أَعْظَمُ مِنْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ».

ثم نقول: ولو صحت هذه الحديث، لكن معناه أن القرآن كلام الله تعالى غير مفترى ولا مُخْتَلِقٌ، بخلاف ما يقوله الكفار من أنه من افتراء محمد عليه السلام، ولا شك في أن من وصف القرآن بذلك كان كافراً فأماماً من قال إنه كلام الله ووحيه وتنزيله وإنَّه أحد ثراه بحسب مصالح العباد وأنزله على رسوله كيف يكون كافراً.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٠٦ كتاب الشهادات بباب ماتردة به شهادة أهل الأهواء.

## القول في حسن ابتداء الخلق ووجهه

أما حسنة فظاهر، وذلك لأنَّه لاشكَ في أنَّ الله تعالى خلق الخلق وخلقَه ابتداءً وهو لا يجوز أن تعرى أفعاله من الحسن والقبح، لأنَّه تعالى عالم لذاته يستحيل عليه السهو والغفلة، وإنما يتقدّر في أفعال الساهي والنائم ذلك. وقد ثبتَ أنَّه تعالى لا يفعل القبيح، فيجبُ أن يكونَ حسناً.

أما وجهُ حسنِه: فهو أنَّه نعمة على الأحياء وإحسان إليهم. وذلك لأنَّ ما خلقَه تعالى لا يخلو من أن يكونَ حيواناً غيرَ حيوان، وغيرَ الحيوان خلقَه لنفعِ الحيوان، والحيوان ينقسم إلى مكلَفٍ وغير مكلَفٍ. والمكلَفُ خلقَه لنفسه، وغيرَ المكلَفِ خلقَه أيضاً لنفسه ولانتفاع المكلَفِ به على ما قالَ تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيعاً»<sup>(١)</sup> والمنافع التي خلقَ الله تعالى الخلقَ لها ثلاثة: التفضَّلُ والعوضُ والثواب. فالمكلَفُ منفوع بالأنواع الثلاثة.

ولا يعرض على إطلاقنا هذا بالكافر، فإنه مكلَفٌ وليس منفوعاً بالثواب. وذلك لأنَّه في حكم المنفوع به لكونه معرضًا له، وإنما لا يصلُ إليه بسوء اختياره. وغير المكلَف منفوع بالتفضَّل والعوض، دون الثواب.

فإن قيل: فما المنفعة؟

قلنا: المنفعة هي اللذة والسرور أو ما يؤدي إليها أو إلى أحدهما.

فإن قيل: وما النعمة؟

قيل: إيصال النفع إلى الغير مع القصد إلى الإحسان إليه، أو دفع الضرر منه، باعتبار القصد الذي ذكرناه. وإنما شرطنا النفع، لا الضرر. وما ليس بنفع ولا ضرر لا يعد نعمةً وإنما شرطنا أن يكون قصد النافع الإحسان إلى الغير، لأنَّه لونفعه رباءً أو للإضرار، كأنْ يطعمه خبيثاً يُظنَّ أنه مسموم، ولا يكون كذلك ، فتناوله الغيرُ وانتفع به، لا ي تعد نعمةً، لما يُكَنْ قصده الإحسان إليه. وإنما ضممنا إليه دفع الضرر، لأنَّه كما يكون منعماً على الغير بأن ينتفعه فكذلك يكون منعماً عليه بأن يدفع عنه مضره كمن يشرف على السقوط من موضع عالٍ فينقذه غيره قاصداً دفع ضرر السقوط عنه.

وقد شرط أبو علي في النعمة أن يكون حسنة، وأبوهاشم لا يعتبر فيها الحسن. وفي ذلك نظر.

وإنما قلنا إنَّ هذا هو الوجه في حسن ابتداء الخلق، لأنَّه لا يخلو من أن يكون فيه غرض أولاً يكون له فيه غرض. إن لم يكن له فيه غرض كان عبشاً قبيحاً فلا يفعله تبارك الله وتعالى. وإن كان له فيه غرض لم يدخل ذلك الغرض من أن يكون آيلاً إليه أو إلى الخلق وما يرجع إليه محال لأنَّه يستحيل عليه المنافع والمضار والراجح إلى الخلق إما أن يكون نفعهم أو ضررهم لا يجوز أن يكون الغرض الإضرار بهم، لأنَّ إضرار من لا يستحق الضرر يكون قبيحاً لا يعترضه اللام التي يفعلها تعالى لاستصلاح المكلفين بها، لأنَّها ليست مضار، لما يتعقبها من المنافع العظيمة الموفقة عليها. فلم يبق من الأقسام إلا أن يكون قد خلقها لنفعها، وتعين أنَّ ما ذكرناه هو الوجه في حسن ابتداء الخلق، وعلى هذا نقول: إنَّ أول نعمة أنعم الله تعالى بها على الحي خلقه إياه حيَا لينفعه.

فإن قيل: من ينفع الغير إحساناً إليه، يكون له غرض راجع إليه، كمدح

وشكر يستحقها، أو توقع ثواب أو جزاء أو مكافأة من جهة ذلك الغير، لولا ذلك لما كان يفعله ولا يتحقق بذلك كونه منعماً عليه. إنما المنعم في الحقيقة هو الذي يفيس من ذاته الخير على الغير لالغرض على ما يقوله الفلاسفة.

قلنا: ما يقولونه حدس باطل وبيانه أننا إذا فرضنا واحداً سقط من موضع عال، فيقع على عدو لإنسان فيقتله من دون قصد منه إلى ذلك لا يعد منعماً على ذلك الغير. ولو أرسل واحداً حجراً على غيره ليقتله أو يضره فدفع إنسان ذلك الحجر وقصده دفع الضرر عن الغير، لكن منعماً عليه بلاشك وربما، فما قالوه عكس الواجب.

ثم نقول للسائل: ما تقول فيمن ينفع الغير أو يدفع عنه ضرراً ولا يكون له في ذلك غرض راجع إليه بوجه من الوجوه؟ وإنما غرضه الإحسان إلى الغير، ليكون منعماً عليه أو لا يكون منعماً على هذا التقدير؟ لا يمكن أن يقال لا يكون منعماً فيجب أن يكون منعماً. إذا تقرر أنَّ من وصفناه يكون منعماً فهكذا نقول فيما فعله الله تعالى بالعيبد.

فإن قيل: أليس الخلائق كما يستفعون بضرور المنافع فكذلك يستضررون بضرور الآفات والمحن، والكافرُ زائدًا على ذلك يستضر بعقوبة الآخرة، فكيف تقولون إنه خلقهم لنفعهم؟

قلنا: لا يمكن دفع منافع الحيوانات التي يستفعون بها وشرف تلك المنافع وعظيم قدرها، حتى أنَّ أكثر أصحاب البلاء والأمراض والأسمام والفقراء لما أشروا<sup>(١)</sup> بالموت ومفارقة الحياة الدنيا فرقو من ذلك فرقاً عظيماً، وأكثرهم يتمنون ويودون أن يبقوا على ما هم عليه ولا يموتا، فكيف ينكِّر عظيم موقع المنافع المعجلة. وأما المحنُ التي تنزلُ بهم، فإنها في الحقيقة منحٌ من الله تعالى

(١) م: أذىشعروا.

يعوّضهم عنها أعواضاً موفية عليها هذا فيما يكون من جهة الله تعالى. وما يكون من جهة غيره فأنه تبارك وتعالى ينتصف لظلمتهم من ظالمهم، وأمّا الكافر فأنما يؤتي في عقوبته واستحقاقه لها من قبل نفسه، وستتكلّم عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

### الكلام في التكليف وحسنه ووجه حسنـه

أمّا التكليف فقد حُدّد بأنّه إرادةُ المريد من غيره ما فيه كلفة ومشقة إذا كان المريد أعلى رتبةً ممّن يريد منه ذلك ، وإنما حُدّد التكليف بذلك ليدخل فيه التكاليف العقلية والشرعية.

ولكته يردُّ على هذا الحدّ نقضٌ وهو خروج التكليف المتعلق بأن لا يفعل عنه ، لأنّ الإرادة لا تتعلق بأن لا يفعل . هذا إذا عني بالإرادة معنى زائد على الداعي على ما يقوله أصحابنا.

وقد حُدّد بأنّه إعلام الغير أنّ له في أن يفعل وأن لا يفعل نفعاً أو ضرراً مع مشقة تلحّقه فيه ، إذا لم يبلغ الحالُ فيه حد الإلقاء ، وهذا الحد يدخل فيه سائر أنواع التكليف من العقلي والشرعي وال فعل وأن لا يفعل.

وقد طعن في هذا الحدّ بأن قيل : الإعلام إنما يكون بفعل العلم في الغير أو نصب الدليل له ، فلو كان التكليف إعلاماً لوجب أن لا يكون أحدهما مكفلاً في الشاهد ، إذ لا يتأتى من أحدهما فعلُ العلم في الغير ، ولا نصب الدليل له .

ويكفي الجوابُ عن ذلك بأن يقال : الإرشاد من جهتنا والتبييه بالأمر أو الخبر يسمى إعلاماً ، فهذا الطعنُ ساقطٌ .

وقد حّدّه أبوالحسين بأنّه البعث على ما يشّقّ على الغير من فعل أو ترك ، وبين ذلك بأن قال : المفهوم من قول الغير: كلفني فلان ، كذا ، أي بعثني عليه ، ولا بد من اعتبار المشقة فيه لأنّه مأْخوذ من الكلفة وهي المشقة ، وإذا كان

كذلك فا حذنا به التكليف جم العنيين، ويدخل فيه التكليف العقلاني والشريعي. وهذا التحديد عند التحقيق يرجع إلى ما قاله من حده بالإعلام الذي وصفناه، وألا فما معنى البعث، ولكنه لم يورد فيه التقىد الذي اعتبره ذلك الحاد في قوله «إذا لم يبلغ الحال به حد الإلقاء» اعتقاداً منه بأن المُلْجأ أيضاً يكون مكلفاً بما ألْجأَ إلَيْهِ، وهذا قريب، لأنها أيضاً مبعوث على ذلك، باللقاء، فإذا شق عليه الفعل أو الترك كان مكلفاً، ولكنه لا يستحق بما يفعل أو يترك ثواباً أو عقاباً ولا مدحاً ولا ذمّاً.

ويمكن تصحح الحد الأول بأن يقال: التكليف إنما هو إرادة المرید من غيره ما يشق عليه، أو كراحته منه ما يشق عليه الامتناع منه بشرط أن يكون أعلى رتبة فيستقيم الحد ولا ينتقض، وإن أريد بالإرادة والكرامة معنیان زائدان على الداعي والصارف، هذا هو الكلام في حد التكليف.

فأما حسن تكليف الله تعالى إيانا فظاهر، وذلك لأنَّه تعالى قد كلفنا. فلو كان التكليف قبيحاً لما فعله تعالى، وإذا لم يكن قبيحاً وجب أن يكون حسناً، لأنَّ فعله لا يخلو من الحسن والقبح، على ما سبق.

أما وجه حسنة، فهو أنه تعریض للثواب الذي لا يحسن إيصاله إلى الغير إلا بالاستحقاق بوسيلة التكليف، وقد ثبت أنَّ تعریض الشيء في حكم إيصاله، إلا ترى أنه كما يحسن مثلاً التوصل إلى المنافع بتحمل المشاق في طلبها يحسن من غيرنا أن يعرضنا لها.

وإنما قلنا إنه تعریض للثواب من حيث أنه تبارك وتعالى بعثنا على تحمل المشاق فيها كلفناه فيجب أن يقابل ذلك بمنافع بضمها، وإنَّا نحسن منه إلزامنا تحمل المشاق فينا، وقد علمنا أن ما كلفناه من الإتيان بالواجبات والمندوبات والامتناع من المقبحات مما يستحق به المدح والتعظيم فيحصل للمكلف بتحمل المشقة في أداء ما كلف باستحقاق المنفعة والتعظيم جميعاً، فتحقق أن التكليف

تعريف للثواب الذي وصفناه.

وإنما قلنا: «لا يحسن إيصال الثواب إلا بوسيلة التكليف» من حيث علمنا أنه يقع من أحذنا أن يعظم صبيحاً يأخذنـه من قارعة الطريق على حد ما يعظم إماماً من أئمـة المسلمين. وإنما يقع ذلك، لأنـه لا يستحق ذلك التعظيم، ولا يجوز أن تكون المنفعة التي يضمنها تبارك وتعالـي في مقابلة التكليف بصفة العوض أو التفضـل، لأنـه لو كان كذلك لكان يحسن الابتداء به من غير تكليف، فيقع من التكليف له. كمن يستأجر أجيراً لينقل التراب من مزبلة إلى مزبلة أو الماء من أول الساقية إلى آخرها، أو من آخرها إلى أولها، ولا غرض له في ذلك إلا إيصال الأجرة إليه.

فإن قيل: إذا كان الثواب الذي عرض المكلف له في مقابلة المشقة التي تلحقـه بامتثال التكليف كان جاريًّا مجرـى الأجرة عليها وحسن الاستيـجار موقفـ على التراضـي، فكيف يحسن منه تعالى التكليف من دون رضا المـكلف؟

قلـنا: إنـما يراعـي التراضـي فيما يختلف أحـوال العـقـلاء فيـه، كالـأـجرـة على العمل الشـاقـ فإنه قد يؤثـر عـاقـلـ عملـاً شـاقـاً بـقدرـ معـيـنـ من الأـجرـة، وغـيرـهـ من العـقـلاء لا يـرضـى بذلكـ المـقدـارـ من الأـجرـةـ فيـ مثلـ ذلكـ العملـ. فأـمـاـ إذاـ كـانـتـ المناـفعـ كـثـيرـةـ عـظـيمـةـ بـحـيثـ لاـ يـخـتـلـفـ العـقـلاءـ فيـ لـكـثـرـتـهاـ وـخـاصـةـ لـاقـرـانـهاـ بـالـعـظـيمـ وـالـتـبـجيـلـ حـتـىـ تـسـفـهـ منـ لـاـ يـخـتـارـ تـحـمـلـ المـشـاقـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ مـثـلـ تـلـكـ المـنـافـعـ فـإـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـخـتـارـهـ تـعـالـيـ لـعـبـدـهـ مـنـ دـونـ رـضـاهـ.

فإنـ قـيلـ: إـذـاـ بـيـتـمـ أـنـ فـيـ التـكـلـيفـ وـجـهـ حـسـنـ، وـهـوـ كـونـهـ تـعـرـيـضاـ لـلـثـوابـ، فـيـتـنـواـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ القـبـحـ، لـأـنـ الفـعـلـ لـاـ يـحـسـنـ عـنـدـكـمـ، وـإـنـ ثـبـتـ فـيـ وـجـهـ حـسـنـ أـوـ عـدـةـ مـنـ وـجـوهـ الحـسـنـ حـتـىـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ وـجـوهـ القـبـحـ.

قلـناـ: لوـ كانـ فـيـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ القـبـحـ لـكـانـ قـبـحـاًـ، وـلـوـ قـبـحـ لـمـاـ فـعـلـهـ اللهـ تـعـالـيـ.

فإن قيل: ما ذكرتموه بين في تكليف من المعلوم من حاله أنه يؤمن ويطيع. ولكنه غير ظاهر في تكليف من المعلوم من حاله أنه يكفر، فلم قلت إن تكليفة حسن؟ وما وجه حسنها؟

قلنا: دلالة حسن التكليفين واحدة، وجده حسنها واحد، وذلك لأن دلالة حسن تكليف المؤمن على ما ذكرناه هي أن الله تعالى قد كلفه وهو تعالى لا يفعل إلا الحسن فهذه الدلالة بعينها قائمة في تكليف الكافر، لأنَّه تعالى كلفه أيضاً بالإجماع معرفته ومعرفة توحيده وعدله، وإنما النزاع في أنه هل هو مكلف بالشرعيات أم لا؟ فلو كان تكليفة قبيحاً، لما كلفه و فعله تعالى لا يخلو من الحسن والقيح، فيجب أن يكون حسناً.

وجوهُ الحسن أيضًاً واحدٌ في التكليفين وهو التعرِيضُ للثواب الذي لا طريقَ للوصول إليه الا التكليفُ وقد فعل تعالى بالكافر كلَّ ما فعله بالمؤمن مما يرجع إلى إزاحة العلة في التكليف من الإقدار والتكمين وإعطاء الآلة والعقل ونصب الأدلة ولا فرقَ بينهما إلا من حيث يعلم تعالى أنَّ المؤمن يحسن الاختيار لنفسه، فيصل إلى ما عرض له، ولا يعلم هذا من الكافر، بل يعلم وهو أنه يسيء الاختيار لنفسه، فلا يصل إلى ما هو معرض له بجنايته وسوء اختياره. والأفتى أعرضنا عما ذكرناه فاتأنا لا نجدُ بين التكليفين فرقاً. وسنبيئ أن شيئاً مما ذكرناه لا يؤثر في حسن تكليف الكافر ولا ما يستخرج ويستنبط منه، فيجب أن يحسن تكليفيه .

وبَيَانُ أَنَّ فَقْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَؤْمِنُ لَا يَقْتَضِي قَبْحَ تَكْلِيفِ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَضَاهُ لَوْجَبَ قَبْحَ سَائِرِ التَّكَالِيفِ فِي الشَّاهِدِ، لِتَبُوتَ هَذَا الْوَجْهُ فِيهِ، وَهُوَ فَقْدُ الْعِلْمِ، لَأَنَّ مِنْ كَلْفَنَا يَطِيعُ، وَبِيَانِ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يَؤْمِنُ لَا يَقْتَضِي قَبْحَ هَذَا التَّكَلِيفِ، هَوَانَهُ لِوَاقْتَضَاهُ لَوْجَبَ أَنْ يَقْبَحَ مَا تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجَائِعِ الَّذِي يَغْلِبُ فِي ظَلَّتْنَا أَنَّهُ لَا يَتَّوَلِهُ، لَأَنَّ مَا طَرِيقَ حَسْنَهُ وَقَبْحَهُ الْمَنَافِعُ وَالْمَضَارُ، فَإِنَّ

الظن فيه يقوم مقام العلم، كالتجارة، فإنها تحسن مع ظن الربح كما تحسن مع العلم بالربح، ويقع مع ظن الخسارة كما يقع مع العلم بالخسارة، وقد علمنا حسن تقديم الطعام إلى من وصفناه.

وبعد، فانا نعلم حسن استدعاء جميع الكفار إلى الدين في حالة واحدة لوجعوا في مجمع واحد مع ما قد علمنا ضرورةً من طريق العادة أنهم بأجمعهم لا يدخلون في الدين في تلك الحالة.

فبطل أن يكون علمه تعالى بأنه يكفر ولا يؤمن يقتضي قبح تكليف الكافر، وتحقق ما ذكرناه من حسن تكليفه، لأن وجه الحسن ثابت فيه، ووجوه القبح منافية عنه، لأن وجه القبح معقولة مضبوطة مثل كونه كذلكً وبهذاً وفسدةً وظلمًا وتکلیفًا لما لا يطاق. وكل هذه الوجوه منافية عن تكليف من المعلوم من حاله أنه يكفر.

على أنه لا يلزمنا بيان وجه الحسن على التفصيل في تكليف الكافر، ولا في تكليف المؤمن ولا بيان انتفاء وجوه القبح عن التكليفين مفصلاً، لأننا قد علمنا على الجملة أن في كل واحد منها وجه حسن وأنه ليس فيها ولا في أحد هما وجه من وجوه القبح بما قد علمنا من حسنها على مابيناه، فلولا ثبوت وجه الحسن فيها وانتفاء وجوه القبح عنها لما حسنا. وهذا القدر يكفيانا، ولا نحتاج إلى بيان التفصيل في ذلك غير أننا نتكلّم في التفصيل استظهاراً في الحجة. فإن قيل: فيه وجه من الوجوه التي عدد تموها، وهو كونه تكليفاً لما لا يطيقه المكلّف. وبين ذلك أنه تعالى علم من حاله أنه يكفر ويعصي ولا يؤمن ولا يطيع، فإذا كلفه الإيمان والطاعة فقد كلفه ما لا يطيقه ولا يقدر عليه، إذ لو قدر على الإيمان والطاعة التي علم تعالى أنه لا يفعلها لكان قد قدر على أن يجعل علم الله تعالى غير علم، لأنه لو آمن وأطاع، لكان علم الله تعالى بأنه يعصي غير علم، وذلك يقتضي كونه علماً وغير علم، وهذا محال.

قلنا: أليس الله تعالى علم أنه لا يحرك ورق الشجر في الوقت الذي لا يحركه ومع ذلك فإنه لا يقدر على تحريكه بالاتفاق، إذ أضعف القادرین يقدر على ذلك ، ثم اقتداره تعالى على ذلك ليس اقتدارا على أن يجعل علمه غير علم . وأصحابنا يجيبون عن هذا السؤال بأن يقولوا إنما كان يلزم ماقالوه أن لوقلنا أنه لوقع من الكافر الإيمان لكان تعالى غير عالم بأنه لا يؤمن وأن علمه تعالى بأنه يكفر صار علماً بأنه يؤمن ، ونحن لانقول ذلك بل نقول خطأً أن يقال إنه يكون علماً بأنه يكفر، لأنه يقتضي تعلقه بالشيء لاعلى ما هو به وخطاء قول من يقول يكون علماً بأنه لا يكفر، لأنه يكون فيه انقلاب علمه.

والجواب الصحيح عن هذا السؤال أن يقال: إذا فرضنا وقوع الإيمان منه أنه تبارك وتعالى ما كان يمكن عالماً من الأزل بأنه لا يؤمن ، بل كان بده عالماً بأنه يؤمن وإنما أشكل الأمر على السائل لأنه قدر وقوع الإيمان من الكافر مع إثباته كونه تعالى عالماً بأنه لا يؤمن وهذا تقدير محال ، لأن العلم ، من حيث أنه يتعلّق بالمعلوم على ما هو به تتبع للمعلوم في التعلق ، فصار العلم والمعلوم من هذا الوجه من الأمور المتصادقة التي لا يمكن تقدير الإضافة في أحد المتصادقين مع نفي ما يقابلها في الآخر . كالآبوبة والبنوة ، فإنه يستحيل أن يقدر في شخص أنه ابن شخص آخر ، مع تقديرك أن الآخر ليس أبواً له ، بل منها فرضت في أحد هما أنه ولده فإنه يتضمن هذا الفرض فرض الآخر بأنه أبوه لا يتصور إلا كذلك . كذلك في مسألتنا ، إذا فرضت المعلوم على وجه فلا بد من أن تفرض في مقابلته تعلق العلم به على ذلك الوجه ولا يمكن خلافه . الأترى أن القائل إذا قال: في بُسرةِ صفراءً كيف يعلمها الله سبحانه ، فجوابه أن نقول: يعلمها صفراء لأنها<sup>(١)</sup> كذلك في نفسها .

(١) كما في النسختين ، والظاهر «لأنها» .

فإن قيل: فلو كانت حراءً كيف كان الحال في كون تعالى عالماً؟  
 لكان الجواب عنه أن نقول: لو كانت حراءً لعلمها الله تعالى حراءً، كذلك  
 في مسألتنا، والأصل في الباب والتحقيق فيه: أنَّ العلم يتبَع المعلوم في الرتبة،  
 وإنْ كان قد يسبقُه في الثبوت ونسبة العلم إلى المعلوم كنسبة المرأة إلى الصورة  
 التي ترى فيها، فإذا أرَتِنا المرأة صورةً حسناً كانت تلك الصورة حسناً، كما  
 أرَتِناها. ولكن لم تكن الصورة كذلك، لأنَّ المرأة أرَتِناها كذلك، بل إنَّها أرَتِنا  
 المرأة الصورة حسناً، لأنَّها كانت كذلك في نفسها.

وقد يورد المخالف هذا السؤال بعبارة أخرى، وهي أن يقول: لوضح من  
 الكافر الإيمان وقدر عليه وفرضنا وقوعه منه لكان يقتضي انقلاب كونه عالماً،  
 وذلك لأنَّه إنما يبقى عالماً بأنه لا يؤمن فيكون ذلك جهلاً، لأنَّ تعلقه على  
 هذا التقدير ليس على ما هو المعلوم عليه، وإنما أن يصير عالماً بأنه يؤمن وفيه  
 انقلاب كونه تعالى عالماً.

والجواب عنه أن نقول: أتعني بقولك: «انقلب علمه تعالى لو أطاع الكافر»  
 أنه لو أطاع الكافر لكان عالماً بأنه يؤمن لم يزل ولايزال، فكذلك نقول وليس فيه  
 انقلاب كونه تعالى عالماً، وإنما هو إثبات علم بدل علم أو نفي به أنه تعالى  
 كان يكون عالماً لم يزل بأنه يؤمن ثم يصير عالماً بأنه يؤمن، فهذا مما لانقوله  
 ولا يصح تقديره، إذ فيه أنَّ علمه الازلي تعلق بالمعلوم، لا على ما هو به.  
 فإن قالوا: في هذا التكليف وجه آخر من وجوه القبح وهو أنه إضرار  
 بالكافر.

قلنا: أنتقولون إنَّ نفس التكليف والأمر والبعث إضرار، فهذا قائم في حقِّ  
 المؤمن، فيجب أن يكون إضراراً به أيضاً. على أنَّ الأمر والتکليف كيف يتصرّر  
 أن يكون مضرّة؟ ولئن تصور أن تكون مضرّة كيف يستضرّ به المكلف؟ وهو  
 مباین له غير حالٍ فيه.

فإن قالوا: إنما استضرر بالفعل الشاق الذي زمه المكلف.  
قلنا: فهذا الوجه قائم في تكليف المؤمن، وقد خرج من أن يكون إضراراً به  
بالثواب الذي ضمن في مقابلته.

فإن قالوا: إنما استضرر بالعقاب النازل به.

قلنا: العقاب ليس تكليفاً وإنما استضرر الكافر بالعقاب ونزوله به لأسائه  
الاختيارية لنفسه في فعل المعصية وترك الطاعة. ولو أحسن اختيار نفسه  
بان فعل الطاعة وترك المعصية لا نفع كالمؤمن.

فإن قالوا: إنما كان تكليفه مضره من حيث علمه تعالى أنه يكفر فيعاقبه.

قلنا: لو انفرد علمه تعالى عن معصية الكافر لما استضرر.

فإن قالوا: إذا علم تعالى أنه يكفر ويعصي فلا بد من وقوع الكفر والمعصية  
منه فإذا كلفه مع هذا العلم فقد أضرر به لأجل التكليف مع هذا العلم.

قلنا: هذا كلام من يظن أن الله تعالى قد اختار أن يعلم أن الكافر قد يكفر  
فعلم وأن علمه ساق الكافر إلى الكفر. وليس الأمر على ما ظنه السائل، لأنَّ  
الكافر ما عصى لعلم الله تعالى بأنه يعصي، بل إنما علم تعالى أنه يعصي، لأنَّه  
يعصي لما يتبناه من أنَّ العلم يتعلق بالمعلوم على ماهوبه ولا يجعله على ماهوبه  
حتى لو فرضنا أن لا يتعلم تعالى وقوع المعصية منه، ووقوع الطاعة من المطبع  
لكان الذي يطبع يطبع والذي يعصي يعصي وعلى هذا فإذا علمنا أنه تعالى  
سيقيم القيمة ويشبب المطيعين ويعاقب الكفار لم يكن علمنا هذا سبب إقامة  
القيمة وإثابة المطيعين وعقوبة الكفار.

فإن قالوا: هذا التكليف قبيح لأنَّه عبث من حيث أنه أجرى به إلى غرض  
لا يتحصل، وهو وصوله إلى الثواب.

قلنا: هذا التكليف من فعل حكيم، فلا بد من أن يكون فيه وجدة حكمة  
وغرص صحيح، فلا يكون عبثاً، وهذا القدر يكفيانا على طرق الجملة.

ثم نقول استطهاراً في الحجة ما قام به بعض الأصحاب وهو: أن تكليف الكافر لطف ومصلحة لغيره من المكلفين، فيخرج بذلك من أن يكون عبثاً.  
فإن قالوا: كيف يجوز إضرار الكافر لمنفعة غيره؟

قلنا: هذا رجوع إلى الوجه الذي ذكرتموه قبل هذا وقد أجبنا عنه وبيننا أن تكليفه ليس بإضرار، وإنما نتكلّم الآن في أن تكليفه ليس بعثث، فإذا حصل فيه الغرض الذي ذكرناه يخرج به من كونه عبثاً، ألا ترى أنه يقع منا استئجار الغير ليُنقل الماء من ساقية ويتركه في تلك الساقية، لكونه عبثاً، ولكن لواستأجرناه ليستقي الماء من الساقية لغيرنا خرج بذلك من كونه عبثاً، وإن رجع النفع إلى غيرنا.

وقد احتجب عن هذا السؤال بأن قيل: ليس الغرض في التكليف إيصال الثواب، وإنما الغرض فيه التعريض للثواب وجعل المكلف بحيث يمكنه الوصول إليه. وهذا الغرض متحقق في تكليف الكافر، لأنَّه تعالى عرضه بتكليفه للثواب وجعله متمنكاً من أن يؤمن ويطيع، فيستحق الثواب، فبطل بذلك قولهم «أجري بتكليفه إلى غرض لم يتحصل».

فإن قيل: أليس زارع السبخة مع علمه بأنَّها لا تنبت يسفة ويعده عابثاً ولا يقبل منه الاعتذار بأنَّي إنما أزرعها تعرضاً لمنفعة الرزع من حيث أنه لا تحصل تلك المنفعة، فهكذا الحال في تكليف الكافر، لأنَّه تعالى علم أنه لا يصل إلى الثواب الذي عرضه له.

قلنا: زارع السبخة فاعل للقيح ومستحق للنرم من حيث أنه يتلف ماله الذي هو البذر ويتعبر نفسه في طلب نفع يعلم أنه لا يصل إليه، فيتمحض فعله إضراراً بنفسه، فكذلك يصبح فعله، وهذا محال فيه تعالى، ولهذا قيل إنَّ تكليف الله تعالى عبيده لانظير له في الشاهد.

فإن قيل: تكليف الكافر مفسدة من حيث أنه يقع عنده الفساد الذي هو

الكفر. ولو لا ما كان يقع قبيح<sup>(١)</sup> من هذا الوجه.

قلنا: المفسدة ليست هي مجرد ماذكره السائل، بل هي التي يقع عندها الفساد، ولو لا ما كان يقع ولا يكون تمكيناً ولا له حظ في التكين، والتکلیف تمکین من أن يجعل المکلف نفسه مستحقاً للثواب أو العقاب، فلا تكون مفسدة، الا ترى أن القدرة يقع عندها الفساد، ولو لا لم يقع ولم تكن مفسدة لما كانت تمکینها من الصلاح والفساد.

فإن قيل: تکلیف الكافر يقع من حيث علمه تعالى أن يکفر ولا يؤمن ولا يصل إليه الشواب الذي عرضه له. وزائداً على ذلك، ليستحق العقاب ويعاقب كإدلة الواحد مثا الحبل إلى الغريق الذي يعلم أو يغلب في ظنه أنه لا يخلص نفسه من الغرق بل يختنق نفسه وإعطاء السكين إلى الغير ليذبح به غنمه مع العلم أو غلبة الظن بأنه لا يذبح الغنم وإنما يقتل به نفسه أو غيره من المسلمين.

قلنا: ما ذكره السائل ليس وجهاً يقع التکلیف، وبيانه أنه يحسن من الواحد مثا تقديم الطعام إلى الجائع الذي يكاد يموت من الجوع مع غلبة ظنه أو علمه بأنه لا يتناوله للجاج أسوء خلق، فيستحق عند ذلك ذمةً من العقلاء وعقاباً من الله تعالى ما كان يستحقهما لو لا تقديم الطعام.

فأما ما ذكره السائل من إدلة الحبل إلى الغريق، فأنما يقع لأنَّ مفسدة من حيث كان الغريق متکمناً من اتلاف نفسه بغير الحبل المدلٍ عليه فصار إدلة الحبل إليه مفسدة. وكذا القول في إعطاء السكين، لأنَّ الغير كان متکمناً من ذلك الفساد من دون السكين فصار إعطاء السكين مفسدة، وقد بيَّنا أنَّ تکلیف الله تعالى تمکين فلا يكون مفسدة.

وقد سألوا عن مؤمن وطفل وكافر بدون القيامة، فيقول المؤمن لربه تعالى:

(١) فيصح.

لم كلفني تحمل المشاق في أداء الطاعات وتحبب الملاذ التي كانت في ارتكاب المقبحات؟ فيقول تعالى: لأنّي عوّضتك بذلك الدرجة الرفيعة، والمنزلة العظيمة المقرونة بالتعظيم والتخييل التي أنت فيها ولو لا التكليف لما وصلت إليها. فيقول الطفل: يا رب! فلم تكليفي ذلك حتى أصل إلى هذه الدرجة؟ فيقول الله تعالى: لأنّي قلت إني لو كلفتك لکفرت واستحققت العقاب، فكنت معاقباً الآن ولم يصل إليك النفع الذي هو حاصل لك الآن، فيقول الكافر عند ذلك: يا رب! إنك علمت أنّي أکفرو واستحق العقاب وأعاقب، فلم كلفني؟ فعند ذلك يلزم الله تعالى الحجة على مذهبكم.

والجواب عن هذا أن نقول: نحن لا نرتضي الأجرة التي حكيموها، بل لأصحابنا في ذلك جوابان على اختلاف مذهبهم في الأصلاح: أمّا من ذهب إلى أن الاصلاح في الدنيا غير واجب، فأنه يقول: إن الله تعالى يحب المؤمن: بأنّها كلفتك ، لأنّي عرضتك للثواب الذي هو حاصل لك ، وهذا كان غرضي أيضاً في تكليف الكافر، غير أنك أحسنت الاختيار لنفسك فأطاعت واستحققت الشواب ووصلت إليه والكافر أساء الاختيار فاستحق العقاب ولم يصل إلى ما عرضته له . ويقول للطفل: إن تكليفي من أكفره تفضلّ متى عليه ، وللمتفضل أن يتفضل على من يريد ولا يتفضل على غيره . ولا يلزم على هذا الجواب أن يقول الكافر. لم كلفني وهلا احترمني لأنّا في هذا الجواب لم نوجب احترام الطفل بسبب علمه تعالى بأنه يکفر وإنّما قلنا بأنّ الله تعالى لم يتفضل عليه بالتكليف ، فلا يتتأتى عليه سؤال الكافر.

وأمّا من قال بوجوب الأصلاح في الدنيا فأنه يقول: إن الله تعالى إنّها كلف المؤمن لأنّه عرضه بتكليفه الشواب ولم يكن تكليفيه مفسدة لغيره وإنّما لم يكن تكليفه لكان تكليفة مفسدة لغيره ، والكافر إنّما كلفه لأنّه عرضه للثواب ولم يكن تكليفيه أيضاً مفسدة لغيره ، فاستقام الجواب

على المذهبين ولم يلزم تناقض.

ثم نقول لهم: وأنتا الجواب عن هذا السؤال على مذهبكم فنقول لهم انه تعالى لا يُسئل عما يفعل على ما قاله عزوجل، فليس لأحد منهم أن يعترضه ويسألة عن شيء مما فعله، إذ لا يصح منه شيء. فنقول لهم فلعله -تبارك وتعالى عن ذلك علوأ كبيراً - كذب فيما قال وأظهر المعجزات على يد الكذابين، ولعله يدخل الأنبياء النار والكفار الجنة، فيلزمكم التناقض دوننا.

## القول في أنَّ الله تعالى كَلَّفَ كُلَّ مِنْ أَكْمَلِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ فِيهِ

من أكمل الله تعالى شروط التكليف فيه بان أحياه وأقدره وأعطاه الآلة والعقل ونصب له الدليل ومكنته بسائر ضروب التكين وخلق فيه الشهوة المتعلقة بالقبائح والنفار عن المحسنات من الواجبات والمندوبات ولم يغنه بالحسن عن القبيح، لابد من أن يكلفه، وذلك لأنَّه لا يخلو من أن يكون له تعالى في إكمال هذه الامور غرض أو لا يكون له فيه غرض. إن لم يكن له فيه غرض كان عبئاً قبيحاً لا يجوز أن يفعله تعالى، وإذا كان له فيه غرض ففرضه لا يخلو من أن يكون إغراء من أكمل فيه هذه الأمور على القبيح والإخلال بالطاعات، وهذا أيضاً لا يجوز عليه تعالى لأنَّه قبيح، أو كان غرضه بعده على الإقدام على الطاعات والإحجام عن المعاصي مع ما يلحقه من المشقة في الإقدام والإحجام ليستحق به الثواب، وهذا هو التكليف، فتحقق ما أردناه من أنه تعالى كَلَّفَ كُلَّ مِنْ أَكْمَلِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ فِيهِ.

فإن قيل: إذا كَلَّفَ الله تعالى المكلف وغرضه تعريضه لدرجة الشواب، فهلاً اقتصر في تكليفيه على المنذوب الذي إذا أتي به استحق الشواب، فإذا لم يفعله لم يستحق العقاب. فيكون ذلك إحساناً للنظر إليه، دون أن يكلفه فعل الواجب والامتناع من القبيح اللذين إذا عصى فيما يستحق العقاب ويعاقب عليه.

قلنا: الاقتصر على تكليف المندوب لا يصح ولا يليق بالحكمة أيضاً. أما بيان أنه لا يصح: فهو أنه إذا كلفه المندوب إليه وجب أن يكمل عقله ويقدره وبخلق له النفرة المتعلقة به، ليشق عليه، فيستحق في مقابلته الثواب وقد خلق فيه الشهوة المتعلقة به بالمباحات لينتفع، وكمال العقل للعلم بوجوب الواجبات وقبح المقبحات فيكون عالماً بها. وقدرته على المندوب يكون قدرة على الواجب وعلى القبيح لما يتبناه من أن القدرة تتعلق بالشيء وضده ومخالفه مما يدخل تحت مقنور القدرة فيكون قادراً على الواجب والقبيح جميعاً، والنفارة المتعلقة بالمندوب متعلقة بالواجب أيضاً. وكذلك شهوة المباح أيضاً تكون متعلقة بالقبيح وذلك لأن الشهوة والنفارة يتعلمان بالأجناس، وضروب الأجناس، وليسما مقصورين في تعلقهما على الأجناس، فعلى هذا التقدير يكون قد حصل فيه شروط تكليفه فعل الواجب والامتناع من القبيح، وقد بيأنا أنه لا بد من أن يكفل من أكمل فيه شروط التكليف.

وأما بيان أن الحكمة تقتضي إلى أن لا يقتصر في تكليفه على المندوب، فهو أنه إذا اقتصر في تكليفه على المندوب كان للمكلَّف أن يفعل المندوب، فلا يكون تعريضه بليغاً كاملاً، بخلاف ما إذا كلفه فعل الواجب والامتناع من القبيح، لأن لا يكون في تكليفهما خيرة فيما كد تعريضه لدرجة الثواب.

واعلم أن التكليف إما أن يكون بعثاً على الفعل بحيث لا يكون للمكلَّف أن يخل به أبداً يقوم مقامه إن كان له بدل، أو يكون بعثاً عليه بأن يبيَّن له بأن الأولى فعله فيكون ذلك ترغيباً في الفعل وندباً إليه. وإنما أن يكون بعثاً على أن لا يفعل، وذلك أيضاً ينقسم إلى أن يكون بحيث لا يكون للمكلَّف فعله بوجه من الوجوه، فيكون ذلك التكليف حظراً وتحرماً، وإنما أن يكون للمكلَّف رخصة في فعله، بأن يبيَّن له أن الأولى أن لا يفعله كتقاضي الغرم فيكون ذلك تنزهاً لاحرماً.

وجملة الأمر وعقد الباب أنَّ جمِيعَ ما كلفناه، فعلاً كان أو أن لا يفعل، إقداماً أو احجاماً، لابد من أن يكون مما يستحق به المدح والتعظيم، ك فعل الواجب والمندوب إليه والامتناع من القبيح ثم ينقسم إلى ما يستحق بالمخالفة فيه الذم فيكون كلفناه وجوباً وإلى ما يستحق الذم بالمخالفة فيه فيكون رغبنا فيه ونديباً إليه. فعل هذا يخرج المباح وفعل الطفل والجنون والساهي والنائم والمُلجم من هذا الباب، لأنَّ جميع ذلك مما لا مدخل له في مدح ولا ذم لا في الفعل ولا في أن لا يفعل.

وجمِيع ما كلفناه ينقسم إلى ما يتعلق أفعال الجوارح وإلى ما يتعلق بالقلوب. وما يتعلق بالجوارح تنحصر أجناسه في الاعتمادات والأصوات والأكوان والآلام والتأليفات، وما يتعلق بالقلوب ينحصر في الأنظار والاعتقادات والظنون والإرادات والكرهات.

وَجَيْعُ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيٍّ وشَرِعيٍّ، فَالشَّرِعيٌّ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ الْعُلُومُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَدَلَّهَا الْجَمْلَةُ وَالْمُفْصَلَةُ وَبِفَرْوَعَهَا وَالْأَنْتَارَ في أَدَلَّهَا الشَّرِيعَةِ وَالظَّنُونُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّرِيعَاتِ كَالتَّجْرِيَّ فِي جَهَةِ الْقَبْلَةِ وَالظَّنُونُ فِي أَرْوَشِ الْجَنِيَّاتِ وَقِيمِ الْمُتَلِقَاتِ وَقَدْرِ النَّفَقَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ مِنِ الْنِّيَّاتِ وَالْعَزُومِ عَلَيْهَا وَالْكَرَاهَاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُحَظَّوْرَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فِي الشَّرِيعَاتِ فَأَمْثَلُهَا كَثِيرَةٌ، كَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحِجَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَالْعَقْلَيُّ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ فَالنَّظَرُ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَزُومُ وَالْنِّيَّاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْعُقْلِيَّةِ وَمَنْدُوبُهَا كَرَّةُ الْوَدِيعَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالْكَرَاهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَبَائِحِ الْعُقْلِيَّةُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْكَذْبِ وَغَيْرِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِنِ الْعُقْلِيَّاتِ، كَرَّةُ الْوَدِيعَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ شَكْرِ النَّعْمَةِ بِاللِّسَانِ.

ثُمَّ هَذِهِ التَّكَالِيفُ تَرْتِيبُ فَالْتَّكَالِيفُ الشَّرِيعَةُ بِجَمِيلِهَا مَتَرْتِبَةٌ عَلَى

التكليف العقلي من معارف التوحيد والعدل والعبادات الشرعية، مترتبة على العلم بصورتها وكيفيتها وعلى العلم بوجوبها وعلى العلم بالعبد الذي يعيدها، وإن كان العلم بالعبد لا يدخل في التكاليف الشرعية، فاته من التكاليف العقلية.

ثم للشرعيات أسبابٌ وشروطٌ، وهي منقسمة إلى ما لا يتعلّق بالمكلَف فلا يدخل في غرضنا هذا، وإلى ما يتعلّق به، وهو ينقسمُ أيضًا إلى ما لا يتعلّق به تكليف كتحصيل النصاب في الزكاة والاستطاعة في وجوب الحجّ وهذا أيضًا ساقط هنا، وإلى ما يتعلّق به تكليف، كالطهارة في الصلاة والطافاف، فتكميل الشروط في هذا القسم مرتب على تكليف الشرط فيه أعني أنه مكلَف بتقديم الطهارة ثم ترتيب الصلاة عليها، وإن كان الشرط في الغرض تابعًا للمشروع، إذ لولا وجوب الصلاة لما وجبت عليه الطهارة.

وأما العقليات فالنظر في طريق معرفة الله تعالى مقدم في الوجوب وكونه مكْلِفًا به على سائرها وباقى العقليات لا ترتيب فيها، فحصل من هذه الجملة أنَّ النظر في طريق معرفة الله تعالى أول فعل يجب على المكلَف. وإذا قد عرض الكلام في وجوب النظر فلنوفيه بعض حقه ونقول: إنه أول فعل يجب على المكلَف مما لا يخلو مع كمال عقله منه لأنَّه مقدم على سائر العقليات وقد ذكرنا أنَّ العقليات مقتنة على الشرعيات بأسرها، فتحققَ انه أول فعل يجب على المكلَف على ما ذكرناه.

فإن قيل: لم قلت إنَّ النظر واجب، ثم لم قلت إنه أول الواجبات؟  
قلنا: إنما قلنا إنه واجب لوجهين اثنين: أحدهما يرجع إلى نفس النظر والآخر يرجع إلى المعرفة. أما الوجه الأول الذي يرجع إلى نفس النظر، فهو أنه بصفة دفع المضرة، ودفع المضرة معلوم وجوبه عقلاً، سواء كانت المضرة معلومة أو مظنونة. وإنما قلنا إنه بصفة دفع المضرة لأنَّ العاقل يخاف في ابتداء كمال

عقله من إهماله ويرجو بفعله زوال ما يخافه، وما هذا حاله يكون دفعاً للمضرة فيكون واجباً وأما الوجه الآخر الراجع إلى المعرفة، فهو أن معرفة الله تعالى واجبة ولا تحصل إلا بالنظر فيجب النظر بوجوب مالا يتم الواجب إلا به.

فإن قيل: على الوجه الأول إنكم بنتم وجوب النظر على خوف العاقل من إهماله، فلم قلت إنه يخاف من إهماله؟ وما سبب خوفه؟ أرأيتم لوم يحصل لبعض العقلاء هذا الخوف؟ أليس لا يجب عليه هذا النظر على ما ذكرتكموه؟ فيكون قد خلا ذلك العاقل من وجوب النظر عيه، فيبطل قولكم إنه مما لا يخلو المكلف مع كمال عقله من وجوبه.

قلنا: إنه يخاف بأحد الأسباب المعرفة المذكورة في الكتب التي هي إنما أن يسمع اختلاف الناس في آرائهم وأديانهم وتضليل بعضهم بعضاً وادعاء كل فريق منهم أن الحق معهم والباطل مع مخالفتهم إن كان ناشتاً فيما بينهم أو بان يسمع تذكرة أو وعظ يذكر الناس بأيات الله والثواب والعقاب، وإنما أن ينتبه من ذي قبل بأن يرى آثار النعمة على نفسه ظاهرةً فيجوز أن يكون له صانع صانعه وأنعم عليه بتلك المنافع وأراد منه معرفة وشكره وأنه لو عرفه وشكره رعا زاد في نعمته وإن لم يعرفه أزال عنه نعمته، ورعا أضره بنوع مضرة، إذ قد تقرر في عقله أن من لا يشكر النعم يستحق اللذم، والنذم مما يضر المذموم. وإن لم يتافق له أحد هذين الوجهين، فلا بد من أن يخطر الله بباله ما يتضمن هذا المعنى فيخوّفه به وينبهه على جهة الخوف وسيبه، فيعلم عند ذلك وجوب النظر عليه.

أما قول السائل: أرأيتم لوم يحصل له هذا الخوف؟ فالجواب عنه أن نقول لوم يحصل للعامل شيء من أسباب الخوف لم يكن مكلفاً جملةً، وذلك لأنه إذا لم يخاف لم يجب عليه النظر على ما ذكره السائل، وإذا لم يجب عليه النظر فلا يكلفه الله تعالى النظر، وإذا لم يكلفه النظر لم يكلفه المعرفة، إذ لا يمكن تحصيل

المعرفة الاستدلالية إلا بالنظر، وإذا لم يكلّفه المعرفة مع كونها لطفاً حاله فيما كلفه لم يحسن منه تبارك وتعالى [أن] يكلّفه من حيث حرمة ما هو لطف في تكليفه وهو ممكّن الحصول: فلا يكون مكثفاً على قلناه.

فإن قيل: ما تقولون فيما يعارض خاطره المخوف له من ترك النظر خاطر آخر يخوّفه من فعل النظر، كأن يقول له: «لا تأمن من أنك إن نظرت أتبعت نفسك وتحملت المشقة، وربما لا تحصل من نظرك على معرفة، فاختر الدعة والراحة لنفسك»، أو يقول له: «لا تأمن من أنك لو نظرت أو عرفت أنَّ لك صانعاً وأخذك بذلك وعاقبتك عليه، كمالك في الشاهد، فإنه ربما يعاقب ويعاقب من يريد تعرّفه وتعرّف أحواله والأطلع على أسراره وضمائره» أو يقول: «لا تأمن من أن يكون لك صانع سفيه فيعاقبتك على نظرك وتحصيل معرفتك به من دون وجه يقتضي ذلك»، أو يقول له: «إنك الساعنة تظن ثواباً وعقاباً، فيدعوك ذلك إلى أداء الواجبات واجتناب الموبقات، فلا تأمن من أنك إن نظرت أفضى بك النظر إلى أن لا ثواب ولا عقاب، فتهنمك في القبائح والامتناع من الواجبات وتستحق بذلك الدم من العقلاء فيذموك ويؤذنك باللوم والذم».

قلنا: أمّا الخاطر الأول، فلا يصلح أن يكون معارضًا لخاطره المخوف له من ترك النظر باعتبار أنه قد عرف من طريق التجربة أن العاقل بـأَنْ يتأمل ويجترب عن الأمور عند اشتباهاها، يكون أقرب إلى الصواب وانكشف الحال له منه إذا أهمل التأمل والبحث. كمن اعترضه في سفره طريقان، فيقول له مثلاً زيد: إنَّ هذا الطريق أقرب وليس فيه خطر، والطريق الآخر أبعد وفيه خطر من سبع أو قاطع طريق؛ وعمرو يقول له: عكس ذلك. أو كمن يريد إيداع ماله عند أحد شخصين يقول له بعض الناس: إنَّ الأمين منها واحد معين دون الآخر، ويقول بعضهم: عكس ذلك. وهو أنَّ الأمين ذلك الآخر دون الأول. أو كمن يريد حل متاعه إلى بعض البلاد فيقول له زيد: إنَّ ذلك المتاع

غال في بلد بعينه رخيص في غيره، وعمرو يقول عكسه، وهو أنه رخيص في ذلك البلد غال في غيره.

فإن هؤلاء يعلمون أنه يجب عليهم أن يتأملوا في ذلك ويبحثوا، وأنهم بالتأمل والبحث يكونون أقرب إلى السلامة منهم إذا أهلوا التأمل وعملوا على التبخت. ولو كان بهذا الخاطر اعتداؤه وإليه التفات، لوجب أن لا ينظر في شيء من الأمور الدنيوية، لأن مثل هذا الخاطر يمكن ويتصور وروده فيها.

فأما الخاطر الثاني فمدفع أيضاً ولا يصلح أن يكون معارضًا لخاطره المخوف من ترك النظر من حيث أن المقرر في العقل والمعلوم عند العقلاة هو أن المنعم عليه إذا عرف منعه وشكوه على نعمته كان أقرب إلى السلامة من جانبه والزيادة في نعمه منه إذا أهمل معرفته وشكوه.

فاما ما قاله من حديث الملك ، فإنه إنما يعاتب على ما ذكره من حيث أنه يستضر باطلاع من اطلع على أسراره وضمانه حتى لوفضناه أنه لا يستضر بذلك ويعلم أن هذا الإنسان إنما يعرفه ويعرف تفاصيل نعمه ليشكوه عليها على التفصيل ، فإنه لا يعاقبه عليه ، ولو عاقبه على ذلك لكان ذلك سفهاً.

وأما الخاطر الثالث ، فليس بمعارض أيضاً ، لأن السفيه لا حيلة معه لا بأن

يعرف ولا بأن لا يعرف ، فلا يكون ترك النظر والمعرفة دافعاً لمضرته.

فاما ما ذكره في الخاطر الرابع ، ففيه بعض الاشتباه . ولكنه أيضاً مدفع ، بسبب أن التضرر الذي يخافه بفعل النظر إنما هو ذم العقلاة ، ولا نسبة لهذا الضرر إلى ضرر العقاب الذي يخافه في إهمال النظر ، فيجب عليه العمل على خاطره الأولى وترك الالتفات إلى هذا الخاطر دفعاً للضرر الأعلى بالضرر الأدنى.

فإن قيل : فما الجواب إذا فرض ورود هذا الخاطر على وجه آخر ، وهو أن يقول : لو انكشف لك أن لاصنان ولا ثواب ولا عقاب انهمكت في المعاصي والإخلال بالواجب ، فيكون نظرك هذا مفسدةً فيقع منه الإقدام على النظر

لتجویزه كونه مفسدةً وتجویز وجه القبح في الفعل<sup>(١)</sup> كالقطع عليه في قبح الإقدام على الفعل.

قلنا: لوجود له مثل هذا الخاطر، فإنه يجب على الله دفعه عنه ليس لم خاطره المخوف من ترك النظر وإهماله ويصير النظر واجباً عليه. وجملة الأمر أنه لوم يخف من إهمال النظر وتركه لم يكن مكفأً أصلاً على ما ذكرناه.

إإن قيل: العاقل قبل أن ينظر ويحصل له بنظره العلم، لا يكون عالماً بأن نظره يفضي إلى العلم فيجوز أن يفضي به إلى الجهل، ففيقبح منه الإقدام عليه، لأن تجویز وجه القبح في الفعل كالقطع عليه من قبح الإقدام عليه.

قلنا: العاقل قد علم حسنَ جميع الأنوار عند اشتباه الأمور والتباسها، بل قد علم وجوب البعض، وهو الذي يخاف في إهماله الضرر فيأمن بذلك من إفشاء النظر إلى جهل أو قبح آخر، وكيف يجوز قبح ما قد علم حسنة.

ثم نقول للسائل: يلزمك على هذا القول أن يحكم بقبح النظر في الأمور الدينية أيضاً الذي قد علمنا ضرورةً حسنة بمثل ما ذكرته في طريق معرفة الله.

إإن قيل: لم قلتم إن العاقل لوم يخف من ترك النظر في ابتداء تكليفه، للزم أن لا يكون مكفأً جملة؟

قلنا: لما أشرنا إليه، وهو أنه إذا كلفه الحكم لابد من أن يزبج عمله بالإقدار والتمكين واللطف أيضاً، لأنّه داخل في جملة ازاحة علة المكلف، على مانبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

واللطف إذا كان من فعله تعالى وجب أن يفعله، وإذا كان من مقدور العبد وجب عليه تعالى أن يكلّفه ذلك ويجري تكليفه ذلك الفعل الذي هو

---

(١) ج: في العقل.

لطفٌ مجرٌّ فعله اللطف إذا كان من مقدوره تعالى.

وسبعين أن العلم بالثواب والعقاب لطف للمكلف إذا كان من فعله، فيجب عليه تعالى أن يكلّفه ذلك وما لا يتم ذلك إلا به من معرفته تعالى ومعرفة توحيده وعدله وما هو سبب لتلك المعرفة من النظر في أدلة ليكون قد أزاح علته في تكلفه. فلوم يكلفة النظر لم يحسن تكليفه المعرف وتحصيل العلم بالثواب والعقاب، وإذا لم يكلّفه ذلك مع أنها لطف له لم يحسن تكليفه.

فإن قيل: العاقل إنما يخاف من إهمال المعرفة، لخوفه من إهمال المعرفة، فإذا خاف من إهمال المعرفة وعلم أنه لا يحصل إلا بالنظر يصير خائفاً من إهمال النظر، وهذا الخوف إنما يحصل من يكون عالماً بأن النظر هو الطريق إلى المعرفة، فكيف يعلم العاقل في هذا المقام كون النظر طريقاً إلى العلم؟

قلنا: لابد من أن يكون قد عرف أن النظر من مدارك العلم وطرقه، وقد علم ذلك بالتجربة في استعماله عند اشتباه الأمور والتباسها عليه في متصرفاته ومعاملاته الدنيوية التي سبقت الإشارة إلى بعضها، فلا استبعاد في ذلك.

فإن قيل: على الوجه الثاني الذي ذكرناه في وجوب النظر، لم قلت إن معرفة الله تعالى واجبة؟ ولم قلت إنها لا تحصل إلا بالنظر؟

قلنا: إنما قلنا إن معرفة الله تعالى واجبة، من حيث أن ما هو لطف لنا وجار مجرٌّ دفع الضرر من النفس من العلم بالثواب والعقاب الذي علمنا بوجوبه لا يحصل إلا بعد معرفة الله تعالى ومعرفة توحيده وعدله، فيجب معرفته تعالى لوجوب مالا يتم الواجب إلا به.

وإنما قلنا: إن معرفة الله لا تحصل إلا بالنظر، من حيث أن علومنا منحصرة في أقسام أربعة أهلها العلوم البديهية بالأقوال، كعلمنا بنفسنا والأحوال التي نجدها من نفسنا، والعلم بأن الكل أعظم من الجزء إلى اثناء ذلك. وثانية: مانعلمه من طريق الإدراك بالحواسـ. وثالثها: مانعلمه بالأخبار المتواترة

كالبلدان والواقع الكبار التي أخبرنا عنها . ورابعها: مانعلمه بالنظر .  
ومعرفةُ الله تعالى ليست من البديهيات ، لا خلاف العقلاه فيها ، ولا إمكان  
دخول الشبهة ، فيها ، ولصحة الاستدلال عليها ، إذا لم يتصور في شيءٍ من  
ذلك ؛ وليس هي من القسم الثاني ، لأنَّه تعالى ليس بدرك ، ولأنَّ من يطلب  
العلم به من طريق الإدراك لا يعلمه فينقطع طمعه في أن يحصل معرفته من  
طريق الإدراك ؛ وليس أيضاً من القسم الثالث لأنَّ ما يعلم بالأخبار  
المتوترة ، لابد من أن يكون مدركاً وأن يستند الخبر فيه إلى الإدراك . الأترى أنَّ  
جامعة المسلمين يخبرون الكفار عن توحيد الله تعالى وعدهله ونبأه محمد صلى الله  
عليه وآله ، كما يخبرونهم عن بلدانهم والأحوال الجارية فيما بينهم ، فيحصل لهم  
العلم بالثاني دون الأول ، لما كان هو مدركاً وذاك غير مدرك ، وقد ذكرنا أنه  
تعالى ليس بدرك . فلم يبق إلا أن يكون من القسم الرابع ، وهو أن يكون  
طريق معرفة النظر .

فإن قيل : ولم قلتم إنَّ علومنا منحصرة في هذه الأقسام ؟ ولم لا يجوز أن يكون  
هاهنا قسم آخر ؟

قلنا : لو كان هناك قسم آخر لتصور أنَّ يعلم الواحدُ مَا شئَ ، لا لأنَّ يعلمه  
علمًا أوليًّا ولا لأنَّ يدركه ولا لأنَّ يخبرها المتناثرون عنه ، ولا لأنَّ ينظر ويتفكر  
في شيءٍ ، والمعلوم خلاف ذلك .

فإن قيل : أليس العلم بالمحفوظ الذي يستوي حفظاً يحصل لا من شيءٍ من  
هذه الطرق ، بل بالتكرار وكذا العلم بالصناعات فإنه يستفاد من الممارسة  
لامن شيءٍ من هذه الطرق ، وقد نعلم بالخبر ما لا يكون كما نعلمه بخبر الله تعالى  
وخبر الرسول والمعصومين عليهم السلام ، فكيف يصح قولكم : أنَّ ما نعلم بالخبر  
لا يكون إلا مدركاً ؟

قلنا : أمَّا العلم المحفوظ والعلم بالصناعات فيدخل فيما يعلم من طريق

الإدراك ، لأنَّه لابد في الذي يحفظ شيئاً من أن يتكرر على سمعه إدراك تلك العبارات حتى يحفظها ، وكذا الممارس للصناعة لابد من أن يتكرر رؤيته لعمل تلك الصناعة حتى يتعلم ، فليس واحداً من العلمين خارجاً من طريق الإدراك بل الإدراك فيما متأكد ، إذ يحصلان عند تكرره . وأمّا ما نعلم بخبر الصالقين فهو داخل فيما نعلمه بالنظر والاستدلال ، من حيث أنا لوم نستدل على صدقهم لما علمنا بخبرهم شيئاً . ومرادنا بقولنا: أنَّ ما نعلمه لابد أن يكون مدركاً مالما يعلم بالأخبار المتواترة ، وإنَّا عدّهما مما ذكرناه داخل فيما يعلم بالنظر والاستدلال .

فإن قيل: أليس أحذنا يعلمُ أشياء بطريق إدخال التفصيل على الجملة؟  
وذلك خارج عن الأقسام التي ذكرتموها .

قلنا: ذلك ليس خارجاً عما يعلم من طريق الاستدلال ، إذ الصحيح في طريق النظر والاستدلال أنه ترتيب علوم أو ظنون ترتيباً مخصوصاً يحصل منه علم آخر أو ظن آخر ، وهذا متتحقق في إدخال التفصيل على الجملة .

فإن قيل: فما تقولون فيما يفعله المتتبه من رقادته في أيّ قسم يدخل من الأقسام التي ذكرتموها؟

قلنا: هو أيضاً داخل في الاستدلال ، لأنَّه يتذكر كيفية ترتيبه للعلوم التي رتبها فيعلم ما علمه أولاً ، إلا أنَّ المدة فيها تقصُّر عما كان في الأول ، ويمكن أن يحصر علومنا في قسمين ، بأنَّ يقال ما نعلمه إما أن يتوقف العلم به على اختيارنا وفعلنا أو لا يتوقف ، ولا ثالث . فإن لم يتوقف فهو الذي يعبر عنه بأنه ضروري و شأنه أن لا يتأق في النظر والاستدلال ولا يمكن دفعه عن النفس الابشية ، وإن توقف على اختيارنا فهو الذي يحصل بالنظر والاستدلال لغير ، إذ لو تصور خلاف ذلك لتتأتى متى أن نحصل علماً بشيء باختيارنا من دون أن ننظر ونستدل ونصلح خلاف ذلك ، وقد علمنا أنَّ معرفة الله تعالى ليست من القسم

الأول لصحة دخول الشبهة فيها ولصحة النظر والاستدلال فيها. فانَّ ما نعلمه لا باختيارنا لا يتأقِّ في شيءٍ من ذلك. فتعين أنها تحصل بالنظر والاستدلال. فإنْ قيل: لم لا يجوز أنْ يعرف تعالى بالتقليد على مذهب إليه طائفة من الحشوية وأهل الخيرة؟

قلنا: التقليد ليس طرِيقاً إلى يحصل المعرفة، لأنَّ قبول قول الغير واعتقاد مضمونه من دون حجة وبينة، وما هذا حاله لا يتميَّز فيه الحقُّ من الباطل. ولو صرنا إلى التقليد لم يكن تقليد المقرب بالصانع أولى من تقليد نافيه ومنكره، وكان يجبُ أن يكون اليهود والنصارى وجميع أصناف الكفار معذورين في تقليدِهم أسلافهم وأن تكون عقائدِهم معارفَ. ومعلوم خلاف ذلك. فإنْ قيل: تقليد الحقِّ إنما هو طريق إلى المعرفة لا تقليد المبطل، فلا يلزم ماذكرتُموه.

قلنا: وبماذا تميَّز بين تقليد الحقِّ وتقليد المُبطل؟ إنْ قيل: بتقليد آخر، تسلسل؛ وإنْ قيل بالنظر في الدليل، قلنا: فقد ثبت أنَّ المعرفة لا تحصل إلا بالنظر في الدليل وأنَّ طالب المعرفة لا غنية له عن النظر والاستدلال. فإنْ قيل: لم لا يجوز أنْ يعرف تعالى بتعلم المعلم الصادق على ما يذهب إلى الباطنية؟

قلنا: جوابُ هذا قد سبق: وهو أنه بماذا نعلم صدق المعلم؟ إنْ قالوا: بعلم آخر، تسلسل، وإنْ قالوا: بالنظر والاستدلال، قلنا فقد ثبت أنَّ المعرفة لا تحصل من دون النظر والاستدلال.

ثمَّ يقال لهم: إذا ارجعتم إلى أنَّ صدق المعلم إنما يعلم بالنظر والاستدلال فما الذي يدلُّ على صدقه؟ فلا بدَّ من أنْ يقولوا: إنَّ العجز الظاهر عليه، فتفقول: والعجز إنما يدلُّ على ذلك بعد أنْ يعلم أنه من فعل الله الحكيم الذي لا يجوز عليه تصديق الكذاب. فعلَّ هذا مالم يسبق العلم بالله وحكمته، لا يعلم، صدق

من أظهر عليه المعجز، فكيف يعرف الله تعالى بصدقه، وهل هذا إلا إيقاف كل واحد من العلمين على الآخر، فلا يحصلان ولا واحد منها.

فإن قيل: إذا لم يكن التعليم طریقاً إلى تحصیل المعرفة فلماذا تدرسون وتتعلّمون وتعلّمون وتصنّفون الكتب وتحثّتون على قراءتها ودرایتها، وهل هذا إلا مناقضةٌ منكم وتعليمُ آنه لا يجوز الاشتغال بالتعليم!

قلنا: هذا الذي ذكرتموه هل هو إلا نظر واعتبار واستدلال، لأنكم تقولون لم يكن التعليم حقاً لما اشتغلتم بالتعلم وتلزمون خصومكم المناقضة، وإنما المناقضة ضربٌ من ضروب النظر والاستدلال؛ إذ هو استدلال على فساد مذهب الخصم بلزوم المناقضة فيه، فهل أثمر استدلالكم هذا لكم علمًا ومعرفةً أم لا؟ إن قالوا: لا، قلنا: فقد أبطلتم معنى الكلم، وإن قالوا: نعم، فقد أبطلوا مذهبهم في أنَّ النظر والاستدلال ليس طریقاً إلى المعرفة، وظهر أنَّهم هم المناقضون في هذا القول. وهذا معارضه صحيحة لهم.

ثم نقول في الجواب: إنَّ اشتغالنا بما ذكره من التدريس والتدرس والتعليم والتعلم ليس هو ليحصل العلم بمجرد قول المدرس والمعلم، وإنما هو تسهيل الطريق والتبيه على الأدلة، فقول المدرس وتصنيف المصنف وما أودعه الكتاب ينبعها على الدليل ويسهل طريقنا إلى التوصل إليه فإنَّ نحن نظرنا علمنا، وإن لم ننظر لم نعلم بمجرد قولهم الحق، فبطل قولهم.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً أنَّ لاراعي صدق المدرس والمصنف كما تراعون أنتم صدق المعلم، وعلى هذا قد يتعلم ويقرأ متعلّم من طائفة عند مدرس من طائفة أخرى، ولا شك في أنَّ هذا بخلاف ماتذهبون إليه.

فإن قيل: كيف يعلم المكلَّف وجوب معرفة الله تعالى عليه وهو لا يعرف صفة المعرفة على التفصيل، إذ هل تكليفة المعرفة مع فقد علمه بصفته تعيناً إلا ملحاً بتكليف ما لا يطاق.

وبهذا ذلك : إن علم وجوب تحصيل المعرفة بأنَّ له صانعاً كان عالماً بأنَّه لا يقدر على تحصيل تلك المعرفة المعتبرة ، وعلمه بذلك يندرج تحته العلم بأنَّ له صانعاً فيستثنى عن تحصيله ثانياً ، إذ لوم يعلم أنَّ له صانعاً ، لم يتصور أن يعلم أنه يقدر ويعكّنه تحصيل العلم بأنَّ له صانعاً .

والجواب من ذلك أن نقول : إن المكلف وإن لم يعلم صفة المعرفة الواجبة عليه على التعين فإنه عرفها على الجملة وعرف سببها الذي هو النظر على التعين ، وذلك يعني في إزاحة علته عن العلم بتعيين المعرفة .

وبهذا أنه يعلم المعرفة على طريق الجملة أنه قد علم بيديه العقل أنَّ النبي والإثبات المتقابلين لا بد من أن يكون أحدهما حقاً فيعلم أن في مقدوره تحصيل العلم بما هو حق نفيأً كان ذلك الحق أو إثباتاً ، فيعلم وجوب تحصيل العلم الذي هو متعلق بالحق ولا يلزم على هذا أن يكون عارفاً بالله تعالى ، لعلمه بما ذكرناه وتتصور أن تكون المعرفة واجبة عليه ويكون مكلفاً بها ، ولا يلزم عليه فساد ، وتزاح علته بمعرفته بما هو سبب المعرفة على التعين وهو النظر في طريق المعرفة .

وتحقيق القول في المسألة أنه إذا خاف بأحد الأسباب التي تقتضي ذكرها فإنما يكون خوفه من إهمال المعرفة وتحقيق القول في أنَّ له صانعاً وأنَّه يستحق ثواباً وعقاباً أم لا ، وإذا لم يجد مطعماً في تحصيل المعرفة إلا بالنظر خاف من إهمال النظر .

وعند هذا ينكشف أنَّ ما ذكرناه في وجوب النظر من الوجه الأول ، راجع إلى الوجه الثاني وأنَّه ليس هنا وجهان في وجوبه وأنَّ خوفه من ترك النظر لا يتصور إلا بسبب خوفه من تلك المعرفة التي لا يرجو تحصيلها إلا بالنظر ، فيخاف من ترك المعرفة أولاً ، ثم يسري خوفه من تركها إلى خوفه من ترك النظر وإهماله حيث يطبع في تحصيلها إلا بالنظر .

وبالجملة التي ذكرناها تبيّن أنَّ وجه وجوب معرفة الله تعالى ومعرفة الثواب والعقاب علينا إنَّما هو كونها جاريًّا مجرًى دفع الضرر عن أنفسنا، وأنَّ ما يقوله المشايخُ من أنَّ وجه وجوب المعرفة كونها لطفاً في أداء الطاعات واجتناب الموبقات - تسامحُ منهم وتساهلُ. وذلك لأنَّ كون المعرفة لطفاً إنَّما هو وجه وجوب أن يكلفنا الله تعالى المعرفة، وليس ذلك وجهاً في وجوب فعل المعرفة علينا، إذ اللطف من حيث هولطف إنَّما يجب على المكلف إذا كان من فعله. وإذا كان من فعل المكلف فإنه يجب على المكلف الحكم أن يكلفه ذلك.

يبين ما ذكرناه أنَّ اللطف إذا كان من فعلنا فأنَّما يجب علينا إذا كان لطفاً في أداء واجب أو امتناع من فعل قبيح لما جرى ذلك مجرًى دفع ضرر العقاب الذي يستحقُ على الإخلال بالواجب وارتكاب القبيح، ولا يجب علينا ما كان لطفاً لنا في فعل مندوب إليه. لم يحصل فيه هذا الوجه، ومعلوم أنَّ ما يجب لكونه لطفاً يجب على المكلف فعله، سواء كان لطفاً في واجب ومندوب إليه.

فإنْ قيل: لم قلتُ إنَّ المعرفة ليست ضرورية على ما يقوله الجاحظ وأصحاب المعرف.

قلنا: قد جرى في كلامنا ما هو جوابٌ عن ذلك ، وهو أنَّما لو كانت ضروريَّةً لما أمكنتنا دفعها عن أنفسنا بشبهة ، ولما أمكننا النظر في طرقها والاستدلال عليها.

ثم نقول لمن يدعى أنَّ المعرفة ضرورية: أقول: إنَّها حاصلة فينا على حد علمنا بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء؟ وأنَّ النبي والإثبات المتقابلين يستحيل اجتماعهما ، وعلى حد علمنا بالمدركات الجلية؟ أو تقول: بأنَّها لا تحصل إلا عند النظر ، ولكنها مع ذلك ضرورية؟ إنْ قال بالأول ظهر مكابرته وعناده ،

إِذَا الْمَعْلُومُ لَنَا وَكُلَّ عَاقِلٍ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَحْصُلْ فِينَا كَحْصُولِ تِلْكَ الْعِلْمِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِي قَلَنَا لَهُ فَقْدٌ وَفَقْتَنَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلُفِ النَّظَرُ فِي طَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ يَقِي عَلَيْنَا أَنَّ نَبِيَّنَا أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْخَاصَّةَ عِنْدَ النَّظَرِ لَيْسَ فَعْلُ غَيْرِنَا، وَأَنَّهَا هِيَ فَعْلُنَا، وَهَذَا مَا سَبَبَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ «تَقْوَمُ الْمَعْرِفَةُ الْفَرْضُورِيَّةُ مَقَامَ الْكَسْبِيَّةِ»، فَيَسْتَغْنُ الْمَكْلُفُ عَنِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَلِ؟

قَلَنَا: لَوْقَامَتُ الْمَعْرِفَةُ الْفَرْضُورِيَّةُ مَقَامَ الْكَسْبِيَّةِ، لَوْجَبَ أَنْ يَفْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى فِينَا، لَأَنَّهُ الْمَكْلُفُ فَاللَّطْفُ يَلْزِمُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّا لَمْ يَفْعَلُهَا فِينَا لَعْلَمَهُ بِأَنَّا نَحْصُلُهَا بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَلِ وَنَسْتَحْقُّ بِذَلِكَ ثَوَابًا مَا كَتَبَنَا لِسْتَحْقَقَهُ لَوْلَا نَظَرْنَا.

قَلَنَا: فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلُهَا فِي الْكُفَّارِ إِنْ لَوْقَامَتُ الْفَرْضُورِيَّةُ مَقَامَ الْكَسْبِيَّةِ، لَعْلَمَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَا فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُهَا فِيهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْفَرْضُورِيَّةَ لَا تَقْوَمُ مَقَامَ الْكَسْبِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ النَّظَرَ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلَفِينَ؟ وَأَنَّهُ مَا لَا يَخْلُو عَنْ وَجْهِهِ عَاقِلٌ إِلَى أَنْ يَفْعَلَهُ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَكْثَرَ الْعَوْمَ وَأَهْلَ السَّوَادِ لَا يَمْكُنُهُمُ النَّظَرُ وَالْإِسْتِدَالَلِ وَلَا حَلَّ الشَّهَابَاتِ؟ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكْلِفُهُمُ اللهُ تَعَالَى النَّظَرُ وَالْإِسْتِدَالَلِ؟ وَهَلْ تَكْلِيفُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا تَكْلِيفُ مَا لَا يَطِيقُونَهُ؟

قَلَنَا: نَحْنُ لَا نَقُولُ بِأَنَّهُمْ كَلَّفُوا النَّظَرَ فِي دَقَائِقِ الْعِلْمِ وَتَلْخِيصِ الْعِبارَاتِ عَنِ الْأَدَلَةِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَإِنَّا نَقُولُ بِأَنَّهُمْ كَلَّفُوا النَّظَرَ فِي رُؤُوسِ الْمَسَائلِ وَأَوَانِي الْأَدَلَةِ الَّتِي يَهْتَدِي إِلَيْهَا كُلَّ عَاقِلٍ وَأَنْ يَحْصُلُوا الْمَعْرِفَةَ بِهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمْلَةِ. وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ شَبَهَةٌ، إِنَّهُمْ عَرَفُوا تَأْثِيرَ تِلْكَ الشَّبَهَةِ فِي اسْتِدَالَلِهِمْ بِهِ فَهُمْ يَتَمَكَّنُونَ أَيْضًا مِنْ حَلَّهَا وَمَا هُوَ جَوَابُهُنَا. فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ لَا يَمْكُنُونَ

شيء من ذلك ، فن هذا حاله لا يكون مكلفاً البتة ، وإنما خلق لانتفاع المكلفين به .

إذا ثبت أن النظر واجب ، فالذى يدل على أنه أول فعل يجب على المكلف مما لا يخلو مع كمال عقله منه على ما ذكرناه هو: أن الواجبات منقسمة إلى عقلية وشرعية ، وقد علمنا أن الشريعتات متأخرة عن العقليات من حيث أنه لا يمكننا العلم بصححة الشرع إلا بعد العلم بالله تعالى وتوحيده وعدله ، والعقليات تنقسم إلى أفعال وتروك . فالتروك نحو الامتناع من الظلم والكذب والسب والفسدة لا تردد على ما ذكرناه ، لأنها ليست أفعالاً ، وكلامنا في أول فعل يجب على المكلف والأفعال ، نحو ردة الوديعة وقضاء الدين وشكر النعم ، وقد يخلو كثيراً من المكلفين من وجوب ردة الوديعة وقضاء الدين عليه ، بأن لا يكون لأحد عنده وديعة ولا في ذمته دين لأحد .

ثم ومن يكون عنده وديعة أو في ذمته دين فأنما يجب عليه عقلأً ما أودع عنه وهو كامل العقل ثم يطالب في الثاني بردها ، فيجب عليه الرد في الثالث ، وكذا إنما يجب عليه قضاء ما استدانه ، وهو عاقل ، ثم يطالب في الثاني فيجب عليه قضاوه في الثالث ، والنظر يجب عليه في الثاني .  
وأما شكر النعم فإنه لا يخلو من أن يكون شكر نعم الله تعالى أو شكر نعم غيره .

وأما شكر نعم الله تعالى ، فأنما يجب عليه من غير شرط إذا عرفه تعالى ، فإنه قصد بما فعل به الإحسان إليه وهذا متأخر عن معرفة الله تعالى على ماترى . فاما قبل معرفته تعالى فإنه يكفيه أن يضمرو وينطوي على أنه إن كانت هذه المنافع التي تصل إلى من فعل فاعل قصد بها وجه الإحسان فإنه عظيم القدر بذلك ، وإنما أعظمها في مقابلة تلك النعم وأشكره . ومثل هذا الشرط لا يحصل في وجوب النظر .

وأَمَّا نعمُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَأَمَّا أَنْ يَكُونُ نعمُ الْوَالِدِينَ أَوْ نعمُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجَانِبِ، وَنِعْمَةُ الْأَجَانِبِ قَدْ يَخْلُمُهَا أَكْثَرُ الْمَكْلَفِينَ، وَنِعْمَةُ الْوَالِدِينَ قَدْ يَخْلُمُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَكْلَفِينَ، كَالْمَلَائِكَةُ وَآدَمُ وَحَوَاءُ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَكَمَنْ مَاتَ وَالَّذَا قَبْلَ تَرْبِيَتِهِ لَهُ. ثُمَّ وَمَنْ رَبَاهُ وَالَّذَا فَانَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ كُوْنَهُمَا مِنْ عَمَّيْنِ عَلَيْهِ وَجُوبُ شُكْرِهِمَا بِالسَّمْعِ وَالْأَلْوَاحِلِيَّ وَعَقْلَةُ حَيْزَرٍ أَنْ يَكُونُ قَصْدُهُمَا بِتَرْبِيَتِهِ دَفْعَ الرَّقَّةِ وَالْحَسَنِ الَّذِي يَكُونُ لَهُمَا عَلَيْهِ بَغْتَةً عَنْ أَنْفُسِهِمَا، لَا الإِحْسَانُ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا يَعْلَمُ وَجُوبُ شُكْرِهِمَا عَلَيْهِ بِالسَّمْعِ، فَذَلِكَ يَكُونُ مَتَّخِرًا عَنْ وَجُوبِ النَّظَرِ، فَتَحَقَّقَ أَنَّ النَّظَرَ أَوْلُ فَعْلٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمَكْلَفِ عَلَى مَادِكْرِنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لَا يَحْوِزَ أَنْ يَكُونُ الْعِلْمُ بِوَجْبِ النَّظَرِ الْمُعَيْنِ، أَوِ الإِرَادَةِ لَهُ، أَوِ الْخُوفِ الَّذِي يَبْتَئِنُ عَلَيْهِ وَجْبَهُ أَوْلُ فَعْلٌ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ؟

قُلْنَا: أَمَّا الْعِلْمُ بِوَجْبِهِ، فَإِلَيْسَانَ مُلْجَأً إِلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَكْلِيفِهِ، لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ضَرُورَةً وَجُوبَ كُلِّ نَظَرٍ بِلَ كُلِّ فَعْلٍ يَخَافُ مِنْ إِهْسَالِهِ وَتَرْكِهِ وَيَرْجُو زَوْالَ مَا يَخَافُهُ بِفَعْلِهِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّظَرَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَا يَدْعُ مِنْ أَنْ يَعْلَمُ وَجْبَهُ وَلَا يَبْقِي لَهُ تَرَدُّدٌ فِي فَعْلِ هَذَا الْعِلْمِ مَا هَذَا إِلَّا كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْغَيَارِزِيُّ أَهْلُ الدَّمَةِ وَسَمْتُهُمْ ثُمَّ رَأَى شَخْصًا وَعَلَيْهِ الْغَيَارُ فَانَّهُ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ لَا يَيْطَئَ أَهْلَ الدَّمَةِ.

وَأَمَّا الْخُوفُ الَّذِي يَقْفَى عَلَيْهِ وَجْبُ النَّظَرِ، فَانَّهُ شَرْطٌ فِي وَجْبِ النَّظَرِ إِنْ حَصَلَ وَجْبُ النَّظَرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَجِبُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلَهُ، كَالصَّاصَابُ فِي وَجْبِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ وَهُوَ مُلْجَأٌ إِلَى هَذَا الْخُوفِ عِنْدِ سَبْبِ مِنْ أَسْبَابِهِ.

فَأَمَّا إِرَادَةُ النَّظَرِ فَإِنَّ كَانَ الْمَرْجُعُ بِهَا إِلَى الدَّاعِي فَهُوَ مُلْجَأٌ أَيْضًا إِلَيْهِ، لَأَنَّ عَالَمَ بِوَجْبِهِ عِنْدِ الْخُوفِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْجُعُ بِهَا إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الدَّاعِي عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الشِّيُوخُ الْبَصَرِيُّونَ فَانَّهُ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ وَجُوبٌ مِنْ حِيثِ أَنَّ النَّظَرَ جَنْسُ الْفَعْلِ، وَجَنْسُ الْفَعْلِ بِمَجْرِدِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِزَاحَةِ. وَإِذَا لَمْ يَحْتَجْ النَّظَرُ

إلى الإرادة فلا يكون للإرادة وجه وجوب فلاتكون واجبة. فإذا لم تكن واجبة كيف يجوز أن يقال: هلا كانت هي أول الواجبات.

وقد تحرّز سيدنا المرتضى علم الهدى - رضي الله عنه - عن إرادة النظر في أول الذخيرة بأن قال: «أول فعل مقصود يجب على المكلف الكامل العقل»، وفي هذا تسلیم وجوب إرادة النظر. وقد ذكر شيخنا أبو جعفر قتس الله روحه: أنه رضي الله عنه - يعني السيد - كثيراً ما كان يقول في تدریسه: «إنما لا تحتاج إلى هذا التحرّز من حيث أن العالم بما يفعله إذا فعله لغرض يخصه وكان محظى بينه وبين الإرادة، فإنه لابد من أن يريده، فلا يتناول هذه الإرادة التكليف والحال مواصفاته، فلا تحتاج إلى التحرّز منه». وهذا مما يمكن أن يقال عليه: إن عند المشايخ المثبتين للإرادة أن الداعي الذي يدعوا إلى الإرادة هو بعينه الداعي إلى المراد وليس للإرادة داع مفرد على حياله إذا كان كذلك. فلو كان العاقل ملحاً إلى إرادة النظر لكان ذلك باعتبار أن داعيه إليها لم يعارضه صارف ولو كان كذلك لكان ملحاً إلى فعل النظر أيضاً كما كان ملحاً إلى إرادته، لأن الداعي واحد وهو داعي الإل姣اء على ما قالوه.

فإإن قيل: لم لا يجوز أن يكون ملحاً إلى الإرادة؟ وإن لم يكن ملحاً إلى النظر من حيث أن في مقابلة دعوته إلى النظر صارفاً وهو علمه بلحقوق المشقة في فعل النظر، وهذا الصارف لا يحصل في فعل الإرادة لأنّه لا مشقة في فعل إرادة النظر. فعلى هذا لا يمتنع أن يكون ملحاً إلى الإرادة ولا يكون ملحاً إلى النظر وإن كان الداعي إليها واحداً.

قلنا: إذا كان الداعي إلى الإرادة هو الداعي إلى المراد وكان دعوته إلى الإرادة تبعاً لدعوته إلى المراد، فتى ضعفت دعوته إلى المراد لعارضة صارف له، وجب أن تضعف دعوته أيضاً إلى الإرادة والأبطل القول بأنه إنما يدعو إلى الإرادة تبعاً لدعوته إلى المراد.

يبين ما ذكرناه أن أحدنا إذا علم أن له في تناول طعام مخصوص لله، ودعاه هذا العلم إلى تناوله وإلى إرادة تناوله تبعاً، على ما يقوله القوم، ثم فرضنا أنه علم أو ظن أن في الطعام سماً، فصرفه هذا العلم أو الظن عن تناوله؛ فلا بد من أن يصرفه عن إرادة تناوله. وهذا معلوم موجود من النفس، إذ لا يمكن أن يقال: هو متعدد الدواعي في تناول الطعام، ولكته مربى جزماً لتناوله. وما أعتل به السائل قائم هاهنا، لأن المضرة التي علمها بوجود السم في الطعام إنما هي في تناول الطعام لافي إرادة تناوله كما في مسألتنا أن المشقة إنما هي في فعل النظر لا في إرادته.

فإن قيل: فما تقولون فيما يقدر من دخول إنسان زرع غيره أو جلوسه على صدر غيره ليقتله، قبل كمال عقله ثم بلوغه وكمال عقله في تلك الحالة؟ أتقولون بأنه يجب أن ينظر أولأ ثم ينزل عن صدر الغير أو يخرج من الزرع؟ فهذا قبيح شيع، أو تقولون بأنه يجب عليه الخروج والنزول ثم الاشتغال بالنظر؟ فهذا يقبح في قولكم إن النظر أول فعل يجب على المكلف، ولا يمكنكم أن تقولوا: إن الواجب عليه إنما هو الامتناع من الإضرار والرجوع به إلى أن لا يفعل فلا يتوجه على قوله، وذلك لأن النزول والخروج فعلان.

قلنا: إن اتفق مثل هذا فإنه يجب أن ينظر بقلبه ويخرج بجارحته، أو ينزل عن صدر الغير فلا يلزم تقدم فعل في الوجوب على النظر ثم وقد قيدنا قوله في النظر بأنه أول فعل يجب على المكلف مما لا يخلو مع كمال عقله منه، فلا يتوجه عليه ما ذكره السائل، لأن هذا مما قد يخلوا العاقل منه، بل ربما لم يتفق هذا قط وإنما هو أمر مقدر.

فإن قيل: قد جرى في كلامكم أن النظر يجب على العاقل في ثاني حال كمال عقله، فلم قلت ذلك؟ وهلا جوزتم أن يتراخي وجوبه عن الثاني إلى الثالث أو الرابع؟ بأن يتراخي سبب خوفه.

قلنا: هذا لا يجوز، وذلك لأنّه يؤدي إلى أنّ يفوت المكلّف لطف المعرفة في الوقت الذي يمكن حصولها فيه، وذلك يقدح في إزاحة علتة، فلا يجوز ما ذكره السائل.

فإن قيل: يلزمكم على قولكم أنَّ الله تعالى كلفنا اكتساب المعرف من طريق النظر والاستدلال إشكال، وهو: أنه إذا كان مكلفاً باكتساب المعرف من طريق النظر والاستدلال، ومعلوم أنه لا يمكنه اكتسابها من هذا الطريق إلا في زمان ومهلة إما طويلاً أو قصيراً، بحسب ذكاء الناظر وبладته وقوّة فهمه وضعفه؛ وجّب أن يمْهله الله تعالى ذلك الزمان وزماناً زائداً على ذلك ليحصل للمعارف حظ الدعوة إلى أداء الطاعات واجتناب المقتبات والآ لم يكن مُزاج العلة. فما تقولون لوقصر في النظر الأول كالنظر في طريق إثبات الأعراض أيكون مكلفاً في الثاني بالنظر في حدوثها؟ فهذا تكليف بما لا يطيقه: فلا يجوز أن يكون مكلفاً بالنظر في طريق إثبات الأعراض، فيلزمكم أن يزيد الله تعالى في مهلته، لأنّه إنما كلفه النظر في طريق إثبات الأعراض ليرتّب عليه النظر في طريق حدوثها. وكذا النظر في طرق المسائل التي بعدها، ليصل بذلك إلى ما هو لطف له، وهذا يقتضي أن يمْهله الله تعالى أبداً لوقصر أبداً، فما حلّ هذا الإشكال.

قلنا: نحن نبين كيفية تكليف الله تعالى له النظر في أدلة هذه المسائل وترتيبه، ثم نبني عليه حلّ هذا الإشكال، فنقول: إنَّ الله تعالى كلفه أن ينظر في طريق هذه المسائل متربّةً على الوجه الذي يصبح معنىًّا أنَّ وقت تكليفه تعالى واحد ولكن تعلق تكليفه بحدوث هذه الأنوار في أوقاتها المتربّة، لأنَّه كلفه أولاً النظر في طريق إثبات الأعراض فحسب، ثم لما بلغ إلى الوقت الثاني تجد تكليف آخر متعلق بالنظر في طريق حدوث الأعراض، بل في الوقت الأول كلفه النظرتين في وقتيهما. وكذا القول فيسائر أنظاره الباقيه.

وهذا كما نقوله في تكليف الله تعالى إيتانا الصلاة وخطابه تعالى لنا بها في أنه لما نزل قوله: «أقيموا الصلاة»<sup>(١)</sup> عنانا في ذلك الوقت على أنْ نأتي بالصلاحة في هذه الأوقات.

فعلىً هذا نقول: المقصري النظر الأول لا يخلو من أن يقتصر تبارك وتعالى في تكليفه على التكليف الأول أو يستأنف تكليفه. فإن اقتصر به على التكليف الأول فانه يكون في الوقت الثاني مكفاراً بالنظر في طريق حدوث الأعراض باعتبار استمرار حكم تكليفه الأول عليه، لا يعني أن يتجدد عليه تكليف آخر ما كان من قبل.

أما قول السائل: «كيف يكون مكفاراً بالنظر في طريق حدوث الأعراض وهو متغدر عليه؟»، فجوا به أنه أتى في ذلك التعذر من قبل نفسه وقد كان ممكناً منه، وحاله كحال من بلغ آخر وقت الصلاة ولم يصل وهو غير متغدر، وبلغ تضييق الوقت إلى حدلو اشتغل بالظهور لخرج الوقت، في أنه لا خلاف، في أنه مكلف بأداء الصلاة المشروعة في ذلك الوقت مع تعذرها عليه لما كان أتي في ذلك التعذر من قبل نفسه وتکلیفه أداء الصلاة في ذلك الوقت إنما هو باعتبار استمرار حكمه الأول عليه لأنَّه تجدد عليه خطاب وتکلیف في ذلك الوقت. فعلىً هذا لا يلزم أن يزيد الله تعالى في مهلة هذا المقصري. وإن لم يقتصر في تكليفه على التكليف الأول وإستأنف عليه التكليف من الأول، وجب أن يزيد في مهلته، ولكن استئناف التكليف عليه غير واجب، فلا يجب إمهاله أبداً، فاتدفع الإشكال.

فإن قيل: كيف لا يكون مكفاراً بالنظر في طريق إثبات الأعراض، والأسباب المخولة من ترك النظر ثابتة فيه.

قلنا: إذا لم يرد الله تعالى استئناف التكليف عليه صرف أسباب الخوف عنه حتى لا يلزم تكليفة.

فإن قيل: لم قلت إن النظر يولد العلم؟ وإن حصول العلم عنده واجب على طريق التوليد والتبسيب؟ فقد وعدتم ببيان ذلك.

قلنا: بيان ذلك أن حصول العلم عند النظر البصريح واجب ويقال بقوله ويكثر بكثره، فلولا أنه متولد عنه لما وجبت هذه القضية فيه، وبمثل هذه الطريقة علمنا أن إلاصابة متولدة عن الرمي والألم متولد عن الوهي، ومعنى قولنا: «يقع العلم بحسب النظر» أن العلم يحصل بمدلول الدليل الذي ينظر الناظر فيه لابد لول آخر، وعنيينا بقولنا: «يقال بقوله ويكثر بكثره» الأنوار المختلفة في الأدلة المختلفة، لأن أحدهنا إذا كثر نظره في الأدلة المختلفة كثرت علومه بمدلولاتها، وإذا قل نظره في الأدلة قلت علومه؛ وعنيينا بـ«النظر الصحيح»، أن يكون واقعاً في الدليل على الوجه الذي يدل، كأن ينظر في أن الجسم لا يخلو من حوادث لها أولٌ ثم يرتب علمه هذا على علمه بأنّ ما لا يخلو من حوادث لها أول هو محدث، فإنه عند ذلك يعلم حدوث الجسم من حيث وقع نظره هذا في الدليل على الوجه الذي يدل، فكان صحيحاً. بخلاف ما يوصم إلى علمه الذي وصفناه علمه بأنّ الشمس طالعة مثلاً، لأنّ هذا لا يكون نظراً صحيحاً من حيث لم يتعلّق هذا النظر بالدليل على الوجه الذي يدل فلم يولّد علمًا به.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إنما يحصل عند نظرنا العلم لقوة دواعينا إلى فعله لامن حيث أن النظر ولده فقد علمنا أن ما يقوى دواعينا إليه يجب وقوعه بحسب دواعينا.

قلنا: فرق بين وقوع العلم عند النظر الذي وصفناه وبين وقوع ما يقع مما مبتدأ لقوة دواعينا إليه. وذلك لأننا إذا جربنا أنفسنا فيما نفعله لقوة الدواعي،

وجدنا من أنفسنا مكتنة أن لانفعله، وإذا جربناها في الامتناع عند نظرنا الصحيح، فاتأ لا نجد من أنفسنا مكتنة الامتناع من العلم، إلا ترى أن من علم أن الدخان لا يكون إلا من نار في وقود، ثم رتب عليه علمه بأنّ في موضع دخاناً من غير شك وربّث ثم أراد تجربة لحاله أن لا يعلم أن ثم ناراً، فأنه لا يمكنه الامتناع من هذا العلم، فعلمنا بهذا أنّ وقوع العلم عند النظر الصحيح ليس على طريق الابداء.

فإن قيل: فخالفونكم ينظرون في أدلةكم كنظركم ولا يحصل لهم العلم، فلو كان النظر مولداً لعلم لوجب حصول العلم لهم.

قلنا: لهم: غير مسلم أنهم ينظرون كنظركنا، إذا لونظروا كنظركنا لحصول لهم العلم كحصوله لنا. إلا ترى أن راميماً إذا رميماً في سمت واحد فأصاب أحدهما الغرض وأخطأه الآخر، فاتأ نعلم أن الخطئ منها أخل بعض شروط الإصابة، والا أصحاب كصاحب وإن لم نعلم ذلك الشرط على طريق التعيين.

ثم نقول: إنما لم يحصل للمخالف العلم من حيث أنه لم يعلم مقتضيات دليلنا أولاً يرتبه الترتيب الصحيح. مثلاً إذا فرضنا المخالف لنا في حدوث الجسم، فهو إما أن لا يسلم إثبات الأعراض أولاً يسلم حدوثها أو لا يسلم استحالة خلو الجسم منها أو لا يسلم أن لها أولاً. فاما إذا سلم هذه الأصول، فلديك أن لا يحصل له العلم بحدوث الجسم.

ثم نقول لورد هذا الكلام إن أورده محتاجاً مستدلاً به علينا: أعلمت بالاعتبار الذي ذكرته شيئاً، أو ما علمت به شيئاً؟ إن قال بالثاني - وهو أنه ما علم به شيئاً - بطل احتجاجه واستدلاله، وإن قال بالأول - وهو أنه علم به شيئاً - بطل مذهبه في أن النظر لا يولد العلم ونافق في قوله.

فإن قيل: لم قلت إن الاعتقاد الحاصل عن النظر في الدليل علم؟ وفي الناس من ذهب إلى أنه لا علم إلا الضروري؟ وأن ما يفضي إليه النظر لا يكون علمًا؟.

قلنا: قول من يقول ذلك باطل. وبيانه أنه نقول له: علمك الذي ادعنته بأنّ الحاصل عند النظر ليس علماً هو علم ضروري أو استدلالي؟ إن قال ضروري، قلنا قوله هذا ليس بأولى من قول من يقول: «أنا أعلم ضرورة أنه علم»، بل قوله أقرب في العقل من قوله. لأنّ من يقول: إذا علمت أن الدخان لا يكون إلا من نار وعلمت دخاناً في موضع معين فاعتقدت أنّ ثمّ ناراً أنا أعلم ضرورة أنّ اعتقادي هذا علم»، يكون قوله أقرب في العقل من قول من يقول: «أنا أعلم ضرورة أنّ ذلك الاعتقاد ليس علمًا». وإن قال: «أعلم ذلك استدلاً»، قلنا فقد أقررت بأنّ النظر والاستدلال يحصل عنده العلم وأبطلت مذهبك في أنّ الحاصل عن النظر في الدليل لا يكون علمًا. وهذا<sup>(١)</sup> نجيب كل من احتج وتمسّك بشبهة في أنّ النظر لا يولد العلم بأنّ نقول: نظرك واستدلالك هذا هل أثمر لك علمًا ما تقول أم لا، إن قال: فما أثمر لي علمًا، فقد أبطلت متمسّكه وحاجته، وإن قال: نعم أثمر لي علمًا، أبطل مذهبك وظهرت مناقضته.

فإن قيل: فما جواب المسترشد إذا قال: بم أعلم أنّ الاعتقاد الحاصل عند النظر علم؟

قلنا: بأنّ يعلم أنه متعلق بدخول معين في جملة معلومة، وبأنّ العين المطابقة لجنس لها من الحكم ما هو لازم للجنس، وذلك لا يكون إلا علمًا، وهذا معلوم ضرورة.

فإن قيل: بم تبطلون قول الجاحظ: إنّ العلم إنما يحصل عند النظر بإيجاب الطبع له؟

قلنا: الطبع الذي قاله لا يخلو من أنّ يعني به كون الحسي ناظراً في الدليل أو شيئاً آخر. إنّ يعني به الأول فهو الذي نقوله وإنما يؤول خلافه إلى العبارة، وإن

(١) م: وهذا.

قال بالثاني، قلنا: حصول العلم عند النظر معلوم ووقعه بحسبه وكونه تابعاً لشيء آخر، غير معلوم بل ولا مظنون، فكيف نقطع تعلقه بما علمناه واقعاً بحسبه وتعلقه بما لانعلمه تابعاً له؟

فإن قيل: قولكم: «إن اعتقادنا في ضرر بعيته علمناه ظلماً أنه قبيح هو علم لدخوله في الجملة التي علمناها ضرورةً، وهو أن ما اختص بصفة الظلم فهو قبيح. واستدلالكم بذلك على أنه علم يشعر بأنكم تعلمون قبح الضرر المعين بعلم مجدد واقع عقيبة النظر، وهذا غير صحيح. وذلك لأنكم إذا علمتم قبح كل ما اختص بصفة الظلم فإنه يدخل تحت هذا العلم قبح هذا المعين وغيره مما يكون ظلماً، فلا تحتاجون إلى علم مجدد تعلمون قبح هذا المعين.

قلنا: هذا سؤال من يظن بنا<sup>(١)</sup> أنا إذا قلنا: «نعلم قبح ما اختص بصفة الظلم على الجملة»، فإنما علمنا ذلك من طريق الاستقراء وإن أتينا على جزئيات الظلم فوجدناها قبيحة فحكمنا عند ذلك بأن كل ما اختص بصفة الظلم فهو قبيح. وليس كذلك، وذلك لأن هذا العلم ما حصل فيينا من طريق الاستقراء، وإنما هو علم بأن جنس الظلم يلزم القبح والعلم بالجنس لا تعلق له بعيين ولا بمعينات لاقليلة ولا كثيرة. فإذا كان كذلك فلا يكون له تعلق بهذا المعين. والذي تجده لنا هنا إنما هو علم متعلق بقبح هذا المعين وابتني على علم آخر، بأن هذا الضرر المعين ظلم، فكيف يكون قبح هذا الظل المعين معلوماً بالعلم الأول بلي لسهولة حصول العلم بقبح هذا الضرر المعين عند العلم بأنه ظلم وترتبيه على العلم الأول الذي هو علم بقبح ما اختص بصفة الظلم وقربه من الواقع بما يظن أنه معلوم بالعلم الأول، وهذا قال المنطقيون أنه موجود في العلم الأول بالقوة.

فإن قيل: قولكم من ينزعكم في كون النظر مؤدياً إلى العلم وبأي بشارة في ذلك: «إنك منافق في قوله هذا، لأن إفساد النظر بالنظر» ينقلب عليكم في تصحيحكم النظر بالنظر بأن يقال لكم: بم عرفتم صحة النظر؟ عرفتموها ضرورة أو استدلاً، وادعاء الضرورة غير ممكن، للزوم أن يشترك العقلا فيه، ولإمكان أن يقول منزعكم: «أعلم ضرورة فساده»، فلا بد من أن تقولوا: علمناه بنظر، وهذا هو تصحيح النظر بالنظر، فتكونون قد دخلتم فيما عبتم على خصومكم.

قلنا: أول ما نقول على هذا السؤال: إن تصحيح النظر بالنظر ليس كإفساد النظر بالنظر من حيث إن إفساد النظر بالنظر مناقضة على ما بناه، إذ فيه أنني علمت بالنظر أن النظر لا يشر علماً، وهذا على ماترى مناقضة صريحة، وهذه المناقضة غير متوجهة على تصحيح النظر بالنظر، إذ ليس فيه نفي ما أثبت ولا إثبات مانفي، وهذا هو المناقضة.

فإن قيل: وهب أن هذه المناقضة لا تلزمكم، ولكن قولكم هذا يفسد من وجه آخر، وهو أنكم إذا صحيتم نظراً بنظر، فهم تعلمون صحة النظر الثاني؟ فلا بد من أن يقولوا: نعلم بنظر آخر، وكذا في النظر الآخر فإنه إنما يعلم صحته بنظر آخر، فيتسلسل أو ينتهي إلى نظر لا تعلمون صحته، فإذا كان آخر الأنظار لا يعلم صحته فما ابني عليه من الأنظارات الأخرى لا تعلم صحته، لأن صحته مبنية على صحة النظر الأخير، فيلزمكم أن لا تعلموا صحة شيء من الأنظارات.

قلنا: قد نعني بصحة النظر حسنة، وقد نعني به إفضاءه إلى العلم، أما صحته بالمعنى الأول فتعلمهها ضرورة على مسبق في كلامنا هذا من أن العاقل يعلم حسن تأمته ونظره عند اشتباه الأمور والتباسها. وأما صحته بالمعنى الثاني، وهو كونه مفضياً إلى العلم، فتعلمها بحصول العلم عنده وإنما نحكم بصحته بهذا المعنى عند حصول العلم عنده. كما إنما نعلم كون الإدراك طريقاً إلى العلم

بِحَصْولِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَبِحُسْبِهِ. وَكَذَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَكَوْنُهَا طَرِيقاً إِلَى الْعِلْمِ.  
إِنَّمَا قَيلَ: وَمَعَ اعْرَافِ حَصْولِ الْعِلْمِ عَنْدَ النَّظَرِ؟ أَشَرْنَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلامَنَا  
وَهُوَ التَّجْرِيَةُ الْحَاسِلَةُ فِيهِ.

إِنَّمَا قَيلَ: فَيْمَ تَحِبُّونَ مِنْ يَسَّاكُمْ عَنْ جِنْسِ النَّظَرِ؟ وَأَنَّهُ هُوَ مُفْضٍ إِلَى  
الْعِلْمِ أَمْ لَا؟ مِنْ دُونِ إِشَارَةٍ إِلَى نَظَرٍ مُعَيَّنٍ.

قَلَّنَا: جَوابِهِ أَنَّ نَقُولَ: أَنَا لَا نَقُولُ إِنَّ جِنْسَ النَّظَرِ مُطْلَقاً يَفْضِي إِلَى الْعِلْمِ،  
وَلَنَا نَقُولُ إِنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحَ هُوَ مُفْضٍ إِلَى الْعِلْمِ.

إِنَّمَا قَيلَ: وَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ صَحِيحًا؟ ثُمَّ لَمْ قَلْتَ إِنَّهُ يَحْصُلُ عَنْهُ مَا هُوَ عِلْمٌ؟  
قَلَّنَا: نَعْنِي بِهِ تَرْتِيبُ عِلُومٍ تَرْتِيباً مُخْصُوصاً وَهُوَ بَأَنْ يَكُونَ بَعْضَهَا  
مُتَعَلِّقاً بِبَعْضٍ بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُتَعَلِّقاً بِوَصْفِ مُشَرِّكٍ بَيْنَ  
مَعْلُومِيهِمَا، كَعْلَمْنَا بِأَنَّ الْجَسْمَ لَا يَخْلُو مِنْ حَوَادِثٍ هُوَ أَوَّلُ وَعَلَمْنَا الْآخِرُ وَأَنَّ مَا لَا  
يَخْلُو مِنْ حَوَادِثٍ هُوَ أَوَّلُ فَهُوَ مُحَدِّثٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ نَفِي الْخَلْوَةِ مِنْ حَوَادِثِهَا أَوَّلُ  
وَصْفٌ تَعْلَقُ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ مَعْلُومِيهِمَا، وَبَيْانُ أَنَّ الاعْتِقَادَ الْحَاصِلَ  
عَنْهُ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ عِلْمٌ هُوَ أَنَّهُ اعْتِقَادٌ لِثَبَوتِ مُثُلِ الْحُكْمِ الْلَّازِمِ فِي الْعَامِ لِلْخَاصِ  
الْدَّاخِلِ تَحْتَهُ، وَلِزُومِ مُثُلِ الْحُكْمِ الَّذِي لَزِمَ الْعَامَ لِلْخَاصِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.  
إِنَّمَا قَيلَ: قَدْ جَرِيَ فِي كَلَامِكُمْ أَنَّ النَّظَرَ وَالْإِسْتِدَالَ الْمَرْجِعَ بِهَا إِلَى

تَرْتِيبِ عِلُومٍ مُخْصُوصَةٍ فَلِمْ قَلْتَ ذَلِكَ؟

قَلَّنَا: لَأَنَّا هَكُذا نَجِدُ مِنْ أَنفُسِنَا إِذَا نَظَرْنَا وَاسْتَدَلْنَا، لَأَنَّا عِنْدَمَا نَظَرْنَا نَجِدُ  
مِنْ أَنفُسِنَا كَأَنَّا نَعْتَمِدُ بِأَطْنَانِنَا مِنْ نَاحِيَةِ الصُّدُرِ إِلَى مَا فِي دَاخِلِ الدَّمَاغِ  
فَنَسْتَحْضُرُ عِلَوماً وَنَرْتَبُ الْبَعْضَ مِنْهَا عَلَى الْبَعْضِ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا وَضَوْحاً أَنَّهُ إِذَا  
سُئِلَ النَّاظِرُ الَّذِي اسْتَدَلَ بِدَلِيلٍ عَلَى مَدْلُولٍ عَنْ كِيفِيَّةِ اسْتِدَالِهِ وَاجْتَهَدَ فِي أَنْ  
يَبْيَّنَ لِسَائِلِهِ كِيفِيَّةَ نَظَرِهِ وَاسْتِدَالِهِ، لَا يَأْتِي بِمَثَلِ مَا ذَكَرْنَا.

إِنَّمَا قَيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي النَّظَرِ فِي الشَّهَةِ أَهُوَ مُوَلَّدُ الْجَهَلِ أَمْ لَيْسَ بِمُوَلَّدِ؟

قلنا: قد ذكر القاضي أنه لا يولد الجهل، وإنما الجهل شيء يفعله المتمسأ بالشبهة ابتداءً، إذ لا علقة بين الشبهة وبين المجهول.

وللقائل أن يقول: النظر في الدليل إنما ولد العلم، لعلم الناظر بتعلق الدليل بالمدلول حتى لو تعلق الدليل بالمدلول ولم يعلم الناظر تلك العلقة لم يولد نظره العلم. والمتمسأ بالشبهة قد اعتقد أنَّ بين من تمسَّك به من الشبهة وبين المجهول علقةً وجزم على ذلك الاعتقاد فإذا كان كذلك وجب أن يولـد نظره فيها الجهل..

يبين ما ذكرناه أنَّ من اعتقد أنَّه تعالى موجود، ورتب اعتقاده هذا على اعتقاده الجازم بأنَّ كلَّ موجود يصحُّ أن يرى، لابدَّ من أن يعتقد أنَّه تعالى يصحُّ أن يرى، ولا يمكنه الانصراف عن هذا الاعتقاد إلاَّ بأنْ يضطرب عنده أحد الأصلين. أمَّا اعتقاد وجوده أو اعتقاد أنَّ كلَّ موجود يصحُّ أن يرى أمَّا مع جزمه على الاعتقادين يستحيل أن لا يعتقد صحة كونه تعالى مرئياً.

فإنْ قال: فما بالناظر في شبهة المخالفين ولا يحصل لنا الجهل الذي حصل لهم.

قلنا: لأنَّنا نعتقد تعلق تلك الشبهة بالمجهول، وبيانه في المثال الذي ضربناه أنا لا نعتقد أنَّ كلَّ موجود يصحُّ أن يرى بل نعلم خلافه، فكيف يصحُّ أن يقال: نظرنا في شبههم، كنظيرهم.

إلاَّ أنه يتوجه على هذا إشكال، وهو أنَّه إذا كان في الأنظار ما يولد الجهل فالناظر قبل أن يولـد نظره العلم يجوز أن يولـد الجهل، فيلزم على هذا قبح الأنظار، وقد أذعيم أنَّنا نعلم حسن الأنظار ضرورةً.

وحلَّ الإشكال على ماذكره صاحب «الفائق» أنَّه لابدَّ من أن يخطر الله تبارك وتعالى ببال الناظر ما يجعله مضطرباً في شبهته، فيمنع اضطرابه ذلك من توليد نظره الجهل، فعلى هذا من ينظر في شيءٍ عند اشتباه أمر عليه ولا يكون مضطرباً فيما ينظر فيه، فإنه يعلم حسنـه ويسلم علمـه بحسنـه ويأمن من توليد نظرـه الجهل، وهذا قريب.

## القول في الخاطر

لما ذكرنا وجوب النظر وأن جهة وجوبه الخوف من إهماله وتركه والرجاء لزوال ما يخاف منه بفعله: ضرر العقاب، وأشارنا إلى أسباب هذا الخوف والرجاء، وقلنا إن من جملتها إخبار الله تعالى بباب المكلف ما يتحققه من ترك النظر ويرجيه زوال ما يخافه بفعله؛ وجب أن نبين حقيقة الخاطر وما يتضمنه، وقد اختلفوا فيها.

فحكي عن أبي علي أنه اعتقاد أو ظن، وذهب أبوهاشم إلى أنه كلام خفي يفعله الله تعالى أو ملك داخل سمع المكلف، كالوسوسة وكما يكلم المرء نفسه.

فأما ما يتضمنه، فأن أبا علي لم يوجب التنبيه على أمارة الخوف بل قال: يكفي أن يخطر الإنسان ويلقي إليه: لأن من إن لم ننظر ان نستحق العقاب، ولكنه أوجب التنبيه على مراتب الأدلة وأمّا أبوهاشم فأنه قال: لا بد من أن يتضمن الخاطر أمارة الخوف من ترك النظر، لأن الخوف من دون أمارة يكون من جنس خيالات أصحاب الجنون والسوداء فلا يكون له حكم، الا ترى أن العاقل لا يخاف من سقوط حائط محكم مستقيم غير مائل، وإنما يخاف من سقوط المائل من الحيطان. فعلى هذا إنما يخاف العاقل ضرر العقاب في ترك النظر ويرجو عدم ضرر العقاب بفعل النظر خوفاً ورجاءً معتقداً بهما، بحيث يكون لها

حكم إذا كان خوفه ورجاؤه حاصلين عند الأمارة.

فيجب أن يتضمن الخاطر التنبية على إمارات ثبوت الصانع، وأمارة استحقاق العقاب منه إن لم ينظر و فعل ما يسخنه، وأمارة عندها يرجوز والخوف بالنظر ليخالف من ترك النظر.

وأمارة استحقاق العقاب على القبيح والإخلال بالواجب هي استحقاق الذم عليهم، لأن ما يستحق عليه الذم مع أنه مذموم لا يؤمن أن يستحق عليه ضرر زائد هو العقاب.

وأمارة إثبات الصانع هي آثار الصنعة الظاهرة في العالم التي يستدل بها عليه تعالى. فهي قبل الاستدلال بها إمارات لائحة لإثبات الصانع جل وعز، إذا العقل يقضي في تلك الآثار بأن الأرجح أن يكون لها صانع ومدبر.

وأمارة زوال الخوف بالنظر هي مأكد استقر في العقل من أن الإنسان بالبحث والفحص والتفكير يكون أقرب إلى الاطلاع والوقوف على حقائق الأمور.

وأوجب أبوهاشم التنبية على هذه الإمارات، ولكنها لم يوجب التنبية على مراتب الأدلة، على ما أوجبه أبوه أبوعلي، قال: لأن الإنسان بكمال عقله يعلم أن معرفة الصانع بأن تستدرك من الصنعة أولى من أن تستدرك من الحساب والهندسة، فإذا خطر بباله الصانع للعالم جوز أن يكون له صانع وغلب على ظته ذلك لما يرى من آثار الصنعة، ويتلوي هذا خوفه أن يكون قد أراد منه شيئاً وسخط منه شيئاً وأنه يستحق أن يعاقبه على ما يسخنه لعظيم إنعامه عليه ويعلم أنه إذا علم أن له صانعاً يجازيه على القبيح والإخلال بالواجب كان أبعد منها خوفاً من المضرة، وقد علم أن معرفة الصانع بأن تطلب وتستدرك من طريق صنائعه وأفعاله أولى من أن تطلب من طريق آخر كهندسة أو حساب. فعنده ذلك يخالف من ترك النظر ويعلم وجوب أن ينظر فيما يراه من آثار الصنعة

وتحقق به أنها هل هي محدثة مصنوعة فتفتقر إلى صانع، أم هي قديمة موجودة بذواتها مستغنية عن موجد وصانع.

ثم ينقله عقله من مرتبة إلى مرتبة، كأن يقول له: وإذا عرفت أن لها صانعاً موجوداً فهل هو فاعل مختار مؤثر على طريق الصحة؟ ليكون له رضا فيطلب، وسخط فيجتب؟ أو هو موجب لا يتصور فيه رضا ولا سخط. ثم يقول: وهل هو عالم فيعلم ما أقدم عليه وما امتنع منه فيجازبني بحسب ما يعلمه، مني من الإقدام والإحجام. وهكذا ينقله إلى مرتبة مرتبة، فهذه أمور يتبع بعضها بعضاً إذا خطط على قلب العاقل الصانع ولا يحتاج في جميعها إلى تنبئه بعد خططه ماذكرناه بباله.

فإن فرضنا في بعض العقلاط أنه لا يتبنته على بعض هذه المراتب ولا يخطر له بعض هذه الأمور بالبال لبعد في فطنته أو لغموض في مواضع، فذلك هو الذي يجب أن يتبنته على ما لا يتبنته بالبال ويجب علىه أن يسأل غيره ليوضح له ما أشكل عليه ويسهل عليه طريقه. فإن لم يظفر بغيره وقد كلفه الله تعالى فعل العلم عقيبة ذلك الوقت، فلا بد من أن يتبنته أو يقتضي من يتبنته، والا وجوب أن يمهله حتى يكرر البحث والنظر، لينتقل من كل مرتبة من مراتب الأدلة التي تبني عليها.

وقوى الشيخ أبوالحسين مذهب أبي هاشم في أنه لا يجب تنبئه العاقل على مراتب الأدلة -على ما شرحناه- ولكن خالفة في حقيقة الخاطر، وكذا خالف فيها أبا علي، لأنّه قال: «الأولى أن خطور الشيء بالبال هو شيء مفرد سوى الاعتقاد، والظنّ وسوى الكلام، بل هو حصول معنى الشيء في النفس من غير أن يحكم الإنسان فيه بحكم»، ومعنى قوله: «هو حصول معنى الشيء في النفس» حصول العلم بحقيقة الشيء وكنه الذي يسميه جماعة تصوّر الشيء، كالعلم بحقيقة الجوهر والسود وغيرهما من الأجناس والأنواع، وهذا قوي.

فعلى هذا الخاطر في مسألتنا هذه هو العلم بحقيقة الصانع والثواب والعقاب، ولا أعني به العلم بثبوت الصانع وثبت استحقاق الثواب والعقاب، بل العلم بأن كل واحد من هذه الأمور ما هو فإذا علم العاقل حقائق هذه الأمور وعنده إمارات ثبوتها، فيتبين لها إنما من قبل نفسه، وإنما بأن يتبينه الله تعالى عليها خاف لامحالة، ومعنى تنبية الله تعالى له إن يذكره إليها إذا كان ذاهلاً عنها بأن يخلق فيه العلم بها.

وقد جوز أبوهاشم وأصحابه أن تقوم الكتابة مقام الكلام الخفي الذي جعلوه خاطراً فيمن يحسن قراءة الكتابة وفيمن لا يحسن القراءة إذا كان عنده من يقرؤها ويبيّن له معناها إن احتاج إلى بيان في معرفة معناها وقد ردوا على أبي عليّ بأن قالوا، من يختر له ما يخوّفه من ترك النظر والمعرفة يجد نفسه كالمضطرب إلى ذلك الخاطر ولا يجد لنفسه في ذلك اختياراً. فلو كان الخاطر اعتقاداً لما كان من جهته، بل من جهة الله تعالى، لأنَّ غير الله لا يقدر على أن يفعل في غير اعتقاداً. فإذا كان من جهة الله تعالى: فلهم يكن معتقده على ماتناوله كان جهلاً قبيحاً والله لا يفعل ما كان ذلك وصفه، وإن كان معتقده على ماتناوله كان علماً. ومعلوم أنَّ من يختر له ما يخوّفه من ترك النظر. والمعرفة ليس حاله حال العالمين القاطعين، بل حال الشاكرين المحوظين ولو كان عالماً قاطعاً ما كان خالقاً من ترك النظر.

ولسائل أن يقول: إن كان أبو عليّ على بقوله في الخاطر: «إنه اعتقاد»، اعتقاد حقائق هذه الأمور والعلم بها على ما شرحناه، لا اعتقاداً ثبوتها؛ فإنه لا يتأتى كلامكم عليه، لأنَّ العلم بذلك أو الاعتقاد له ليس علماً بثبوت الصانع وتحقيق استحقاق الثواب والعقاب واعتقاداً له حتى يمكنكم أن تقولوا حاله حال الجوز الشاك لحال العالم القاطع، لأنَّ شكّه وتجويزه إنما هو في تحقق الصانع واستحقاق الثواب والعقاب وثبتوت ذلك ، لا في المعرفة بحقائق هذه الأمور وقصورها. كما أنَّ

أحدنا إذا أخبره من لا يعرف صدقه بأنَّ في البيت الفلاني لِلْؤُلُوَّةِ، فانه إنما يشك ويتردُّد في ثبوت اللؤلؤة هناك ولا يكون له تردد واضطراب في معرفته بحقيقة اللؤلؤة وأنها ماهي.

ويمكن أن يقال على قوله: «إن كان معتقد ذلك الاعتقاد على ماتناوله كان علماً، وإن لم يكن على ما تناوله كان جهلاً»؛ إن هذا التقسيم إنما يرد على الاعتقاد الذي يكون له معتقد، فلم قلتم: إن لذلك الاعتقاد معتقداً؟ وأنتم تجذرون بل تثبتون في الاعتقادات مالاً متعلق له، وأبوهاشم يصرح بأنَّ علم الجملة لامعلوم له ولا متعلق، فإنَّ كان في الوجود اعتقاد أو علم ليس له متعلق، فليس ذلك إلَّا العلم بحقيقة الجنس أو النوع المطلقي وما أشبههما، إذ ليس للجنس المطلق وأضرابه وجود خارج العقل والذهن حتى يجعل متعلق العلم به، وإذا لم يثبت أنَّ لذلك الاعتقاد معتقداً كيف يمكن أن يقال: إن لم يكن معتقد على ما تناوله كان جهلاً وإن كان على ماتناوله كان علماً.

فإن قيل: أليس واحد منا إنما يستفيد العلم بالجنس الكلي المطلق من علمه بالجزئي المعين الداخلي تحته كعلمه بالسود المطلق مثلاً، فانه إنما يحصل عند إدراكه لسود معين وعلمه به حتى يعلم أنَّ الأكمة لا يعرف حقيقة السود لما لم يدرك سواداً معيناً ولم يعرفه، وال بصيرَ مَنْ إِذَا أدرَكَهُ وعْرَفَ عَنْدَ ذَلِكَ يُسْتَفِدُ الْعِلْمَ بِالْسُّودِ الْمُطْلَقِ. وإذا كان كذلك أمكن أن يقال: اعتقاده الجنس أو النوع إما أن يكون مطابقاً للمعین الذي منه استفاده فيكون علماً، وإنما أن لا يكون مطابقاً له، فيكون جهلاً.

قلنا: العلم بالجنس وإن حصل فينا عند العلم بالمعين، على ما ذكر في السؤال، فانه غير متعلق بالمعين، وإنما العلم بالمعين طريقه، وبيان ذلك أنَّ ذلك المعین قد ينعدم ويبطل وعلمه بالجنس المطلق يكون بحاله غير متغير. ثم يقال لهم: ولم قلتم إنه إنما كان معتقد على ماتناوله كان علماً؟ أليس

التبيخية وتقليد الحقّ متناول كلّ واحد منها على متناوله ومع ذلك ليسا علمين؟

أما قوله : «إنه كان يكون من فعل العالم بمعتقده، والاعتقاد إذا كان معتقده على متناوله وكان من فعل العالم بمعتقده كان علماً»، فقد اعترضه أبوالحسين وقال : «أيُّ تأثير لكونه من فعل العالم بمعتقده في كونه علماً وما يجعل مؤثراً في حكم وجب أن يكون له وجه معقول؟».

قالوا: ولا يجوز أن يكون ظناً، لأنَّه لو كان ظناً لم يخل من أن يكون مظنوته على متناوله كان ظناً خطئاً، فلا يجوز أن يكون من فعله تعالى، وقد بيانا أن الخاطر ليس من فعل من يخطر له؛ وإن كان مظنوته على متناوله لم يكن خطئاً. ولكنه لا يكون له حكم إلا إذا كان حاصلاً عن أمارة والأمارة مستحيلة عليه تعالى.

وللقائل أن يقول: الأمارة ينبغي أن تكون حاصلة للظآن، والظآن بالظن الذي فرض وقوعه منه تعالى إنما هو صاحب الخاطر، فعلى هذا يجب أن يكون للمكلَّف الذي هو صاحب الخاطر أمارة لأنَّه الظآن. وكذلك نقول: فأمّا حصول الأمارة لفاعل الظن وإن لم يكن ظاناً بذلك الظن فغير مسلم.

## القول في الشروط التي باعتبارها يحسن التكليف

اعلم أن شروط حسن التكليف تنقسم إلى أربعة أقسام. فقسم منها يرجع إلى التكليف نفسه، وقسم يرجع إلى ماتناوله التكليف، وقسم يرجع إلى المكلف، وقسم يرجع إلى المكلف تعالى، وقد تتدخل هذه الأقسام بعضها في بعض، لتعلق البعض بالبعض وارتباط به.

أما القسم الأول وهو الراجع إلى المكلف لتكليف نفسه فشرطان اثنان، أحدهما أن لا يكون التكليف مفسدة لأن المفسدة قبيح.

فإن قيل: أليس التكليف تمكيناً للمكلف من استحقاق الثواب والعقاب بامتثال ما كلف إقداماً وإحجاماً؟ والمفسدة لا تكون تمكيناً، وهذا يراعى في حدتها أن لا يكون تمكيناً لأن يقال: المفسدة ما يقع عنده الفساد ولو لاه ما كان يقع ولا يكون تمكيناً ولا له حظ في التكين، فكيف يتصور أن يكون التكليف مفسدة حتى تشرطوا في حسنها أن لا تكون مفسدة؟ أولست أجبتم عن قول من قال - تكليف من علم الله من حاله أنه يكفر قبيح من حيث أنه مفسدة - بما ذكرناه. وهو أن تكليفة تمكين له من أن يجعل نفسه مستحقة للثواب والعقاب، والتكين لا يكون مفسدة..

قلنا: بلى، التكليف تمكّن من استحقاق الثواب والعقاب، ولكن بامتثال ما كلف، فهو تمكين بالنسبة إليه، فلا تكون مفسدة فيه، ولكنه ليس

تمكيناً لكلف آخر ولا لهذا المكلف في فعل أو ترك آخر، فيتصور أن يكون مفسدة في ماليس هو تمكيناً منه، فصح اشتراط أن لا يكون مفسدة في حسه. والشرط الآخر يقدمه على وقت ما كلف بزمان يمكن معه أن يعلم المكلف أنه مكلف بما كلفه قبل حضور وقت ما كلف.

وأما القسم الثاني وهو الراجع إلى ماتناوله التكليف فشيطان اثنان أيضاً، أحدهما أن يكون ما كلف ممكناً في نفسه غير مستحيل، كالجمع بين الضدين وإيجاد الموجود، وثانيها أن يختصر ما كلف بوصف زائد على حسه، بأن يكون واجباً أو مندوباً إليه، وهذا الأولى فعله إن كان ما كلف فعلاً. وإن كان ما كلف امتناعاً وتركاً، فإن يكون ما كلف الامتناع منه وتركه قبيحاً، أو يكون الأولى أن لا يفعل، إذ لا يحسن أن يقول الحكيم لغيره: أفعل ما لا يترجح فعله على تركه، أو لا تفعل ما لا يترجح تركه على فعله.

وأما القسم الثالث وهو الراجع إلى المكلف فشيطان اثنان أيضاً، أحدهما أن لا يكون ملجاً، بأن يكون متربّد الدواعي. وثانيها أن يكون مُزاح العلة: ومعنى قوله: متربّد الدواعي أن يكون له إلى الطاعة داع قوي، كعلمه بوجوهاً، أو كونها مندوباً إليها، وكونها مما يستحق عليها الثواب وأن يفعل به ما يكون لطفاً له فيها، ويكون له صارف قوي عنها بأن يشق عليه فعل ما كلف فعله والامتناع ما كلف الامتناع منه لأنّه إن لم يكن كذلك وكان ملجاً لم يستحق مدحأً ولا ذمأً ولا ثواباً ولا عقاباً. فيبطل ما هو الغرض بالتكليف من التعريض للثواب.

وأما كونه مُزاح العلة فبأن يكون متمكناً مما كلف بالإقدار وبجميع ما يحتاج الفعل إليه فإن كان يحتاج في الفعل إلى الله وجب أن تكون حاضرةً عنده أو يتمكّن هو من إحضارها، وإن كلف فعلاً محكماً، وجب أن يكون عملاً به أو متمكناً من العلم به، وإن كلف علمًا وجب أن يكون متمكناً من دلالة

يصل بالنظر فيها إلى ذلك العلم، وإن كلف ظناً وجب أن يكون متمكناً من ألمارة يصل عندها إلى ذلك الظن.

ويجب أن يتقدّم الدلالة والألمارة بزمان يمكن أن يحصل فيه النظر في الدلالة والألمارة فيؤدي إلى العلم والظن في الوقت الذي يجب وجودهما فيه.

ويجب أن يكون كامل العقل، ليتمكن من النظر في الدلالة والألمارة.

ويجب أن يتبه على ما كلف بالخواطر عند ذهوله وسهوه عنه لأنّه لا يمكنه

امتناعاً ما كلف من دون ما ذكرناه وتکلیف ما لا يكتنه قبیح

وقد يُعد في إزاحة علتة حصول ما هو لطف له فيما كلفه أو تکلیف تحصيله

إن كان اللطف من فعله ومقدوره.

فجميع ما ذكرناه داخل في كونه مزاج العلة.

وأما القسم الرابع وهو الراجع إلى المكلف تعالى فأمور.

منها أن يعلم جميع ما ذكرناه من أحوال المكلف والتکلیف وما يتناوله التکلیف فعلاً وامتناعاً، لأنّ ما ذكرناه من أحوال هذه الأشياء هو شرطٌ حسن التکلیف، فلا بد من أن يعلمه تعالى ليحسن منه التکلیف، ولا شك في أنه جل جلاله يعلم جميع ذلك، لكنه عالماً بجميع ما يصح أن يعلم من حيث عالم ذاته من دون اعتبار مخصص.

ومنها: أن يكون غرضه أن يطيع المكلف فيشيئه إن أطاع، لأنّه إن لم يكن غرضه الطاعة، لم يكن قد كلفه الطاعة.

ومنها: أن يكون عالماً بأنه تعالى سيشيئه إن أطاع لأنّه إنما يحسن التکلیف لتعريف الشواب، ولا يكون التکلیف تعريفاً له، إلا إذا علم المكلف أنه سيشيئه إن أطاع، وهو لابد أن يشيئه إن أطاع، لثلا يكون قد ظلمه، فلا بد أن يعلم ذلك لما سبق من أنه يعلم جميع ما يصح أن يعلم.

وإذا قد ذكرنا في شروط حسن التکلیف اللطف والخاطر وجب أن أتكلم

في كل واحد منها، وقد تكلمنا في المخاطر وحقيقة وما يتضمنه، فبقي علينا الكلام في اللطف، وقبل الكلام فيه نبيئ من المكلف الذي توجه التكليف نحوه واللطف لطف له والمكلف تعالى عرضه بالتکلیف، لدرجة التواب، فجميع ذلك يدور حوله ويتعلق به.

## القول في أن المكلف من هو؟

اختلف العقلاء في هذه المسألة، فذهب النظام إلى أن الحي المكلف إنما هو روح مناسب في البدن. وأثبته مُعَمِّر جزءاً في القلب وابن الأحشيد يُشتبهُ جسماً مناسباً في البدن متدرعاً متقمصاً به ويقول أنه إذا قطع بعض اطراف البدن، كاليد أو الرجل أو غيرهما، فإنه يتقلص في الغالب فلا يتلف وربما لم يتقلص فيتلف، وإذا وسط البدن أو جُزِّت رقبته لا يتقلص فيتلف، وكأنه يقول: لا يمكنه التقلص عند التوسيط ولا عند جز الرقبة.

وعند الفلاسفة المثبتين للنفس أن الحي العاقل الذي يحسن ويوافق الحكمة أن يخاطب ويوجه نحوه التكليف هو النفس، وهي عندهم ليست منطبعه في البدن ولا حالة في جزء منه، بل ليست هي حالة في جسم ما أصلاً ولا موجودة في جهة. ويقولون إنها تستعمل البدن بواسطة قوى في البدن يذكرون تفصيلها، فهي الفاعلة وهي العاقلة ويقولون إنها لا تموت ولكنها تفارق البدن عند موت البدن، بمعنى أنها بعد موته تفرغ من استعماله.

وذهب أكثر المحققين من المؤخرین المتكلمين إلى أن الحي الفعال المكلف من الناس إنما هو هذه الجملة المبنية بني آدم، وهو الصحيح. والذي يدل على صحته ما قد علمنا من أنّ عند صحة هذا البدن واعتدال مزاجه يصبح أن يدرك الإنسان ويقدر ويعلم، وعند فساد اعتدال مزاجه

بالكلية يبطلُ جميع ذلك على طريقة واحدة، ولا مقتضي لما زاد على اعتدال مزاجه وصحته ولا دلالة عليه، فوجب نفيه إذ بمثل هذا الطريقة نعلم المؤثر في الشيء بأن يتبعه التأثير نفياً وإثباتاً، ولا يكون هناك مقتضى للزائد عليه. ولولا صحة هذه الطريقة لما علم إضافةً مسبب إلى سبب ولا مضادةً شيء لشيء عما.

وقد نصرنا هذه الطريقة وبسطنا القول فيها، إذا تقرر هذا فاعتداً مزاج هذا البدن وصحته هو صفةُ البدن، فإذا الموصوفُ بهذه الصفة هو الحالي القادر المطين والعاصي.

ونقول للفلسفه الذين يقولون: «إن النفس ليست منطبعةً في هذا البدن»، إن كانت النفس تستعملُ هذا البدن، والبدن للله لها، لزم أن يضافَ أفعالُ البدن إلى النفس دونَ البدن، لأنَّ الفعلَ يُضافُ إلى الفاعل بالآلة لا إلى الآلة، والعقلاء يعلمونَ عملاً ضروريَاً، أنَّ الفاعل والمدرك والعالم هو هذا البدن، لأنَّهم يستحسنون ذمة على القبيح من أفعاله ومدحه على الحسن منها. ولو كان الفاعلُ غيره وهو آلة له لكان منزلة الحجر الذي يرمي به الإنسان غيره في قوله به، فإنَّهم لا يستحسنون ذمَّ الحجر وإنْ كان آلة للرامي. فلما استحسنوا ذمة البدن ومدحه وأمره ونبهه، علمنا أنَّهم مضطرون إلى العلم بأنه الفاعل. وكلَّ ما يلزم المحبة الذين يضيفون أفعال البدن إلى الله تعالى، يلزم هؤلاء الفلاسفة، فإنَّهم أيضاً مجرة وقدرية، لا فرق بينهم وبين أولئك المحبة في إضافة أفعال البدن إلى غيره.

ونقول لهم<sup>(١)</sup>: إذا كانت النفس غير منطبعة في البدن، فلم كانت بأن تستعمل بدنًا أولًا من أن تستعمل غيره، مع أنَّ نسبة ذاتها إلى سائر الأبدان نسبةٌ واحدة، إذ ليست حالةً ولا منطبعةً في شيء منها ولا مجاورةً من حيث أنَّ

(١) ج: ويقال لم.

المجاورة مستحيلة عليها، وإنما يلزمهم ما ذكرناه لأن النفس موجبة عندهم لاستعمال البدن غير مختارة، بخلاف القادر عندها.

وقد زعموا أن لها تعلقاً ببدن دون بدن وشغفاً به دون غيره، كاللام ترور ولدتها دون ولد غيرها، قالوا: وذلك التعلق والشغف سببهما أنها حدثت مع حدوث ذلك البدن وتكونه.

فنقول لهم: إن سبب رأفة الأم بولدها وشفقتها عليه أنه مخلوق منها وفيها وهو بعضها، وتره وتربيه، وتعتقد أنه ينفعها، وهي من هذا لا يثبت للنفس مع البدن ، فانها عندكم ليست في مادة. وفي الجملة شفقة الأم على الولد من فعل الله تعالى القادر المختار الذي يفعل ما يعلم مصلحة للعباد ويراه إحساناً إليهم، وهذا مما لا يقولونه. وإن أضفت تعلقها ببدن دون بدنه إلى موجب آخر، يلزمكم في ذلك الموجب ما ألمناكم في النفس وقلنا ولم أوجب ذلك الموجب تعلقها بذلك البدن، دون بدنه آخر، إذ لا اختصاص لذلك الموجب بإيجاب تعلق دون تعلق، ثم ولم يوجب ذلك التعلق لنفس أخرى ، لأنه لا اختصاص له بنفس دون نفس.

أما قولهم: «إنها حدثت مع حدوث ذلك البدن وتكونه»، فليس ذلك شيئاً يوجب الاختصاص والتعلق، سيا إذا لم يكن بينهما مجاورة ولا إحساس أحديهما بصاحبه إلا ترى أن شخصين من الأشخاص الإنسانية قد يولدان في لحظة واحدة ومع ذلك فان أحدهما لا يحيط الآخر بل ربما أبغضه ثم وقد يتفرق تكون جنينين وثلاثة وأكثر في لحظة واحدة: فالنفس الحادثة في تلك اللحظة يجب على مقتضى تعليلكم هذا أن تستعمل جميع تلك الأبدان وأن لا يكون لها من الاختصاص ببعضها ماليس لها بغيره منها، وملزوم هذا أن لا تختلف أفعال تلك الأبدان وأن يقع تصرفهم بحسب قصد وداع واحد، وخلافه معلوم.

فإن قالوا: تلك الأجنة وإن تكونت في وقت واحد، فإنها تختلف في

أمزجتها، وبسبب اختلاف أمزجتها يختلف استعدادها لقبول أثر النفوس، فكل جنيني إنما يستعد لقبول أثر نفس مخصوصة دون غيرها، فيستعمله تلك النفس لغير.

قلنا: وقد يتفق تساوي أجنة كثيرة في المزاج والاستعداد المشار إليها فيلزم ما ذكرناه.

وقد أوردت على بعضهم هذا الإلزام فالتجأ إلى الاختلاف في المزاج والاستعداد.

فلما قلت له في الجواب: قد يتفق تساوي أجنة كثيرة في المزاج والاستعداد وتكونها في لحظة واحدة، إذ ليس ذلك بمحال.

قال هذا تقدير مُحال.

قلت: ولم قلت إن هذا محال.

قال: لأن وجود مثيلين متباينين فيسائر الوجوه بحيث لا يكون بينهما تباین وتمايز محال، إذ ذلك رفع الإثنينية والتغاير بينها، وإذا ارتفع التغاير بطلت المماثلة، لأنها إنما تثبت بين شيئين غيرين.

قلت: ففتقضي هذا الذي ذكرته أن يثبت بينهما تباین وتمايز، وأنا أقول به فأقول إنما يتباینان بالمكان، وهذا كافٍ في التمييز ويشبهان ويتفقان في المزاج والاستعداد، فلا يكون محالاً.

قال: إذا أقررت بمبانيتها في المكان فكيف يلزم أن لا يكون للنفس الحادثة معهما من الاختصاص بأحدهما ماليس لها بالأخر وأن يستعملهما.

قلت: ومبانيتها في المكان إنما كانت نافعة في دفع الإلزام إذ لو كانت النفس مكانية فحينئذ كنت تقول بأن النفس تستعمل البدن الذي في أقرب الأماكن إلى مكانها والذي يكون في مكانه أولى من أن تستعمل غيره من الأبدان. فاما إذا لم تكون النفس في مكان، لامستقلولاً ولا تبعاً، فإن مبانيه الأبدان في المكان لا تنفع في دفع الإلزام.

و بما أوردناه من الدلالـة يـبطل قولـ كلـ من خـالـفـ في هـذـهـ المسـائـةـ منـ النـظـامـ وـمـعـمـرـ وـابـنـ الـاخـشـيدـ، لأنـ هـذـهـ الأـفـعـالـ تـابـعـةـ لـصـحـةـ هـذـاـ الـبـدـنـ الـظـاهـرـ،ـ وـالـادـرـاكـ يـحـصـلـ بـأـبـاعـضـهـ وـظـاهـرـ بـشـرـتـهـ.ـ فـلـوـ جـازـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ شـيـءـ فـيـهـ لـلـزـمـ أـيـضاـ تـحـويـزـ شـيـءـ ثـالـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـدـنـ أـوـ فـيـ ذـلـكـ الـجـسـمـ الـمـنـسـابـ فـيـهـ أـوـ فـيـ الـجـزـءـ الـذـيـ فـلـاـ يـبـثـتـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ مـعـيـنـ،ـ وـلـزـمـ أـيـضاـ أـنـ يـحـصـلـ تـعـلـقـ هـذـهـ الأـفـعـالـ بـذـلـكـ الشـيـءـ كـتـعـلـقـهـ بـهـذـاـ الـبـدـنـ وـأـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ وـفـيـ ذـلـكـ حـصـولـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ الـإـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـدـنـ.

وـيـخـصـ النـظـامـ بـأـنـ يـقـالـ لـهـ:ـ إـنـ أـرـدـتـ بـالـرـوـحـ:ـ النـفـسـ الـمـتـرـدـ فـيـ تـحـاوـيـفـ الـبـدـنـ وـمـخـارـقـهـ الـذـيـ هـوـ الـمـوـاءـ،ـ فـعـلـومـ أـنـ مـاـ يـكـونـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ حـيـاـً عـالـماـً فـاعـلـاـً قـادـراـً.

وـيـقـالـ لـابـنـ الـاخـشـيدـ:ـ هـبـ أـنـ الـجـسـمـ لـاـ يـكـنـهـ التـقـلـصـ عـنـ التـوـسيـطـ وـجزـ الرـقـبةـ وـلـكـتهـ يـمـكـنـ عـنـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ،ـ إـذـ قـدـ شـاهـدـنـاـ كـثـيرـاـ قـطـعـتـ أـيـديـهـمـ أوـ أـرـجـلـهـمـ أوـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـعـاـوـلـ بـهـلـكـواـ وـبـقـواـ أـحـيـاءـ فـلـمـ يـتـقـلـصـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ عـنـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ،ـ وـلـمـ يـتـقـلـصـ فـيـ الـبـعـضـ إـذـ قـدـرـ أـيـداـنـاـ أـيـضاـ مـنـ هـلـكـ عـنـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ.

### شبهة من قال: إن الحي قادر الفاعل المكلف هو غير البدن

إـنـ الـبـدـنـ الـظـاهـرـ مـؤـفـ منـ أـبـعـضـ لـيـسـ كـلـ بـعـضـ مـنـهـ حـيـاـً قـادـراـً فـاعـلـاـً.ـ وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـكـيـفـ يـحـصـلـ الـحـيـ الـواـحـدـ وـالـقـادـرـ الـفـاعـلـ الـواـحـدـ مـنـ انـضـمـامـ مـاـلـيـسـ بـحـيـ وـلـاـ قـادـرـ وـلـاـ فـاعـلـ إـلـىـ مـاـلـيـسـ بـحـيـ وـلـاـ قـادـرـ وـلـاـ فـاعـلـ،ـ وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ لـجـازـ أـنـ يـجـتـمـعـ مـاـلـيـسـ بـأـسـودـ إـلـىـ مـاـلـيـسـ بـأـسـودـ،ـ فـيـكـونـ الـجـمـوعـ أـسـودـ.

## والجواب عن هذه الشبهة:

أن يقال: العقل لا يمنع ولا يحيل أن يجتمع أجزاءه وترتكب تركيّاً مخصوصاً، فيثبت لجموعها حكم وأثر ولا يثبت لأفرادها. ألا ترى أن اليد بمجموعها آلة في القبض والبسط والدفع والجذب وكل جزء منها ليس آلة فيه. وكذا القول في سائر الآلات، وليس كذلك اتصف المجموع بأنه أسود، لأن كون المجموع أسوداً معناه أن كل جزء منه أسود، إذ لا يتركت<sup>(١)</sup> من الأجزاء جملة يثبت لها حكم بكونها أسود لا يثبت للأجزاء والآحاد، وقد ثبت في حصول جملة البدن حيناً قادرًا عالماً فاعلاً ذلك، أي حصول هذه الصفات للجملة دون الآحاد.

ثم إن كان المتمسك بهذه الشبهة من ينصر مذهب النظام أو ابن الأخشيد، فإنه يقال له إن هذه الشبهة ترد على النظام وعلى ابن الأخشيد أيضاً، لأن كل واحد منها يجعل الحيّ الفعال شيئاً منسابةً في البدن ذا أجزاء أو لا يجعل كل جزء منه حيّاً فاعلاً.

فإن قال: كل جزء منه حي قادر فاعل.

قلنا: فيجب أن يضاف الفعل الصادر من الإنسان إلى جماعة قادرين، ولو كان كذلك لصح اختلافهم في الدواعي ووقوع القانع بينهم في أفعال البدن، فصح بهذه الجملة التي ذكرناها إضافة الأفعال الإنسانية إلى جملة البدن دون أجزائها، ولا مقتضي لإضافتها إلى غيرها، وإذا صحت ذلك ثبت أنها الحية القادرة الفاعلة المكلفة المطيعة العاصية، وبطل قول كل مخالف في ذلك.

(١) م: لا يتركت.

## القول في اللطف والمصلحة والمفسدة

اللطفُ هو ما يختارُ المكلفُ عنده فعلَ الطاعة والتجنُّب عن المعصية أو أحدَهما. ولو لاه ما كان يختارها ولا واحداً منها، أو يكون عنده أقربُ إليها أو إلى أحدِهما. ولو لاه ما كان أقربُ إليها ولا إلى أحدِهما ولا يكون تمكيناً ولا له حظٌ في التكين من الذي يختاره أو يكون أقربُ إليه عنده، أي اختيار ما يختاره أو قربه منه عنده يكون بسبب دعوته إليه وبعثه عليه، لا بسبب كونه تمكيناً منه.

ويسمى<sup>١</sup> اللطفُ مصلحةً في الدين، وهذا يوصف الشرعيات التي هي ألطافٌ لنا في العقليات بأنها مصالح لنا. وكذا يقال في الأمراض والألام التي يفعلها الله تعالى في الدنيا بالملكفين وغيرهم إنها مصالح للمكلفين، والمصلحة هي المنفعة أو المؤدي إليها بشرط أن لا يتعقبها ضرر أعظم منها أو فوات نفع أكثر منها.

وببيان هذا: أن كلَّ ما يسمى<sup>١</sup> مصلحةً، فإنه يكون منفعةً أو مؤدياً إليها بالشروط التي اعتبرناها<sup>(١)</sup> فهو اطراد الأزمان، وكلَّ منفعة أو مؤدي إلىها بالاعتبار المذكور يسمى<sup>١</sup> بأنه مصلحة انعكاساً واجباً، فصحَّ أنَّ حقيقة المصلحة

---

(١) م: بالشرط الذي اعتبرنا (خل).

ما ذكرناه، وأما المفسدة فهي ما يعصي المكلف عنده، سواء كان عصيانه بالإقدام أو بالإحجام أو بهما جيئاً. ولو لاه ما كان يعصي ولا يكون تمكيناً ولا له حظ في التكين من العصيان الواقع عنده، أي وقوعه عنده يكون بطريق الدعوة والبعث، لا بطريق التكين، على ما ذكرناه في حد اللطف. وقد يُعدُّ في المفسدة ما يكون المكلف عنده أقرب إلى أن يعصي وإن لم يعص، ولو لاه ما كان أقرب، بشرط أن لا يكون تمكيناً كما يُعدُ المقرب في اللطف، ويزاد في حدتها بذلكه بأن يقال: أو يكون المكلف عنده أقرب إلى المعصية، ولو لاه ما كان يكون أقرب مع الشرط المعتبر. وفي ذلك نظرٌ.

واعلم أن المصالح تنقسم إلى ما يكون مصلحةً في الدين وإلى ما يكون مصلحةً في الدنيا. فمصالح الدين هي الألطاف، ومصالح الدنيا هي الأمور التي ينتفع بها الحي لا يستضرّ بها حي آخر من الأحياء ولا يكون فيها وجه قبح. يجوز أن يعلم الله تعالى إن رزق شخصاً مائة دينار انتفع به عاجلاً وأجلًا ولا يستضرّ به غيره ولا وجه من وجوه القبح.

وقد وقع الخلاف في وجوب كلّ واحد من قسمي المصالح الدينية والدنيوية عليه تعالى.

أما المصالح الدنيوية التي وصفناها، فقد قال أبو علي وأبوهاشم: إنها غيرُ واجبة، وقال أبوالقاسم البلخي وغيره من أهل العدل. إنها واجبة في الجود، فقالوا: إنَّه يجبُ عليه تعالى في جوده أنْ يرزق الشخص الذي ذكرناه المائة دينار. قالوا: لأنَّ علمه بانتفاعه بها يدعوه إلى أنْ يرزقه تلك المائة وليس له عن ذلك صارفٌ، وكلُّ من دعاه إلى الفعل داعٌ ولا يقابل داعيه صارفٌ، فإنه يفعله لامحالٍ.

قالوا: وإنما قلنا: «لا صارفٌ له تعالى عن فعل ما وصفناه»، لأنَّ الصارف عن ذلك إنما علِمُه بقبحه وقد فرضنا أنَّه لا وجه فيه من وجوه القبح، وإنما

استضراره به بأن يشق عليه فعله وتشتت نفسه به وعلمه تعالى بذلك، وهذا هو الشح والبخل والمضار متحيلة عليه تعالى شحًا كانت أو غيره، فصح أن لا صارف له عن فعل ما ذكرناه. وإنما قلنا: «إن من كان له داع إلى الفعل ولا يقابل داعيه ذلك الصارف فإنه يفعله لامحالة» من حيث أنه لوم يقع منه ولم يفعله الحال ما وصفناه لقدر في اقتداره عليه وكشف عن أنه ليس بقادر عليه، إذ من حق القادر على الشيء وجوب وقوع مادعاه الداعي إليه إذا لم يصرف عنه صارف، وهذا هو الطريق إلى أن العباد فاعلون لتصرفاتهم، وهذا التحرير يقتضي أنهم يذهبون إلى وقوع المصلحة الدنياوية منه تعالى لامحالة وأن وجوبها إنما هو بهذا المعنى لا يعني استحقاق النم بالإخلال به.

وربما يوردون ما يقتضي أنها واجبة، يعني استحقاق النم بالإخلال به. وذلك لأنهم يقولون: إن من ملك ، مثلاً، ماء دجلة ووجد عطشاناً يموت من العطش وعلم أنه إن أسكاه الماء وصب في فيه شربة منه، عاش وانتفع ولا يستضر هو ولا غيره به أصلاً والبنة، فإنه لا بد من أن يُسقيه ويُصب في فيه الماء، وممْتى لم يفعل ذلك ، عده العقلاء بخيلاً شحيحاً واستحق منهم النم. ويقولون إنه إنما وجب على من وصفناه بذلك من حيث أنه فعل ينتفع به الغير، ولا ضرر على فاعله وغيره فيه، فكذلك يجب عليه تعالى مثله.

وأصحاب أبي علي وابي هاشم لا يسلمون أن سقي الماء لمن وصفوه واجب على ما ذكره وأنه يستحق النم بالإخلال به، بل يقولون: يقبح منه أن يمنعه من الماء ويحمل بينه وبينه، لكون ذلك المنع والhibition عبثاً، ولو منعه لاستحق النم بذلك القبيح، لا بسبب أن أخْلَ بفعل واجب عليه.

ويستدلون على إبطال كون الأصلح الدنياوي واجباً عليه تعالى على وجه يشمل الوجوبين جميعاً وذلك الوجه هو أنه لو وجب عليه تعالى أن يرزق الشخص الذي ذكرناه المائة، لوجب أن يرزقه أكثر منها إلى غير نهاية، لأن

الزيادات على المائة هي منافع ينتفع بها ولا يستضرّ بها أحد، فإن فَعَلَ كلّ ما هذا سبيله، كان قد فَعَلَ مالاً نهائة له، وذلك محال؛ وإن لم يفعل بعض ما هذا وصفه، كان تاركاً فِعلَ ماله صفة الوجوب وذلك غير جائز، أو فِعلَ ماله إليه داع ولا صارف له عنه، وذلك يقبح في اقتداره عليه.

فإن قيل: إنما لم يفعل الزيادة على المائة، لأنّ في الزيادة عليها مفسدةً. قلنا: لا يستحيلُ في العقل كونُ مازاد عليه غير مفسدة. ولو فرضنا هذا الذي ليس بمحال - وهو أن لا يكون في الزيادة عليها مفسدة للزم منه الحالُ الذي ذكرناه، وهو فعلُ مالاً نهائة له، إن كان الاصلح في الدنيا واجباً، والحالُ لا يلزمُ على فرض ماليس بمحال. فيتبعين أنّ هذا الحال، إنما لزم على القول بأنَّ الأصلحَ واجبٌ، فوجب الحكمُ ببطلانه، ويلزمُ أيضاً أن يخلقَ الله تعالى حيواناً بل حيوانات كثيرة، بل ما لا يتناهى من الحيوانات في موضع أو مواضع بحيث لا يطلع عليها أحدٌ من المكلفين، ويتفضّل عليها بما لا نهاية له في الوقت الواحد من الأفعال، إذ لا يتصورُ ادعاء كون تلك المنافع أو بعضها مفسدةً، من حيث أنَّ الكلام مفروضٌ على أنَّ أحداً من المكلفين لا يطلع على تلك الحيوانات ومنافتها، وما لا يطلع عليها المكلف ولا يشعر به يستحيل أن تكون مفسدةً له. وأجابوا عما تمسّك به أبوالقاسم وأصحابه بأن قالوا: الحكمُ إذا وبح ودم على الإخلال بما هو متفضّل به، وقيل له: لم تفعل كذا وكذا، كان له أن يذم ذاته ويوبخ موبخه على ذلك ويكيفه في جواب قوله: «لم تفعل كذا»، أن يقول: «لم أفعله، لأنّه لم يجب فعله».

قالوا: وأما البخلُ فهو من نعم الواجب، فيجبُ أن يبين الخصم أنَّ البخل بما ذكروه وتاركه تارك الواجب وخلّ به حتى يتم لهم القولُ بأنه بخيل. وقد توسط الشيخ أبوالحسين بين الفريقين بأن قال: الأولى أن يقال: إنه إن علم تبارك وتعالى أنَّ الزيادة على المائة مفسدةٌ فإنه لا بد من أن يفعل المزيد

عليه لتجزد الداعي إلى فعلها من دون معارضة صارف، وإن لم يكن في الزيادة عليها مفسدة إلى غير غاية جاز أن يفعل المزيد عليه وجاز أن لا يفعلها، لأنَّ من كان له إلى الفعل داع وكان ذلك الداعي قائمًا في فعل ما يشتق عليه، فأنَّه يجري ذلك مجرى الصارف، ويكون ذلك الفاعل متربدًا بين الصارف والداعي، فتارةً يفعل الفعل وتارةً لا يفعل. لا ترى أنَّ من دعاه داع إلى أن يدفع درهماً إلى فقير ولم يبيَّن أنه يستضر بذلك، فأنَّه يدفعه إليه. فان حضره من الفقراء جمع عظيم لودفع إلى كل واحد منهم ذرهاً لا تستند ماله بذلك ولم يكن لبعضهم مزية على بعض وشق ذلك عليه واستضر به، فأنَّه قد يدفع درهماً إلى فقير منهم وقد لا يدفع، ويقول في نفسه إن دفعتُ إلى واحد منهم دفعتُ إلى غيره وإلى غيره إلى أن يستند جميع مالي، فلا يدفع إلى أحد منهم شيئاً. فإذا كان قيامُ الداعي فيما يشتق يقتضي ما ذكرناه فقيامُه فيها لا يمكن أولىً أن يقتضي ما ذكرناه والداعي إلى الفعل، إذا حصل فيها لانهاية له فقد حصل فيما لا يمكن فعله، فصار أولىً أن لا يجب معه الفعل.

قال: فقد بان أنَّ الأصلح في الدنيا، يجب وجوده على بعض الوجوه دون بعض، إلا أنَّ هذا بيانُ أنه يجب وجوده يتبع الداعي أن يكون وجوده أولىً، لا وجوباً يستحق بالأخلاق به النم. هذا هو القول في المصالح الدنيوية.

فاما المصالح الدينية التي هي الألطافُ، فقد اختلفوا فيها أيضًا: فذهب بشرين المعمير من العدلية إلى أنها غير واجبة، وإن حكى عنه الرجوع عن ذلك. وذهب جاهير أهل العدل إلى أنها واجبة في حكمة الله تعالى. واستدلوا على وجوبها بوجوه:

منها: أن قالوا: إنَّ الامتناع من فعل اللطف يجري مجرى المنع من الملطوف فيه. لا ترى أنَّ المضيق لزيد إذا علم أنه لا يحبه إلا إذا استبشر في وجهه ولم يقطب أو يبعث إليه رقعة يلاطفه فيها أو يرسل إليه ولده أو فعل شيئاً لا يكون له

فيه غضاضة ولا تلتحقه بسببه مشقة ولا يكون فيه مفسدة، فإنه يجب عليه فعل ذلك الذي علم أنه لا يجيئه إلا عنده مما ذكرناه وصفناه. ولا فرق بين أن لا يفعل ما ذكرناه، وبين أن يُغلقَ البابَ في وجهه في أنَّ كُلَّ واحدٍ منها نفقة للغرض. فكما يصبحُ أنْ يُغلقَ البابَ في وجهه ويمنعه من فعل مادِعاه إليه من حضور ضيافته، فكذلك يصبحُ أنْ يقطِّبَ في وجهه ويمنعه من فعل ما علم أنه عنده يحضر مما وصفناه. فإنَّ آنَه يجبُ فعلُ اللطف الذي عنده يحصلُ غرضُ المكلف وهو الطاعة.

ومنها: أن قالوا: إنَّ الله تعالى مريءٌ لصلاح المكلف. فإذا أعلمَ آنَه لا يصلحُ إلا باعطائه المال والولد أو المرض أو الصحة، وأنَّه لا وجه من وجوه القبح في شيءٍ من ذلك وأنَّه متمكنٌ من جميع ذلك ومن كُلَّ شيءٍ منه، فإنَّه لا بدَّ من أن يفعل ذلك ، لأنَّ كُلَّ مَنْ هذه صفتَه فإنه يفعل عنده يقع الصلاح لامحالة. فإنَّ قيل: من أين آنَه تعالى مريءٌ لصلاح المكلفين؟

قلنا: قد تقدَّمَ بيانُ هذا، حيث بيَّنا آنَه كُلُّ مَنْ تكاملَ فيه شروط التكليف، وأنَّه مريءٌ للطاعات من المكلفين.

إِنْ قيلَ: ولم قلتم إنَّه تعالى يعلمُ آنَ المكلف لا يصلحُ إلا عند فعل ما ذكرتموه وأنَّه ليس فيه وجه من وجوه القبح.

قلنا: كلامُنا هذا مفروضٌ على آنَ المكلفَ هذه حاله وأنَّه لا يصلحُ إلا بشيءٍ مما ذكرناه. وإذا كان المكلف بهذه الحالة والقديمُ جلَّ جلاله عالمٌ بكلِّ شيءٍ وجبُ أنْ يعلمُ ذلك لأنَّه داخلٌ في جملة المعلومات وكذا يعلمُ آنَه متمكنٌ، من جميع ذلك ، لأنَّ تمكنَه من ذلك داخلٌ في وجوه المعلومات.

إِنْ قيلَ: ولم قلتم إنَّ من أراد إصلاحَ غيره وعلمَ ما ذكرتموه، فإنه يفعل لامحالة ما يصلحُ عند الغير؟

قلنا: لأنَّ داعيه إلى إصلاح حاله يدعوه إلى أنْ يفعل ما يصلحُ عنده، ومتنى

لم يفعل ذلك الذي يصلح عنده مع عالمه بذلك ، دل ذلك على أنه ما أراد صلاحه . ألا ترى : أن من أراد صلاح ابنه ، وعلم أنه لا يصلح إلا بالرفق به ، وعلم أنه لامضرة على أحد في الرفق به وليس فيه وجه آخر من وجوه القبح ، فأن داعيه إلى صلاحه يدعوه إلى أن يرافق به ومتى لم يرافق به والحال ما وصفناه ، علم العقلاء أنه ما أراد صلاحه . وهذه الطريقة إنما تدل على أن المكلَف لا بد أن يفعل اللطف وأنه يقع منه لامحالة ، ولا تدل على أنه واجب بمعنى استحقاق النِّعْمَة بالإخلال به . فهي نظير بعض ما يستدل به أصحاب الأصلح في الدنيا .

ومنها : أن قالوا : اللطف نفع للمكلَف ، وليس فيه مضرة ولا وجه من وجوه القبح ولا يؤدي إلى مالا نهاية له . لأن اللطفية ليست أمراً يتعلَّل بصفة الجنس ، حتى يلزم إشتراك جميع ما يكون من ذلك الجنس فيه ، وهو - أعني اللطف - مقدور له تعالى . وما هذا سببه لا بد من أن يفعله تعالى على مذهب من يقول بوجوب الأصلح في الدنيا . وهذا الزام على أصحاب الأصلح إذا خالفوا في وجوب اللطف ثم وهو<sup>(١)</sup> أيضاً لدول فاما يدل على وجوب اللطف من جهة الداعي أي على أنه لا بد من وقوعه ، ولا يدل على وجوبه ، بمعنى استحقاق النِّعْمَة بالإخلال به .

فأما من لم يقل بوجوب اللطف ، فإنه يتمسَّك بآأن يقول : لو وجب فعل اللطف لفعله الله تعالى بالكافار وبجميع العصاة ، ولو فعل بهم لما عصوا . فيقال له : اللطف إنما يجب فعله بالمكلَف إذا كان له لطف يطيع عنده ، والكافار والعصاة لاطف لهم فيفعله تعالى ، ولو كان لهم لطف يطيعون عنده لفعله الله بهم ، ولا يمتنع أن لا يكون للعصاة لطف ، كما لا يمتنع أن يكون

لشخص أولاد أو غلمان يصلح بعضهم بالرفق، وبعضهم بالعنف، وبعضهم لا يصلح لـ بالرفق ولا بالعنف.

وممّا يتمنّى به أن يقول: الواجب على المكلّف أن يمكن المكلّف بما كلفه بالقدرة والآلية وسائل وجوه التكين، وإذا فعل به ذلك فقد أزاح علته ولا يجب عليه شيء آخر.

فيقال له: قولك «لا يجب على المكلّف إلا التكين»، دعوى عرينة عن الحاجة. ومذهب مخالفك أنه يجب في حكمته تعالى التكين واللطف جيّعاً. ونقول: اللطفُ داخلٌ في إزاحة العلة، وهو جار مجرى التكين من الملطف فيه. وأعلم: أن اللطف ينقسمُ إلى ما يكون من فعل المكلّف تعالى، وإلى ما يكون من فعل غيره. وما يكون من قبل غيره، فينقسمُ إلى ما يكون من قبل المكلّف الذي اللطف لطف له وإلى ما يكون من قيل غيره. فما يكون من فعله تعالى يجب في حكمته تحصيله على ما يتبناه، وما يكون من فعل المكلّف الذي اللطف لطف له، فإنه يجب في حكمته تعالى أن يكلّفه تحصيل ذلك اللطف. وذلك كتكليفه تعالى إيانا معارف التوحيد والعدل والتوصل بها إلى مدحه معرفة استحقاق الثواب والعقاب، وكتعبده إيانا بالشرعيات.

وإنما قلنا: «إنه يجب في حكمته أن يكلّفه ذلك الذي هو لطف له من قبله»، لأنّه كما يجب على الداعي غيره إلى ضيافته أن يفعل ما يعلم أنه لا يحبه ولا يحضر ضيافته إلا عنده، من الاستبشار في وجهه والتجلب عن القطوب، فكذلك إذا علم أنه لا يحبه إلا إذا التمس منه أن يحضر معه ولده أو بعض أصدقائه، أو يقوم ببعض ما يحتاج إليه حتى يترتب<sup>(١)</sup> ضيافته، فإنه يجب عليه أن يلتمس منه ذلك. ولو امتنع من ذلك الالتماس والحالُ ما وصفناه،

لجري ذلك مجرّد أن يمتنع من الاستبشار في وجهه، مع علمه بأنه لا يحيي إلا مع الاستبشار، وهذا ظاهر.

وما يكون من قبّل غير الله تعالى وغير المكلف الذي اللطف لطف له، فأنما<sup>(١)</sup> يحسن منه تعالى أن يكلّفه إذا علم أن ذلك الغير يحصل ذلك اللطف. فإن علم أنه لا يحصله، لا يحسن أن يكلّفه الفعل المطلوب فيه.

واعلم: أن اللطف الواجب فعله أو تكليفه المكلف إن كان من فعله إنما هو ما يحصل عنده الطاعة، لا ما يكون مقرّباً إلا في حقّ من لا يكون له في المعلوم لطف يطبع عنده.

وتفصيل هذه الجملة أنه إذا كان في المعلوم أن لزيد مثلاً لطفين: أحدهما يقربه إلى الطاعة ولكن لا يطبع عنده، والآخر يطبع عنده، فإنه إنما يجب فعل ما يطبع عنده، ولا يجب فعل ما يكون له حظ التقريب فقط. وإذا كان في المعلوم أن للطفل له يطبع عنده. ولكن في المعلوم أن له لطفاً يقربه من الطاعة، فإنه يجب فعل المقرب في حقه إزاحة لعلته، والزيادة في الأطاف غير واجبة.

ومعنى الزيادة في الأطاف: ما يكون زيادة على اللطف الذي يطبع المكلف عنده، كأن يعلم تعالى أن زيداً، مثلاً، يومن ويطبع عند فعل مخصوص لا محالة، ويعلم أنه إن فعل شيئاً آخر كان داعيه إلى الطاعة أقوى وأكدر، ولذلك يسهل عليه الطاعة، فذلك يكون زيادة في اللطف. ولا يجب فعله لأنّه ليس فيه وجہ وجوب، إذ المكلف يطبع من دونه فيكون مُزاح العلة مع فقده. وعلى هذا يجوز أن يخص الله تعالى بزيادة الأطاف بعض المكلفين دون بعض.

(١) م: فإنه إنما.

وما يطير المكلف عنده من اللطف يسمى توفيقاً، لأنَّه يوافقه وقوفُ الطاعة. وما يطير المكلف عنده ويُعزم على أن لا يدخل بالطاعة إقداماً واحجاماً من الألطاف يسمى عصمةً، لأنَّ العصمة هي المنع. قال الله تعالى: «وَاللهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، أي يمنعك. فكان ذلك اللطف منعه من المعصية. وما لا يثبت له الحظآن من اللطف<sup>(٢)</sup> لا يسمى إلا بأنه لطف فقط.

ونعود إلى ذكر أقسام الألطاف التي تكون من قبله تعالى، ونقول: إنها إما أن تكون مضاراً وإما أن تكون مَنافعاً. والمضار إما تكون أمراضاً والآلام، وإما أن تكون غيرهما، كالآجال والغلاء والزلال والصواعق وما أشبهها. والمنافع إما أن تكون صحةً، وإما أن تكون غيرها، كالسعة في الرزق والرُّخص وإعطاء الولد، ونتكلم في جميع ذلك إن شاء الله. ونبتديء بالقول<sup>(٣)</sup> في الأمراض:

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) م: الألطاف.

(٣) م: القول.

## القول في الأمراض والآلام

نذكر أولاً اختلاف الناس في حسن الآلام وقبحها ثم نرتب عليه المقصود، فنقول: ذهبت الشووية إلى قبح جميعها وذهبت المجبرة إلى حسن جميعها من مُحَدِّثها، وذهبت غير الشنوية والجبرية إلى حسن بعضها وقبح البعض، واختلفوا في تعين ما ينقيح أو يحسن، فذهبت البكرية وأصحاب التناصح إلى أنَّ الألم لا يحسن إلا إذا كان مستحقاً، وماعداه فهو قبيح. وأدَى هذا المذهب البكرية إلى جحد ما علّمه وعلمه كُلُّ عاقل، ضرورةً، من تَآلَمُ أطفال وغيرهم ممَّن ليس عليهم تكليفٌ بالأمراض النازلة بهم من قبل الله لما علموا أنَّهم لم يذنبوا فلا يستحقون عقوبةً وأنَّه تعالى لا يفعل القبيح، والتناصحية إلى القول بالتناصح وأنَّ كلَّ من يؤلمه تعالى بالأمراض وغيرها من الأطفال والبهائم وغيرهم، فاتَّهامُه بسبب أنَّهم عصوا الله قبل هذا في زمان تكليفهم لما كانوا في هياكلٍ أخرى.

وذهب شيخُ أهل العدل إلى أنَّ الألم قد يحسن، لوجوهٍ منها: أن يكون مستحقاً.

ومنها: أن يكون فيه نفع يوفي عليه.

ومنها: أن يكون فيه دفع ضرر أعظم منه.

ومنها: أن يظنَّ فيه أحدُ الوجهين: إما النفع الموفي عليه، أو الدفع بالضرر

أعظم منه، فيكون تكراراً وإشارةً إلى الوجه الذي تقدم ذكره، وذلك لأنَّ ذلك الألم يكون مقصوداً إليه كمن يؤلم نفسه ويُتعذِّبها، أو من يلي عليه<sup>(١)</sup> من ولده وملوكي بالقصد والمحاجمة وشرب الدواء البشع الكريه أو سقيه. ويقصد إلى ذلك الإيلام ليدفع به ما هو أعظم منه من ضرر الأمراض. وهذا الألم الذي ذكرناه آفأ<sup>(٢)</sup> ليس مقصوداً إليه من حيث أنَّ قصد فاعله الدفع، فيؤدي الدفع إلى الإيلام، فيقع الألم غير مقصود إليه. ومن وجه آخر يفترقان: وهو أنَّ الوجه الأول هو إيلام الحي ليتدفع به ضررٌ أعظمٌ منه عن ذلك الحي بعينه، والوجه الثاني إنما هو نزولُ الألم بالحي والمقصود في فعل سببه دفعُ الضرر المتوقع حصوله من جهةٍ عن غيره. فهناك وقع الألم دفعاً<sup>(٣)</sup> للضرر الأعظم عن المؤلم، وهاهنا وقع دفع الضرر فيه إنما هو عن غير المؤلم، فيفترقان من هذا الوجه أيضاً.

ومنه: أن لا يكون مفعولاً بمجري العادة وجاريًّا مجرًّى فعل غير من فعله. فإذا اختصَّ الألم بوجه من هذه الوجوه حسن ولم يكن ظلماً. وإذا تعرَّى عن جميعها كان ظلماً. وهذا حدَّثنا الظالم بأنه ضررٌ غيرٌ مستحقٌ لا يكون فيه نفعٌ موفي عليه للضرر ولا دفعٌ مضرة عنه هي أعظمٌ منه ولا يظنَّ فيه أحدٌ هذين الوجهين ولا يكون واقعاً على وجه الدفع، ولا يكون جارياً مجرًّى فعل غير فاعله مفعولاً بالعادة. وكما يقع الألم لكونه ظلماً على ما يتبناه فقد يقع لكونه عثاً، وقد يصبح لكونه مفسدة.

والذي يبطل قول الشتوية بأنَّ الآلام كلَّها قبيحة، هو أنَّ العقلاء بأسرهم يستحسنون ذمَّ المسيء في وجهه. مع علمهم بأنَّ ذمَّتهم له يغْمِه ويؤذيه. وإنما يستحسنونه لكونه مستحقاً.

(٣) م: رفأ.

(١) ج: أو من يلي عنده عليه.

(٢) م: أيضاً.

ومما يبطل قولهم قول البدري وأصحاب التناصح أيضاً. حيث قالوا: الأَلْمُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا لِللاسْتَحْقَاقِ - أَنَّ الْعَقَلَاءَ كَمَا يَسْتَحْسِنُونَ ذَمَّ الْمُسِيَّ فَيَسْتَحْسِنُونَ فَصَدَّ أَنفُسَهُمْ وَشَرَبَ الْأَدوَيْةَ الْبَشِّعَةَ وَكَذَا فَصَدَّ مِنْ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُولَادِ وَالْعَبْدِ وَسَقَاهُمُ الْأَدْوَيْةَ الْكَرْهَةَ إِذَا رَجَوُا بِذَلِكَ دَفْعَ الْأَمْرَاءِ، وَكَذَا يَسْتَحْسِنُونَ إِتَاعَةَ أَنفُسَهُمْ وَأَوْلَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْعِلُومِ وَالْأَدَابِ وَالْإِرْوَاحِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْتِجَارَاتِ، رَجَاءً أَنْ يَصْلُوَا بِذَلِكَ إِلَى مَنْفَعَةٍ. وَالرَّجَاءُ هُوَ وَطْنٌ وَصَوْلٌ نَفْعٌ إِلَى الظَّانَ أَوْ اندِفاعٌ ضَرَرٌ عَنْهُ. وَإِذَا حَسِنَ ذَلِكَ مَعَ ظَنَّ الْمَنْفَعَةِ وَدَفَعَ الْمَضَرَّةَ، فَلَأَنَّ يَحْسُنَ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَوْلَى. وَكَذَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَلْمَ الْوَاقِعُ عَلَى وَجْهِ الْمَوْافِقَةِ لَيْسَ بِقَبِيعٍ، بَلْ هُوَ حَسْنٌ. كَأَنْ يَقْصِدَ زِيدًا إِلَى قَتْلِ عُمَرٍ وَفِي دِفْعَةٍ عَمِرُو عَنْ نَفْسِهِ، فَيَؤُولُ دَفْعَهُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِزِيزِهِ، إِمَّا بِالْقَتْلِ أَوْ بِدُونِ الْقَتْلِ.

ولايُكَنُ الشِّيخُ أَبَا عَلَيِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْوَجْهِ عَلَى الْبَدْرِيَّةِ وَالتَّنَاسِخِيَّةِ، لَأَنَّهُ يَذْهُبُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَلْمُ إِنَّمَا يَحْسُنُ لِللاسْتَحْقَاقِ، قَالَ: إِنَّ زِيدًا لَمَا قَصَدَ إِلَى قَتْلِ عُمَرٍ وَاسْتَحْقَقَ بِطَلْبِهِ نَفْسَ عُمَرٍ أَنْ يَقْتَلَهُ عُمَرٌ. فَلَا يُكَنُهُ الْإِسْتَدِلَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً عَلَى الْبَدْرِيَّةِ وَالتَّنَاسِخِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِحَسْنِ الْأَلْمِ لِللاسْتَحْقَاقِ.

فَأَمَّا أَبُوهَاشِمُ، فَإِنَّهُ يُكَنُهُ الْإِسْتَدِلَالُ بِهِ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّهُ يَذْهُبُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْأَلْمَ لِوُقُوعِهِ عَلَى وَجْهِ النَّدْعَةِ لِللاسْتَحْقَاقِ، لَأَنَّهُ لَوْكَانُ وَجْهُ حَسْنَهِ الْاسْتَحْقَاقُ لِوُجُوبِهِ وَانْأَمْسِكِهِ عَنْ قَتْلِ عُمَرٍ مِنْ غَيْرِ تُوبَةِ عَنِهِ بَعْدِ أَنْ قَصَدَ قَتْلَهُ، وَالْمَعْلُومُ خَلَافُهُ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ لَوْكَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَا اسْتَحْسَنَ الْعَقَلَاءِ إِيَّاهُمْ وَقَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ، وَكَذَا يَحْسُنُ الْأَلْمُ، الَّذِي يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ جَارٌ بِمَرْجِي فَعْلِ غَيْرِهِ، نَحْوَ أَنْ يَطْرُحَ الْإِنْسَانُ طَفْلًا أَوْ غَيْرَهُ فِي النَّارِ أَوْ الثَّلَجِ فِي تَالِمَ وَبِيَوْتِ، فَإِنَّ الْأَلْمَ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا مُبْتَدِئًا أَوْ مُتَوَلًِّا أَوْ يَمْنَعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُتَوَلًِّا لَا بِتَصْدِيقٍ صَادِقٍ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ نَفَضَّلُ لِلْعَادَةِ وَلَا يَحْسُنُ نَفَضُّ الْعَادَةِ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ لِلْتَّصْدِيقِ، فَإِنَّمَا حَسِنَ ذَلِكَ الْأَلْمُ، لَأَنَّهُ بِمَرْجِي فَعْلِ غَيْرِهِ

تعالى، لا للعوض، على ما قاله من خالف فيه، لأن العوض الواجب في ذلك يلزم الطارح، وهو عوض مُساوٍ للألم غير موفي عليه، لأنَّه لو كان موفياً لكان طرح الطارح غير ظلم لأدائه إلى النفع الموفي.

والذي يبطل قول المجرة: «إنَّ الآلام كلَّها حسنةٌ من محدثها»، ما قد تقدم من كلامنا في وجوب الحسن والقبح، فإنَّ الظلم يصبح لكونه ظلماً، فيصبح من كل فاعل.

إذا تقررت هذه الجملة فاعلم، أنَّ الناس قد اختلفوا في إيلام الأطفال والبهائم، فذهبت البكريةُ إلى أنَّهم لا يأمون بالأمراض والأسماق. وقال غيرُهم: إنَّهم يأمون. فاختلفوا، فقالت الشنويةُ: آلامهم قبيحة وفاعلها الظلمة. وقال غيرُ الشنوية: آلامهم حسنة، لوجه يقتضي حُسنها. ثمَّ اختلفوا في ذلك الوجه، فقالت المجرة: إنَّها حسنة، لأنَّ فاعلها ليس تحت رسم، لا أمر ولا نهي. وقال غيرُهم: إنَّها حسنة، لوجه يرجع إليها. ثمَّ اختلفوا، فقالت أصحاب التناصح: إنَّها حسنة، لأنَّها مستحقة على ذنبٍ اقترفتها النفوسُ في هياكل سُوى هذه الهياكل، ثمَّ نُقلَت إلى هذه الهياكل وعوقبت فيها. وقال شيخ أهل العدل: إنَّ هذه الأمراض والآلام، إنَّها حسنة للفعل الموفي عليها على تفصيل اختلفوا فيه على ما نبيئه.

ويينبغي أن نبين أنها حسنة، ثمَّ نبين أنها حسنة للنفع الموفي عليها على سبِيل الجملة، ثمَّ نتكلَّم في تفصيل ذلك.

والكلامُ في حسنها وجه حسنة جملةً أو تفصيلاً، يتفرَّغ على أنَّ الأطفال والمجانين والبهائم يتأمون بالأمراض وغيرها. والعلمُ بذلك ضروريٌّ، لأنَّنا نعلم باضطرارِ أنا نتألمُ بالأمراض والأوجاع في حال الطفولية قبل البلوغ، وكذا نعلم وكلَّ عاقل ضرورةً تألمُ غيرنا من الأطفال والمجانين والبهائم بالأمراض والآلام التي لا تكون إلا من قبله، وكذا نعلمُ تألمُ البهائم بالذبح الذي هو بإذنه

وأمره تعالى، فلنذكر ذلك كأن جاجداً لما يعلمه باضطرار. إذا ثبت أنَّ من ذكرناهم يتَّأْلُمون بالآلام والأمراض التي لا تكون إلا من جهته تعالى فالدلالة على أنها حسنة هي أنها من فعله تعالى، مع ما قد ثبت أنَّه عزوجل لا يقع بفعل القبيح وأنَّ فعله لا يعرِّي من القبح والحسن، لاستحالة التوهُّم والسهُو والغفلة عليه.

والدليل على أنَّ هذه الأمراض والآلام من فعله عزوجل، هو أنَّه لو كانت من فعل غيره لكان ذلك الغير إما قدِيماً أو محدثاً. وقد دلَّنا على أنَّ لا قدِيم في الوجود سواه تعالى ورددنا على الشريعة قوله بقدم الظلمة.

ونزيد هنا ونقول: الظلمة إنما هي فقد النور عمَّا يقبل النور وليس هي ذاتاً حتى ينسب إليها فعل. وعلى هذا إذا فقدنا النور في الهواء لتصور فضاءً مظلماً. ولأنَّهم إنما نسبوا الأمراض والآلام إلى الظلمة، لاعتقادهم أنَّ الآلام كلها قبيحة، وقد بيَّنا نحن أنَّه قد يكون الألم حسناً. فبطل ماتوصلوا به إلى إسناد الإِمراض إلى غيره تبارك وتعالى. ولا يجوز أن يضاف الإِمراض إلى فاعل محدث، لأنَّ الفاعلين المحدثين على تفاوتهم وتفاصلهم في الاقتدار لا يصحُّ منهم أمراض أحد ابتداءً.

وبَيَّنُ أنَّ أفعاله تعالى لا تعرِّي عن الحسن والقبح هوما أشرنا إليه قبيل هذا من أنَّه تعالى يستحبيل عليه السهو والغلط والغفلة. وفعل الساهي هو الذي يتصرَّف أن يخلق عن الحسن والقبح.

فأمَّا العالم الذاكِر، فإنه لا يتصور في أفعاله الخلو عن الحسن والقبح، لأنَّه لا يخلو من أن يكون له غرضٌ صحيحٌ فيها يفعله أو يكون له في ذلك غرضٌ صحيحٌ. إنَّ كان القسمُ الأولُ كان فعله عبشاً قبيحاً، وإنَّ كان الثاني، وهو أن يكون له في فعله غرضٌ صحيحٌ، فأئمَّا أن ينتفي عنه وجوه القبح أو لا ينتفي إن انتفي عنه جميعُ وجوه القبح كان حسناً بلا خلاف، وإنَّ لم ينتفي كان قبيحاً.

فأما الكلامُ في آنه تعالى لا يفعل القبيح، فقد تقدّم بيانه في كتابنا هذا فثبت بهذه الجملة أنَّ أمراض الأطفال والبهائم حسنةٌ.

وأما الكلامُ في وجه حسنها وأنَّه هو النفع، فهو ما قد ثبت أنها لا تحسن إلا لوجه، اذلِّوم يكُن وجه يقتضي حسناً، لم تكن بأنَّ تحسن أولى من أن لا تحسن. ولا وجه من وجوه الحسن يكُنْ أن يقال إنَّه ثابتُ في هذه الأمراض والآلام التي يفعلها تعالى في الدنيا إلا النفع.

إنَّما قلنا ذلك ، لأنَّه لا يجوز أن يقال إنَّا حسنت لوقوعها على وجه المدافعة، لأنَّ الطفل لم يقصد قتل أحد فيقال ذلك المقصود بالقتل من جهة دفعه عن نفسه، فأذْتَ دفعه إلى مرضه وتالَّمه به؛ ولأنَّ المؤلم بالمرض هو الله تعالى، والمنافع والمضار يستحبان عليه تعالى .

ولا يجوز أن يكون وجه حسنها وقوعها بجري العادة من حيث أنَّ الطفل لوم بمرض لم يسفر بذلك عادةً، ولا يجوز أن يقال: إنَّ وجه حسنها إنَّها هو كونها مستحقة على ما قاله وذهب إليه أصحاب التناصحٍ لما قد بتنا أنَّ الحي الفاعل المكلَّف المخاطب إنَّما هو هذه الجملة المشاهدة، وليس شيئاً فيها أو خارجاً منها فيبطل قولهم أنَّ الفاعل هو شيءٌ عسوِيُّ الجملة ينتقل من جملة إلى جملة أخرى، وأنَّه لما كان في الجملة الأولى أو مصراً لها أذْتَب وعصى في تكاليفه التي كان عليه في ذلك الزمان فاستحقَّ العقوبة فعقوبَ بالأمراض عند انتقاله إلى الجملة الأخرى .

وممَّا يبطل قولهم بأنه كان للمؤلين بالأمراض زمانٌ تكليف آخر عصوا فيه، فاستحقوا العقوبة بالأمراض والأوجاع، سواء قالوا إنَّ المكلَّف هو شيءٌ عسوِيُّ هذه الجملة أو هو هذه الجملة بعينها - آنه لو كان الأمر كما ذكروه لوجب أن يذكر أحدهما أنه كان في جملة أخرى أو مدبلاً لها أو أنه قبل نشوء هذا الجملة أو نوهاً وبلوغها حد الكمال كان له حال كمال آخر كان فيها خيراً أو شريراً أو

متوسطاً بينها خالطاً لأحد هما بالآخر بسبب طول بقائه كامل العقل، في ذلك الزمان ولكونه كاملاً عاقلاً الآن. فإن الأمور العظيمة المعتتب بها المتصلة بالأزمان التي جرت على العاقل في حال عقله لا ينساها في حال أخرى هو فيها كامل العقل.

وبيانه: أنه لا يجوز أن يلي العاقل قضاء بلدة أو إمارتها مئين كثيرة، ثم بعد انتقاله إلى بلدة أخرى ينسى ذلك كله، حتى لا يذكره بوجه، وأن نسيها بالكلية في ذكره يقدح في كمال عقله.

فإن قيل: إن أحدنا إنما لا يذكر ذلك، وينساها لتخلل الحالتين نقصان عقل.

قلنا: ما أشير إليه لا يعني من الذكر بعد كمال العقل. إلا ترى من وصفناه لو جئنا بعد ولادته تلك السنين المتزاولة ثم أفاق وصح عقله وعاد عاقلاً كما كان، لما جاز أن ينسى جميع ما كان فيه. ولو نسيه حكم عليه بأنه ما أفاق وما عاد عاقلاً بعد.

ومما يبطل قولهم: أن الأمراض لوم تكن إلا مستحقة ل كانت عقوبات، وفي ذلك كون الأنبياء عليهم السلام معاقبين وأن يحسن ذمهم ولعنهما، لأن العقوبة آلام معقولة على وجه الذم واللعنة.

ومما<sup>(١)</sup> يردد به عليهم:

إن قالوا: لا أول له بطل بما دللتا به على حدوث العالم.  
 وإن قالوا له أول.

قلنا لهم: أو كان أولاً التكليف أمراً شاقاً على المكلف أو شيئاً سهلاً غير شاق؟

(١) م: وعما.

إن قالوا: كان أمراً سهلاً غير شاق.

قلنا: فلم عصى المكلف مع علمه بوجوب الفعل عليه وأنه لا يشق عليه فعله.

فإن قالوا: لاجرم لم يعص أحد من المكلفين في ابتداء التكليف.

قلنا: فلم استحقوا العقوبة عليه حتى عوقبوا بالتكاليف الشاقة والأمراض.

وإن قالوا: كان ابتداء التكليف تكليفاً شاقاً على ما هو عليه الآن.

قلنا لهم: فلم ابتدأوا بتكليف الشاق ولم يستحقوا ذلك؟ وعلى قاعدهم لا يحسن تكليف الأمر الشاق إلا عقوبة.

فإن قالوا بحسن تكليف الأمر الشاق، لا للعقوبة، بل لتعريف المنافع والمصلحة.

قلنا لهم: فإن إلزام المشاق كإذلال الآلام والإمراض في العقل، فإن جاز أن يتكلفنا الله تبارك وتعالى الأمر الشاق علينا تعريضاً للنفع والمصلحة، جاز أن تنزل الآلام بنا تعريضاً للنفع والمصلحة.

ويمكن إيراد هذا الإلزام عليهم مع تسليم القول، جدلاً، بأن التكاليف الماضية لا أول لها، بأن يقال لهم: هل فيما مسنى من التكاليف تكليف سهل أو ليس فيها تكليف سهل؟

إن قالوا فيها تكليف سهل.

قلنا لهم: فلم عصى المكلف فيه مع علمه بوجوب الواجب عليه وقبع القبيح منه، ومع علمه بأنه لامشقة عليه، فيما كلفه إقداماً وإحجاماً. وكان ينبغي أن يكون التكاليف<sup>(١)</sup> بعده كلها سهلة<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن فيها تكليف

(٢) م: سهل.

(١) م: التكاليف.

سهل، فقد كلف الإنسان تكليفاً صعباً من غير أن يكون ذلك عقوبة على معصية في تكليف.

قال الشيوخ: ولا يجوز أن يكون وجہ حسن إمراض الله تعالى الحيوان دفع المضار عنهم، لأن الإيلام إنما يحسن لدفع المضرة إذا لم يكن دفعها إلا بالإيلام. والله تعالى قادر على دفع كل ضرر من الحيوان من دون أن يؤله ويرضه فلا يحسن منه الإيلام لدفع المضرة.

قالوا: وإن كان الضرر المدفوع من مقدوره تعالى كالعقاب، فإنه لا يحسن منه تعالى إيلام المكلف لدفع ذلك الضرر من وجه آخر، وهو أن الإيلام لدفع الضرر إنما يحسن إذا كان الضرر المدفوع من قبل غير المؤلم، فاما إذا كان من مقدوره فإنه لا يحسن منه إيلامه لدفع ذلك الضرر.

وجعلوا هذا وجهاً آخر في قبح إيلامه تعالى العبد ليدفع عنه بذلك الإيلام ضرر العقاب.

على ما يتراءى لي ليس هذا الذي ذكروه ثانياً، وجهاً زائداً على ما ذكروه أولاً من جهة المعنى، وذلك لأنّه لا وجہ لقيح الإيلام لدفع الضرر منها كان الدافع والمدفوع جمیعاً من قبل فاعل واحد إن سلمنا قبح ذلك الأمر، حيث إنّهما إذا كانا من قبل فاعل واحد، فإنه يمكن ذلك الفاعل أن لا يفعل الضرر الذي فرضناه مدفوعاً من دون هذا الألم، ولا يعقل وجه آخر يؤثر في قبح الألم الموصوف.

وهذا على ماترئ يرجع إلى الوجه الأول، وهو أن الإيلام إنما يحسن لدفع الضرر إذا لم يكن دفعه إلا بالإيلام.

وقد اعترضت أنا على هذه الجملة في مسألة الأعواد التي أملتها بأن قلت: كما لا يحسن الإيلام بمحرد دفع الضرر إلا إذا لم يكن دفعه الضرر إلا بالإيلام فكذلك لا يحسن الإيلام ب مجرد النفع إلا إذا لم يكن أولاً يحسن إيصاله

ذلك النفع إلّا بالإيلام. وهذا يوجّب أن لا يحسّن من الله تعالى إمراض العبد للنفع الذي هو العوض من حيث أنه يمكنه تعالى ويسّرّ منه إيصال مثل ذلك النفع إلى العبد من دون إيلام وإمراض.

قلتُ: فإن قالوا: إن الله تعالى لا يوم بمجرد العوض وإنما يوم للمصلحة ليخرج الألم بها من كونه عبثاً ويعوض عليه ليخرج بالعوض من كونه ظلماً. قلنا: وكذلك من يجوز إيلام الله تعالى العبد لدفع الضرر، فإنه لا يجوز أن يلوجه بمحرّد دفع ضرر العقاب، بل إنما يوله كما قلتم للمصلحة ليخرج بها من كونه عبثاً ويدفع عنه من عقابه المستحق شيئاً عظيماً بأن يعفوه من ذلك الضرر العظيم ليخرج إيلامه بذلك من كونه ظلماً كما قلتم حذوا النعل بالنعل.

وأوردتُ على نفسي أسئلةً من ذلك، فأجبتُ عنها وأيدتُ ما ذكرته بالأخبار الواردة في معناه، وذكرتُ أنّ هذا إنما أجوزه فيمن يستحق العقاب ولا يمنع من إسقاط عقابه مانع، وذكرتُ فيها زوائد وتفاصيل في هذا الباب. فمن أرادها فليطالع تلك المسألة، ليطلع على المقصود منها، وأوردتُ فيها جواز أن يulum تعالى شخصاً ليدفع عنه بذلك الألم ضرراً أعظم منه بكثير، لأن يوصله إليه غيره تعالى لو لا ذلك الإيلام، إذا كان في إيلامه صلاح لبعض المكلفين.

وتحقيق القول فيه: أنه إنما يجوز أن يؤلمه تعالى، لاستصلاح المكلف الذي تعلّقت مصلحته بإيلامه وبأن يكون ذلك هو الغرض الأصلي، وبه يخرج الألم من كونه عبثاً، ولكن الذي يخرجه من كونه ظلماً يكون دفعه تعالى ضرر الغير عنه بذلك الإيلام، وقلتُ إن حسن الإيلام لدفع مثل هذا الضرر وجه يستوي فيه من يستحق العقاب ومن لا يستحقه.

إذا بطل أن يكون إيلام الأطفال حسناً، لشيء من الوجوه إلّا النفع أو دفع الضرر الذي ليس هو عقاباً -على ما أشرت إليه وأحلت شرحه على مسألة الأعراض- ثبت أنه مفعولٌ لها أو لأحد هما، ولذلك يقع إيلامُهم حسناً.

فأما إيلامُ الله تعالى المذنبين وامراضُهم فن الجائز أن يكون مفعوله<sup>(١)</sup> على طريق العقوبة، فيكون وجہ حسنها الاستحقاق، على ماذكره جماعة من المحققين.

فإن قيل: العقوبة تستحق على وجه الاستخفاف والإهانة ويكون معها الذم واللعن، وهذا أمر منع منه في المرض، صالحًا كان المريض أو فاسقاً. قلنا: إيلامُ العاقب ذمته ولعنه حقان له تعالى، فيجوز أن يفعلها ويحوز أن يفعل أحد هما على ما يختاره فإن لانعلمه ذاماً للمريض لاعنا له في حال مرضه ولا يرخص لنا في ذمه ولعنه لامكن القطع على أن مرضه ليس عقوبة له إذا كان فاسقاً.

ثم ومن الجائز أن يذم الله تعالى ويلعنه، أو يذمه الملائكة وتلعنه ونحن لانطلع على ذلك.

وليس لأحد أن يقول: لو لعنه تبارك وتعالى أو لعنته الملائكة، لما منعنا من الذم له واللعن عليه. وذلك لأنَّه لا يمتنع أن يتعلق صلاحنا بأن لاندمتهم، ولذلك منعنا منه، قال الله تعالى: «ولوترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم، أخرجوا أنفسكم، اليوم تخزون عذاب الھون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «ولوترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضرِبون وجوههم وأدبارهم»<sup>(٣)</sup> ومعلوم أنَّ الملائكة إنما تفعل بهم ذلك في تلك الحال استخفافاً بهم وإهانةً، ولا يطلع على ذلك من يحضرهم من البشر.

وكما أنَّ هذا جائز في إمراض المذنبين، فمن الجائز أيضاً أن يكون إيلام المذنب لاستصلاحه أو لاستصلاح غيره من المكلفين ويعوضه الله تعالى عن

(١) الأنفال: ٥٠.

(٢) مفعولة.

(٣) الأنعام: ٩٣.

إيالمه، بمنافع. فاما غير المذنبين، فلا شَكَ في أنهم لا يؤملون للعقوبة، وإنما يؤملون لما في إيالهم من مصلحة بعض المكلفين ويعوضهم الله تعالى عن إيالهم بما يخرج إيلاهُمْ من كونه ظلماً.

ولما قلنا: إن الإيالم يحصل للنفع، فاعلم أن النفع قد يكون عوضاً، وهو النفع المستحق في مقابلة الآلام لاعلى وجه التعظيم والاجلال، وقد يكون لطفاً، وهو ما عنده يطع المكلف، ولو لاه لم يطع مع تمكنته في الحال على ما ذكرناه في موضعه.

واختلف الشيوخ في أنه هل يجب أن يجتمع في الإمراض اللطف والعوض؟ أو يجوز أن ينفرد أحدهما من الآخر؟

فقال أبوهاشم: لا يحسن المرض، إلا إذا كان فيه عوضٌ مُوفٍ ليخرج عن كونه ظلماً ولطف للمؤمِّن أو لغيره ليخرج من عبثاً.

وقال أبوعليٰ يحسن فيه المرض بالعوض وإن لم يكن لطفاً.

وقال بعض العلماء: إن الألم يحسن إذا كان فيه لطف للمؤمِّن، وإن لم يكن له فيه عوض.

واستدل أبوهاشم بأن قال: لوم يكن في الألم إلا العوض دون اللطف، لكان الغرض به نفع المؤمِّن بالعوض فقط. وهذا الغرض يمكن ويحسن الوصول إليه من دون الألم، والإيالم لأجله يكون عبثاً، لأنَّه يكون إيصال الألم<sup>(١)</sup> إلى الغير لغرض يمكن ويحسن الوصول إليه من دون الألم. وذلك لأنَّه لاقدر من المساواة إلا والله تعالى قادر على أن يدمِّنه، ويحسن منه التفضل به، إذ لا مقتضي لحسن التفضل ببعضه دون بعض<sup>(٢)</sup>. فلو آلم الله تعالى المؤمِّن للعوض

(١) م: للألم.

(٢) م: بعضه.

فقط، جرِي مجرِي من استأجر أجيراً، ليغترف الماء من الفرات ويصبه في الفرات أيضاً، لالغرض سُوى نفع الأجير بالأجرة. فكما أنَّ ذلك عبْث، فكذلك ما ذكرناه.

فوجوب أن يكون في الألم لطف لا يحصل من دونه ليتزلَّ منزلةً من استأجر أجيراً باجرة مثله ليستقي الماء من الفرات فيصبه في إناء ممتعِد في أنه بالأجرة يخرج من كونه ظلماً وبنفع المُقدَّد من كونه عبْثاً.

فإن قيل: إنما يقبح من أحدهنا استعمال الأجير فيما لا يكون له غرض، سُوى نفع الأجير بالأجرة، لا لأنَّه عبْث، بل لأنَّه فوت نفسه الشكر والمدح اللذين كان يستحقهما لونفعه ذلك النفع من دون تحميله تلك المشقة.

قلنا: لو كان تقويتُ الشكر والمدح قبيحاً، لوجب فيمن يمكنه أن يتفضل على غيره إذا لم يتفضل عليه أن يستحقَ الذم، لأنَّه فوت نفسه الشكر والمدح اللذين كان يستحقهما لوقفته عليه. وهذا يوجب أن يستحقَ أكثر الناس الذم، لقدرتهم على التفضل على الغير مما يتسرَّ لهم، مع أنَّهم لم يفضلوا به عليه، وأنَّ يستحقَ تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً. الذمَّ من حيث أنه لم يتفضل على خلقه بجميع ما في مقدوره.

ثمَّ نقول: وليس في هذا السؤال نصرة لمذهب أبي عليَّ، إذ فيه لزومُ أن يقبح منه تعالى الإيامُ لجرد العوض لثبتوت هذا الوجه فيه، وهو تقويتُ الشكر والمدح. وذلك إبطال لمذهبه، لأنصرته وتصحيحه.

فإن قيل: تقويتُ الشكر والمدح إنما كان يلزمُ لو أمكن إيصالُ ذلك النفع على ذلك الوجه إلى المؤلم من دون ألم. ولكن ذلك غير ممكن، لأنَّ النفع المستحقُ الذي له المزية على المتفضل به من عند أبي عليَّ لا يمكن إيصاله من دون ألم.

قلنا: فعلٌ هذا يلزمُ حسُنَّ ما قد علمنا قبحه من استعمال الأجير فيما

لايحصل فيه غرض سوى نفعه بالأجرة، مثل ما ذكره السائل. وهو أن ذلك النفع المستحق لا يمكن إيصاله إليه من دون ذلك الاستيellar.

فإن قيل: يمكن إيصاله من دون ذلك الاستيellar بأن يستأجر فيها بمحصل فيه غرض صحيح، نحو انتفاع المستأجر أو غيره بعمله.

قلنا: هذا إشارة إلى أن غير ذلك قائم مقامه، وقد بيّنا فيما مضى بأن قيام بعض الأفعال مقام بعض لا يوجب قبح الفعل.

ثم نقول: ولو فرضنا أن لا ينفع الذي استأجره بعلمه بوجه من الوجوه بأن لا يكون له حاجة إلى عمله أصلاً والبته، وفرضنا أيضاً أن لا يكون هناك غيرهما حتى نقدر انتفاعه بعلمه لوجب أن يحسن منه ذلك الاستيellar ولا يقبح، لارتفاع الخيال الذي ذكره من أن استيellar آخر يقوم مقام ذلك الاستيellar بل كان يلزم أن يكون مثل ذلك الاستيellar من أحدهما أحسن ظهور مزية ما يستحق علينا على ما يتفضل به بالاتفاق.

فأما أبوعليٰ فإنه يستدل به بأن يقول: الألم إذا فعل للعوض فقد فعل لغرض لا سبيل إليه إلا بالألم. وذلك لأنّه توصل إلى نفع يستحق. فلوم يفعل الألم، لم يكن النفع مستحقاً، والنفع المستحق له مزية في النفس ليست للتفضل به. لا ترى أن مائة دينار مستحقة في النفس مائة متفضل بها.

وأبوهاشم يحيي عن ذلك بأن النفع المستحق أنها يكون أوقع من المتفضل به إذا كان من جهة من يوثق من تفضله. فاما من لا يوثق من تفضله فلا مزية لما يستحق منه على ما يتفضل به.

وبيان ذلك أنه لامزية لما يستحقه بعض الأجراء على السلطان على ما يتفضل به عليه، فالله تعالى بهذا الحكم أولى.

ثم وإن كان المستحق من العظاء من النفع مزية فهي يسيرة لا يتساوي أحوال العقلاء وكلهم في اختيار الآلام العظيمة لأجلها.

فأما الإيامُ مجرد حصول المصلحة فيه، فإن كانت المصلحة الحاصلة فيه لغير المؤلم فإنه لا يحسن بالاتفاق من حيث أنه لا يحسن إيلام زيد لينتفع عمرو ولا ينتفع زيد أصلاً. وإن كانت المصلحة الحاصلة فيه للمؤلم نفسه، كأن يعلم تعالى أن زيداً يعصي ويستحق العقاب، فإن أمرضه اختار الطاعة فلم يستحق العقاب واستحق الشواب. فعند الشيخين أبي علي وأبي هاشم أنه لا يحسن إيلامُ مجرد ذلك، بل يجب أن يعوضه على الألم، لأنَّ الألم الذي لا يكون مستحقاً لابد من أن يكون في مقابلته نفع أو دفع ضرر، والشواب المستحق على الطاعة التي الألم لطف فيها إنما هو في مقابلة الطاعة. لا ترى أنه يستحق عليها ولو أطاع من دون ألم فيحصل الألم متجرداً من نفع أو دفع ضرر واستحقاق ذلك قبيح.

واستدلَّ من أجاز إيلام المكلَّف لمصلحة من دون عوض: بأنَّ الألم يحسن لنفع مقابله ويحسُّ لنفع يقابل لما يؤدي إليه الألم. لا ترى أنه كما يحسن من الإنسان أن يتحمل المشقة في البيع والشرى لربح يقابلها، فكذلك يحسن أن يُعيَّب نفسه بالسفر، لأنَّه يؤدي إلى بيع متاع في بلد يرتَّح عليه وإن لم يكن الربح مقابل لتعبه في السفر، لأنَّه مقابل لبيع المتاع وإخراجه من ملكه.

إذا قيل له: الشواب يكون مستحقاً بطريق التعظيم والتجليل، وذلك لا يستحق إلا ما يفعله المكلَّف من الطاعة، فكيف يجعل في مقابلة الألم الذي فعل به، وليس هو من فعله، واستحقاق التعظيم والمدح بطريق المجازة إنما يحصل بما يكون من جهة المستحق لذلك إقداماً وإحجاماً. فأما ما يستحقه المؤلم بما فعل به من الألم، فإنه يجري مجرئ أرش الجنابة وقيمة المُتَلَّف في خلوه من التعظيم والتجليل. وعلى هذا فإنه لو أتى المكلَّف بالطاعة من دون ذلك الألم الذي فرضناه لطفاً له يستحق ذلك الشواب، فانكشف أنَّ الشواب مستحق في مقابلة المعلوف فيه، فيبيق الألم حالياً مما يقابلها من نفع أو دفع ضرر، فيكون ظلماً.

أمكنه أن يقول: الأمر وإن كان على ما ذكر في السؤال، فليس الألم الذي هو لطف له في الطاعة التي استحق بها ما استحق من الثواب هو الذي أراه إلى ذلك، ولو لا اختار به ما استحق ذلك الثواب، فصار الثواب كأنه حصل بذلك الألم. كما أن الربح الحاصل في بيع المتع في بلد، كأنه حاصل في تحمله التعب بالسفر الذي أداه إلى ذلك ولم يعده أحد من العقلاء تحمله التعب بالسفر خالياً من نفع وفائدة بسبب أن النفع بالربح حصل ببيع المتع.

ويكفيه أيضاً أن يقول: إذا كان المكلف إنما يطمع عند الألم ولو لا لم يطبع، وكأنه الذي أخرج نفسه إلى الألم، وكأنه الذي آلم نفسه، ولا شك في أنه إذا كان المؤلم هو الذي أخرج نفسه إلى الإيلام، فإنه لا يستحق عوضاً على الألم. إلا ترى أن من علم أن ولده لا يتعلّم في بلد ولا يشتغل بطلب المعيشة فيه، وأنه إذا سافر إلى بلد آخر ووجد مشقة السفر اشتغل بطلب العلم والمعيشة واندفع بالوجهين، فإنه إذا حمله على السفر وألزمته ذلك لا يوجب عاقل عليه أن يعوضه على سفره. كما لا يوجب عليه أحد أن يعوضه على سفره إذا لم يكن في بلد من يتعلم منه ويخرج معه في طلب المعيشة.

فهذه الجملة غاية ما يمكن أن ينصر به هذا المذهب فليحسن تأملها، ويعتقد ما ينكشف بالنظر الصحيح. وقد انكشف وصح بجميع ما بيناه أن الآلام التي ليست مستحقة قد تحسُّن للنفع وغيره من الوجوه التي أشرنا إليها، وبطل بذلك مذهب البكرية والناسخية.

فإذ قيل: الإيلام للنفع إنما يحسن إذا اختار المؤلم ذلك، فأماماً إذا لم يختره فإنه لا يحسن والله تعالى يؤلم المكلفين وغيرهم من الأطفال والبهائم وسائر الحيوانات من غير أن يختاروا ذلك، فيجب أن لا يحسن إيلاماً لهم، كما لا يحسن أن يستعمل أحدهما أجيراً ويقيه أجرة من غير اختياره.

قال: إنما لا يحسن متى استعمال الأجير إلا بأن يختار ذلك ويظهر بلسانه

اختيارة له، لأنّا لانعلم رضاه لذلك و اختياره له بقلبه . والحال فيه تعالى بخلاف ذلك . لأنّه عزوجل لا يؤلم أحداً غير مستحق للألم إلا وقد علم أنه لو أطلاعه على مقدار العوض الذي ضمنه له في مقابلة إيلامه وخيرة بين أن يؤلمه ويعطيه ذلك العوض وبين أن لا يؤلمه ، فيقوته تلك المنافع لاختيار الألم ليحصل له العوض ، وهذا آكدر من أن يتلفظ المؤلم باختيارة .

وبعد فأنما يعتبر باختيار الأجر واظهاره الرضا بما يعيشه من الأجرة من حيث أن الأمر فيها يعطيه من الأجرة مشتبه ، فمن العقلاء من يختار تحمل تلك المشاق مثل تلك الأجرة ، ومنهم من لا يختاره بل يؤثر الرفاهية والدعة . وليس كذلك العوض المستحق على الله تعالى ، لأنّه يزيد على الألم زيادةً عظيمةً لا يشتبه الحال فيه ، بل يختار جميع العقلاء تحمل مثل تلك آلاماً مثل تلك الأعراض ، فلا معنى لاعتبار اختيار المؤلم . ويجري ذلك مجرى من قيل له : «قم من مكانك وخدماته ألف دينار». ولا وصمة عليه في القيام من مكانه ، فإن العقلاء يتساون في اختياره ذلك . ومن لم يختره من الناس يستدل بذلك على اختلال عقله فلنا أن نلقي عليه ونُكِرْهُ على القيام ، كمانلي على جميع الصبيان والمجانين ، فتكرههم على مصالحهم .

فإن قيل : إنما يحسن الألم للنفع إذا لم يكن الوصول إلى النفع أو لا يحسن إلا بالإيلام<sup>(١)</sup> إلا ترى أنه لا يحسن مثنا السفر وإنتعاب النفس فيه طلباً للأرباح التي يمكننا الظفر بها في بلادنا . وإنما يحسن ذلك منا إذا أعزتنا تلك الأرباح في أوطاننا ، والله تعالى قادر على نفعنا بمقدار العوض من غير ألم ، فلم يحسن الألم منه لنفع العوض .

قلنا : أمّا على مذهب أبي علي ، فإنه لا يريد هذا السؤال . وذلك لأنّ النفع

(١) م: بالألم.

المستحق هو العوض الذي يستبدل بجزية دون التفضل به لا يمكن إيصاله إلى المؤلم من غير ألم، فالسؤال ساقط على مذهبه.

فاما على مذهب أبي هاشم، فإنه عزوجل لا يفعل الألم للعوض فقط، وإنما يفعله للطف ليخرج باعتباره عن كونه عبثاً، ويعوضه عن الألم ليخرج بالعوض من كونه ظلماً. وعلى مذهب غيره الذي حكينا مذهبه إنما يفعل الألم الذي كون فيه لطف للمؤلم. فعلى هذين المذهبين اللطف معتبر فيما يفعله تعالى من الألم، وذلك اللطف لا يحصل إذا لم يفعل ذلك الألم أو ما يقوم مقامه.

إن قيل: فما تقولون إذا كان في المقدور ما يقوم مقام ذلك الألم في اللطف ولا يكون ألمأ، بل يكون لذة أو لا يكون لذة ولا ألمأ: أكان يحسن منه تعالى العدول مما يقوم مقام الألم في اللطف مما وصفناه إلى الألم وتحصيل اللطف به مع ضمانه العوض في مقابلة الألم أم ما كان يحسن ذلك؟.

قلنا: هذا مما اختلف فيه العلماء، فذهب أبو هاشم أنه يجوز أن يفعل تعالى الألم ويعدل عما يقوم مقامه مما هو لذة أو ليس بألم ولا لذة.

قال: لأن الألم بالعوض الموفي صار كأنه منفعة فيصير مساوياً للذلة في كونها منفعة ويصير اللطف كأنه حاصل بكل واحدة من لذتين، فأيتها فعل جاز وحسن.

قال: فلا فرق بين أن يلطف الله تعالى بفعل اللذة وبين أن يلطف بألم صار بالعوض كأنه لذة.

وذهب قومٌ من البغداديين إلى خلاف ذلك ولم يحوزوا أن يلطف الله تعالى بالألم والحال ما وصفناه.

واختار أبوالحسين البصري هذا المذهب ونصره. قال: والدليل على صحة ذلك ما قد ثبت أن الألم الذي ليس يستحق لا يحسن إلا لغرض لا يحصل من دونه. فاما إن حصل من دونه، أي إن أمكن حصوله من دونه، فإنه قد يكون

عبثًا، وهذا منعنا من فعل الألم للعرض فقط لـما أمكن الوصول إلى ذلك النفع من دون الألم. فإذا كان الفرض بالألم النفع باللطف والعرض وأمكن الوصول إليه من دونه، كان فعله عبثًا. لا ترى أنه كما يمكن ومحسن أن يتفضل الله تعالى بذلك القدر من المنافع من دون ألم، كذلك يمكنه تحصيل اللطف بفعل اللذة، أو مالييس بألم ولا لذة، فقد أمكن الوصول إلى المنفعة واللطف جميعاً من دون الألم.

وأجاب عن قول أبي هاشم: «إن الألم بالبعوض قد خرج عن حكم الألم وصار كأنه منفعة»، بأن قال: هذا يقتضي حسن فعل الألم للبعوض فقط، لأنه خرج بالبعوض من حكم الألم وصار كأنه لذة فكما يجوز فعل المنفعة والله من دون أن يكون مصلحة وجب أن يجوز فعل الألم للبعوض من دون أن يكون فيه مصلحة.

قال: ويلزمه<sup>(١)</sup> جواز إتعابنا أنفسنا في الأسفار، لطلب الأرباح وإن  
أمكنا أن نریح ذلك المقدار من الربيع في بلادنا وأوطاناً، لأنّ على هذا  
المذهب قد صار إتعابنا أنفسنا في حكم اللنة بالربيع الموق.

قال: وهذا يدل على أن الألم إنما يصير في حكم اللذة بالعوض الموقى إذا لم يمكن الوصول إلى الغرض المطلوب بالألم إلا به. فأمّا أن يصير بالعوض في حكم اللذة على الإطلاق فلا.

ونصر سيدنا المرتضى ، قدس الله روحه . مذهب أبي هاشم ، وقال : «الألم إذا كان فيه لطفٌ وعوضٌ موْفٌ فأنه لا يقبحُ ، لقيام اللَّه أو ماليس أَمًا ولا اللَّه مقامه في اللطف ، كان الفعلُ إذا حصل فيه غرض المثل ، وانتفى عنه وجوه القيبح حسن وبأن يقوم غيره مقامه في ذلك الغرض لا يقبح ولا يصير عبثاً .

(۱) م: ویلز.

ولولا صحةً ما ذكرناه للزم قبح كلّ فعلين يمكن التوصلُ بكلّ واحد منها إلى الغرض الذي يتوصّلُ بالآخر إليه، ألينَ كانا أولذَيْنِ أولاً ألينَ ولاذَيْنِ، بأنَ يقال: يمكنُ التوصّلُ إلى ذلك الغرضَ من دون هذا، لقيام ذلك مقامه، وكذا يمكنُ التوصّلُ إليه من دون ذلك ، لقيام هذا مقامه. ولأنَ هذا معلوم مقرر عند العقلاة. الا ترى أنَ أحَدَنا إذا كان جائعاً وهو ممن يشبعُ برغيف واحد، وبين يديه رغيفان متساويان في الطعم والمقدار والصفا وجودة الخبز، فأنه إذا تناول أحَدَهُما لا ينفعه عاقل ولا يعده عابثاً، بسبب أنَ الرغيف الذي لم يتناوله يقومُ مقامَ الذي تناوله في غرضه.

فإنْ قيل: ما حكمنا بقبح الألم في الصورة التي فرضناها. لمجرد قيام غيره، ممَا هولَذَة أو ليس بألم ولا لذَة، مقامةً في اللطف والاستصلاح حتى تخيبوا ما ذكرتموه، وإنما حكمنا بقبحه من حيث أنَّ فاعله يكون متوصلاً بالألم إلى غرض يكتنه التوصّلُ إليه من دون الألم، وهذا الوجهُ لا يثبتُ في الفعلين إذا كانا جيئاً لذَيْنِ أولاً ألينَ أو لذَيْنِ أولاً ألينَ ولاذَيْنِ، إذ الوجهُ المقيّح إنما هو قيامُ غير الألم مقاماً في الغرض المطلوب.

قال - قدس الله روحه - في الجواب: «الألم بما تضمنه من العوض الموفي صار كأنه ليس بألم، بل صار كأنه لذَة ومتفعنة في الخروج من كونه ظلماً، فيصير الألمُ ما يقومُ مقامه، والحال ما وصفناه، كأنهما لذَتان أو فعلان ليسا بألمين ولا لذَتين، يبيّن ما ذكرناه أنَّ الألم الموصوف لوجع لم يخل وجهُ قبحه من أن يكون كونه ظلماً أو كونه عبثاً، إذ لا يعقل فيه وجهُ قبح آخر، ولا يصح أن يتدعى كونه ظلماً وأنه إنما قبح لذلك، لأنَّه بما تضمنه من العوض الموفي خرج عن كونه ظلماً؛ ولا أن يتدعى أنه عبُث وأنه يقبح لذلك ، من حيث أنَّ فيه لطف المكلَف واستصلاحه، وذلك غرض صحيح وهو غرض المثل. وبيتنا أنَّ قيام غيره مقاماً في ذلك الغرض لا يوجدُ أن يكون عبثاً ولا قبيحاً. وإذا لم يكن

ظلمًا ولا عبثًا وجب أن لا يقع، لأنَّه لا يعقل فيه وجهُ قبح آخر. وأما قول الشيخ أبي الحسين: «لو كان الألم بالعوض قد خرج من حكم الألم وصار كأنَّه منفعة، لوجب أن يحسن فعل الألم للعوض فقط من دون أن يكون فيه لطفٌ كما يحسن فعل اللذة والنفع من دون أن يكون فيه لطفٌ، وللزِّم جوازُ إتباعنا أنفسنا في الأسفار لطلب الأرباح وإنْ أمكن أن نربع مثل ذلك في أوطاننا».

فإنه يمكن أن يقال عليه: السيد لا يقول ولا أحدٌ من ينصر مذهب أبي هاشم: إنَّ الألم بالعوض صار كأنَّه لذة ونفع مطلقاً ومن كل وجه، بل في خروجه من كونه ظلماً يجري مجراه فحسب. فلا يلزم على هذا حسنُ الألم لمجرد العوض، لأنَّ الألم قد يقع، لا لكونه ظلماً، بل لكونه عبثاً أو مفسدة.

فإنْ أعيد القول بأنه إذا قامت اللذة مقامَ الألم في اللطف والمصلحة، أو قام مالييس بألم ولا لذة مقامه في ذلك كان الألم عبثاً، كان الجوابُ عنه مasicبِي، من أنَّ الفعل لا يصيرُ عبثاً بـأَنْ يقوم غيره مقامه في الغرض المقصود منه على مابيته، وإنما كان يلزم عبشيَّةُ الألم أن لو أمكن استصلاح المكلَّف وتحصيل لطفه من غير الألم وما يقوم مقامه. فحينئذٍ كان يقع استصلاحه بفعل ما، أي فعلٌ كان، ألمًا كان أو غير ألم، لكونه عبثاً. فاما إذا لم يمكن استصلاحه إلا بفعل إما ألم أو لذة أو مالييس بألم ولا لذة، فإنه لا يقتضي أن يكون استصلاحه بالألم عبثاً.

فإنْ قيل: لوحسن أن يوم الله تعالى لنفع الملوم، لحسن من الواحد مثناً أن يؤلم غيره ويعوشه على ذلك بمنافع.

قلنا: أما أبو على، فإنه لا يلزم هذا السؤالُ، لأنَّه يذهب إلى أنه إنما يحسن أن يوم الله تعالى العبد لعوض دائم إذا لم يستحق العبد الإيلام فلا يلزم ما تضمنه السؤال، لأنَّ أحدهنا لا يقدر على أغواض دائمة.

وأما من يقول بأن العوض غير دائم وإن استحق عليه تعالى، فإنه يحيطُ عن السؤال بأن يقول: إن كان الألم دون قطع الأعضاء وإيلامها وهتك الحرمة وغيرها مما يشتبه الحال فيه في اختيار جميع العقلاء تحمل مثل ذلك الألم مثل ما يجعل في مقابلته من العوض والنفع بأن يكون بحث لا يشتبه على عاقل أنَّ جميع العقلاء يختارون تحمل مثل ذلك الألم مثل ذلك العوض، فإنَّ إيلام أحدنا غيره هذا الضرب من الأمثل العوض الذي وصفناه لا يكون ظلماً، ولكن يكون عبئاً فلا يحسن بذلك.

ولأنَّا قلنا إنَّه يكون عبئاً من حيث إنَّه يمكن إ يصلُّ تلك المنافع إلى الغير ويحسنُ من دون ذلك الألم ولا ما يقوم مقامه. وليس له في ذلك غرض آخر، فانَّ غرضنا آنَّه علم أو غالب على ظنه آنَّه إذا ضرب مثلاً غيره بالعصا عذة ضربات ضرباً خفيفاً انزجرها ابنه واتعظ ولا يشجر إلا بذلك ولم يكن المضروبُ ممن له وجاهة وحرمة عند الناس، فإنه يحسن عقلاً منه إيلام ذلك الغير إذا جعل في مقابلة إيلامه من العوض والنفع ما يرضي به ذلك الغير أو يبلغ الذي يجعله في مقابلة إيلامه إيهامه من العوض والنفع حدأً في الكثرة يعلم أنَّ جميع العقلاء يختارون تحمل مثل ذلك الألم مثل تلك الأعضاء والمنافع، فإنَّ ذلك الألم يخرج عن كونه عبئاً ويحسن عقلاً، لأنَّه يكون قد خرج عن كونه ظلماً بالمنفعة الموقى الذي وصفناه وخرج بالفائدة المذكورة من كونه عبئاً. فان جاء الشرعُ بالمنع من ذلك فذلك قبيح شرعاً، لا عقلية وإنَّ كان الألم شيئاً عظيماً، كقطع بعض الأعضاء، فإنه لا يحسنُ ذلك، لأنَّ العوض الذي جعله في مقابلة إيلامه ذلك، وإنَّ عظم وبلغ في الكثرة كلَّ مبلغ يصلُ إليه، وليس له ذلك العوض من اليد أو الرجل أو غيرهما، فالعقلاء غير متساوين في اختيار قطع أيديهم أو<sup>(١)</sup> أرجلهم أو غيرهما من الأعضاء ليصلوا إلى ملك عظيم، وهو

(١) م: وأرجلهم.

في ذلك الملك بلايد أو رجل.

وهذا بخلاف ما يفعله تعالى، لأنَّه جلَّ جلاله يوصل الأعواض في الآخرة إلى من آلمه في الدنيا وهو في حال وصول العوض إليه كامل البينة غير منقوص نقصاناً يورثه الشبعيض.<sup>(١)</sup>

ولتا جرى في أثناء كلامنا في وجه حسن الآلام ذكرُ العوض، وأنَّه تعالى إذا آلم من لا يستحقه فلا بد من أن يكون في ذلك الألم لطفٌ واعتبارٌ لما كلف ما ليخرج به من كونه عبشاً وعوضاً موفِّي ليخرج به من كونه ظلماً، فلنذكر الأعواض عقيب الكلام في وجه حسن الآلام.

---

(١) م: التقييس.

## القول في الأعواد

وبيان ثبوت العوض فيما يفعله تعالى من الآلام وفيما يأمر به غيره أن يفعله أو  
يبيحه إذا لم يكن مستحقاً ولا جارياً مجرّد فعل غيره وفيما يفعله الظالم بغيره

اعلم أنه تعالى إذا آلم حياً غيرَ مستحق للإيلام ولم يكن إيلامه كائناً من  
جهة غير الله تعالى، كمن يلقى أحذنا في النار فيحترق ويتألم بها، فإن احرافه  
وتآلمه وإن كان من فعل الله تعالى فهو كائناً من جهة غيره عزوجل، وهو الملقى  
الذي ألقاه في النار، فإنه لا بد من أن يعوضه على ذلك أعواضاً موفقة على إيلامه  
بنافع للخير<sup>(1)</sup> عند الشيخ أوبما يقوم مقامها من دفع المضار، على ما اخترته  
أنا وأشرتُ إليه فيما تقدّم وأحلتُ بتمام شرحها على المسألة التي أملتها في  
الأعواد، ليخرج إيلامه تعالى من أن يكون ظلماً عليه، إذ لو لم يضمن في  
مقابلته العوض الذي ذكرناه لكان إيلامه ظلماً قبيحاً لحصول حقيقة الظلم  
فيه، وقد ذكرنا أنه لا يكفي في حسن ذلك الإسلام العوض، بل لا بد من أن  
يكون فيه مع ذلك العوض لطف المكلّف ليخرج بحصول اللطف فيه من  
كونه عبشاً وبالعوض من كونه ظلماً، فيحسن حينئذ. وإذا وجب فيها يفعله  
تعالى أن يكون حسناً، وبيننا أنه لا وجّه لحسن إيلامه الذي وصفناه إلا  
ما ذكرناه ثبت أنه إنما من يؤلمه بالألم الذي ذكرناه لذلك.

(1) م: لا غير.

إذا تقرر هذا فهكذا يجب فيما يأمر به من الألم أو يبيحه، لأنَّه لابد من أن يكون أمره تعالى به وإياحته له حسناً.

ولا يحسنان إلا لما له يحسن إذا فعله تعالى. فلزم إثبات العوض واللطف فيه جميعاً فيه، والآلم يكن أمره به أو إياحته له حسناً.

فإن قيل: كيف تقولون فيما يبيحه تعالى من الألم أنه يكون لطفاً ، ومن المعلوم أنه لو كان لطفاً لكان إنما أن يكون لطفاً في فعل واجب، او امتناع من قبيح، فيكون واجباً ولا يكون مباحاً، وإنما أن يكون لطفاً في مندوب إليه، فيكون مندوباً إليه لامباحاً، فكيف تحكمون بشبهة اللطف في الألم المباح.

قلنا: الألم الذي أُبِح لفاعله إنما نسبته لطفاً لغير فاعله فلا يرد عليه التقسيم الذي أوردتموه من حيث أنَّ المكلَّف لم يتكلَّف فعل ما هو لطف لغيره، وإنما كلف فعل ما هو لطف له وإنما كان يكون التقسيمُ وارداً على قولنا أن لو قلنا إنَّ الألم المباح لطف لفاعله، فحينئذٍ كان يمكنُ أن يقال لنا: إنَّ كان لطفاً له في فعل واجب أو امتناع من قبيح كان واجباً، لامباحاً وإنْ كان لطفاً له في مندوب إليه كان مندوباً إليه لامباحاً.

فاما إذا كان لطفاً لغيره فإنه لا يرد عليه ما ذكره السائل. ولكته يمكن أن يقال: الألم وإن كان لطفاً لغير فاعله، كيف يكون مباحاً؟ بل لا يكون واجباً، لأنَّ المكلَّف لا يجب عليه فعل ما هو لطف لغيره من حيث هو لطف لذلك الغير، ولكته قد ندب إلى نفع الغير والاحسان إليه. ولطف الغير نفع لذلك الغير وإذا قصد فاعله به نفعه كان محسناً إليه، ومعلوم أنَّ المكلَّف، مندوب إلى الاحسان إلى الغير. فعلـي هذا إنْ كان الألم لطفاً لغير فاعله، كان مندوباً إليه فكيف يكون مباحاً؟

والجوابُ عن ذلك: أنَّ ما ذكره السائل وقرره إنما يتصور فيما إذا علم فاعل الألم أنه لطف لغيره فيقصد بما يفعله من الألم نفعه والاحسان إليه بفعل ما هو

لطف له. فيقال إنَّه مندوبٌ إلى ذلك وأنَّه لا يتصور أن يكون ذلك مباحاً له. فأمَّا إذا لم يعلم فاعلِي الأم ذلك ولا يخطر له على بال، كيُف يقال إنَّه يقصد به الإحسانُ إلى الغير؟ وأنَّه مندوبٌ إليه، وقد قيل إنَّ الأم المباح، كذبُ الباهٌ المباح في الشرع ذبُحُها، إنَّما حُسْنَ لحصول العوض في مقابلته، وانتفاع الذابع وغيره، بالتناول من لحمه والانتفاع به، لأنَّه بحصول العوض الموف يخرج من كونه ظلماً، وبالعوض الذي هو الانتفاع بلحمه من كونه عبثاً فيحسن.

فإنَّ قيل: الانتفاعُ بلحم المذبوح الذي جعلتموه غرضاً مخرجاً للأم بالذبح عن كونه عبثاً يمكن تحصيله من دون الإيلام بالذبح بأنَّ يخلق الله تعالى في المذبوح الشهوة المتعلقة بالذبح وما يتولد عنه أو بأنَّ لا يخلق له النفار ولا الشهوة المتعلقات بذلك ، فيكون الإيلام بالذبح لهذا الغرض عبثاً.

قلنا: أمَّا من لا يحيزُ انتفاء التَّلَمُ بالذبح وما يتولد عنه فإنَّه لا يتوجه عليه هذا السؤال. وأمَّا من أجازه ويذهبُ إلى أنَّ الأم لا يصير عبثاً قبيحاً بأنَّ يقوم غيره مقامه في الغرض المقصود يحييُّ عن هذا السؤال بأنَّ ما ذكره السائل إشارة إلى أنَّ غير الأم يقومُ في الغرض المشار إليه مقامَ الأم، فليس أكثر من ذلك. وقد بيَّنا أنَّ الفعل الذي أجري به إلى غرض صحيح هو غرض المثل لا يصير عبثاً قبيحاً بأنَّ يقوم غيره مقامه. فاما من ذهب إلى أنَّ الإيلام يكونُ عبثاً قبيحاً بأنَّ يقوم غيره مقامه وجوَّز أن لا يتَّلَمُ الحيوان بالذبح، فإنه لا يمكنه أن يقول: الغرضُ المخرجُ للذبح الحيوان وتَلَمُه به إنَّما هو انتفاعُ الذابع أو غيره أو انتفاعهما بالتناول من لحم المذبوح، لإمكان التوصل إلى هذا الغرض بغير الإيلام.

فإنَّ قيل: بم تنكرون على قول الجبارة: «إنه يحسنُ منه تعالى إيلامُ العباد من دون عوض لأنَّه خالقهم ومالكهم ، وأنَّه يحسنُ منه عزوجلَ أن يخلق حيواناً في النار ابتداءً فيعدُّ به فيها أبداً من دون جريمة وجناية سبقت منه ومن دون أن يعوقسه على ذلك فيحسنُ منه ذلك لأنَّه خالقه».

قلنا: قد أبطلنا قوله حيث تكلمنا في التحسين والتقبیح وبینا أن ماذکروه لا يصلح أن يكون وجه حسنٍ ولا يخفى على أحد من العقلاء أن الذي قالوه وجوبه هو الظلم الصريح الذي تقضي العقول السليمة بقبحه. وعلى ما ذهبا إليه وقرروه هو قبح من وجه آخر، وهو أنه عبّث لأنّه إذا كان الألم لانفع فيه لأحد وليس لطفاً أصلًا ولا يعتبر به معتبر فقد تعرى من غرض المثل فيكون عبثاً قبيحاً.

وأما ما يفعله الظالم من الظلم بإيلام غيره وإيصال المضار إليه، فلا بد ثبوت العوض فيه أيضاً بأن يتصف الله تعالى لمظلومه منه. وطريق ذلك هو أن يستوفي الله تعالى من الظالم ما يقابل إيلامه لمظلومه من الأعراض التي استحقها على غيره من الظلمة أو على الله تعالى، فيوصله إلى مظلومه أو يمن تعالى على الظالم ويتفضّل عليه بمثل ذلك، وينقله إلى مظلومه على بعض المذاهب، على مasisجيء بيانه، إن شاء الله تعالى.

وإنما قلنا لابد من ثبوت العوض الذي وصفناه فيما يفعله الظالم من الظلم بإيلامه غيره، لأن الله تعالى مكنه من ظلم الغير على علمه تعالى بأنه يظلمه ولم يمنعه جبراً، مع قدرته على منعه منه، فلولم يضمن الانتصاف لمظلومه منه لما حسُنَ منه تعالى تمكينه من الظلم وتخيلته إياته.

إإن قيل: فعل هذا يجب على كل من مكن أحداً من ظلم غيره بعمل آلة أو رفع حاجب ومانع أن يلزمه انتصاف مظلومه منه إذا ظلمه. وإذا لم يمكنه الانتصاف وجب أن لا يحسن منه ذلك التكين والعمل. وهذا يقتضي أن يلزم الحدادين والمسكاكين والقواسين والصياقلة وغيرهم ما ذكرتموه من الانتصاف، وإذا لم يمكنهم الانتصاف وجب أن لا يحسن منهم تلك الأعمال والصناعات.

قلنا: تمكينه تعالى الظلمة مخالف تمكين هؤلاء. وذلك لأنّه تعالى يعلم ما يفعله الظلمة من الظلم عند تمكينه إياهم، وهؤلاء لا يعلمون ذلك، والله

تعالى يقدر على منع الظلمة من الظلم غير آنتم لايمتنعه، وليس هذا سبيل هؤلاء. ولأنَّ الله تعالى الولاية على العباد ظالمهم ومظلومهم، فيلزم الإنتصاف بينهم كما يلزمولي الأطفال أن ينتصف لبعضهم من بعضهم بما يعني بعضهم على بعض، ولا ولايةً لمن ذكره السائل على غيرهم ممَّن وصفه، فافتقر التكينان ولم يلزمهم ما أرزمهم السائل.

فإن فرضنا واحداً من هؤلاء الصناع علم بطريق من غيره أو غلب على ظنه أنه إن عمل له سيفاً أو شيئاً من هذه الآلات أو باعه منه فإنه يظلم به غيره ولا قدرة له على انتصاف مظلومه منه، فإنه لا يحسن منه ذلك العمل أو البيع. وإن قترنا أنَّ له قدرة الإنتصاف، فإنه يلزم الإنتصاف منه ولا يحسن منه العمل أو البيع إلا بأن يضمن الإنتصاف بينها هذا هو حكم العقل وقضيته في هذه المسألة.

ثم لايمتنع أن يرد السمع بالمنع من عمل شيء من هذه الآلات لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يظلم به غيره أو بيعه منه على كل حال قدر الممكن من الإنتصاف، أو لم يقدر بأن يعلم تعالى في ذلك الوقت مصلحة دينية لانطلع عليها.

فإن قيل: لم لايجوز أن ينتصف تعالى للمظلوم من الظالم، بأن يعاقب الظالم على ظلمه بين يدي المظلوم ويُطليعه على ما يوصله إليه من المضار بعقابه، وأنه إنما يعاقبه لظلمه عليه، فيشتفي المظلوم بذلك.

قلنا: العقاب يقابل كون الظلم معصية لله تعالى، لأنَّ منعه منه بنهيه وزجره، ولا يقابله من حيث أنه ظلم، باعتبار أنه لو كان ظلماً ولم يكن قبيحاً معصية لله تعالى، فرضاً وتقديراً، لما استحق عليه العقاب ولو كان قبيحاً معصية ولم يكن ظلماً لا تستحق العقاب عليه وهذا يستحق العاصي العقاب وإن لم يكن معصية، ظلماً ولا إضراراً بالغير. والتشفي المشار إليه في السؤال إن حصل

فاته لا يقابلُ الأَلَمَ الذي ذاقه والضررَ الذي لحقه من وجهين:  
أَحَدُهُما: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْلَمُهُ وَيُطَلَّعُهُ عَلَى مَا هُوَ حَقِيقَةُ الْحَالِ،  
وَحَقِيقَةُ الْحَالِ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ لِمُعَصِّيَتِهِ لَهُ تَعَالَى، ظَلَمًا كَانَتِ الْمُعَصِّيَةُ أَوْ غَيْرُ ظَلَمٍ  
فَالظَّالِمُ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّ ظَالِمَهُ مُعَاقِبٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ  
أَوْصَلَ إِلَيْهِ ضَرَرًا، إِذْ لَوْلَمْ يَكُنْ إِضَارَاهُ لِمُعَصِّيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا عَاقَبَهُ عَلَيْهِ. فَإِنِّي  
تَشَفِّي لَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ يَتَشَفِّي أَنَّ لَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُعَاقِبُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَمَّهُ وَأَضَرَ  
بِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْكَانَ الظَّالِمُ بَرَأً تَقْيَاءً صَالِحًا قَدْ اغْتَمَ بِأَنَّ رَأَى  
الْعَصَاءَ يَعْصُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَسِّرُ وَيَتَشَفِّي بِعِقَابِ الْعَاصِي، كَانَ الْعَاصِي  
ظَالِمًا أَوْ غَيْرَ ظَالِمٍ، وَلَكِنْ ذَلِكَ التَّشَفِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِإِيَامِ الظَّالِمِ  
إِيَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّشَفِي فِي الْجَمْلَةِ لَا يَصْلُحُ لِمَنْ يَجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ الإِيَامِ وَإِيَصالِ  
الْضَّرَرِ وَأَنْ يَنْتَصِفَ بِهِ لِلظَّالِمِ مِنَ الظَّالِمِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّرُورِ  
وَالاعْتِقادِ. وَالسَّرُورُ وَإِنْ بَلَغَ كُلَّ مَبْلَغٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الضَّرَبَ وَالْقَتْلَ وَقَطْعَ  
الْأَعْضَاءِ وَهُتْكَ الْحَرْمَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الظَّلَمِ، فَلَوْلَمْ يَعْوَضْ اللَّهُ تَعَالَى الظَّالِمَ  
لَا كَانَ قَدْ انتَصَفَ لَهُ مِنَ الظَّالِمِ.

## القول في حكم العوض المستحق عليه تعالى وكميته ومفارقته لما يستحقه على غيره

اختلف العلماء في المستحق عليه تعالى من العوض وأنه هل يكون دائمًا أو منقطعيًا؟ فذهب أبوعليٰ إلى دوامه، وأبواهاشم إلى انقطاعه، وحكي عن أبي عليٰ أنه رجع من القول بدوامه وقال بانقطاعه.

وأبواهاشم وإن قال بانقطاعه فإنه يوجب فيه أن يكون مقداراً عظيماً بحيث يختار كل عاقل مثل الآلام التي أوصلها الله تعالى إلى المؤلم لمثل المนาفع ولا يشتبه الحالُ فيه حتى يحسن منه عزوجل إيصالُ الألم إلى المؤلم دون رضاه. وذهب القاضي إلى مذهب أبي هاشم واختاره. وإلى هذا المذهب يذهب سيدنا المرتضى، قدس الله روحه، وهو الذي نصره في كتبه.

وأبوعليٰ وإن ذهب إلى دوامه فإنه يوجب أيضاً في موقوفات الأوقات وما يصل إلى المؤلم الذي استحق عليه تعالى العوض في كل وقت أن يكون مقداراً عظيماً، لأن العقلاة لا يتساون في اختيار الآلام والأمراض بقدر يسير من العوض، وإن كان دائمًا.

واستدل أبوعليٰ على صحة مذهبه في دوام العوض بأنه لو كان منقطعاً لتألم العوض بانقطاعه واغتم، فاستحق في مقابلة ذلك الغم والتالم عوضاً آخر. والكلام في ذلك العوض كالكلام في العوض الأول في أنه إن انقطع استحق من انقطع عنه بانقطاعه عنه عوضاً آخر، وكذا يلزم في العوض الثالث، والرابع

والخامس وغيرها، وفي ذلك دوام عوضه.

والاعتراض عليه في هذا الاستدلال أن يقال له: ما ذكرته لا يدل على أنه استحق العرض دائماً في مقابلة الأثم، وإنما يدل لودل على أنه يستحق بانقطاعه منه إدامته وهذا بأن يدل على أنه ما استحق في مقابلة الأثم عوضاً دائماً أولى وذلك لأنّ فيه إشارة إلى أنه إنما استحق إدامته لانقطاعه.

ثم يقال له: وغير مسلم أنه يستحق العرض بانقطاع العرض عنه عوضاً آخر، لأنّه إذا استحق ذلك المقدار وقد وصل إليه جمّعه، فينبغي أن لا يتأذى ولا يغتم بانقطاعه وأن لا يعطى زائداً مما يستحقه. وإن اغتنم وتأذى بذلك فأنه لا يستحق في مقابلته عوضاً آخر. إلا ترى أنّ من له على غيره دينٌ منجم به في نجوم كثيرة فأوصل إليه مدینونه حقه من الدين بال تمام والكمال في نجومه، ثم عند انتهاء النجوم وتوفير حقه بال تمام والكمال عليه يقطع عنه إعطاء مثل ما كان يعطيه في تلك النجوم، فإنه لا يغتم بذلك الانقطاع ولا يتأذى، ولو تأذى واغتنم لم يستحق على مدینونه بذلك عوضاً.

ثم يقال له: ومن الجائز أن يفرق الله تعالى منافعها التي استحقها عليه بالعرض على أوقات كثيرة، ويوصلها في مدة مديدة بحيث لا يتبيّن له انقطاعها تبييناً يُؤتّر فيه ويُفْسَدُ فلَا يغتم بانقطاعه حتّى يستحق بذلك عوضاً، كما نقوله في أهل الشّواب وتوفير مافاتهم من موظفات الشّواب في أوقات كونهم في الدنيا وعقابهم<sup>(١)</sup> في البرزخ عليهم، لأنّ المطبع يستحق بطاقة الشّواب عند الإتيان بها وفراغه منها. بل هذا في العرض أخرى وأجود، من حيث أنّ العرض يجوز إيصاله إلى المستحق وإن لم يشعر بأنه الذي استحقه من العرض، بخلاف الشّواب، إذ يجب فيه أن يعلم المثاب أنه الذي يستحقه بطانته وأنّه جزاء طاعته

(١) م: ومقامهم:

إقداماً وإحجاماً.

واستدل أيضاً بأنَّه لو كان منقطعاً، لأمكن إيصاله بأجمعه إلى المؤلم في لحظة واحدة، كأروش الجنایات في الدنيا. ومثلُ هذا لا يختار المؤلم لأجله الآلام. فيقال له: وهذا أيضاً لا يدل على أنه يستحق دائماً، وإنما يدل على أنه يستحق على وجه يرغبه المؤلم فيه بأن يفرقه الله تعالى على الأوقات فيختاره الألم يبيّن هذا أنه لوعوضه في مقابلة ألمه ملكاً عظيماً مدید المدة لجاز أن يختار الألم لأجله وإن كان منقطعاً.

واستدل أبوهاشم على صحة مذهبة في انقطاع العوض بأن قال: لو كان دوام العوض شرطاً في حسن الألم لما حسن من دونه. ومعلوم خلافه، لأنَّ العقلاً يستحسنون تحمل المشاق والآلام لمنافع منقطعة، كتحمل مشاق السفر لربح ينقطع نفعه. وكذا يستحسنون تحميم من يكون عندهم من أولادهم وعيدهم المشاق والإزامهم تحملها بالأسفار وتعلم الصناعات ومارستها لما يتضمن من المنافع. وإن كانت جميع تلك المنافع متقطعة ويقبضون انقطاعها. وكذا نعلم ضرورةً، من غير استشهاد بتحمل المشاق في الأسفار وتعلم الصناعات، أنا لو تصورنا مثلاً أن عوض ما يوصله تعالى إلينا من الآلام والأمراض ملكُ عشرين ألف سنة لاستحسنا اختيارها لأجله. فصبح أنه يصح تحميم الألم وتحمله للعواوض العظيم وإن كان منقطعاً، وقد ذكرنا أنَّ من حق ما يستحق عليه تعالى من العوض أن يكون عظيماً يبلغ إلى الحد الذي يختار كل عاقل تحمل مثل الآلام التي جعلت تلك الأعواض في مقابلتها لأجلها حتى يحسن إيصال الآلام والأمراض منه تعالى إلى المؤلم من دون اعتبار رضاه وليس هذا من حكم الألم الذي يوصله الظلم إلى المظلوم لأنَّ ظلم قبيح وليس يحسن حتى يراعي فيما يقابله من العوض بلوغه حدَّاً يخرجه من أن يكون ظلماً قبيحاً، وليس قصد الظلم باليalam المظلوم نفعه جله، فهو بنزلة الأرش في الجنایة والقيمة

في المُتَلَّف في الدنيا، فيجِبُ أن يكون مساوياً للأَلَم في المقدار مُقابلاً له، ولو استوفى من الظالم أزيد مما يقابل ظلمه لكان ظلماً عليه. ويحُوزُ توفِيرُ العوض على مستحقه، وإن لم يعلم أن ذلك حقه، على ما ذكرناه من قبل، لأنَّ العتبر في العوض أن يكون نفعاً أو ما يقوم مقامه، وقد ينتفع بالشيء ويستلنه من لا يعلم أنه حقه، فصحَّ أن يوفر العوض على من يستحقه وإن لم يعلم أن ذلك حقه: وليس كذلك الشَّوَابُ والعَقَابُ، لأنَّ من شرطهما التعظيم والاستخفاف، ولا معنى لفعل التعظيم إلا إذا علمه من عظم به. وكذلك الاستخفاف إذ لا معنى لفعل الاستخفاف إلا إذا علمه من استخف به.

فإن قيل: فهذا الذي ذكرتموه إنما يقتضي أن يعلم المثاب أنه معظم بالثواب، والمعاقب أنه مستخف به بالعقاب. وليس فيه بيان أنَّ المثاب يعلم أنَّ الثواب حقه الذي استحقه، والمعاقب أنَّ عقابه جزاؤه، وأنَّ الذي استخفه، فنَّ أين يعلمان ذلك؟

قلنا: إذا علم المثاب أنه معظم مبجل بالثواب، وقد تقرر في عقله أنَّ التعظيم المعتمد به لا يحسُّ بدون الاستحقاق، يقدُّح له ويعلم أنَّ ذلك حقه الذي استحقه. وكذا المعاقب أنه مستخف به مُهانٌ بالعقاب، وقد تقرر في عقله أنَّ الإهانة والاستخفاف لا يحسنان إلا من يستحقه، يقدُّح له أيضاً أنَّ عقابه هو الذي استحقه، إذ يعلم المثاب أنه معظم من جهة من لا يجوز عليه فعل القبيح، وكذا المعاقب فإنه يعلم أيضاً أنه مُهانٌ من جهة من لا يفعل القبيح.

إذا تقرَّر ما ذكرنا، من جواز إصال العوض إلى مستحقه وتوفيره عليه من دون أن يعلم أنَّ ذلك حقه الذي استحقه في مقابلة ما وصل إليه من الآلام، جاز أن يوقر الله تعالى أعضاء كثير من المؤمنين إليهم في الدنيا. وإذا كان المؤلم الذي وصفناه غير مكلَّف، جاز عقلآً أن لا يعيده في الآخرة، إذ ما بقي له حقٌّ يضيع بأن لا يعاد، وجاز أيضاً إيصال أعضاء كثير من الكفار إليهم في الدنيا،

فلا يكون لهم عُوْضٌ عند الله تعالى في الآخرة.

ولا يجب في النفع الذي هو العوض أن يكون من جنس الملاذ التي ألهها العوض وتعودها، بل كل ما يكُون لذةً ونفعاً وإن لم يكن من جنس المعهود تصور كونه عوضاً، فإن المعتبر في العوض بما يقابل الألم من النفع وما يجري بمحراه، وليس هو شيئاً يرحب المؤلم في فعل أو ترك ، إذ ما يستحق المؤلم به العوض ليس من فعله ولا تعلق له به حتى يرحب فيه، وإنما هو من فعل غيره فيه، فهو كأروش الجنسيات وقيم المخلفات، بخلاف الثواب، لأن المثار يستحقه على ما يكُون من جهته، فعلاً وتركاً، إقداماً وإحجاماً، وهو مرغب بالثواب والعلم باستحقاقه والوعد به في الطاعة فعلاً وتركاً والترغيب لا يحصل إلا بالمعهود المألف الذي تعوده إذ لو وعد الله المثاب بغير المألف، كأن يقول للمكلَّف: «لو أطعْتني لا ثبِّك بالتن والشِّير وبالأصوات الجهير وبالإحراء بالنار بأن أخلق فيك الشهوات المتعلقة بهذه الأشياء فستلذها وتنتفع بها غاية اللذة، والنفع»، لما رغب بهذا الوعد في الطاعة.

وكذا المُعاقب إنما يستحق العقاب ما هو من جملة من العصبية فعلاً وامتناعاً وهو مزجور بالعقاب، والعلم باستحقاقه والوعيد به ولا يحصل الزجر إلا بجنس ماتوعده وألهة من المضار، إذ لو أوعَد الله المكلَّف بغير ما عهده من من المضار والآلام، كأن يقول له: «لوعصيتك لعاقبتك في الآخرة، بلبس الحرير، والتناول من لحم الطير والفواكه ومصاحبة الحور العين، واستئماع أصوات الملاهي التي تستلذها في الدنيا، بأن أخلق فيك النفار العظيم عن هذه الأشياء فتتألم وتتأذى بملابسة هذه الأشياء وإدراكها» لما انزجر، بمثل هذا الوعيد عن العصبية.

فوجب في الثواب والعقاب أن يكونا من جنس النافع والمضار المعهودة المألفة، ليحصل بالوعد والوعيد بها، الترغيب في الطاعات، والترهيب عن

المعاصي، والعوضُ بخلاف ذلك. لأنَّه ليس فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ على ما قدمناه.

فإنْ قيلَ: فإنْ كانَ للكافرِ الذي يستحقُ العقابَ دافعاً ولا يستحقُ شيئاً الثوابَ عوضاً لم يوفرْ عليه في الدنيا يوفرْ عليه في الآخرة مع حصول الإجماع على أنه لا يصلُ إليه نفعٌ ولذةٌ في الآخرة أصلاً والبَة لقليلٍ ولا كثيرٍ.

قيلَ: بأنَّ يسقطُ من عقابه مقدارٍ مُقابلٍ لما استحقَه من النفع، إذ لا فرقٌ في توفيرِ حقَّةٍ عليه بينَ أنْ يوفرْ عليه المنافع وبينَ أنْ يسقطُ عنه المضارَ التي تقابل تلكَ المنافع والاستخفافُ بالعقابِ مضرَّةٌ له، كما أنَّ إيلامَه بالعقابِ مضرَّةٌ فيجعلُ في مقابلةِ جزءٍ من العوضِ جزءَ من العقابِ، لتقابلِ إسقاطِ الإيلامِ بالعقابِ أحدِ جزئيِّ العوضِ إسقاطِ الاستخفافِ المفروضُ إليه الجزءُ الآخر.

ثم إنَّ كانَ استحقَ العوضُ في مقابلةِ الأمراضِ والآلامِ التي فعلها اللهُ تعالى به، فأنَّه يسقطُ في مقابلتها شيئاً عظيماً كثيراً من عقابه، بحيثٍ يختارُ كلَّ عاقلٍ تحملَ مثلَ تلكَ الأمراضِ والآلامِ، لدفعِ تلكَ المضارِ، على ماذكرناه في العوضِ الذي هو النفع.

وإنَّ كانَ الذي استحقَه من العوضِ إنما استحقَه على الظالمِ، فإنه إنما يجبُ أنْ يسقطُ من عقابه مقداراً ما يقابلُ الآلامَ التي أوصلها الظالمُ إليه، من دون زيادةٍ هنا وهو الذي قيلَ في جوابِ هذا السؤال.

والذي يقوِّي عندي أنَّ الكافرَ لا يريدُ القيامةَ ألا وقدْ وُفرَ عليه أعواضه التي استحقها في الدنيا. وذلك لأنَّه لو وردَ ولم يوفرْ عليه العوضُ لكانَ إنما أن يعوضُ بإ يصلُ المنافعَ إليه أو باسقاطِ بعضِ عقابه عنه، على ما شرحته.

وكلاَّ القسمين ممنوعٌ منه إجماعاً، إذ أجمعَت الأُمَّةُ على أنه لا يسقطُ من عقابِ الكافرِ الذي ماتَ على كفره شيءٌ، وعلى أنه لا يصلُ إليه لذةٌ وراحةٌ

بعد مفارقة الدنيا فعُنْتَقَرَ هذه الجملة لا يتصور أن يخرج من الدنيا، آلا وقد وُفِّرَ عليه ما يستحقه من الأعضاء.

أما إسقاط المستحق للعوض عوضه فن وجوب عليه فقد منع منه القاضي وقال: العوض وإن كان حق العوض، إلا أنه لا يعرف قدره وليس إليه قبضه واستيفاؤه فلا يصح منه إسقاطه، فهو كالصبي المولى عليه الذي لا يصح منه إسقاط حقه ودينه من المديون وإبراء ذمته، لما لم يعرف قدره ولم يصح منه استيفاؤه.

وذهب أبوالحسين إلى أنه إن كان الذي وجب عليه العوض ممن يصح أن ينتفع بسقوط العوض عنه، فإنه يصح من المستحق للعوض أن يسقط عنه وذلك كالعوض الذي يستحقه المظلوم على ظالمه، فإنه إن أسقطه المظلوم سقط عنه.

وما قاله القاضي من «أن المستحق للعوض، لا يعرف قدره»، أجاب عنه بأنه: لاحاجة إلى أن يعرف قدره على التفصيل، إذ هو عالم به على الجملة، وذلك كافي في صحة الإسقاط. وعلى هذا صحة الصلح بين المتخاصمين وإبراء كل واحد منها صاحبه وإن لم يعرفا مقدار ما يتنازعان ويتخاصمان فيه. وأما قوله: «ليس إليه استيفاؤه» فليس كذلك، لأن من له استيفاء حقه

ممن عليه، ليس له من ذلك الامتنابته أو مطالبة ولية به وذلك صحيح من مستحق العوض، بأن يسأل الله تعالى أن يوفر عليه عوضه الذي استحقه عليه تعالى وأن يستوفي له ما استحقه على غيره منه، لأنَّه تعالى ولِي عباده وفارق الصبي الذي ليس له ذلك. وإنما ليس له أن يطالب غيره تعالى ممن استحق عليه العوض، لأنَّ واحداً منها لا يعرف قدره.

وإن كان الذي وجب عليه العوض ممن لا يصح انتفاعه بسقوط العوض عنه، وهو الله تعالى، فإنه لا يصح إسقاطه ولا يحسنُ، بل اسقاطه فيه عبث وسفه. إذ لا نفع فيه للمسقط، ولا للمسقط عنه، إذ هو تعالى متزَّه عن المنافع

والمضار، فهو تعالى ساخط لذلك الإسقاط رأًّ له فلا يسقط، كمالاً أو برأً صاحبُ الدين غرمه عن دينه، فرد إبراءه فانه لا يرد.

وعلى هذا الوجه يصح نقل العوض المستحق إلى غير الموقض، لأنَّ فيه نفعاً للمنقول إليه، فيصبح نقله، والثواب لا يصبح إسقاشه أيضاً، لأنَّه عبث وسفه على ما ذكرناه في إسقاط العوض المستحق عليه تعالى. والله تعالى رأى لذلك ساخط على فاعله، فلا يسقط.

وكذا لا يصح نقله إلى غير من استحقَّه، لأنَّه مستحق بطرق التعظيم والتعظيم الذي استحقَّه زيد في مقابلة طاعة أتى بها لونقل إلى عمرو، لكان عمرو ومعظماً ذلك الضرب من التعظيم، من غير استحقاق، وذلك قبيح.

## القول في أنّ عوض إيلام من ليس بعاقل غيره، على من يكون؟

ذكر القاضي عن بعض أصحاب أبي علي أنّ العوض في ذلك يجب على الله تعالى وأنّه نسب قوله ومذهبه هذا إلى أبي علي وذهب قاضي القضاة إلى أنّ العوض في ذلك يكون على المؤلم دونه تعالى اذ لم يلجهه الله تعالى إلى ذلك الألم قال: فأمّا إذا ألجأه إليه بالجوع وما يجري مجرى من الوجوه الملحقة فالعوض عليه تعالى.

واختار صاحب الفائق المذهب الأول المنسوب إلى أبي علي، ودل على صحته بأن قال: «إنه تعالى أقدر غير العقلاة من البهائم والسباع والهوام والصبيان والمجانين على إيلام الغير وإيصال المضارى إليه، وخلق الشهوة في بعضها إلى أسباب تلك الآلام والمضارى، كما علمناه من شهوة السباع إلى الافتراض وأكل اللحوم، وعرفها ما لها في ذلك من المنفعة ولم يمنعها منه بضروب من ضروب المنع، لابخلق العلم، بقبح ذلك عنها فيها ولا بالنهي ولا بالجبر. وذلك إغراء لها على إيصال تلك الآلام. فلولم يضمن تبارك وتعالى إعواض تلك الآلام لكان إغراوه تعالى لها على إيصال تلك الآلام والمضارى بما لا يستحقها ولله فيها منفعة عاجلة قبيحاً، خصوصاً على مذهب القاضي أنّ تلك الآلام قبيحة منها وإن لم يستحق بها النم، لأنّه يكون إغراء على القبيح. وأصحاب عمّا قاله القاضي من أنه تعالى وإن مكنها من هذا الأضرار وخلق

الشهوة المتعلقة بها فيها، فأنّه مكّنها من قضاء شهوتها بالميّتات وكلّفنا منعها من إيصال هذه المضارّ إلى الحيوان وأنّه بذلك مخرج من أن يكون مغرياً لها على فعل هذه الآلام بأنّ قال في السباع والجوارح مالا يتناول الميتات، كالأسد والبازى.

وغيرُ مسلم أّنّا كلّفنا منعها على الإطلاق، بل إنّها يلزمها منعها من مواشينا، لأنّ فيه دفع الضرر عنا، وكذا لورق قلّينا بعض الحيوان بافتراس الذئب أو الأسد إيهاد ووصل إلينا غمّ شديد بسبب ذلك. فأمّا ما عدا ذلك، فلا شيء يدلّ على وجوبه لاعقلّي ولا سمعي. وما سمعنا وما نُقلَّ إلينا عن أحد من العلماء قدّماً وحديثاً، أنّهم أوجبوا على العقلاء الخروج إلى البراري والصحاري ليمنعوا الأسود والذئاب من اصطياد الوحش وافتراسها.

فإن قيل: أليس في المروي عن الرسول عليه السلام: «أنّه تعالى ينتصُف للجماع من القرناء». وهذا الحديث يقتضي ظاهره أنّه تعالى يأخذ حق الجماء وعوضها من القرناء، فكيف تقول: إنّ عوضها على الله تعالى؟ وهل هذا إلا مخالفه لهذا الظاهر؟

قلنا: ليس في الخبر كيّفية انتصافه لها منها، فيحتمل أن يكون انتصافه تعالى لها منها، بأنّ يعوض الجماء بأعواض موفية من قبله جلّ وعزّ ما نالها من القرناء، فأنّه إذا فعل تبارك وتعالى ذلك يكون قد انتصف لها منها. ويحتمل أن تكون فائدة الحديث والمقصود منه المبالغة في أنّه ينتصُف للمظلوم الصعيف من الظالم القوي، لأنّه أراد الجماء والقرناء الحقيقيتين، إذ وصف الصعيف بالجماء والقوي بالقرناء من أحسن التشبيه.

وأجاب أيضاً عن احتجاج القاضي بأنّه تعالى مابعث السباع على هذه المضارّ ولا جلأها إليها ولا أطلقها لها، وإنّا مكّن منها. فلو انتقل العوض إليه تعالى بالتمكّن للزم إذا مكّنا غيرنا بدفع سيف إليه من قتل إنسان فقتله أن

يجب العوض هنا علينا، بل كان يلزم وجوب العوض على السيف، لأنّه الأصل في التكين من القتل بأن قال: ألسنت تقول إنه تعالى إذا أجلأها إلى ذلك فأنه يفضل<sup>(١)</sup> العوض إليه على أنه لم يبعثها<sup>(٢)</sup> على المضارّ ولا أطلق لها وإنما مكّنا منها.

قال: فإن قال: الإلقاء أشد من البعث عليها. قيل: وخلق الشهوة فيها، إلى غير ذلك. وإنما لها فيه من المنفعة مع أنه لم يمنعها منه بوجه من الوجوه أشد من البعث عليها، فيجب أن ينتقل إليه العوض.

قال: وليس كذلك دفع السيف إلى الغير، لأنّه منع من القتل عقلًا بتقرير قبحه في عقله. وسمعاً بالنهي، فلم يجب أن ينتقل العوض عنه إلى تمكّنه باعطاء السيف أو حمله.

وأجاب أيضًا عمّا احتجّ واستدلّ به القاضي ثالثاً من أنّ عوض مضارّها لو انتقل إليه تعالى، لكن موفياً كالعوض فيما يفعل بأمره تعالى أو إياحته وإطلاقه والجائه من الآلام. ولو كان كذلك وكانت تلك المضارّ والآلام حسنة، ولو كانت حسنة لقيح متى أن نمنعها منها، بل كان يلزم أن يقع منافعها من مواشينا، بأن عارضه بالإلقاء الذي يذهب القاضي إلى أنّ العوض فيه ينتقل إليه تعالى، على ما حكيناه عنه وقال إذا أجلأها إلى تلك المضارّ، فلا بد من أن تكون حسنة، فلو كانت قبيحة لكان تعالى قد أجلأها إلى القبيح، وذلك قبيح، وإذا كانت حسنة بأن تكفل الله تعالى في مقابلتها بالأعواض الموقبة وجب أن لا يحسن متى بل يقع منعها ولو عن مواشينا، فما يحيب به فهو جوابنا بعينه. ونحن نقول: إنما يحسن متى منعها إذا دفينا بمنعها المضرة عن أنفسنا بأن

(١) م: ينتقل.

(٢) م: مع أنه لم يبعثها.

يقصد افتراسُ موashiina وما يتعلّق بنا أو نفّتم بافتراسها حيواناً آخر لا يتعلّق بنا وتنتأذى الرقة التي تلتحق قلوبنا إما لذلك الحيوان أو لصاحبِه إنْ كان له صاحبٌ. فاما إذا لم ندفع عنّها المضرة عنّ أنفسنا بأحد الوجهين، فإنه لا يحسن ممّا منعها. ولو ورد السمعُ بحسن ذلك أو وجوهه، لقلنا: إنَّ ذلك لمصلحة لئافيه، كما ورد السمعُ بمنع الصبيِّ من شرب الخمر وإن لم يقع ذلك منه لنا فيه من الصلاح وللصبيِّ أيضاً لأن لا يتعود شربُها فيصعب عليه الامتناع فيها إذا بلغ حد التكليف.

وقد أورد ما ذكره قاضي القضاة من «أنَّا إذا أغرينا الجارح على الصيد فاصطاده وأضرَّ به، فالعوضُ على الله تعالى، لأنَّه باغرائنا له يصير ملحاً إلى ذلك ، والله تعالى أباح لنا إغراءه» ورد عليه بأنه قال: إله تعالى إنما أباح لنا إغراء الجارح على الصيد وما أباح للجارح الإضرار بالصيد، إذ الإباحة في حقه غير متصورة وقوله «لأنَّه يصير ملحاً إلى الإضرار باغرائنا» غيرُ مسلم ، بل هو جار على عادته كما خلق عليه، فكان يتبعني أن يوجب على الجارح إعواض الإضرار الزائد بالصيد على الاصطياد، لأنَّ ذلك الضرر الزائد من فعله ولم يؤمر به ولا ابيح له، إذ الأمْرُ والإباحةُ في حقه غير متصورين ، وهو غير ملحاً إليه على مابيننا ، فعلى قاعده يلزم أن يوجب عوض ذلك على الجارح دونه تعالى ، بخلاف ما قاله .

القول في أنه هل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا يستحق في الحال من العوض ما يقابل ظلمه؟ وأنه هل يجوز أن يتفضل الله تعالى بقضاء العوض عنه؟

ذهب أبوالقاسم البلاخي إلى أنه يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا يكون له من العوض عنده تعالى أو عند أحد من خلقه في الحال ما يقابل ظلمه، بل جوز أن يرداه الظالم القيامة ولا يستحق من العوض ما يقابل ظلمه. قال: إذا كان كذلك فإنه تعالى يتفضل عليه بأن يقضى عنه عوض مظلومه وينه بذلك عليه وينتصف لظلومه منه.

وذهب أبوهاشم إلى أنه لا يجوز أن يرد الظالم القيامة من دون أن يستحق من العوض ما يقابل ظلمه. ورد على أبي القاسم - قوله بأنه تعالى يتفضل على الظالم بقضاء عوض مظلومه<sup>(١)</sup> منه - بأن قال: انتصار المظلوم من ظلمه واجب، والتفضيل ليس بواجب ولا يجوز ارتباط الواجب وتعلقه بما ليس بواجب. ولكن جوز أن يمكن الله تعالى الظالم من الظلم وإن لم يستحق في الحال من العوض ما يقابل ظلمه بعد أن يكون المعلوم من حاله أنه لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ما يقابل ظلمه من العوض.

وذهب المرتضى - قدس الله روحه - إلى أنه لا يجوز ولا يليق بالحكمة تمكين

(١) م: مطلوبه.

الظالم من الظلم إلا وقد استحقَ في الحال من العوض ما يقابل ظلمه، يمكن في الحال انتصاف مظلومه منه. ورَدَ على أبي هاشم قوله بأن قال: كما أنَ التفضل ليس بواجب، فلم يجوز تعليق الإنتصاف الواجب به، فكذلك تبقية<sup>(١)</sup> الظالم غير واجب، فلا يجوز تعليق ما هو واجب من الانتصاف به. وإذا جوَزَتْه فقد دخلت فيما عبت به على أبي القاسم. فان قال: تبقيةُ الظالم، والحال ما وصفناه، واجبةً، كان لأبي القاسم أن يقول: وقضاء العوض عن الظالم، والحال ما وصفته، واجب. ولا أقول بأنه غيرُ واجب وإنما أصفه بأنه تفضل، يعني أنَ سببَ استحقاق هذا العوض الذي هو والإيلام ظلماً ليس من قبله تعالى كالضامن لغيره بما عليه إذا قضى عنه دينه، ولم يرجع به عليه فاته يوسفُ بأنه متفضل عليه وإن وجب عليه القضاء منه بالضمان.

فإن قيل: كيف يقول السيدُ إله تعالى لا يمكنُ من الظلم إلا من يستحقَ في الحال من العوض ما يقابل ظلمه؟ وقد نرى في الظلمة من يعيش صحيحاً سليماً، لا يلحقه ألمٌ وغمٌ، ويظلم طول عمره بالقتل والضرب واغتصاب الأموال وهتك الحرم ويوصل من الآلام والغموم إلى الناس ما لا يكاد ينحصر ثم يموت فجأةً فلا يكون له عوضٌ أصلاً، وإن كان فاته يكون قليلاً لا يفي بما يجب عليه، فكيف يتصورُ استحقاقه ما يقابل جميع ما عدنا من أنواع ظلمه؟ وحاله ما وصفناه من الصحة والسلامة؟ مع أنه لم يظلمه قط أحد سبباً مثل أنواع ظلمه؟ بل كيف يقول في قتلة الأنبياء وقاتل أمير المؤمنين وقتلة الحسن والحسين عليهم السلام أنهم استحقوا من الأعواض ما يقابل تلك العظام من الظلم؟

قلنا: أما ما ذكره السائل: أولاً، من أنا نرى من الظلمة من يعيش

(١) م: تعية.

صحيحاً سليماً، لا يلحقه غمٌ وألمٌ فشيءٌ عمقَه، لا وجْه له في الدنيا لا يسلم أحدٌ من الناس في الدنيا من ضروب الآلام والغموم، في صغرهم وكبرهم.

فإن قيل: كيف نفي أعواض القدر الذي أصابه من الآلام والمهموم بما يتوجه عليه من الأعواض في مقابلة ما عدناه من أنواع الظلم؟

قلنا: أعواض ما يستحقه عليه بجميع ما ذكره السائل من أنواع الظلم مستحقة بطريق الانتصاف، فيكون مساوياً لتلك الآلام في المقدار ولا يكون زائداً عليها، بل يكون في مقابلة كل جزء من الألم جزءٌ من العوض حتى لا يكون حيفاً وظلماً على الظالم، وليس كذلك أعواض ما أصابه من الآلام والغموم من جهةٍ تعالى، فإنها تكون مُوفِيَّةً على تلك الآلام والمهموم زائدةً عليها بما لا يكاد يدخل تحت الحصر والعد، ولذلك أحسن إيصالها إلى المؤلم من غير رضاه -على ما ذكره فيها ماضٍ- وإذا كان كذلك تصور أن يكون فيها وفاءٌ جميع ما استحق عليه، واندفع التعجب.

وأما ما ذكره أخيراً في قتلة الأنبياء والأولياء عليهم السلام.

فالجوابُ عنه: أن قتلاهم إنما عظم موقعه في الإثم واستحقاق العقوبة عليه من حيث أن أولئك القتلة يستحقون من العقوبة، والاستحقاق والإعانة مالا يستحقه غيرهم من المذنبين. فاما العوض المستحقُ عليهم بذلك، فإنه لا يعظم، بل يكون بطريق الانتصاف على ما ذكرناه ولا يكون زائداً على إيلامهم الأنبياء والأولياء، إذ لو كان زائداً لكان ظلماً عليهم، على مamer.

واختار صاحبُ الفائق القول بأنه يحسن من الله تعالى أن يتفضل على الظالم بقضاء ما يستحقه عليه من الأعواض، كما يحسن من أحدهنا قضاء الدين عن المديون المفلس.

واستدلَّ عليه بأن قال: حق المظلوم هو في النفع المقابل للمضار التي وصلت إليه. ولا فرق في وصول هذا الحقٍ إليه بين أن يصل إليه من أعواض

الظالم المستحقة له على الله تعالى أو على غيره وبين أن يتبع بها على الظالم غيره ويقضي بها عنه أعراض مظلومه، كقضاء الدين من المفلس.

قال: واستدل قاضي القضاة للمنع من ذلك بأنّ أعراض المظلوم مستحقة على الظالم وما يتفضل به تعالى قضاء عنه تفضل، والتفضل لا يقوم مقام المستحق. وأجاب عنه: بأنّ حق المظلوم هو في النفع المقابل للمضررة، لا في كونه واجباً إيصاله إليه أو غيره واجب. وذلك يحصل في المتفضل به يسمى متفضلاً أو مستحضاً.

قال: وقال أيضاً يعني القاضي -: لوجاز أن يقوم العوض المتفضل به، مقام المستحق، لجوزنا أن لا يتصف تعالى لبعض المظلومين لأن للمتفضل أن يتفضل، وله أن لا يتفضل.

وأجاب عنه بأن قال: قد علمنا بالدليل أنه تعالى لا بد من أن ينتصف للمظلوم من ظالمه ونعلم أنه ينتصف له منه حتى يحسن منه تعالى التخلية بينه وبين ظالمه، ثم إنما أن ينتصف له بأن يستوفي من أعراضه المستحق عليه تعالى أو على غيره حق المظلوم أو بأن يتبع بالقضاء منه.

قال: ولسنا نقول الحال هذه: إن له تعالى أن لا يفعل، بل يجب عليه إذا خرج الظالم من الدنيا مثل أن يستحق ما يقضى به مظلمه.

قال: ونَصِفُ ذلك بأنّه تفضل منه على معنى أنّ سبب استحقاق هذا العوض ليس من قبله تعالى كالكافيل لغيره بما عليه إذا قضى عنه ولم يرجع به على الأصل، فأنه يوصف بأنه متفضل عليه، وإن وجوب عليه القضاة عنه بالكافلة.

قال: وفرق قاضي القضاة بين هذه المسألة وبين مسألة قضاء الدين عن المديون بأن الدين واجب على المديون، فجاز أن ينوب غيره عنه منابه في القضاة وإن كان متفضلاً به، وليس كذلك الظالم إذا لم يكن له عوض، لأنّه لاحق عليه فكيف ينوب عنه غيره وصارت النيابة عنه تفضلاً.

وأجاب عنه: إن قال: لانسلم أنه ليس عليه حق، وكيف لا يكون عليه

حقٌ وقد وجد منه سببُ الاستحقاق عليه، لكنه غيرُ متمكن من قضاء ما عليه من الحق، فهو منزلة المدين المفلس في كونه غيرَ متمكن من قضاء ما عليه من الدين وفي ثبوت الحقٍ عليه باعتبار أنه لو وجد ما يقضى به دينه لوجب أن يقضيه بخلاف من لا يكونُ عليه دين. الا ترى أنه لو كان هذا الظالم ما يقضى به ما عليه من الأعراض، لوجب أن يقضى به عند ما عليه، بخلاف من لم يظلم، فجاز أن يقال عليه لوجود سببُ الاستحقاق وجاز أن يتفضل غيره بالقضاء عنه.

قال: وفرق -يعني القاضي- بين المديون والظالم، بأنَّ القضاء غيرُ واجب على من لم يتبع بالقضاء من المديون، وليس كذلك الانتصاف بفعل الأعراض، فإنه واجبٌ عليه تعالى، فلم يجز أن يقوم التفضيل مقامه. وأجبت عنه بأنه إذا جاز أن يقام التفضيلُ مقامَ الواجب في قضاء الدين، فكذلك في الأعراض بل أولىً، لأنك قلت: الانتصاف واجب عليه تعالى، فقام تفضيل مقام واجب، بل واجب قام مقام واجب.

قال: وقد بينما أنه لماذا يوصف بأنه تفضيل. وهذا الذي ذكره واختاره فيه قوته. وقد جاء في مناجاة الأئمة ودعواتهم -عليهم الصلاة والسلام- ما يؤيده ويؤكده. نحو قوله: «اللهم» اردد على جميع خلقك حقوقهم التي قبلت صغيرها وكبیرها في يسرٍ منك وعافية. ومالم تبلغه قوتي ولم تسعه ذاتُ يدي ولم يقوَ عليه بتذني، فادعه عني من جزيل ما عنديك من فضلك حتى لا يختلف عليَ شيئاً منه تنسَصُه من حسناي، يا أرحم الراحمين»<sup>(١)</sup>. إلى أمثال ذلك وأشباهه بالعبادات المختلفة.

(١) الصحيفة الكاملة: ص ١٢١ طبع الاخوندي، مع اختلاف في العبارات. وص ١٥٠ طبع فيض الاسلام.

## القول في الآجال

اعلم أنَّ الأجل هو الوقت، والوقت هو الحادث أو ما يقدر تقدير الحادث إذ علق به حدوث غيره أو ما يقدر تقديره ويجري مجراه، كما يقال: قدم زيد حين طلعت الشمس، إذا كان المخاطب عالمًا بطلع الشمس، غير عالم بمقارنة قدوم زيد له، فيجعل طلوع الشمس وقتاً لقادمه. وعلى العكس، لو كان المخاطب عالمًا بقدوم زيد، غير عالم بطلع الشمس مع قدومه ومقارنته له بأن يكون ضريراً أو في بيت مظليل، فإنه يقال: طلعت الشمس حين قدوم زيد. وإنما قلنا: «أو ما يقدر تقدير الحادث في الوقت والوقت». لأنَّ كما يوقت بالحادث يوقت بما يقدر تقديره، وكما يوقت الحادث بوقت ما يقدر تقدير الحادث، فيقال: ولد زيد حين مات عمرو، إذا كان السامع عالمًا بموت عمرو ولم يكن عالمًا بمقارنة ولادة زيد لموت عمرو، أومات عمرو حين ولد زيد عندما يعلم المخاطب ولادة زيد ولم يعلم مقارنة موت عمرو ولادة زيد. والمولت ليس بحادث، لأنَّ المرجع به إلى بطلان الحياة وعدمها، ولكنَّه لما جرى مجرى الحادث في التجدد جاز توقيته والتوقيت به. ويعبر عن الوقت بالزمان. وعنده المنطقين: الزمان هو مقدارُ الحركة لانفس الحركة.

وليس المقصود استقصاء القول في ذلك، فإنَّ الغرض في المسألة يتمُّ من دون ذلك. وعلى هذا يقال: الوقت الذي يستحق فيه صاحب الدين استيفاءه

من مدحه أنه إجل الدين ويقال ذَيْنُ مُؤْجَلٌ، أي موقٌ بوقت مستقبل. ويقال في مقابلته دين معجل إذا استحق استيفاءه في الحال.

إذا تقرر هذا، فأجلُّ الحيوان هو الوقت الذي علم الله تعالى أنه يبطل فيه حياة ذلك الحيوان كأجل الدين المضروب حلوله فيه، وكلَّ حيوان فأنه يموت ويبطل حياته في أجله الذي علمه تعالى أنَّ حياته تبطل فيه، ولا تبطل حياته إلا في ذلك الوقت، اذ المعلوم لا يقع خلافه وإن كان مقدوراً. ولكن الأجل والوقت لا تأثير له في بطلان الحياة.

وكذا القول في العلم، فأنه لا أثر له في تحقق المعلوم، بل يتعلق بالمعلوم على ما هو به، فهو تابع للمعلوم، لو لا ذلك لبطلت التكاليف. واستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب من حيث أنَّ المطیع لا يمكنه الامتناع من الطاعة، لأنَّ الله تعالى علم منه أنه مطیع ولا يقدر على خلافها.

وكذا القول في العاصي، فلا يستحقان مدحًا ولا ذمًا ولا ثوابًا ولا عقابًا، ويلزمُ أن لا يقدر تعالى على إقامة القيامة الساعة، لأنَّه علم أنه لا يقيمها الآن وأن لا يقدر على خلق عالم آخر في هذا الزمان، لأنَّه علم أنه لا يخلقه. فإن قيل: لو كان خلاف المعلوم مقدوراً، لصح وقوعه، ولو وقع لكن فيه تجهيه تعالى أو انقلاب علمه.

قلنا: قد أجبنا عن ذلك فيما سبق من كتابنا هذا، بأنَّ قلنا: ل الواقع ما علم تعالى أنه لا يقع لما كان تعالى عالماً فقط بأنه لا يقع، بل كان بده عالماً بأنه يقع، إذ العلم، والمعلوم من المتضادات، فتقدير حصول المعلوم على وجه يقتضي تعلق العلم به على ذلك الوجه، لا يتصور تقدير حصول المعلوم على وجه مع القول بتعلق العلم به على وجه آخر كما لا يتصور تقدير كون زيد أخا عمرو، مع تقدير أنَّ عمرو ليس أخاه.

إذا تقرر أنَّ الوقت والعلم لا تأثير لهما في بطلان الحياة، فإن بطلت حيَاة

الحيوان بقتل ظالم له فذلك ظلم وجورٌ من جهة الظالم، وان بطلت حياته من قبل الله تعالى فذلك حكمةٌ وصوابٌ. وقد يكون ذلك لطفاً لبعض المكلفين غير الميت، إذ لا يتصور أن يكون موته لطفاً من حيث أنه بعد الموت يزول عنه التكليف ببطلان حياته وعقله وتمكّنه، فكيف بلطف له، وما يقدر لطفاً له فيماذا يكون لطفاً. اللهم إلا أن يقال في إعلامه ذلك في زمان تكليفه لطف له فيصح، ولكن ذلك اللطف يكون في اعلامه أنه ميت ولا يكون في نفس موته علم، فيكون قولنا: إن موته نفس إنما يتصور أن يكون لطفاً لغيره لا له.

واعلم أن كل حيوان فليس له إلا أجلٌ واحدٌ حقيقةً، وما علم تعالى أنه لوم يمت بالسبب الذي مات به أو لم يقتل فيمن قتل لكان يعيش إليه لا يسمى أعلاً حقيقةً، وإنما يسمى بذلك تجوزاً وتوسعاً وبيانه: أنه لوجاز أن يسمى المقدار أعلاً، لجاز أن يسمى المقدار ملكاً ورزقاً. فكان يجوز أن تقول في ملك غيرنا ورزق غيرنا أنه ملك لنا ورزق لنا بتقدير أن مالكه لو وهب لنا لكان ملكاً لنا ورزقاً لنا، وكان يجوز أن نقول: لنا وطئ زوجة الغير، بتقدير أن ميت ذلك الغير أو يطلقها فتتكرّها بعد انقضاء عدتها.

اما قوله تعالى: «قضى أعلاً وأجلٌ مسمى عِنْدَه»<sup>(١)</sup> فقد ذكر فيه وجهان:

أحدُهما: أنه تعالى ما صرّح بأنّهما أجلان لماذا؟ وإذا لم يصرّح بذلك فنالجائز أن يكون أحد الأجلين أجل الحياة لأنّ الحياة أيضاً مما يتصور أن يكون لها أجل، والأجل الآخر يكون أعلاً للموت.

والوجه الآخر: أن يحمل الأجل الآخر على المقدار مجازاً وعلى طريق التوسيع، إذا المجاز في القرآن أكثر من أن يُحصى.

(١) الأنعام: ٢.

واختلف الشيوخ في المقتول أنه هل كان يعيش لوم يقتل، وكذا فيمن مات بسبب، كغرق أو حرق أو برد أو صاعقة أو سقطة أو ما أشبهها. فقطع أبوالهذيل على موته وإن لم يقتل ولا كان ذلك السبب الآخر، وافقه على هذا القول قومٌ من الحشوية وقطع جماعةٌ من البغداديين على بقائه وحياته لولا القتل أو ذلك السبب الآخر، وتوقف وشك أبوعلني وأبوهاشم وأصحابها في حياته وموته وقالوا: كان يجوز أن يعيش لولا القتل أو السبب الآخر وكان يجوز أن يموت، وهذا هو الصحيح الذي نذهب إليه. وحكي الشيوخ عن الجبارة أنهم قطعوا على أنه كان يموت، وقالوا: إن قاتله لا يقدر على أن يقتله قبل الوقت الذي قتله فيه، ولا على أن لا يقتله في الوقت الذي قتله فيه.

والذي يدل على صحة ما اخترناه وذهبنا إليه أن إبقاءه حيًّا وإماتته كلًا مما مقدراه الله تعالى، ولا شيء يدل على حصول أحدهما عقليةً أو شرعيةً وإنما يظهر ويتبين ما ذكرناه بأن نبطل احتجاج من قطع على أنه يموت، واحتجاج من قطع على أنه يعيش، وهذا نحن فاعلون ذلك.

احتاج أبوالهذيل ومن وافقه، بأنه لوحاظ أن يبقى ويعيش، لكن القاتل قد قطع عليه أجله الذي جعله الله له. ومعنى قطع أجله، أنه قتله قبل الوقت الذي علمه الله تعالى أنه يموت فيه. والمُبطل لهذا الاحتجاج هو أنه إنما كان يكون قاطعًاً لأجله أن لو قتل قبل الوقت الذي علم الله أنه تبطل حياته فيه ولم يقتله قبل ذلك الوقت فيكون قد قطع أجله.

فإن قيل: أليس قد قتله قبل الوقت الذي كان يعييٰ ويعيش إليه لوم يقتله؟

قلنا: ذلك الوقت ليس أجلًا له على التحقيق، وإنما هو أجله على التقدير، وأجله على التحقيق هو الوقت الذي قتله فيه. وقد بتنا أن المقدراً لا يكون أجلًا. ولو علم تعالى أنه لوم يقتل لعاش، ولرزقه الله مالاً و ولداً، فإن ذلك لا يكون

ملاً ولا ولداً على الحقيقة.

فإن قيل: لوجوزنا أن لا يموت لولا القتل أو السبب الآخر لكننا قد جوزنا تحقق خلاف ما علمناه تعالى، وفي ذلك تجويز لتجهيله تعالى، أو انقلاب تعلق كونه عالماً بوجه منه إلى وجه آخر.

قلنا: قد ذكرنا قبيل هذا أنا قد أجبنا عن هذا الحال، وأزلفاه فيما سبق من كتابنا هذا وأعدنا زبدة ذلك الجواب وخلاصته، ونزيد هنا ونقول: هذا السؤال وهذا الكلام لا يصبح أن يتعلق به أبو المذيل ومن يذهب عنه وينصر مذهبها، لأنهم يذهبون إلى أنه لوم يقتل لاماته الله بوجه وسبب آخر، فنقول لهم: أليس إذا أماته من دون القتل أو السبب الآخر الذي بطلت حياته به، بل ابتداءً أو بوجه آخر لكان فيه تقدير تتحقق خلافه ما علمناه؟ من حيث أن موته وإن حصل في ذلك الوقت إلا أنه يكون حاصلاً لا بالوجه والسبب الذي علم تعالى أنه يموت ويبطل حياته من القتل أو غيره؟ فأذلك تقدير لتجهيله؟ أو انقلاب كونه عالماً في تعلقه؟ فما هو جوابه عن هذا السؤال، هو بعينه جوابنا عمما سألنا عنه، فانكشف أن هذا السؤال لا يمكن أن يصدر عن أبي المذيل ومن يذهب عن حجمه ومذهبها.

واحتاج القاطعون من البغداديين على أنه كان يعيش لا محالة لولا القتل أو السبب الآخر بأننا نجد جماعةً من الظلمة يقتلون في لحظة واحدة ألوافاً من الناس، بل ربما يقتل ظالم واحد جماعاً كثيراً من الناس في زمان متقارب، وكذا نجد سفينتين تغرق فيهما جميع من كان فيها من الناس بالغرق، وكذا قد رأينا خلقاً ماتوا وهلكوا بالهدم في لحظة واحدة ولم يجر الله تعالى عادته وستته بما ماته مثل أولئك الجمع دفعة واحدة. فاما ماتهم دفعة واحدة يكون خرقاً للعادة، وذلك لا يجوز إلا في زمان الأنبياء فوجب القطع على أنهم يعيشون لولا القتل أو السبب الآخر.

ولبطلِ هذا الاحتياج أن يقول لهم: غيرُ مسلمٍ أَنْ خرقَ العادة لا يجوز إِلَّا في زَمْنَ نَبِيٍّ، بل الصَّحِيحُ أَنَّهُ يجوز ظهورُ الْخَارقِ للعادة عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ وَفِي غَيْرِ زَمْنِ نَبِيٍّ، فَبُطِّلَتْ قَاعِدَةُ هَذِهِ الشَّهِيَّةِ.

ثُمَّ نَوْقُولُ: وَلَوْ تَجاوزُنَا عَنْ ذَلِكَ وَسَلَّمَنَا تَسْلِيمًا جَدِلْ أَنْ خرقَ العادة عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ وَفِي غَيْرِ زَمْنِ نَبِيٍّ لَا يجوزُ، فَإِنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَعْنِي مِنْ مَوْتِ جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَعْنِي مِنْ مَوْتِ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْانْفَرَادِ، فَلَا أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِينَ أَوِ الْغَرَقِيِّ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ -وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ إِلَّا وَلَوْ أَمَاتَهُ حَتْفَ أَنْفُهُ فِي ذَلِكَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ خرقًا لِلعادَةِ، فَوُجُوبُ أَنْ لَا تَقْطُعَ عَلَى أَنَّهُ يَعْيَشُ، بَلْ يَجْزُوا مَوْتَهُ حَتْفَ أَنْفُهُ، وَفِي ذَلِكَ، إِبطالِ احْتِبَاجِهِ وَمَذْهِبِهِ.

وَكَذَا نَوْقُولُ لَهُمْ: فَيُجِبُ أَنْ لَا يَقْطُعوا فِيمَنْ يَقْتَلُ مِنَ الْجَمَاعَاتِ فِي زَمْنِ نَبِيٍّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْيَشُونَ لَا حَمَالَةً، بَلْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْزُوا مَوْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ، لِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانٌ يَجْزُوزُونَ فِيهِ خرقَ العادةِ. وَفِي ذَلِكَ بَطْلَانُ مَذْهِبِكُمْ.

وَاحْتَجَجُوا أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ يَمُوتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا حَمَالَةً لَوْمٍ يَقْتَلُهُ الْقَاتِلُ، لَمَّا كَانَ الْقَاتِلُ مُسِيَّاً إِلَيْهِ بِسَبِّ أَنَّهُ لَوْمٌ يَفْوَتُ عَلَيْهِ حَيَاةً لَوْلَمْ يَبْطِلَهَا لِبَقِيَّتِهِ، وَلَا إِسْتِحْقَاقٌ أَنْ يَقْادَ، وَلَكَانَ ذَابِحُ الشَّاةِ مُحْسِنًا إِلَى مَالِكِهَا، لِأَنَّهُ لَوْمٌ يَذْبَحُهَا لَمَّا تَفَاعَهَ بِلَحْمِهَا.

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّا لَا نَقْطُعُ عَلَى مَوْتِ الْمَقْتُولِ لَوْلَا الْقَتْلُ، فَيَلْزَمُنَا مَا قَالُوهُ، بَلْ يَجْزُوا أَنْ يَبْقُى وَيَعْيَشُ، وَيَغْلِبُ أَيْضًا ذَلِكَ عَلَى ظَنُونَنَا مِنْ حِيثُ أَنَّ الظَّاهِرَ وَالْغَالِبَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْحَيَاةَ الصَّحِيحَ لَا يَمُوتُ فِي سَاعَةٍ وَلَا بَعْدَ سَاعَةٍ، فَلَوْلَي الْمَقْتُولِ أَنْ يُلَزِّمَ الْقَاتِلَ الْقَوْدَ، وَلَمَّا مَاتَ الشَّاةُ أَنْ يَلْزِمَ الذَّابِحَ الْغَرَامَةَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا أَبْطَلَتْ مَا لَوْمَ يُبَطِّلُهُ لَبِقِيَّةِ.

فَاتَّضَحَ أَنَّ مَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُنَا، وَكَذَا لَا يُلَزِّمُ مِنْ قَطْعٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمُوتُ لَوْلَا

القتل، لأنَّه لا يكُلُّ للقاتل قتله، لقطعنا على موته لوم يقتله فيكون ظالماً بقتله مسيئاً إليه، لأنَّه الذي تولَّ إبطال حياته من دون أنْ كان له ذلك ، ألا ترى إنَّ زيداً لقتل عمروأً من غير استحقاق، لكان ظالماً له مسيئاً إليه، وإنْ أعلمنا الله تعالى أنَّه لوم يقتله زيد لقتله خالد في ذلك الوقت. فتبين أنَّه لا يلزم على المذهبين جميعاً أن يكون القاتل والذابح ظالمين مسيئين.

فإنْ قيل: ما تقولون لو علم تعالى أنَّه لوم يذبح شاة، فانَّه عزوجل ميته؟  
أيكون محسناً إليه يذبحها؟ أم يكون مسيئاً إليه بذلك ويلزمه العوض أم لا؟  
قلنا: إذا لم يعلم لا الذابح ولا المالك أنَّه تعالى ميته فانَّه يكون مسيئاً إليه غير محسن؟ لأنَّه فوت على المالك غرضه، وهو أن لا يتصرف غيره في ملكه، وعلمه تعالى بأنه مييت الشاة لا يخرج فعله عن أن يكون اساءة إليه، كمن غمس غيره في بحر قعير على درة ثمينة فأخذها وسلم، فانَّه لا يكون الغامس محسناً إليه، من حيث أنَّه ما قصد نفعه وإن انتفع بفعله، ويلزم الذابح عوض الغم الذي أوصله إلى قلب مالكه بتصرفه في ملكه بغير إذنه، ولكن لا يلزم منه عوض النفع الزائد المقدار الذي كان يصل إلى مالكتها بسمتها والزيادة في لحمها لوبقيت حيَّة، لأنَّه ما فوت على المالك تلك المنافع على التقدير الذي قد رناه.

وكذا نقول في الظالم الذي يقتل من علم تعالى أنَّه كان ميته لوم يقتله: إنَّ مقتوله إنما يستحق عليه من العوض ما يقابل إيلامه له وإدخال الغم عليه قبل القتل، ولا يستحق عليه عوض تقويت المنافع المقدرة التي كانت تصل إليه لوعاش، لأنَّ القاتل لم يفوته تلك المنافع والحال ما وصفناه فأما إذا علم الذابح والمالك بخبر صادق أنَّه تعالى مييت الشاة لوم تذبح، فإنَّ الذابح يكون محسناً إلى المالك إنْ قصد به الإحسان إليه، ولا يلزم عوض بذلك إلا أن يكون على المالك في ذلك مضررة، كأن يلحقه أثمةً وغمَّ بتصرفه بالذبح في شاته

من غير إذنه فحينئذ يلزمه عوض ما أوصل إليه من الغمّ. وكذا لو علم الذابح ذلك ولم يعلمه المالك فيغتّم بذبحه شاته، فإنه يلزمه عوض الغموم. التي تصل إلى المالك.

وذكر قاضي القضاة: أن حيوان الغير إذا ظهر منه أماراتُ الموت، فإنه يجوز للواحد متى ان يذبحه، لأنَّ مالكه يرضي بذلك، وهذا معلوم من طريق العادة، فيكون ذلك جارياً مجرّى الإذن من جهته.

ومما يبطل احتجاجهم هذا ان القاتل لوم يقتل المقتول، وكذا لم يذبح الذابح الشاة، وماتا بإماماتة الله إياهما لكان المقتولُ ومالك الشاة يستحقان من الأعضاء أكثر مما يستحقانه على القاتل والذابح، فقد أساء القاتل والذابح إلى المقتول والممالك، حيث فوتا عليهما زيادة الأعضاء.

وقد استدلَّ على بطلان قول من قطع على إماتة المقتول لولا القتل، بقوله عزَّ وجلَّ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»<sup>(١)</sup>، فحكمَ تعالى بأنَّ في شرع القصاص حيَاةً لنا، بأنَّ ينجزُ الذي يرجمُ قتلَ غيره عن قتله مخافةَ القصاص فلا يقتله فيبقى حيَا هو ومن رام قتله، فلو كان المقتول بموت لا محالة لوم يقتله القاتل، ما كان في شرع القصاصِ إثباته حيَاةً.

فإن قيل: يلزم هذا المستدلَّ بهذه الآية أن يقطع على حياتها، لأنَّه تعالى أثبت لها الحياة في شرع القصاص.

قلنا: إنَّه تعالى أثبتت للناس حياة منكرة، أي لكم في إثباته حياة مَا وهذا التنکير يقتضي أن تحصل تلك الحياة في بعض الأحوال دون بعض.

## القول في الأرزاق

اعلم أن الرزقَ هو الذي يصحُّ انتفاعُ الحيوان به ولا يكونُ لغيره أن يمنعه من الانتفاع به، وقد يسمى<sup>١</sup> تمكينُ الحيوان من الانتفاع بالشيء مع الحظر على غيره منعه من الانتفاع به رزقاً. فصار اسمُ الرزق مشتركاً بين الشيء المنفع به وبين التمكين من الانتفاع به، على الوجه الذي ذكرناه، وذلك لأنَّه كما يقال: هذا الطعامُ رزقٌ لزيد إذا صحت انتفاعه به ولم يكن لغيره منعه من ذلك الانتفاع، يقال: رزقه الله مالاً، بمعنى أنَّه مكتَّبه من الانتفاع به وحظر على غيره منعه من ذلك ، وكذا يقال: رَزقَ السُّلْطَانُ جنَّتَه إذا مكتَّبُهم من الانتفاع بأنَّه رزقُهم من جهته وحظر على غيرهم منعهم من ذلك الانتفاع . وليس الرزق هو التملِّك ولا الملك ، لأنَّ البهيمة ، ممزوجة وليست مملوكة ولا مالكة ، والله تعالى مالك<sup>٢</sup> وليس ممزوجاً لاستحالة الانتفاع عليه ، فصحة الانتفاع مراعاة في الرزق دون الملك ويراعي<sup>٣</sup> في الملك والمالك أنَّ يعلم ما يعلمه العقلاء أو يتوقع ذلك فيه . فلذلك لا يقال: مملَك ولا مالك في العجم وما لا يكُون من قبيل العقلاء ، بل لا ينفصل الرزق من الملك في حق العقلاء ، فكلَّ شيءٍ هو رزقُهم فهو ملكُهم ، وكلَّ ما هو ملكُهم فهو رزقُهم .

فإن قيل: أليس يقال في حقِّ من هو من قبيل العقلاء: رزقه الله ولدًا وعقلًا وعلماً، ولا يقال: مملَك ولدًا وعقلًا وعلماً.

قلنا: معنى قولنا: «رزقه الله ولداً وعقلأً وعلماً»: أنه مكنته من الانتفاع بهذه الأشياء. وإذا كان كذلك فقد يقال: ملكه الله الانتفاع بالولد والعقل والعلم. ولا مانع يمنع من ذلك.

وكما أن الرزق ليس هو التملك، فكذلك ليس هوما علم أن الحيوان ينتفع به، لأنه لو كان كذلك لوجب إذا سألنا الله تعالى أن يرزقنا مالاً أن نكون سائرين له أن يعلم أنا ننتفع بالمال، وليس الأمر كذلك، لأننا نقصد بذلك أن يجعلنا أخص بالمال. وكذلك إذا سألنا أن يرزق البهيمة علماً ما، فإننا نقصد به أن يجعلها أخص بذلك بأن يمكّنا من الانتفاع به ومحظر على غيرها منعها من الانتفاع به.

وكذلك ليس الرزقُ هو ما ينتفع به الحيوان أو يصير غذاءه لأنَّه تعالى قد ندبنا إلى الإنفاق من الرزق في قوله: «وأنفقوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أنَّ ما انتفعنا به وصار غذاءنا لا يمكن الإنفاق منه، فثبتت أن الرزق هو الذي ذكرناه، وإذا كان كذلك وجوب أن يقال في الطعام الذي قدمه المصيف إلى بين يدي الصيف إنَّه ليس رزقاً للصيف، لأنَّ للمضييف أن يمنعه من الانتفاع به، إلا أن يستهلكه الصيف بالأكل. وكذلك ما يوضع الواحدُ مثلاً بين يدي البهيمة من العلف لا يكون رزقاً للبهيمة، لأنَّ للواضع أن يمنعها منه، إلا أن يستهلكه البهيمة بالأكل. وكذا ما ينتفع به الغاصبُ من مال الغير فليس برق له، لأنَّ للملك أن يمنعه من الانتفاع به ولا يوصف بأنه رزقه وإن استهلكه بالأكل، لأنَّ الله تعالى أن يمنعه من الانتفاع به بعد الأكل، ولأنَّه يلزمها الضمان.

إذا تقرر هذا صَحَّ أنه لا يجوز وصف المغصوب بأنه رزق للغاصب، لأنَّه

تعالى منعه من الانتفاع، ولأنَّ الله تعالى أمرنا بالإنفاق مما رزقنا على ما ذكرناه بقوله: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَاكُمْ»<sup>(١)</sup>، ونهانا عن الإنفاق من الحرام بالاجماع، ومدح المنفق من الرزق بقوله: «وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ رَزْقَنَا هُمْ يُنْفَخُونَ»<sup>(٢)</sup>، والغاصب مذمومٌ بالإنفاق من الغصب بالاجماع أيضاً، فكيف يقال: إنَّ المغصوب رزق للغاصب؟

فإنَّ قيل في الغاصبين من لم يأكل طول عمره إلَّا من الغصب: أفتقولون إنَّه ما أكل طول عمره من رزقه وممَّا رزقه الله تعالى؟  
 قلنا: كذلك نقول كما نقوله جيئاً بالاتفاق: إنَّه ما أكل طول عمره من ملكه وممَّا أباحه الله تعالى له.  
 فإنَّ قيل: فقولوا: إنَّه تعالى مارزقه طول عمره.

قلنا: لانطلق ذلك، لأنَّه يوهم أنَّه عزَّوجل مامكنته من اكتساب الرزق لأنَّه يقال فيمن مكنته الله تعالى من اكتساب الرزق إنَّه رزقه، يؤكّد ما ذكرناه -من أنَّ الحرام لا يكون رزقاً- مارواه عبدُ الوهاب بن عيسىٌ قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن إسرائيل، قال: حدثنا محمدُ بن خلف، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا يحيى بن العلاء، قال: حدثنا بشير بن المعتمر أنَّه سمع مكحولاً يقول: حدثني يزيدُ بن عبد الله عن صفوانَ بنِ أمية، قال: «كنا عند رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله. إذ جاءه عمرو بن مُرْة فقال لرسول الله: إنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكَ الشَّفَوَةَ فَلَا أَرِي الرَّزْقَ إلَّا مِنْ ذُفَّيْ بِكَفْيٍ، فَأَذْنَ لِي فِي الْغِنَاءِ بِغَيْرِ فَاحشَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا آذْنَ لَكُ، وَلَا كِرَامَةً، وَلَا نُعْمَةً عَيْنَ». كَذَبَتْ أَيْ عَذْوَ اللهُ لَقَدْ رَزَقَ اللهُ طَيِّبَأً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ

(١) المنافقون: ١٠.

(٢) البقرة: ٣.

رزقه . وكان ما أحل الله لك من حلاله أولى لك ، لو كنت تقدمت إليك لنكلت بك ، قم ، فتُقبِّل إلى الله تعالى ، أما إنك إن قلت بعد هذه التقدمة شيئاً ضربتُك ضرباً وجيناً وحَلَقْتُ رأسك مثلثاً ونفيتك من أهلك ، وأحللت سلبك نُهْبَة لفتیان المدينة<sup>(١)</sup> .

إذا ثبت وتقرر أن الرزق ما ذكرناه فاعلم أن كل شيء يصبح انتفاع الحيوان به وليس لغيره منعه منه ، فهو رزقه مِنْ قِبَلِه تعالى لأنَّه الخالق له والممكِّن من الانتفاع والحاظِر على غيره منعه من ذلك الانتفاع ، وقد يفعل تعالى ذلك فضلاً منه من غير أن يكون في ذلك لطفاً وقد يفعله بأأن يكون فيه لطف .

وما ذكرناه ، من أن الرزق من قبله تعالى مطرداً في جميع أنواع الرزق حتى ان أحدهنا لوطه لغيره طعاماً ومالاً ، فالله تعالى هو الرزاق بذلك الرزق من الوجه الذي ذكرناه . وهو أنه الخالق له والممكِّن من الانتفاع به باعطاء القدرة والآلية والشهوة ، وقد يضاف إلى الواهب أيضاً ذلك من حيث أن له أيضاً حظاً في ذلك التكين يرفع المنع من جهة إياحته ويكتنه إياه إلا أن الأصل في التكين هو مافعله تعالى ، على ما يتبناه وأيضاً فإنه تعالى هو الذي مكَّن الواهب من التصرف في ذلك الشيء ومن هبته له ورغبه فيها . فاضافته إليه تعالى أكد وارجح بكثير منها إلى الواهب .

واعلم أنه يتصور في مباشرة الأسباب الموصلة إلى الرزق التي عرف حلها واباحتها بالعقل والشرع ضرورة من المصالح ، أدناها أن يعتبر العاقل بأنه لا يصل إلى المنافع الدنيوية التي هي فانية غير دائمة إلا بكل مشقة ، فكيف يصل إلى ملك الآخرة ومنافعها الدائمة من دون تحمل مشقة .

واعلم أنَّ قوماً من أهل الكسل حرموا المكاسب المعروفة ، وقالوا: الواجب

(١) سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٧٢ ح ٢٦١٣ . مع اختلاف في السند والمتن .

على الإنسان أن يتوكّل ولا يشتعل بالتكبّت وستوا أنفسهم «التوكّلية»، وتعلّقوا في تحريهم المكاسب بوجهين:

أحدهما: أنَّ الحرام مختلط بالحلال، ولا طريقَ إلى تمييز الحرام من الحلال، فلا يخل لِلإنسان التصرُّف في هذه الأموال، فينبغي أن يتصدق بما في يده حتى يفتقر يصير مستحقةً للصدقة، فيخل له أخذُ الأموال المختلطة على وجه الصدقة.

فنقول لهم: لانسلَمُ اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن التجزيز بينهما، بل للعاقل طريق إلى تمييز الحلال من الحرام عقلاً وشرعاً، وهو غلبة الظنَّ بأنَّ المال مال المتصرِّف فيه وملكه بظاهر يده عليه، فإذا عارض أمارة تقضي حرمة ما في يده بأن يكون شرطياً، أو من أصحاب الضرائب تجنب عن معاملته وأخذ ما في يده إلى أن يغلب في ظنه بأمارة أقوى منها أنه ملكه. وبعض الشيوخ قالوا: يرجع إلى قوله في أنه ملكه، وبعضهم يشرط مع ذلك غلبة الظنَّ بأنه صادقٌ في إخباره عن أنه ملكه، وهذا هو الصحيح، فهذا ينفصل ويتميز بالحلال من الحرام.

فإن قيل: إنَّ مع هذا الظنَّ قد لا يكون ملكه في علم الله تعالى.

قلنا: وهذا التجويفُ لا يقدح فيما ذكرناه، إذ قد أباح الله تعالى لنا أخذه والتصرُّف فيه إذ ظنتنا أنه ملكه وأنْذناه منه بالطرق المباحة، ما هذا التجويفُ إلا كتجويفنا في الشوب الذي نصلّى فيه آنَّه ربِّا أصابته نجاسةً عند قصارة القصار أو خيطة الخساط له أو بوجه آخر، في آنَّه لا يمنعُ من جواز الصلاة فيه، وكتجويفنا في الماء الذي يسقيه لنا السقاء آنَّه بعا تنبعس بوجه في آنَّه لا يمنعُ من جواز التطهير به، إذ لم نؤمر بأن نصلّى في ثوب يكون ظاهراً عند الله تعالى وأن نتطهِّر بماء يكون ظاهراً كذلك عند الله تعالى، بل تكليفنا أن نصلّى في ثوب يكون ظاهراً عندنا وفي غالب ظتنا وأن نتطهِّر بماء يغلب في ظتنا ظهاره وكذا

القول في الصلاة إلى جهة الكعبة. فالرجوع في جميع ذلك إلى استثناء القلب والأخذ بما يقع فيه، ولا يلتفت إلى التجويف المشار إليه، هذا هو حكم العقل والشرع، إذ تحصيل اليقين في أمثال ذلك غير ممكن لنا.

ثم يقال لهم: ما تقولون لو علمتم أن ما تأخذونه على وجه الصدقة مغصوب؟

أي محل لكم أخذنه أم لا يحل إلا إذا غلب في ظنكم أنه ملك المصدق به؟ إن قالوا بالأول، قلنا: كيف يحل لكم أخذنه وأنتم تعلمون أنه ملك غيره وأن التصدق به محظور<sup>(١)</sup>، ولو جوزتم ذلك فجئروا السرقة وقطع الطريق. فما في أيدي الناس حلال لكم أخذنه بأبي وجه توصلتم إلى أخذنه عمراً كان أو غير محظوظ. وإن قالوا بالثاني، وهو أن يغلب على ظنهم<sup>(١)</sup> حله وأنه ملك المصدق به، قلنا: فاقبلوا مثلاً مثله في تمييز الحلال من الحرام، ولا توجروا بحرم الابتزاب. والوجه الثاني مما تعلقوا به: أن قالوا في الابتزاب تقوية الظلمة بما يأخذونه من الضرائب والأعشار والأخرجة وتقويتها ومؤونتهم حرمة محظورة. والجواب عن ذلك: أن لانقصد بالمال كسب تقويتها ومعونتها، وإنما نقصد به انتفاعنا، ولا يؤخذ الإنسان بما لم يقصده وما يأخذونه بمنزلة اختطاف الذئب الشاة من قنية الغنم في أنه لا يحرم اقتناها.

ثم يقال لهم أن الظلمة يتمكّنون من أخذ ما تأخذونه على جهة الصدقة منكم ظلماً، فيجب عليكم الامتناع من أخذ الصدقات، لأن في ذلك تقوية للظلمة ومعونة لهم.

واعلم أن هؤلاء الكسلة جعلوا ترك التكسب طريقةً إلى التكسب، كما قيل: ترك الدنيا للدنيا. فكيف يحرمون التكسب مع أنهم يتوصلون بترك التكسب من طرقه المعروفة، كالتجارة والصناعة والوساطة وغيرها، إلى التكسب

(١) م: ظنه.

بأن يتصدق الناسُ عليهم وماهم في قوله: «إِنَّ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنِ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا وَالْمَعْالَةُ بِهَا، لَا خُلُطَ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ فِيهَا، ثُمَّ أَخْذُهُمْ إِيَاهُ مِنْهُمْ، بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ»، إِلَّا كَمَنْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَسْقِطْ مَا فِي يَدِكُ، فَإِنَّهُ نَجْسٌ لِأَلْقَاطِهِ.

وأَمَّا التَّوْكِلُ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ، فَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ مَنْدُوبَيْنَ إِلَيْهِ. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى التَّوْكِلِ مَا ظَنُوهُ مِنْ تَرْكِ التَّكْسِبِ، بَلْ مَعْنَاهُ التَّكْسِبُ وَتَطْلُبُ الرِّزْقِ مِنْ وِجْهِهِ الْمَبَاحةُ مَعَ تَرْكِ الْجُزْعِ وَالْكُفْرَانِ عَنْ دُفَوَاتِهِ. وَبِبَيَانِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْأَنْكُمْ تَوَكَّلُمُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلَةِ لِرِزْقِكُمْ كَمَا يَرِزِّقُ الطَّيْرَ تَنْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا»<sup>(١)</sup>. فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّيْرَ مَتَوَكِّلَةً مَعَ أَنَّهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الْغَدوِ إِلَى الرُّوحَ. وَلَوْكَانَ التَّوْكِلُ مَا ظَنُوهُ مِنْ تَرْكِ الْمُطَلَّبِ لَمَّا يَنْتَفَعَ بِهِ، لِوَجْبِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ، لِأَنَّ السُّؤَالَ طَلَبُ الرِّزْقِ، وَكَانَ يُجَبُ فِيمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ أَنْ لَا يَأْكُلهُ، وَفِيمَنْ حَصَلَ فِي فِيهِ أَنْ لَا يَعْضُغَهُ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ طَلَبُ الانتِفَاعِ وَتَرْكُ التَّوْكِلِ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

(١) عَوَالِيُّ الْلَّثَالِيُّ: ج٤ ص٥٧. سَنْدُ ابْنِ مَاجَةَ: ج٢ ح٤١٦٤.

## القول في الأسعار والغلاء والرخص

السُّعْرُ: هو تقديرُ الثمن للشيء المبيع، إذا كان المبيع نوعاً يتساوِي أثماً مقاديره المتساوية وإنما زدتُ هذه الزيادة في حد السعر، لأنَّه لا يسمى تقدير ثمن الدار والضياعة والمملوک سعراً، كما يسمى تقدير ثمن الحبز واللحم وأجناس الفواكه والحبوب وغيرها من الموزونات والمعدودات والمكيلات والمزروعات بذلك، لما كان هذه الأشياء أنواعاً يتساوِي أثماً مقاديرها المتساوية. الا ترى أنه لا يقال: ما سعر هذه الدار والضياعة، وهذا العبد؟ كما يقال ما سعر الحبز أو اللحم أو غيرها مما حذناه.

والغلاء: هو الزيادة في ثمن المبيع على المعتاد في مكان بيعه وزمان بيعه.

والرُّخص: هو نقصانُ ثمن المبيع عن المعتاد والمكان والزمان واحد. ولا يسمى زيادةً ثمن الجمد في الصيف غلاءً، ولأنَّ نقصانَ ثمنه في الشتاء رُخصاً. وكذا لا يسمى زيادةً ثمنه في البلاد ونقصانُ ثمنه في الجبال، فالمواضع التي لا ينقطع فيها نزول الثلوج وانخفاض المياه غلاءً ورُخصاً.

والغلاءُ والرُّخص يضافان إلى من يسيبهما، حتىٌ كان سببُ الغلاء، إخافةُ الظلمة الطرق، وغضبهُم الأموال والزاءفُهم الضرائب والأعاشار والفرق لم يجعل الأمة متعة وإتلافُهم الأقواف، واحتقارُهم الأطعمة وحملهم أصحابُ الأمتنة على أن لا يبيعوها إلا بزيادة لربحهم فيما يخصهم. فالغلاء منهم وهو

جور وظلم ويلزمهم العوض في ذلك.

وإن كان سبب الغلاء من الله تعالى بأن يقلل الريع ويكثر الخلق المحتاجون<sup>(١)</sup> أو يقوى رغبات الناس في الأطعمة وشهواتهم لها، أو يقلل الأمطار، أو يتلف الأقوات بنوع من الآفات السماوية، فذلك الغلاء منه تعالى، فَعَلَةً لِلمصلحة، والعوض في ذلك عليه، فيجب الصبر عند ذلك، والكف عن الشكوى والجزع، وربما يفعله عقوبة في حق من يستحقها. ومتي كان سبب الرُّخص إكراه الظلمة على بيع الشيء بأقل مما يساوي ذلك ليس من الله، بل هو من الظلمة، وهو جور وظلم.

وإن كان الرُّخص سبب أن الولاة والأمراء والحكام يؤقنون السبيل وينعنون قطاع الطريق والمسارق من التعدي والغصب، ويرغبون التجار في جلب الأمتعة باللطف دون العنف، أو يبيعون ما عندهم من الأمتعة بشمن ناقص، فذلك الرُّخص يكون أيضاً مضافاً إليهم ويكونون بذلك مُنعمين مستحقين للشكر من الرعايا، إن قصدوا بذلك الإحسان إليهم.

ومتي كان سبب الرُّخص من الله تعالى بأن يكثر خلق الأطعمة أو يقلل عدد المحتاجين إليها ويضعف رغبات الناس إليها وشهواتهم لها، فذلك الرُّخص منه تعالى، وهو حكمة وصواب، و يجب علينا الشكر عليه. ومن الجائز أن يكون ذلك لطفاً.

ولما تكلمنا في الألطاف التي هي من جهته تعالى، فلتتكلم فيما يكون من فعل العباد من ألطافهم ونقول: الألطاف التي هي من فعلنا تنقسم إلى ما نعلم بمقولنا كونه لطفاً كالشرعيات، ومانعلمه بالشرع لا كونه لطفاً، كمعارف التوحيد والعدل، فنستغفي في علمنا بوجوب ذلك علينا من الشرع، وإلى مالا

(١) م: خلق المحتاجين.

نَهْتَدِي بِعِقْوَلِنَا إِلَى كُونِهِ لَطْفًا لَنَا، كَالشَّرِعِيَّاتِ. وَمَا نَعْلَمُ بِالشَّرِيعَةِ لَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُوبِهِ إِلَّا أَقْوَالُ الْأَئْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمُ نِبَوَتَهُمْ، لِنَعْلَمُ صَحَّةَ مَا أُورَدُوهُ مِنَ الشَّرَائِعِ. وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ تَقْتَضِي أَنْ نَذْكُرَ عَقِيبَ مَا ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي النَّبِيَّةِ.

## القول في النبوات

اعلم أن قولنا «نبي» اسم لم علت منزلته وارتفاع قدره لقيامه بأعباء الرسالة والغم على أدائها إذ كان من البشر، ولم يكن أداؤه بواسطة بشر. وإنما قلنا ذلك لأنّه مشتق من النبوة التي هي الارتفاع، بدلالة قول الشاعر:  
**لأصبح رثماً دفاقَ الحصىٰ      مكانُ النبيِّ من الكاتب**  
تقدير البيت: لأصبح مكانُ النبيِّ من الكاتب مدحوقَ الحصىٰ ، مرتومه أراد به المرتفع من الأرض ، والكاثب . وإنما قيدنا بقولنا: «إذا كان من البشر» ، لأنّ الملك لا يسمّي نبياً وإن كان رسولاً ، والتقييد بقولنا «ولم يكن أداؤه بواسطة بشر» ، هو لأنّه لو أدى بواسطة بشر ، كعمال النبيِّ وولاته ، لم يُسمّ نبياً وهذا اللفظ يستعملُ مشدداً غير مهموز . ويستعمل مهموزاً غير مشدد . فإذا استعمل مشدداً غير مهموز فهو من النبوة التي هي الارتفاع ، كما ذكرناه ، وإذا كان مهموزاً فهو من النبأ الذي هو الخبر ، ولا يجري هذا اللفظ على النبيِّ ، عليه السلام ، مهموزاً وإن حصل فيه معناه الذي هو الإنباء والإخبار ، لأنّه كان ، عليه السلام ، ينبيُّ ويخبر عن الله تعالى وعن الغيب . لما روينا عنه ، عليه السلام ، أنه سمع رجلاً يقول له يا نبيُّ الله ، فقال: لست نبيُّ الله ، إنما أنا نبيُّ الله ، ولما روينا عنه ، عليه السلام ، أيضاً أنه قال: «لا تَنْبِئُوا بِاسْمِي» ، أي لا تَهْمِزُوه .

وأما الرسول فهو من حمل رسالة ليؤديها إلى الغير بشرط أن يكون قد قبل الرسالة لأنَّه لوم يقبلها لم يسم رسولًا، ولا بد من مُرسِل، ومُرسَل إليه، ومن رسالة تحملها. وهذا اللفظ إذا أطلقَ فانَّه لا يفهم منه إلَّا رسول الله في العرف، وإذا أُريد به غيره فلا بد من أن يقيِّد فيقول: رسول السلطان أو الخليفة أو غيرهما، هذا، كما أنَّ الرب إذا أطلقَ فانَّه لا يفهم منه إلَّا الله تَعَالَى، وإذا أُريد به غيرُ الله تَعَالَى، فلا بد من أن يقيِّد، فيقال: رب الدار ورب الضيعة. والفرقُ بين النبي والرسول، هو: أنَّ النبي لا يكون إلَّا من البشر، والرسول يكون من البشر ومن غير البشر. قال الله تَعَالَى: «ولما جئت رُسلنا لوطاً سِي، بِم»<sup>(١)</sup> و«رُسلنا إبراهيم بالبُشري»<sup>(٢)</sup> أراد به الملائكة. فافتراقهما هو افتراق العام والخاص، إذ لفظُ الرسول أعم، ولفظ النبي أخص، فكلَّ نبيٍ رسول، وليس كلَّ رسول نبيًّا.

واعلم أنَّ الكلام في النبوة يدخل تحته ثلاثة مسائل: إحداها: الكلام في حسن البعثة والردُّ على البراهمة، ويدخل فيه الكلام في إمكان البعثة، والطريق إلى معرفة صدق النبي ونبيته من العجزات أو ما يقوم مقامه، والفصل بين المعجز والسحر والخيل، وجواز ظهور المعجز على غير النبي واحتصاصه بالنبي. ويتبعه الكلام في صفات النبي. والثانية. الكلام في جواز النسخ والرد على من أنكره من اليهود. والثالثة: الكلام في نبوة نبينا محمد صلَّى الله عليه وعلَّى آله وإن كانت المسألة الثالثة تدخل تحتها المسألتان الأولى والثانية. لأنَّ متن أثبتنا نبوة نبينا محمد صلَّى الله عليه وعلَّى آله ثبت بنبوته حسن البعثة وجواز النسخ. وذلك لأنَّه لوم

(١) هود: ٧٧.

(٢) هود: ٦٩.

تحسن بعثة الأنبياء لما بعثه الله تعالى، ولو لم يجز نسخ الشرائع لما نسخ الله تعالى بشرعه سائر الشرائع، ولكننا نفصلُ القولَ في هذه المسائل تفصيلاً.

### المُسَائِلَةُ الْأُولَىُ: فِي حُسْنِ الْبَعْثَةِ

أما المُسَائِلَةُ الْأُولَىُ فالخلاف فيها مع البراهمة، وهم قوم من الهند يُثبتون الصانع ويقرّون بالتوحيد وطرف من العدل، ولكنهم ينكرون النبوات والشريائع. ولنا في الكلام عليهم طريقان، أحدهما على طريق الجملة، والثاني على طريق التفصيل.

أما الكلام على سبيل الجملة، فهو أن نبيّن أنَّ الله تعالى بعث أنبياءً وصحت نبوتهم بما ظهر عليهم من المعجزات، ولو لم يحسن بهم لما بعثهم الله تعالى. وإذا سلّكنا معهم هذا المسلك فالأولى أن نبيّن نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وَ آنَ الله بعثه إلى الخلق لتتدرج فيه المسائلُ الثلاثُ، على ما ذكرناه.

وأما الكلام على سبيل التفصيل، فهو أن نقول: إنَّ البعثة مما يتصرّف أن يكون فيها غرضٌ صحيحٌ، فإذا تعرّت من سائر وجوه القبح وجّب أن تكون حسنةً.

إذن قيل: وما الغرض الذي يتصرّفون، ثبوته في البعثة؟ ولم قلت إنَّها متعيرة من سائر وجوه القبح؟

قلنا: أما الغرض الذي يتصرّفون به في البعثة، فالغالب الظاهر فيه هو تعريف المكلفين مصالحهم ومفاسدُهم، وذلك لأنَّه لا يمنع أن يعلم الله تعالى أنَّ في أفعال المكلفين ما إذا فعلوه، دعاهم إلى الطاعة وصاروا حريصين عليها، فيجب عليه تعالى أن يعرّفُهم بذلك، كما أنَّ الوالد إذ علم أنَّ ولده متى فعل فعلًا دعاه إلى التعلّم والتأنّب، وممّا فعل فعلًا آخر دعاه إلى التخلّف وترك

التأدّب ومتى فعل فعلًا آخر دعاه إلى التخالُف وترك التأدب فأنه يجب عليه أن يعرّقه ذلك ويأمره بأخذها وبنهاد عن الآخر؛ كذلك يجب في حكمة القديم تعالى أن يعرف المكلفين مصالحهم ومفاسدهم وإنما يمكن تعرّفهُم بذلك على ألسن الأنبياء، عليهم السلام فهذا أكبر الأغراض المتصورة في البعثة.

وممّا يتصرّف أن يكون غرضاً فيها أن يعرّف من جهتهم استحقاق العقاب على المعاصي والإخلال بالواجبات ودوام الثواب ودوام عقاب الكفر، لأنّ جبع ذلك مما لا يمكن أن يعلم عقلاً على مذهب الخاصة وعلى مذهب المعتزلة. وإن كان معرفة هذه الأمور عقلية وأمكن التوصل إليها بالعقل، فإنّها مما يمكن أن يكون غرضاً في البعثة على ماسببيته.

وممّا يمكن أن يكون غرضاً في البعثة أن يعرّف من جهتهم القطع على عقاب من يعاشه تعالى قطعاً، كالكافار وبعض فساق أهل الصلاة عملاً. فإنّ العقل يجوز العفو عن جميعهم.

وممّا يتصرّف أن يكون غرضاً في البعثة أن يعرّف من جهتهم وحدانيته تعالى، وكلّ مسألة لا يقدح الشك فيها في العلم بصحة السمع.

وقد قيل فيما يتصرّف أن يكون غرضاً في البعثة تأكيد العقلياتُ لوعلم الله تعالى أن المكلفين عند تأكيدتهم ودعائهم يختارون من الطاعات ما لا يختارونه مع فقد دعائهم أو يجتنبون عن القبائح مالا يجتنبون عند فقد دعائهم.

وقد قيل: فيما يتصرّف أن يكون غرضاً في البعثة أن يعرّف من جهتهم الفرق بين السموم المهلكة والأطعمة المغذية.

وقد قيل فيما يتصرّف أن يكون غرضاً في البعثة تعريف اللغات.

وأمّا مطالبةُ السائل لنا ببيان تعري البعثة من سائر وجوه القبح، فمما لا يلزمها، لأنّا ما دعينا في هذا الموضع تعري البعثة عن وجوه القبح، بل قلنا متى تعرّت من سائر وجوه القبح كانت حسنةً، منها حصل فيها بعض

الأغراض الصحيحة التي أشرنا إليها، فإن لم تتعترَّ من وجوه القبح لم تكن حسنة، فنحن نقر بـأنَّ البعثة إذا كان فيها وجه قبح قبحت ولم تحسن. وغرضنا بما أوردنا بيانًّا أنَّ جنس البعثة مما لا يجبُ أن يكون قبيحاً على كلِّ حال.

ثم إنَّا نقولُ: وجْهُ القبح معقولة مطبوعة مصورة. وهي مثلُ كون الفعل ظلماً أو كذباً أو عبثاً أو مفسدةً أو تقديمُ مفضول على فاضل فيما هو أفضلاً منه فيه، وجميعُ هذه الوجوه منافية عن بعثة الأنبياء، صلوات الله عليهم.

فإن قيل: قولكم: «الغالبُ الظاهر فيما يكون غرضاً في بعثة الأنبياء إنما هو تعريفُ المكلفين مصالحهم ومفاسدهم»، كيف يصح؟ وقد علمتنا أنَّ اكثراً ما يأتي به الأنبياء -عليهم السلام من الشرائع والتعبدات مستنكرة مستقبحة في العقول، مثل رمي الجمار والهرولة والسعي والطواف بالبيت والتطاول في الصلاة والركوع وضع الجبين على الأرض في السجود وذبح البهائم. فأنَّ جميعَ ما أشرنا إليه مستنكرة مستقبحة في العقول. لا ترى أنَّ العاقل إذا رأى واحداً يفعلُ مثلَ هذه الأفعال ذمه ووبخه عليها. ومن مذهبكم أنَّ ما حصل فيه وجْه من وجوه القبح يصبحُ ولا يحسُّ وإن حصل فيه كثيرٌ من وجوه الحسن. ثم لو تجاوزنا عن ذلك، لم لا يجوزُ أن يتوصل إلى معرفة هذه المصالح والمفاسد من جهة أخرى غير جهة الأنبياء؟

فأمَّا استحقاقُ العقاب ودوامه ودوم الثواب، فلم لا يجوزُ أن يتوصل إلى معرفتها من جهة العقل؟ وكذلك القولُ في معرفة الوحدانية والمسائل التي ذكرتموها، لأنَّها ممَا يمكنُ أن يتوصل إليها أيضاً من جهة العقل وأدلةه. فلا حاجة في معرفتها إلى الأنبياء.

وأمَّا تأكيدُ العقليات فلا يصح أن يكون غرضاً في البعثة، لأنَّ العقل فيها كافٍ.

وأما الفرقُ بين السّموم والأطعمة، فما يمكن أن يعرف بالتجربة والاختبار.

وأما تعريف اللغات، فأي فائدة فيها؟ ثم إذا بيتم فائدتها، لم لا يجوز أن يتوصل إليها بالموضعية والتعلم من أهلها؟ ثم لم لا يجوز أن يقال: البعثة مفسدة؟ من حيث أن بعض المكلفين يكفرون عند بعثة بعض الأنبياء، ولو لاها لما كفروا. ثم لم لا يجوز أن يكون في البعثة وجه آخر من وجوه القبح سوى ما ذكرتّمه؟ ولم قلت إن وجوه القبح منحصرة في ذكرتّمه؟

قلنا: أما ما ذكره السائل أولاً، فالجواب عنه أن نقول: هذه الأمور التي ذكرها السائل لا يقتبّحها العقل بكل حال، وإنما يقتبّحها إذا لم يكن فيها غرضُ المثل فوجّه قبحها كونُها عبثاً، وإذا حصل فيها غرضُ المثل حسنت وزالت عنها وجْه القبح.

بيان ذلك أنه يحسن من أحدنا أن يقوم إذ توصل بقيامه إلى شيء يحتاج إليه، ويحسن منه أيضاً أن يتطلّطاً ليأخذ من الأرض شيئاً يحتاج إليه أيضاً ويحسن أن يسعى في حاجته، ويحسن منه أن يرمي ثمرة أو صيداً أو عدواً، ويحسن منه أن يطوف حول بيته ليطلع على ما يكون فيه من الخلل فيصلحه ويعمره فلعلنا بهذا وتحقّقنا أن هذه الأمور إنما تقعّب إذا لم يكن فيها غرضُ المثل، فاما إذا كان فيه غرضُ المثل كما ذكرناه حسنت. وإذا حسنت هذه الأمور هذه الأغراض الدنيّة، فبأن يحسّن إذا حصل فيها أكبرُ الأغراض، وهو كونُها مصالحة وألطافاً داعيةً إلى الطاعات الموصلة إلى الثواب الأبدي صارفةً عن المعاصي الموبيّة إلى العقاب الأليم أولى وأحرى.

فاما ذبح البهائم، فإنما يقعّب منها كان ظلماً، بأن لا تكون في مقابلته أعراض موقبة أو كان عبثاً بأن لا يحصل فيه غرضُ المثل وإن ضمن في مقابلته الأعراض العظيمة، او كان مفسدة فاما إذا لم يكن ظلماً بأن يجعل في مقابلته

أعواض عظيمة موفية عليه بكثير، ولا كان عبثاً بأن يكون فيه غرض المثل، وهو كونه مصلحةً لبعض المكلفين ولم يكن مفسدة لأحد من المكلفين، فإنه يحسن ولا يقبح.

فأما ماذكره ثانياً، فالجوابُ عنه أن نقول: هب أنه يمكن التوصل إلى معرفة هذه المصالح من غير جهة الأنبياء، ولكن لا يجب أن تكون البعثة قبيحة بسبب ذلك، لأنَّ قيام بعض الأفعال مقام البعض لا يوجب قبح ذلك البعض إلا ترِّيَ أنَّ أحدنا لوأجلَّ إلى الهرَب من سُبُّ أعدٍ أو دُعٍّ فاهر واعتربه طريقان متتساويان في غرضه، فإنه لا يقبح منه سلوكُ أحدهما لقيام سلوك الآخر مقامه.

ثم إنَّا نبيِّنُ أنه لا يمكن التوصل إلى معرفة هذه المصالح إلا من جهة الأنبياء عليهم السلام بأن نقول: لا يمكننا معرفتها ضرورةً، من حيثُ أنَّا كُلُّنا أداء هذه العبادات الشرعية التي هي مصالحُ لنا على وجه القرابة إلى الله تعالى والعبادة له. فلو عرفناها ضرورةً لكوننا عارفين بالله تعالى ضرورةً، والتکلیفُ يمنع منها، ولا شيء من أدلة العقل يدل على هذه المصالح وإنَّها تدعونا إلى الطاعات وتصرفنا عن المعاصي، فعلمنا بهذا أنه لا يمكننا التوصل إلى معرفة هذه المصالح إلا من جهة الأنبياء.

وأما ماذكره ثالثاً فالجوابُ عنه أن نقول: استحقاقُ العقاب ودوامه ودوم الشواب مما لا يمكن أن يعرف عقلاً، وليس هذا موضع استقصاء ذلك واستيفائه، وسندُ كره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم لوسِّلمتنا ذلك على ما ذهب إليه المعتزلة، لكنَّنا أن نقول: إنَّ ذلك لا يوجب قبح البعثة لذلك، لأنَّ قيام بعض الأفعال مقام البعض لا يوجب قبح ذلك البعض على ماسبق. وهذا هو الجوابُ عن قولهم : «يمكن التوصل إلى معرفة هذه المسائل التي ذكرتموها بالعقل»، ولو لم نرَع هذا الأصل للزم قبح ترداد الأدلة.

وأما قوله: «العقل كافٍ في العقليات»، فالجوابُ عنه أن نقول: نحن لم نجزيَ البعثة، ب مجرد تأكيد العقليات، وإنما جوزناها أن لوعم الله تعالى أنها لطفٌ للمكلفين وأنهم يختارون عند البعثة من الطاعات ما لا يختارون عند فقد البعثة، وهذا لا يكفي فيه العقل.

وأما الفرقُ بين الطعم المخدية وبين السموم المتلفة، فإنه وإن أمكن التوصلُ إليه بالتجربة، إلا أن الزمان يطولُ فيها، وربما يهلك كثيرًا من الناس فيها. ثم الجوابُ عنه ماسبق. وهو: أن قيام بعض الأفعال مقام البعض لا يوجبُ قبح ذلك البعض.

وأما الفائدةُ في اللغاتِ ظاهرة، وذلك لأن أحذنا يحتاج إلى أن يخبر عنه عمّا في ضميره، ولا يمكنه ذلك إلا بالكلام أو ما يجري مجرأه، ولا يفيد الكلام إلا بالمواضعة أو التوفيق، وإمكان التوصل إليها بالمواضعة والتعلم من أهلها لا يوجبُ قبح البعثة لها، لما تكررت الاشارة إليه.

وأما قوله: «لم لا يجوز أن تكون البعثة مفسدة؟» فالجوابُ عنه أن نقول: المفسدةُ هي ما يقع عنده الفسادُ ولو لاه لم يقع. ولا يكون تمكيناً ولا له حظٌ في التكين، والبعثة من باب التكين، لأن المكلفين عندها يتمكنون من معرفة مصالحهم ومفاسدهم، ولو لا البعثة لما تمكّنوا منها.

وأما ما ذكره أخيراً فالجوابُ عنه أن نقول: وجوه القبح هي ما أشرنا إليه، وليس ها هنا وجہ زائد عليها. والذي يبيّن ما ذكرناه ويوضحه أننا نعلمُ وكذا كلُّ عاقلٍ حسنَ الفعل الذي انتفت عنه هذه الوجوهُ متى حصل فيه غرض المثل. فلو كان فيها وجهٌ زائدٌ على ما ذكرناه لما علمنا ذلك. ولولم نرَع هذا الأصلَ للزمننا تجويزُ قبح ردة الوديعة وقضاء الدين وشكر المنعم وإن انتفت عنها هذه الوجوه لتجويزنا ثبوت ذلك الوجه المدعى في هذه الواجبات، وقد علمنا خلافَ ذلك.

فإن قيل: كيف يصح قولكم إن هذه الشرعيات مصالح لنا وألطاف وإنها تدعونا إلى الواجبات العقلية وتصرفا عن القبائح العقلية؟ والشيء لا يدعونا إلى غيره إلا إذا كان بينهما مناسبة، فأي نسبة بين هذه الشرعيات وبين هذه العقليات؟ ثم كيف يصح أن يتفق في الخلق الكثير من لدن عصر النبي عليه السلام إلى انحراف التكليف أن تكون هذه الشرعيات بأعيانها مصالح وألطافاً لهم؟ أولئن تقولون إن العادة مانعة من أن يجتمع الخلق الكثير على شيء واحد؟ كتناول طعام مخصوص في وقت واحد والتبني بزي واحد اتفاقاً من غير جامع يجمعهم على ذلك من تواطؤ وما يجري مجرأه. وعلى هذا بنيت أدلةكم على إثبات معجزات نبيكم التي هي سوى القرآن وعلى النصوص على أقوالكم، فإذا منعت العادة من ذلك وجب أن نمنع من هذا لأنهما سيان.

قلنا: أما الجواب عن السؤال الأول فهو أن نقول: قد علمنا أن الله تعالى لا يتبعدنا إلا بما يكون لنا فيه مصلحة ولطف من حيث أنه لا يوجد عذر علينا إلا ما ثبت فيه وجہ وجوب، لأن إيجاب مالا يثبت فيه وجہ وجوب يجري مجرى الكذب في القبح، ووجوه الوجوه معقوله مضبوطة مخصوصة. فاما أن يجب الشيء لأمر يخصه، كردة الوديعة وقضاء الدين وشكر النعم، وأما أن يجب لأمر يرجع إلى الغير، كدفع المضرة، لأن دفع المضرة إنما يجب لكونه دفعاً لضررة هي غيره، وقد علمنا أن هذه الشرعيات لا يجب لوجه ما يختصها، لأنها ليست بصفة رد الوديعة وقضاء الدين. وهي وإن تضمنت شكر النعم إلا أن شكر النعم لا يجب أن يكون بصفة هذه العبادات الشرعية. فعلمنا بهذه الجملة إنما تجب لأمر يعود إلى الغير، وهو كونها مصالح وألطافاً لنا وكونها جارية مجرى دفع المضرة.

إذا ثبت هذا وتقرر، علمنا أن بين هذه الشرعيات وبين العقليات مناسبة على الجملة، وإن لم نعلمها على سبيل التفصيل هذا، كما أنها إذا علمنا أن

الأمراض التي يفعلها الله تعالى مصالح وألطاف لنا في الطاعات، علمنا على سبيل الجملة أنَّ بينها مناسبةً وإن لم نعلم تلك المناسبة على سبيل التفصيل. وكيف نعلم المناسبة بين العقليات وبين الشرعيات ووجه دعوتها إليها على التفصيل، ولو علمنا ذلك لما احتجنا إلى الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. ثم وقد ذكر في المناسبة بين الشرعيات والعقليات وجهان على سبيل التقرير.

أحدُهما: أنَّ الشرعيات تتضمن التذلل والتضرع والخشوع إلى الله تعالى، كما أنَّ في العقليات نوع تذلل وتضرع وخشوع إذا أديت لوجوها وطلباً لمرضاة الله تعالى في هذا الوجه تناسبُ الشرعيات والعقليات. ومن وجه آخر، وهو أنَّ في أداء هذه الشرعيات مشقةً، كما أنَّ في أداء العقليات مشقةً.

فن هذين الوجهين تُناسبُها وتدعى إليها ويجري مجرِّي ما يقال إنَّ مجالسة الصالحين واستماع وعظهم وتذكيرهم يدعوا إلى فعل الخيرات. وكما أنَّ الاكثار من الحُرُب يدعوا إلى التمسك به والاستمرار عليه في المستقبل. وأما ما ذكره ثانياً، فالجوابُ عنه أنَّ نقول:

فرقٌ بين ما امتنعنا منه من اجتماع الخلق الكثیر على التزويج واحد وتناول طعام واحد اتفاقاً من غير جامع، وبين ما جوزناه من اتفاق الخلق الكثیر في كون شرع مخصوص مصلحةً لهم. وذلك لأنَّ الشَّرْع تابع للمصلحة والمرجع بالصلحة إلى الداعي وغير ممتنع فيما يدعو بعض الناس إلى شيءٍ أن يدعوسائرهم إليه. الاترَى أنَّ العلم بأنَّ في الشيءِ عنفأً ما دعانا إليه، كذلك دعا كلُّ من علم ذلك إليه وإليه مثله.

فإن قيل: كيف يصح قولكم: إنَّ ما يدعو بعض الناس إلى شيءٍ يدعوسائرهم إليه؟ وإنَّ اجتماعهم على كون شرع واحد مصلحةً لهم جائزٌ من حيث

ان المرجع بذلك إلى الدواعي . ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لما جاز اختلاف المكلفين في ذلك ، وقد علمنا اختلافهم فيه ، كالمقيم والمسافر والخائض والظاهر ، وكما علمنا من مخالفة شرعنا الشائع الأعم السالفة .

قلنا: غرضنا بما أوردناه أن نبين أن ما يدعون بعض الناس إلى شيء يجوز أن يدعوسائرهم إليه ، وأن كون شيء واحد داعياً لجميعهم لا يجري مجرئاً اجتماعهم على التزوي بزي واحد وتناول طعام مخصوص اتفاقاً من غير جامع ، ولم نوجب فيما يدعون البعض الناس إلى شيء أن يدعوسائرهم إليه ، ولا فيما يدعون البعض الأوقات أن يدعون في سائرها ، بل نحوز الاختلاف في ذلك ، لاختلاف الطبائع والعادات ، إلا ترى أن من الناس من يصحله اللطف ومنهم من لا يصلحه إلا العنف . وكذلك القول في الصحة والمرض والفنى والفقير وحصول اللطف فيها ، وقد تكون هذه الأمور لطفاً في وقت دون وقت آخر .

فإن قيل: كيف تقولون هذه الشرعيات مصالح وألطاف لنا والمرجع بالملحة واللطف إلى الدواعي وما يقوها والداعي هو مأعليه القادر الفاعل من كونه عالماً ومعتقداً أو ظاناً ، والصلة وغيرها من الشرعيات ليست من قبيل هذه الأحوال ، فكيف تدعونه ألطافاً .

قلنا: الفرض بذلك أن علم الفاعل بأداء هذه العبادات والشرعيات أفعالاً وت BROOKAً يدعوه ويصرفه ، فلا يبعد أن تعد هذه الشرعيات ألطافاً ، لأن ما لا يتم اللطف إلا به لا يمتنع أن يعد لطفاً كما يقال: إن حسن الفعل وحصول النفع فيه داع إليه ، وحصول الضرر فيه صارف عنه ، والمقصود منه أن علم الفاعل بذلك من حال الفعل أو اعتقاده أو ظنه يدعوه ويصرفه .

فإن قيل: كيف يصح ادعاء أن العلم بأداء هذه الشرعيات داع لنا إلى الواجبات العقلية وصارف عن مقتاحاتها ومن شأن الداعي والصارف أن يجد هما القادر من نفسه حتى إذا فعل فعلاً ، لمكان داع فإنه يجد من نفسه أنه إنما

فعل ذلك الفعل لمكان ذلك الداعي ، فإذا انصرف من فعل لمكان صارف يصرفه منه فإنه يجدُ من نفسه أنه إنما انصرف عنه لأجل ذلك الصارف . بيان ذلك : أنَّ أحدهنا إذا فعل فعلاً لابتغاء نفع وجد من نفسه أنه إنما فعل ذلك لابتغاء ذلك النفع ، وإذا انصرف عن فعل خوفاً من ضرر يلحقه من فعله وجد أيضاً من نفسه أنه إنما انصرف عنه لأجل ذلك الخوف ، فلو كان أداؤنا للواجبات العقلية واجتنابنا عن مُقْبِحاتها لعلمنا بأداء هذه الشرعيات لوجدنا ذلك من أنفسنا ومعلمون آنالانجذب ذلك من أنفسنا .

قلنا: الداعي ربما كان ظاهراً مكشوفاً كما ذكره السائل ، وربما كان غامضاً ملتبساً فيعلم بضرب من الاستدلال أنه فعل الفعل لمكانه . بيان ذلك أنَّ الخير بين الصدق والكذب مع علمه بحسن الصدق وقبح الكذب واستغنائه بالصدق عن الكذب ، فإنه لا يختار إلا الصدق وإنما يختاره لعلمه بحسنه وهذا يعلم بضرب من الاستدلال . وكذا أحدهنا يرشد الضال لعلمه بحسنه وهذا أيضاً يعلم بضرب من الاستدلال .

فإن قيل: إنما يتتبَّسُ الحالُ في ذلك على الغير، وأمَّا القادر الفاعل الذي يفعل الفعل للداعي ، فإنه يتتبَّسُ عليه الداعي الذي لأجله يفعل .

قلنا: وقد يتتبَّسُ أيضاً على الفاعل نفسه منها أنضمَّ داعي الحاجة إلى داعي الحكمة ، حتى يظنَّ أنه فعل الفعل لأجلهما أو لأجل داعي الحاجة فحسب ، وإنما يعلم بدليلِ أنه فعل ما فعله للداعي الحكمة .

فإن قيل: الكلامُ في حسن البعثة يبني على الكلام في امكان البعثة وكيفيتها فبيئوه وذلك لأنَّ الذي نقلناه<sup>(١)</sup> من البعثة في الشاهد لا يتأتى في حقَّ القديم تعالى ، إذ الملكُ يشاهدُ فيراه الرسولُ ويعلم كلامه ويضطرُ إلى قصده

(١) م: عقلناه .

وكلُّ هذا غيرُ متأتٍ في الغائب، لأنَّه جلَّ وعزَّ ليس بجسم ولا مرئٍ على الصحيح من المذهب، والتکلیفُ يمنعُ من الاضطرار إلى قصده فكيف يبعث الرسول، فإنْ قلتم: بأنَّ ينزل به ملائكةً قلنا: وكيف ينزل الملك والملك كيف يعلم أنَّ الله تعالى بعثه إلى الرسول، والرسول بماذا يعلم صدقَ الملك وأحدُنا كيف يعلم صدقَ الرسول؟

قلنا: قد نبهنا على كيفية البعثة عند القول في كلامه تعالى وكونه متكلماً حيث ذكرنا الطريقَ إلى معرفة كلامه عزَّوجلَّ فتعيدها هاهنا ونزيرد فيه ونقول: البعثة ممكنة متصرّفة بأحد وجهين.

إما بأنَّ يخلقَ الله تعالى كلاماً في محلٍ يتضمن أنَّ الله يبعث الشخص الذي يرسله إلى الخلق ويأمره بأنَّ يؤذى إليهم ما يوجبه إليه ويقرن إلى ذلك الكلام علمًا معجزاً يدلُّ على صدقه كما فعلَ موسى -عليه السلام- في ابتداء أمره على محاكماته تعالى في قوله «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَمِينِ فِي الْبَقَعَةِ الْمَبَارَكَةِ مِنْ الشجرةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّ أَنِّي عَصَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وإما بأنَّ يظهرَ كتابةً تتضمنُ هذا المعنى بحيث يراها ذلك الرسولُ ويشاهدها ويقرنُ إليها علمًا معجزاً يدلُّ على صدق ما تضمنته. وهذا على ما ثبت في حقَّ جبرئيل عليه السلام أنه كان ينظر في اللوح المحفوظ ويشاهد ما يظهر عليه من الكتابة ويفهم معناها ثمَّ كان يؤذى ما فهم منها إلى الرسول. وكلُّ هذا ممكن مقدور له تعالى لاستحالة فيه، وأما صدق الملك فأنما يعلمه الرسولُ بالعلم المعجز الذي يظهر على الملك، وأحدُنا إنما يعلم صدقَ الرسولَ بالمعجز أيضًا. وذلك لأنَّه لا طريقَ إلى معرفة صدقَ الرسل، إلَّا المعجز أو ما يستند إلى المعجز.

فإن قيل: ما حقيقة العجز؟ ولم قلت: إنه يدل على صدق من ظهر عليه؟  
ولم قلت: إنه لا طريق إلى معرفة صدق الرسل إلا العجز أو ما يستند إليه؟  
وما الذي تعنون بما يستند إلى العجز؟

قلنا: أما العجز فهو في أصل الوضع عبارةً عما يعجزُ الغير، كالمقدر فاته  
عبارةً عن يجعلُ الغير قادرًا، وأتنا في العرف فهو خارق للعادة الذي يظهرُ من  
جهة الله تعالى الدال على صدق من ظهر عليه. وله شروط منها: أن يكون خارقاً  
لعادة المكلفين الذين من ظهر عليه بين ظهارتهم. ومنها: أن يتعدَّر على المكلفين  
الإتيانُ بجنسه، أو وقوعه على الوجه الذي وقع عليه ومنها: أن يختصَّ بنظره عليه  
على وجه التصديق لدعواه الصريح الظاهر أو ما يجري مجرِّد ظهور معجز  
علىنبي استقرت نبوة من دون تمجيد دعوى منه، لأنَّ ظهور أمره ودعويه  
الأولى بين الخلق يجري بجري الدعوى المحددة وكذلك تميَّز شخص من الناس  
بالعفة والصلاح وصدق القول وحسن الطريقة وظهور ذلك في الناس حتى  
عرف به يجري بجري ادعائه ذلك بالقول فيجوز ظهور المعجز عليه عندنا وإذا ظهر  
عليه كان تصدِيقاً لما يجري بجري الدعوى بما ذكرناه.

وإنما قلنا إنه يدل على صدق من ظهر عليه لأنَّه يجري بجري التصديق  
بالقول. بيان ذلك أنه لا فرق في الشاهد بين أن يقول الملك لمن ادعى عليه  
الرسالة: صدقت وبين أن يفعل ما تمسه منه ذلك المدعى كان ذلك الذي  
القسَّ منه ما لم يجر به عادة الملك، كأن يقول للملك إن كنت صادقاً فيما  
اذْعَيْتَهُ عليك فناولي خاتمك مع ما قد علمنا أنه لم تُخْبر عادة الملك بأن يعطي  
خاتمه كل أحد فإذا ناوله خاتمه كان ذلك تصدِيقاً يقال له، جاريًّا بجري قوله  
صدقت.

وإنما قلنا: لا طريق إلى معرفة صدق الرسل إلا العجز أو ما يستند إليه،  
لأنَّ الأدلة على ضربين عقلي وسمعي أما العقليات فخالية عن الأدلة على صدق

المعجز الغير<sup>(١)</sup>، وأما السمعيات من الكتاب والستة والإجماع على قول من يذهب إلى أن كون الإجماع حجة مما يعلم سمعاً فبنيّة على صدق الرسول. فالمعلم يعلم صدق الرسول لم يعلم كون هذه الأشياء أدلة، فكيف يستدلّ بها، وببعضها على صدق الرسول.

ولما عنينا بما يستند إلى المعجز نصّنبي علىنبي إذ لو نصّنبي علىنبي، لدلّ على صدقه ويجري مجرى المعجز الظاهر عليه، ولكن ذلك النصّ يستند إلى المعجز من حيث أنّ النبي الأول لا بدّ له من معجز.

واعلم أنّ ما قلناه -من أنه لا طريق إلى معرفة صدق الرسل عليهم السلام إلا المعجز أو ما يستند إليه- لا يطردُ على قاعدتنا في الإجماع ووجه كونه حجة، لأنّ الإجماع عندنا إنما يكون حجة لدخول المقصوم في جملة المجمعين، ولدخول قوله فيما بين أقوالهم، وهذه الجملة إنما نعلم عقلاً فلو أجمع أهلُ عصر على كون شخص معيننبياً لعلم بذلك كونهنبياً ولا يكون بذلك معجزاً ولا مستنداً إليه. فإن قيل: كيف تقول ذلك وتعين الإمام إنما يعلم بالنص المستند إلى المعجز أو المعجز نفسه؟ فما يعلم بالإجماع على طريقتكم هذه يكون معلوماً أيضاً بالمعجز أو ما يستند إليه، فكيف تقول إنّ اختصار الطريق إلى معرفة الرسل في المعجز وما يستند إليه لا يستقيم على طريقتنا.

قلنا: العلم بكون الإجماع حجة لا يفتر إلى العلم بتعيين الإمام بل العلم بوجود إمام مقصوم على الجملة يكفي في هذا الباب، فإذا علمنا أنّ في العصر مقصوماً على الجملة، علمنا بذلك أنّ اجماع أهل ذلك العصر حجة ولو أجمعوا بعد ما علمنا ذلك على كون شخصنبياً لعلمنا بإجماعهم كون ذلك الشخصنبياً، ولا يكون ذلك معجزاً ولا مستنداً إلى معجز.

(١) م: صدق الغير.

الآن من الممكن أن يقال: والإمام المعمص الذي علمتموه على الجملة بماذا علم نبوة ذلك الشخص حتى قال بنبوته؟ فإن قلت بقول إمام آخر، عرفه هو أيضاً على الجملة، قلنا: الإمام الأول بماذا عرف نبوته؟ فلابد من أن يقال عرفها إما بمعجزة ظهرت عليه أو بنص من يستند منه إلى معجزة.

والجواب عنه أن نقول: الأمر وان كان على ما ذكرناه إلا أن المستند<sup>(١)</sup> بالإجماع الذي علم أن فيما بينهم معمصاً على الجملة لا يحتاج في استدلاله ذلك إلى أن يعتبر أن المعمص بماذا علم نبوته بخلاف من يستدل بنص النبي آخر على صدق النبي الثاني لأنَّه إن لم يعتبر ظهور المعجز على النبي الأول لم يعلم بقوله وبصنه نبوة النبي الثاني، فصبح ما قلته من أنَّ المستدل بالإجماع على صدق النبي لا يستند إستدلاله إلى معجز.

وقد قال بعض الفلاسفة: إنَّ الطريق الموصى إلى الثقة واليقين يكون النبيَّ نبياً إنما هو أنْ يعرف مطابقةُ شرعه للمصلحة دون المعجز، لأنَّ المعجز لا يوصل إلى اليقين بنبوة النبيِّ لتجويز أن يكون سحراً وشيئاً توصل إليه بمحيلة.. قالوا: لأنَّ من ادعى صنعة من الصنایع فطريق معرفة صدقه أنْ يأتي بها على وجهها، الاترَى أنَّ رجلين لو أذعيا حفظ القرآن ثمَّ قرأ أحدهما والأخر لم يقرأه ولكنَّ أحيا ميتاً دلالة على حفظ القرآن لكنَّ علمنا بصدق من قرأ أقوى منه بصدق من أحيا الميت.

فيقال لهم: إنما نعلم أنَّ من قرأ القرآن ظاهراً صادقاً في دعوه حفظ القرآن ونشق بقوله، لأنَّا نعلمُ القرآن، وقد تقدَّم علمنا به، فبذلك نعلم أنه صادق في دعوه الاترَى أنَّ من لم يتعلَّم القرآن ولم يسمعه لا يعلم بقراءته تلك آنَّه صادق، فبائي طریق نعلم مطابقة الشعْر للمصلحة؟ أبالعقل نعلم أم بقول الرسول؟

(١) م: المستدل.

إن قالوا بالعقل قلنا: لو كان مطابقة الشرع لمصلحتنا معلومةً بالعقل،  
لاستغنينا عن بعثة النبي .

وإن قالوا بقول الرسول قلنا وعلى قاعديكم هذه إنما نعلم صدق الرسول  
مطابقة شرعه لمصلحتنا فإذا قلتم إنما نعلم كون شرعه مطابقاً لمصلحتنا بقوله  
كان ذلك ييقافاً لكل واحد منها على صاحبه واستدلاً بالشيء على نفسه .  
فإن قالوا: إنما نعلمها مصالح بأن نستعملها فتجدها مؤثرة في رياضة  
النفس والزهد في الدنيا .

قلنا: فهذا تعلمونه بعد استعمالها . فما دليلكم على وجوب استعمالها؟ وم  
تذكرون قبل استعمالها أن تكون مفاسد قبيحة؟

وبعد، فكل من اعتقد في شيء أنه عبادة وتدين به، فإنه إذا استعمله  
واشتغل به، وجد لنفسه تميراً ممن لا يشتغل به، حقاً كان ذلك أو باطلأ .  
يبين ذلك أن رهابنة النصارى وعبدة الأصنام يدعون فيما يعتقدونه عبادة أن  
لاستعماله من الأثر في النفس بالرياضة والزهد في الدنيا والرذائل مثل  
ماتدعونه أنتم . ونجد لهم مرؤضين زاهدين في الدنيا ويكتفون عن الملاذ من  
المأكل والمشارب والمناكح والملابس ، ومع هذا لم يدل ذلك على صحة ديانتهم  
وكون ما يستعملونه من عباداتهم مصالح، فتحقق أنه لا بد من تقديم العلم بحقيقة  
الدين والشرع وكون العبادة مصلحة ثم الاشتغال بها<sup>(١)</sup> .

ثم يقال لهم: إذا جوزتم كون العجزات سحراً يريكم المدعى للنبيّة أنها  
عجزات وليس كذلك ، فما أنكرتم فيما يأتي به من الشع و العبادة ويستعمله  
ويدعى كونها مصلحة أنه لا يكون مصلحة ولكنها بسحره يخلي إليكم ويوجهكم  
كونه مصلحة ولا يكون كذلك .

(١) م: نشفل.

فاما ما قالوه قدحأ في المعجز، ودلالته من تخييز كونه سحراً وشيئاً توصل بحيلة، فباطلٌ بما ذكرناه في شروط المعجزات وما سنذكره بعد هذا، إن شاء الله، في تحقيق القول في الفصل بين المعجز والسحر والخيل ووجوهها.

فإن قيل: لم اعتبرتم كون المعجز خارقاً للمعادة؟ ولم تعدتيم أولاً بعاده المكلفين؟ وثانياً بعاده المكلفين الذين من ظهر عليه المعجزين ظهراً نبيهم؟ ولم قلت إنه يجب أن يتذرع على العباد الإتيان بجنسه؟ أو بوقوعه على الوجه الذي وقع عليه؟ ولم اعتبرتم اختصاصه بالمتدعى؟ ولم قلت: إن ما كان كذلك كان جاريًّا مجرى التصديق بالقول؟ وهلاً جاز أن يفعله الله تعالى لغرض آخر من مصلحة أو غيرها؟

قلنا: إنما اعتبرنا كون المعجز خارقاً للمعادة، لأنَّ المعاد لا يجري مجرى التصديق بالقول. بيان ذلك أنَّ الملك لوفعل عند دعوى المتعنى عليه الرسالة ما جرت عادته به كأن يستند على سريره أو يحرك يده أو يتنفس، فإنَّ شيئاً من ذلك لم يكن تصديقاً للمتعنى لما كان ذلك معتمداً له. ولكنَّ لتوافله خاتمه أو فعل فعلًا آخر لم تجرب عادته به، لكنَّ ذلك تصديقاً للمتعنى لما كان ذلك غير معتمد له؛ كذلك في مسألتنا ما يكون خارقاً للعاده من جهةه تعالى يكون جاريًّا مجرى التصديق بالقول، ومالم يتحقق العادة لم يجرِ مجراه، وهذا لا يمكن الاستدلال بظهور الشمس من مشرقها على صدق المتعنى كما يمكن بظهورها من مغربها أن لوطلعت وإنما قيدناه بعاده المكلفين، لأنَّ عند زوال التكليف وظهور أشرطة القيامة، يفعل الله تعالى ما يتحقق العادة فيه ولا يكون ذلك جاريًّا مجرى التصديق، كانفطار السماء، وانتشار الكواكب وتسيير الحبال وتكون الشمس وما أشبهها، على ما ذكره جلَّ وعلا في قوله: «إذا السَّمَاءُ انفَضَّتْ . وَإذا الكواكبُ انتَشَرَتْ»<sup>(١)</sup>. الآيات، وفي قوله تعالى: «إذا الشَّمْسُ كَوَرَتْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) التكوير: ١.

(١) الانفطار: ٢ - ١.

وإنما قيدناه ثانياً بعادة المكلفين الذين من ظهر عليهم بين ظهرانיהם، لأنَّه لا يجُبُ في المعجز أن يكون خارقاً لعادة سائر البلاد. الا ترى أنَّ الرسول عليه السلام لو جعل دلالة نبوته سقوط الثلج بأرض هامة في الصيف الصائف، لصَحَ ذلك ولكان دلالة على نبوته وإن لم يكن خارقاً لعادة سائر البلاد والبقاء، إذ لاشك في أنه لا يكون خارقاً لعادة أهل جبال دنباوند. وإنما اعتبرنا أنَّه يتعدَّر على العباد الآتيان بمحبسه، كإحياء الموتى أو وقوعه على الوجه الذي وقع عليه كطفر البحر ونقل الجبل، ليعلم بذلك أنه من فعله تعالى، فيستدلُّ به على صدق المدعى. وذلك لأنَّه لوم يكن كذلك لما أمكننا أن نعلم أنه من فعل الله تعالى، ولو أمكننا أن نعلم فيها لا يكون كذلك أنه من فعل الله تعالى، لأمكننا الاستدلال به على صدق المدعى بعد أن يكون خارقاً للعادة.

وإنما اعتبرنا كونه مختصاً بالدعى على وجه التصديق لدعواه، لأنَّه لوم يكن كذلك كأنَّ يقدِّم على الدعوى بزمان، أو يكون نقِيسَ ما تمسه المدعى، كأنَّ يلتمس المدعى من الله تعالى إحياء الموتى فيميت الله عزوجل سائر الأحياء، لم يدلَّ على صدق المدعى وإن كان خارقاً للعادة.

وأما ما ذكره السائل أخيراً، فالجوابُ عنه أنَّ نقول: المعجز يجري مجرى التصديق بالقول كما بتناه، فلا يجوز أن يفعله تعالى لا للتصديق بل لغرض آخر، ولا يمتنع أن يكون فيه غرض آخر، ولكن لابد من كونه تابعاً لهذا الغرض، كما لا يجوز أن يقول له تعالى صدقت ولا يعني به تصدقه. بيان ذلك أنَّ الملك في الشاهد لفعل ما تمسه المدعى عليه الرسالة ممَّا لم تخبر عادته به، ثمَّ قال عقيبه: ما قصدتُ بما فعلتُ تصدقه، لعنة سفيهاً وعابثاً معيناً في فعله، كما لو قال له: صدقت، ثمَّ قال بعده: ما أردتُ به تصدقه.

فإنْ قيل: كيف تقولون إنَّ المعجز يجري مجرى التصديق بالقول، والقول لا يفيد إلا بتقديم الموضعية عليه ولا موضعية في الفعل، فكيف يكون جاريًّا

بمجرى التصديق بالقول؟ ثم أحدهنا يضطر إلى قصد الملك في الشاهد، فيعلم ضرورةً أنَّ المَلِكَ صدق المدعى عليه الرسالة بما فعل، ولا يجوز الاضطرار إلى قصده لَهُ تعالى في دار التكليف. ثم إذا رجعتم إلى الشاهد في هذا الباب، فلا فرق في الشاهد بين أن يفعل الملك ما تمسه المدعى مما وصفتمنه وبين أن يقول المدعى عليه الرسالة إنْ كنت كاذباً فازعني بما في يدك من السلاح أو اقتلني أو امنعني. فإنه إذا قال ذلك ، والمُلْك لا يفعل شيئاً من ذلك ، كان ذلك تصديقاً له ، فقولوا في حقه تعالى مثله ، حتى لو جاء متنبي فقال: اللهم إنْ كنتُ كاذباً فامطر علي حجارةً من السماء أو ائثني بعذاب أليم. يقول هذا، والله تعالى لا يفعل شيئاً من ذلك ، لكن ذلك تصديقاً له ، والمعلوم خلاف ذلك.

قلنا: أمّا ما ذكره السائل أولاً، فالجواب عنه أنَّ المعجز وإن لم يكن فيه مواضعه إلا أنَّ فيه ما يجري بمجرى الموضع، وهو التاسُّ المدعى من فعل الله تعالى خارقَ عادة عقيبَ دعواه بيانه ما ذكرناه في الشاهد: وهو أنَّ المدعى على الملك الرسالة إذا التمس منه فعلاً خارقاً لعادته عقيب دعواه، كان ذلك جارياً بمجرى الموضع في ذلك الفعل على أنه للتصديق.  
وأمّا ما ذكره ثانياً، فالجواب عنه أن نقول:رأيت لوماً يضطر أحدهنا إلى قصده الملك، أليس كان يمكنه أن يستدل بالفعل الذي وصفناه<sup>(١)</sup> على صدق المدعى وكان يعلم أنه فعله للتصديق.

إذا تقرر هذا و فعل تعالى ما يجري هذا المجرى عقيب دعوى المدعى وامتنع الاضطرار إلى قصده في الدنيا، استدللنا بالطريق الذي أشرنا إليه على أنه جلَّ وعزَّ فعله للتصديق.

(1) م: وضعناه.

وأثما ما ذكره أخيراً، فالجواب عنه أن نقول: امتناع الملك من قتل المتعي عليه الرسالة ورميه بالسلاح ومنعه من القول، إنما يكون تصديقاً له من حيث أنه خارق لعادته، فيكون داخلاً فيما ذكرناه. وذلك لأنَّ الملك في الشاهد عادتهم جارية بإهلاك المفترى المقول عليهم، سيما إذا كان بمرئٍ ومسموعٍ، منهم، فإذا التمس المتعي من الملك شيئاً مما وصفناه ولم يفعل الملك به ذلك كان ذلك تصديقاً له، لأنَّه خارق لعادته، وليس كذلك في حقه تعالى لأنَّه حليم لا يعجل بالعقوبة ولم تخرب عادته بتعجل عقوبة المفترى المقال عليه، بل عادته جارية بالإغضاء عن المسيئين والعفو عن المذنبين. فإذا التمس المتبني من الله تعالى العذاب ولم يفعل به، كان بمنزلة الأمور المعتادة، فلا يكون تصديقاً له.

فإن قيل: لم اقتصرت في حد المعجز على ما يكون من فعله تعالى؟ وهل زلت فيه: «أو يكون جارياً مجرِّ فعله جلَّ وعزُّ»، على ما أعتبره الشيخ؟ فأنهم اعتبروا بذلك وبيّنوه بأن قالوا: لو كان طفر البحر ونقل الجبال والكلامُ الخارقُ للعادة بفضحاته من فعل متعي النبوة لدلَّ على صدقه، كدلالة لو كان من قبله تعالى.

قلنا: الخارقُ للعادة ينبغي أن يكون من قبيل الله تعالى الذي ثبت حكمته وأنَّه لا يصدق الكذاب، حتى يدلَّ على صدق المتعي. فأثما ما يكون من قيل المتعي فإنه لا يدلَّ على صدقه، إذ تصديق المتعي نفسه لا يكون دليلاً صدقه، وكذا ما يكون من قبيل غيره ممَّن يجوز عليه تصديق الكذاب لا يدلَّ على صدقه. أمَّا ما أشار إليه السائل من طفر المتعي البحر ونقله الجبال<sup>(١)</sup> وإتيانه بالكلامُ الخارقُ للعادة بفضحاته، فالدلالة في تلك الصورة على صدق المتعي إنما هو تخصيص الله تعالى إياته بالقدر التي تمكَّن بها من طفر البحر ونقل الجبل،

(١) م: الجبل.

وتحصيصه تعالى له بالعلوم التي تمكن بها من مثل تلك الفصاحة وتلك القدرة والعلوم من قبل الله تعالى سبحانه، فسلم ما ذكرناه في خد المعجز من الطعن. فإن قيل: تلك القدرة والعلوم بأعيانها أو ما هو من قبائلها وجنسيها كانت مخلوقة من قبل في ذلك المدعى، فلا تكون واقعة عقيبة دعوه، فلا يكون تصديقاً له.

قلنا: ليس الأمر على مقدرته<sup>(١)</sup> السائل، بل لا بد في تلك القدرة والعلوم أن تكون واقعة عقيبة دعوه، لأنها خارقة للعادة، ولا يجوز أن يخرق الله تعالى العادة في زمان التكليف للتصديق. وذلك لأنّه لفعل ذلك للتصديق لقدر في دلالة التصديق، ويجب عليه تعالى في حكمته حراسة دلالة التصديق.

إن قيل: قد أدخلتم في المعجزات ما يدخل جنسه تحت مقدور العباد إذا تعذر عليهم الإتيان به في المقدار والوجه الذي اختص به كطفر البحر ونقل الجبال والكلام الخارق للعادة بفضاحته، فلم لا يجوز فيما يجري هذا الجري أن يكون من فعل بعض الملائكة أو بعض الجن. ولا يمكن الاعتصام من ذلك بأن يقال: وجود الملائكة والجن إنما يعلم سمعاً وذلك لأنّ وجود القبيلين وإن علم سمعاً، فتجويف وجودهما في العقل، وكذا في العقل جواز أن يكون الله تعالى قد أجرى العادة فيهم، بخلق القدرة الزائدة والعلوم الزائدة لهم، وإن يتأنّ منهم بسبب ذلك ما لا يتأتى متى، فإذا كان كذلك فكيف يمكن الاستدلال بما يدخل جنسه تحت مقدور العباد على صدق المدعى؟

قلنا: قد أُجيب عن ذلك بأجوبة، منها: إن قيل: إنّ هذا يكون استفساداً ويجب على القديم تعالى أن يمنع من الاستفساد، إلا أنّ هذا الجواب ليس بصحيح. وذلك لأنّ الذي يجب على القديم تعالى هو أن لا يفعل الاستفساد،

فأماماً أن يمنع من الاستفساد جبراً فلا، ولمن لا يمنع كثيراً من المنحرفين والمشعبذين وأصحاب الشبهات، كماني والخلج وزردشت، من إيراد الشبهات التي ضلّ بها خلق كثير.

فإذا قيل: دعاء هؤلاء المبطلين ليس بفسدة من حيث أن القديم تعالى علم من حال من ضلّ بدعائهم أنه كان يصلّى مع فقد دعائهم. أمكن أن يقال مثل ذلك فيما يفعله الجنّي بأن يقال: بم تنكرون على من يقول كذلك علم تعالى أن كلّ من يصلّى بفعل الجنّي من طفر البحر ونقل الجبل أنه كان يصلّى، وإن لم يفعل الجنّي مافعل.

وكذلك إن قيل: إن دعاء هؤلاء المبطلين ليس بفسدة، بل هو معدودٌ في باب التكين من حيث أن المكلفين كانوا معرضين<sup>(١)</sup> لثواب زائد مع دعائهم على ما كانوا معرضين له مع فقد دعائهم فلا يكون فسدة من حيث أن المفسدة هي ما يقع عنده الفساد، ولو لا ما واقع ولا يكون تمكيناً ولا له حظ في التكين. أمكن أن يقال مثل ذلك فيما يفعله الجنّي حذو النعل بالنعل.

وقد قيل في الجواب عن ذلك: إن ما لا يدخل جنسه تحت مقدور العباد إنما كان معجزاً دالاً على صدق المدعى لكونه خارقاً للعادة من حيث أنه لو كان معتاداً لم يدل على صدق المدعى، ومهما كان خارقاً للعادة قائم فيما يدخل جنسه تحت مقدور العباد. فيجب أن يكون معجزاً دالاً على صدق المدعى ، لكونه خارقاً للعادة. وكونه خارقاً للعادة قائم فيما يدخل جنسه تحت مقدور العباد، فيجب أن يكون معجزاً دالاً على صدق المدعى من فعل أي فاعل كان إلا أن هذا الجواب ليس ب صحيح وذلك لأن كونه خارقاً للعادة لا يكفي في هذا الباب، حتى يعلم أنه من فعل من لا يجوز عليه تصديق الكذاب، والألم يدل على صدق المدعى .

(١) معرضين.

وقد قيل في الجواب عن ذلك : إنَّ هذَا لِوْقَدْحَ فِي كُونِ مَا يَدْخُلُ جَنْسَهِ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَادِ مَعْجَزاً لِلِّقْدَحِ أَيْضًا فِي كُونِ مَا لَا يَدْخُلُ جَنْسَهِ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَادِ مَعْجَزاً وَذَلِكَ لِأَنَّ سُؤَالَ الْجَنَّ يَرُدُّ عَلَيْهَا جَمِيعاً ، بَأْنَ يَقَالُ : جَوَزُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرِيَ الْعَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الْجَنَّ بَأْنَهُمْ مِمَّا قَرَبُوا جَسْماً مِنَ الْمَيْتِ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِمَّا قَرَبُوا جَسْماً آخَرَ مِنَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرُصِ أَبْرَاهِيلَهُ تَعَالَى ، وَمِمَّا قَرَبُوا جَسْماً آخَرَ مَخْصُوصاً مِنَ الْعَصَمِ صَارَتْ حَيَّةً كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى أَجْرِيَ الْعَادَةِ فِيهَا بَيْنَنَا بَأْنَ حَجَرَ الْمَغَنَاطِيسِ مِمَّا قَرَبَ مِنَ الْحَدِيدِ اخْجَذَبَ إِلَيْهِ بِجَذْبِهِ تَعَالَى الْحَدِيدَ نَحْوَ الْمَغَنَاطِيسِ . فَعَلَىٰ هَذَا يَجُبُّ أَنْ لَا تُنْشَقَ بَشَيْءٍ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ وَأَنْ لَا يَكُنَّا الْإِسْتِدَلَالُ بَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَلَى صَدْقَ الْأَنْبِيَاءِ ، سَوَاءً دَخَلَ جَنْسَهِ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَادِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

وَيَكُنُ الْاعْتَرَاضُ عَلَى هذَا الجواب بَأْنَ يَقَالُ : هَبْ أَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرِيَ الْعَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الْجَنَّ بَأْنَهُمْ مِمَّا قَرَبُوا جَسْماً مَخْصُوصاً مِنَ الْمَيْتِ أَحْيَاهُ . وَكَذَا القُولُ فِي أَشْبَاهِهِ مَا ذُكْرَهُ السَّائِلُ وَعْدَهُ . إِلَّا أَنَّا إِنَّا نَحْبُزُ ذَلِكَ بِعِيشَتِ لَانْتَلَعْمُ نَحْنُ عَلَيْهِ وَلَا نَشَاهِدُهُ ، لَأَنَّا لَمْ نَرْقَطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ . فَإِذَا فَعَلَ تَعَالَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِعِضْرَتِنَا وَبِعِيشَتِ نَظَلَعْمُ نَحْنُ عَلَيْهِ ، كَانَ ذَلِكَ خَارِقًا لِعَادَتِنَا وَلَمْ يَكُنْ جَارِيًّا عَلَى مَقْتضَى عَادَةِ الْجَنَّ أَيْضًا ، فَيَكُونُ جَارِيًّا بِمَرْجِي تَصْدِيقِ الْكَذَابِ إِنْ كَانَ الْمَتَعْيِ كَاذِبًا وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْتَقِقُ الْكَذَابَ فَنَعْلَمُ بِظَهُورِهِ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَتَعْيِ صَدِيقَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ نَقْلُ الْجَبَلِ وَطَفْرُ الْبَحْرِ وَالْقَاءُ الْكَلَامِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ ، لَأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَكُونُ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ إِذَا جَوَزَنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ فَعْلِ الْجَنَّ وَالْجَنَّيِ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَصْدِيقُ الْكَذَابِ لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِدَالَالُ بَشَيْئِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى صَدْقَ الْمَتَعْيِ . فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ سُؤَالَ الْجَنَّ يَقْدُمُ فِيهَا يَدْخُلُ جَنْسَهُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَادِ وَلَا يَقْدُمُ فِيهَا لَيَدْخُلُ جَنْسَهُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْعِبَادِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَضْمُونُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذَا الْاعْتَرَاضِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْبِي

الميُّت عند تقريب الجنِّي الجسم المخصوص منه إذا كان المدعى كاذباً، فكيف تقولون ذلك؟ ولوم يحيي الله الميَّت عند تقريب الجنِّي الجسم المخصوص منه لكان ذلك خارقاً لعادة الجن على مافرضناه، ومن الجائز، أن يتعمَّى مدعى فيما بينهم النبوة ويجعل دلالة صدقه على أن لا يحيي الله تعالى الميَّت عند تقريب ذلك الجسم منه فيكون ذلك تصديقاً للكذاب الجنِّي، وإن أحياء كان تصديقاً للكذاب الإنساني، فيصير الأمر في طرف تقدير، أعني إن أحياء كان تصديقاً للكذاب الانسي، وإن لم يحيي كان تصديقاً للكذاب الجنِّي، فلا يمكن التفصي من لزوم هذا إلا بأن يقال إنَّ هذا يكون استفساداً و يجب عليه تعالى أن يمنع من الاستفساد، وإذا لم يكن التفصي من لزوم ما ذكره السائل إلا بهذا، فاقنعوا بثله في الجواب في أصل المسألة وقولوا إنَّه تعالى يمنع الجنِّي من نقل الجبل وما أشبهه عند دعوى الكاذب.

قلنا: قد سبق ما هو وجوبُ عن هذه الزيادة عند التأمل. وذلك لأنَّا إنما جوزنا أن يكون الله تعالى أجرى العادة فيما بين الجن بإحياء الميَّت عند تقريب ذلك الجسم منه، بحيث لانقطع عليه، فأمَّا إذا كان بحضورنا فلم تجرب عادتهم به، لأنَّا لم نر ذلك قط، فإذا كان كذلك فيجب على الله تعالى أن لا يحيي الميَّت إن كان المدعى كاذباً، وذلك لا يكون خرقاً لعادة الجن.

وقد قيل في الجواب عن ذلك: إنَّ نقل الجبل لا يجوز أن يكون من فعل الجنِّي ولا من فعل الملك، لأنَّ القادر بالقدرة يحتاج في مثل ذلك الفعل إلى قُدر كثيرة، والقدرة الكثيرة تحتاج إلى بني كثيرة. ومن كان كثيراً البني عظيم الأجزاء لابد أن يكون كثيفاً، وإذا كان كثيفاً شاهدنا فإذا رأينا المدعى للنبوة نقلَ الجبل بحيث لانشاهد جسماً كثيفاً يعينه على ذلك، علمنا أنه ليس من فعل غيره من القادرين بالقدرة لاجنبي ولا ملك، فيمكننا الاستدلالُ به على صدقه.

وقد اعترض هذا الجواب بأن قيل: **القدر الكثيرة إنما تحتاج إلى زيادة صلابة، واللطافة لا تمنع من الصلابة وذلك لأنّ الطيف بما كان صلباً، إلا ترى أن الربيع قد تصلب بحيث تقلع الأشجار من أصولها والحدائق من أساسها، ومع ذلك لا تخرج من كونها لطيفة.**

**والجواب الصحيح عن ذلك بأن يقال: مالم يثبت بالمعجز الذي لا يدخل جنسه أو وقوعه على الوجه المخصوص تحت مقدور العباد صدق مدع لا يمكننا الاستدلال بما يدخل جنسه تحت مقدور العباد وطريق ذلك أنه إذا ثبت بما لا يدخل جنسه أو وقوعه على الوجه المخصوص تحت مقدور العباد صدق مدع وأخبر ذلك الصادق أن أحوال القادرين بالقدر متساوية متقاربة في مقدار ما يقدرون عليه وأن مالا يقدر عليه البشر من طفر البحر ونقل الجبل لا يقدر عليه الجن ولا الملك ، ثم بعد ذلك جاء مدعى وجعل دلالة صدقه ما يدخل جنسه تحت مقدور العباد، أمكن الاستدلال به.**

فإن قيل: ماتقولون في الأبنية التي بنيت ولم يؤت بمثلها كاهرمين وأيون كيسري ومنارة الاسكندرية والمرأة التي نصب عليها ، فإنه يقال كان يظهر فيها الجيش الذي يخرج من قسطنطينية ، والمرأة الحراقية التي نصب فانها كانت تحرق ما يكون منها على مائة فرسخ ، والقمر الذي أطلعه المقنع ، وما تقولون في الظلامات؟ أتفقولون بأن هذه الأشياء معجزات أم لا؟

قلنا: أما الأبنية التي ذكرت فليست هي معجزات . وإنما لم يؤت بمثلها ، لأنّ مثلها يحتاج إلى إنفاق أموال كثيرة ، وملوك زماننا لا تسمح نفوسهم إنفاق مثل تلك الأموال وغير ممتنع أن تكون تلك الأبنية إنما تمت بمنة طويلة وعبرور الأيام وتصرم الأعمamar ، وملوك زماننا لا يرغبون في أن يبتدئوا ببناء لا يتم في زمانهم وإنما يتم لن يجيء بعدهم فلهذا لا يتفق في زماننا هذا مثل تلك الأبنية . وهذا هو الجواب عما ذكر في منارة الاسكندرية . ويقال إنّ عضد

الدولة عملَ في فندق تاخسرو مالعلَم أُعجِبُ من منارة الاسكندرية.  
وأَمَا المرأة التي ذكرَ أنها كانت منصوبة عليها فن الخرافات التي تحكى  
العجائزيَّها في الليل.

وأَمَا الخرافة المشار إليها في السؤال، فإنَّها إنْ صحت فلاشكَ في أنَّها كانت  
معمولَة بضرب من الهندسة، فن علم أو تعلم مثلَ تلك الهندسة أُمكِّنه أنْ يتعلَّم  
مثَّلَها. وذلك لأنَّ تلك الخرافة لايمتنع أن تكون كبيرة عظيمة الكِبْر مقرَّعة  
شديدة التغيير وكان يجتمع فيها من الشعاع ما إذا انعكس عنها أحرق مَا كان  
منها على بُعد فن علم ذلك المقدار وتلك الهندسة أُمكِّن أنْ ينصب مثلَ تلك  
الخرافة.

وأَمَا ما أطلَّعه المقنع مما كان يُشَبِّهُ القمر، فإنه ليس أيضًا أمراً خارقاً  
للعادة وإنَّما هو إخراج عين من العيون التي تتبع في الجبال في ذلك الوضع متى  
كانت الشمسُ في برج الثور أو الجوزاء سامتَ تلك العينَ وانعكَس منها  
الشعاع إلى الجو، وفي الجو هناك أبغَرَة كثيرة متراكمة متراكفة فيؤكِّد الشعاع  
المنعكس من العين فيها فيتراهى إلى الناس هيئة القمر، ولهذا تماطَمت تلك  
العين فسدَ ما عملَه المقنع، فكُلُّ من اطلع على ذلك ورَاقِبَ الوقت واتَّبع  
الفكر وأنفق المال فيه، أُمكِّنه أنْ يعمل مثلَ ما عملَه المقنع. غير أنَّ الناسَ  
يرغبون عن إنفاق الأموال وإتَّهام الفكر فيما يجري هذا المجرى، سيما وإنْ ثمَّ لهم  
ذلك الأمر نسباً إلى الشعبدة.

وأَمَا الطَّلسمات فهي عند المحققين من المتكلمين معجزات باقيات للأتبيا  
الماضين، ولهذا لَمَا ختمَت النبوة بنبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لم يظهر طَلسمٌ  
متجددٌ.

فإنْ قيلَ: قد جئتكم العجز بالخارق للعادة مع ما ضمِّنتم وأضفتم إليه، فما  
العادة وما الخارق للعادة؟

قلنا: لفظ العادة مشتق من العود، فإنما يطلق على ما يفعله الفاعل ويستمر عليه بالعود إلى مثله. كما يقال: عادة زيد الخروج من داره بكرة إذا استمر ذلك منه، ولا يقال: عادته ذلك ، لواتفاق ذلك منه مرّة أو مرتين. هذا هو حقيقة العادة. ولا حاجة إلى أن يقال هو إحداث أمر عند آخر بحيث لا يحدث من دون ذلك الأمر مع صحة حدوث ذلك الأمر من غير حدوثه على ما يعتبره أبورشيد في حدوده. ومثله نزول المطر عند تراكم السحاب، فإنه إنما ينزل المطر عند ظهور السحاب، وقد يتراكم السحاب ولا ينزل المطر.

إنما قلت لاحاجة إلى اعتبار ما يعتبره من حيث أنه كما يقال في ما هذا سببه أنه عادة وإن الله تعالى أجرى العادة به، كذلك يقال فيها لا يكون كذلك إلا ترى أن المسلمين يقولون: إن طلوع الشمس من المشرق وغروبها في المغرب بالعادة وإن الله تعالى أجرى العادة بذلك . وكذا يقال: عادته تعالى الإكرام والإنعم والإحسان إلى الخلق وليس شيء من ذلك حدوث شيء عند شيء . وفي الشاهد: كما يقال: عادة زيد أن يضيّف عمروأ كلما دخل داره، كذا يقال: عادته الجلوس في المسجد والصلة فيه، وليس هذا شيئاً يفعله عند شيء آخر . وكما يطلق لفظ العادة فيما ذكرناه فكذلك إذا استمر وقوع فعل على وجه مخصوص من الفاعل وأن لا يفعله على وجه آخر، يقال في نفي فعله على الوجه الآخر: إنه عادته، كما يقال: عادة فلان جارية بأن لا يصلّي الفرض في البيت، وكما يقال: عادته تعالى جارية بأن لا ينزل المطر من دون ظهور السحاب وأن لا يخلق الإنسان من غير ذكره أنسٌ فيطلق لفظ العادة على هذا النبي، لمشاركته لذلك الإثبات في الاستمرار.

إنما اعتبرنا استمرار وقوع الفعل على وجه مخصوص من الفاعل في تسمية نفي وقوعه على وجه آخر عادةً، من حيث أنه لوم يفعل ذلك الفعل على وجه من الوجوه أصلاً والبته لم يسم ذلك النفي عادةً. الاترى أنه لا يقال في نفي خلقه تعالى

العالم في تقدير الأوقات التي لا يخلقه فيه عادة، ولا يقال: إن عادته تعالى جرت بأن لا يخلق العالم في تقدير تلك الأوقات، لتألم يكن ذلك النفي على ما ذكرناه. وعلى هذا لا يقال في ابتداء خلق العالم: إنه خرق عادة، وكذا لا يقال في ابتداء خلق آدم عليه السلام لامن ذكر وآنسٌ بل من طين: إنه خرق عادة، لتألم يكن قبل ذلك عادة جارية، لراجعة إلى الإثبات ولا راجعة إلى النفي.

إذا تقرر هذا فخرق العادة الراجعة إلى الإثبات هو بأن لا يفعل أصلاً ماجرت عادته بفعله، كأن يجري الوطى بين الذكور والإناث من أهل بلدة كبيرة، مثل بغداد، فلا تحبل امرأة منهم ولا يخلق تعالى ولداً أصلاً والبطة من دون مرض وفاة، وكأن لا يخلق في العرب العلوم بالفصاحة التي جرت عادته تعالى بخلقها فيهم بعد التحدي على ما يذهب إليه أصحاب الصرف.

وخرق العادة الراجعة إلى النفي هو بأن يفعل الفعل على الوجه الذي جرت عادته بأنه لا يفعله على ذلك الوجه، كأن يخلق ولداً ابتداء لامن ذكر وآنسٌ، وينزل مطراً من دون سحاب، ويقلب الفصاحة، وكأكثر المعجزات للأنبياء عليهم السلام.

فإن قيل: قد ذكرت أن ابتداء خلق آدم عليه السلام لامن ذكر وآنسٌ، بل من حما مسنون لم يكن خرق عادة، لأنّه لم يتقدم خلقه عادة في خلق الإنسان جاريةٌ حتى يجعل خلقه عليه السلام تعالى كذلك خارقاً لتلك العادة، فما تقولون في خلق نسله بعد ذلك من ماء مهين؟ هل يكون خرق عادة؟

قلنا: لانقول ذلك، لأنّه لم يخلق تبارك وتعالى من غير ذكر وآنسٌ إلا آدم وحواء، وإذا كان كذلك لم يكن ثمة عادةً جارية مستمرة حتى يقال فيها خالقه إنه خرق لتلك العادة. ولو أنه تعالى خلق مدة ناساً لامن ذكر وآنسٌ، ثم خلق بعد ذلك الناس من النطفة، لكن ذلك خرقاً للعادة.

فإن قيل: هل يجوز فيها هو خارق عادة أن يستمر؟، فيصير عادةً بعد أن

كان ناقضاً للعادة.

قيل: لا يجوز ذلك . وقد اختلف أبوهاشم وأبوعبد الله فيما اخترت العادة فيه إذا صارت عادةً مستمرةً أنه هل يقبح في كون الفعل الأول دلالة؟ فقال أبوهاشم: إن ما كان خرقاً للعادة لو صارت عادةً لخرج الأول من كونه دلالةً وقال أبو عبدالله: إن ذلك لا يخرج الأول من كونه دلالةً ولكن كثرته واستمراره حتى يصير عادةً بعد كونه خارقاً للعادة ينفر عن النظر فيه . وال الصحيح ما قاله أبو عبدالله، لأن استمرار ذلك لا يخرج الأول من أن يكون ناقضاً للعادة، فيبيق دلالة إذا حصل فيه الشروط التي معها يدل.

فإن قيل: ألستم قد جوزتم في العجزات أن تكون باقية؟ وجوز بعضكم في المغناطيس أن يكون معجزاً النبيّ، قد بقي على ما كان عليه من قبل ، وكذلك قلت في الظلامات إنها عجزات باقية للأنبياء عليهم السلام فما الفرق بين ذلك وبين ماأنكرتموه؟ حتى قال أبوهاشم: إن استمرار ذلك يخرج الأول من كونه دالاً ، وقال أبو عبدالله: لا يخرجه من كونه دالاً ولكنـه ينفر عن النظر فيه؟

قلنا: العجز إذا كان باقياً كالظلامات، لاشك في أنه لا يُشبه ماأنكرناه من صيرورة ما كان خارقاً للعادة معتاداً . وإذا كان حادثاً، وكان حادثه كباقيه، كما نجواه في حجر المغناطيس، وكما نقوله في القرآن، فإنه أيضاً يفارق مامنعني منه، إذ استمرار إحياء الميت لو استمر حتى يصير عادةً بعد أن كان خارقاً عادة ليس شيئاً باقياً ولا هو في حكم الباقي . وكذا القول في قلب العصا حيث وفق البحر وإبراء الأكمه والأبرص لو استمر وصار معتاداً، إذ لو استمر شيء من ذلك وصار معتاداً لم يكن ذلك شيئاً باقياً ولا في حكم الباقي . ولا بد من أن ينفر عن النظر فيها حصل أولاً عند دعوى المدعى ففارق ذلك ما جوزناه في بقاء العجزات، لأن جميع ذلك لا يخرج من أن يكون إما باقياً أو يكون في حكم الباقي وإن كان حادثاً.

القول في جواز ظهور المعجز على غير النبي من الأئمة والصالحين إرهاصاً  
لنبيّة من سبعة جواز ظهور الخارق للعادة على الكذاب لامطابقاً  
لدعوه بل على العكس

ذهب أبو علي وأبو هاشم وأصحابهما إلى أنَّ ظهورَ المعجز على غير النبي، كائناً  
من كان غيرُ جائز وكذا لم يجوز واظهوره على من سبعة على سبيل الإرهاص  
لنبوته، ولم يجوزوا أيضاً ظهورَ الخارق للعادة على الكذاب. وإن لم يطابق دعوه،  
بل كان على العكس.

وحكى الشيخ أبو الحسين البصري عن ابن الأختاذ تجويز ظهور المعجز على  
الصالح، غير أنه قال: السمعُ منعُ منه.

وذكر أبو الحسين في الرسالة التي أملأها في هذه المسألة جوازَ ظهورَ المعجز  
على الصالحين، وبين أنَّ السمع لم يمنع منه وهذا هو مذهبُ الصوفية والأشعرية  
وأصحاب الظاهر، غير أنهم لا يسمون ما يظهر عليهم معجزاً، بل يسمونه كرامَةً.  
والصحيح الذي نحن نذهب إليه هو جوازُ ظهورِ المعجزات على غير الأنبياء  
من الأئمة والصلحاء الذين هم منزلة وجاه عند الله تعالى.

والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه هو أنَّ المعجز يجري مجرى التصديق  
بالقول على ما بيناه، فدلوله مدلول التصديق بالقول، ولا شبهة في أنَّ مدلولَ  
التصديق بالقول منها صدر ممَّن لا يجوز عليه تصديق الكذاب إنما هو صدقُ  
المتّعِي الذي صدق بالقول. فكذلك مدلول المعجز إنما هو صدق المدعِي الذي

طابق دعوه ووافقتها، وإنما دل على نبوة النبي من حيث أنه دل على صدقه في دعوه، وكان دعوه النبوة فتضمن صدقه في دعوه نبوته وله مدلول آخر. وهو أنَّ من يظهره<sup>(١)</sup> عليه ذوجاه وقدر عند الله تعالى فحيثاً حصل مدلولاً جاز قيامه وظهوره كما أنَّ كل من صدق فيما يدعى به ويقوله جاز وحسن أن يصدق بالقول.

إذا تقرر هذا وثبت فلاشك في أنَّ الأئمة عليهم السلام قد حصل فيهم مدلولاً المعجز، وهذا الصدق في الدعوى والقول وثبوت المنزلة عند الله تعالى وكذا القول في غيرهم من الأولياء الصالحين، اذهم أيضاً صادقون في دعوahم التبرير بالصلاح حالاً أو مقالاً ولم درجة ومنزلة عند الله تعالى، فيجب جواز ظهور المعجز عليهم، إذ ليس في ذلك إلا إقامة الدليل في الموضع الذي قام وثبت فيه مدلوله. وذلك جائز بالاتفاق إذا لم يمنع منه مانع، وسيتضح أنه لا مانع يمنع من ظهور المعجز على غير الأنبياء إذا أجبنا عن شبكات الخصوم، وبهذا أن شيئاً مما تمسكوا به لا يمنع مما جوزناه.

فإن قيل: أرأيت لو كان ظهوره على بعض الصالحين مفسدة؟ أكان يجوز ظهوره عليه؟

قلنا: لا وإنما يجوز ظهوره عليه بشرط أن لا يكون فيه وجه قبح من كونه مفسدة أو غيره من وجوه القبح، ومقصودنا بيان أنَّ ما يعاده الخصم مانعاً من ذلك لا يمنع.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: مدلول المعجز إنما هو النبوة؛ فلا يجوز إظهاره على غير النبي ولا يحسن، لأنَّه يكون إقامة الدليل في الموضع الذي لم يحصل فيه مدلوله، فيجري بجرى الإخبار عن كون زيد في الدار مع أنه ليس فيها، واعتقاد أنه فيها وليس هو فيها.

(١) م: ظهر.

قلنا: قد يسبق ما هو جواب عن هذا السؤال، وهو أنَّ المعجز إنما يدلُّ بطريق المطابقة على صدق الدعوى التي تطابقها. فائماً دلائلُها على النبوة فإنما هي بطريق التضمن وبيانه ما ذكرناه، من أنَّه يدلُّ على صدق المتنبي للنبوة في دعوته. ولما كان دعوته النبوة تضمن صدقه في تلك الدعوى نبوته، فكان دلائلُه على النبوة بالتضمن لا بالمطابقة، وإنما دلائلُه بطريق المطابقة على صدق الدعوى التي تطابقها.

فثبتت وتقرر بما ذكرناه جوازُ ظهور المعجز على غير الأنبياء مما ذكرناهم فأيُّا تسميه بأنَّه معجزٌ صحيحٌ أيضًا، إذ معنى المعجز ثابتٌ فيه ولم يرد سمع بالمنع منه، فيجب أن تكون صحيحة، فمن لم يرد تسميتها بأنَّه معجزٌ فذلك إليه فقل لا تسممه بذلك، إذ لا طائل في المشاجحة في العبارات مع سلامه المعاني.

وقد تعلق المانعون من ذلك بوجوه:

منها: أن قالوا: لو جاز ظهوره على الصالح، لجاز ظهوره على كلِّ صالحٍ فيكثير حتى يخرج من كونه خارقاً للعادة.

والجوابُ عنه أن نقول: نحن إنما نخوَّل ظهوره عليه بشرط أن لا يكثُر، كما نخوَّل ظهوره بالاتفاق على نبئي بعد نبئي بهذا الشرط.

ومنها: أنَّ ظهوره على غير النبي ينفر عن النبي، لأنَّ المعجز هو الذي يجرّهم به إلى طاعته، فتُرى ظهر على من لا تجب طاعته، هان موقعه الاترُّ أنَّ الرئيس لوقام لكلِّ داخلٍ عليه من وضيعٍ وشريفٍ، هان موقعُ قيامه عند الناس.

والجواب عن ذلك أن نقول: لا يهون موقعه بظهور المعجز على الصالح، كما لا يهون بظهوره على نبئي آخر.

فإن قالوا: النبئي الآخر مشارك للراوٍ، في وجوب الطاعة له، وليس كذلك الصالح.

قلنا: الصالح أيضًا تجب طاعته، لأنَّه يدعو إلى دين النبي وشرعه ويقوي

أمره. ففي ظهوره عليه تعظيم النبي وتقواية لدينه، فلا يرون موقع المعجز بظهوره عليه. وليس كذلك قيام الرئيس لكل أحد، لأنَّ قيامه إذا عُمِّ يكون من لا يستحق الإكرام كما يكون من يستحقه، فذلك يرون موقعه.

فإن قالوا: النبي يدعى تميِّزاً من غيره، وأقوى مَا يختص ويتميز به إما هو المعجز وبه يفضل على غيره، فتُـقْرَأ ظهر على من ليس بنبي هان موقعه. قلنا لهم: هذا يلزم فيه مثله إذا ظهر علىنبي آخر، ولساننا نسلَّم أنَّ أقوى ما يتميَّز به إنما هو المعجز، بل إنما الأقوى فيما يتميَّز به هو اختصاصه بالرسالة وأداء الوحي ومخاطبة الملائكة ومثل هذه الخصائص لا يحصل للصالح. وإنما يرون موقعه لظهوره على أعدائه، فأماماً على أولئك ومن يدعوه إلى دينه فلا يرون به موقعه.

فإن قالوا: أليس لوم يظهر على غير النبي لكان موقعه أعظم؟

قلنا لهم: ولو لم يظهر إلا على النبي واحد لكان أعظم موقعاً.

فإن قلت: بظهوره على النبي آخر لا يرون موقعه.

قلنا لكم: وكذا لا يرون موقعه بظهوره على الصالح الداعي إلى دين النبي. ومنها: أنَّ المعجز يدل بطريق الإبانة على النبوة، وما يدل بطريق الإبانة فأنَّه يدل في جميع الموضع على أمر واحد. قالوا: وإنما قلنا أنه يدل بطريق الإبانة على النبوة، لأنَّ النبي يدعى تميِّزاً ومباهنةً من سائر الناس، والمعجز يدل على ذلك التميُّز وتلك المباهنة، فلا يخلو من أن يدل على تميُّزه بكونه صادقاً أو كونه صالحاً أو كونهنبياً لا يجوز أن يدل على تميُّزه بالصدق والصلاح. لأنَّه لو كان كذلك، لوجب أن يدل على نفي الصدق والصلاح عن غيره، ومعلوم خلاف ذلك. فثبتت أنه يدل على تميُّزه بالنبوة، فوجب أن يدل في كل موضع على النبوة يبيِّن ما ذكرناه أنَّ صحة الفعل الحكم، كما دلت بطريقة الإبانة على كون فاعله عالماً، بمعنى أنها دلَّ على تميُّزه بكونه عالماً ممن ليس بعالٍ، دلت في

سائر الموضع على أن الحكم للفعل عالم.

والالأصل في الجواب عن ذلك أن نقول: النبي إنما ينكر وتميّز عن غيره بالنبأة لا بالمعجز. فإذا أدعى النبوة والبيانونة والتبيّنة وظهر عليه المعجز مطابقاً للدعاوى، فالمعجز إنما يدل على صدقه في دعواه هذه وكشف عن ثبوت نبوته وتميّزه وبينونته بها بالتضمين، ولم يكسب له هذا التميّز والبيانونة، فليست النبوة والبيانونة بها أمراً موجباً عن المعجز، حتى لا يلزم ثبوتها في كل موضع ثبت المعجز.

فإن قيل: المعجز وإن لم يوجب النبوة والبيانونة بها، أليس هو دليل النبوة، والدليل أيضاً يجب اطراده وحصوله مدلوله إنما ثبت، وإلا انقص كونه دليلاً؟  
قلنا: قد ذكرنا أن مدلوله إنما هو صدق الدعوى التي يطابقها، وأنه إنما يدل على النبوة والتبيّنة بها من حيث دل على صدق النبي فيها أدعاه وكان دعواه النبي النبوة والبيانونة بها، فتضمن صدقه في تلك الدعوى نبوته وبينونته، لا أنه كان دليلاً على النبوة والبيانونة بها من دون دلالته على الصدق، حتى يجب أن يدل عليها في كل موضع.

فإن قيل: فعلى ما يقولون يجب أن لا يظهر معجزاً، لا تصدقياً للدعوى، وأئمّت تحذرون ظهوره على الآئمة والصالحين وإن لم يكن ثم دعوى؟  
قلنا: المعجز إنما يكون دليلاً للصدق إذا كان هناك دعوى يطابقها المعجز. فأئمّة إذا لم تصادف دعوى، فإنما يدل على وجاهة من ظهر عليه وكرامته ومنزلته عند الله تعالى.

وبعد، فإن الدعوى كما يكون بالمقال فقد يكون بالحال. فن ظهر عليه آثار الصالح وبأين الظلمة والخونية والفساق واشتهر بذلك وإن لم يتع الصدق والصلاح قوله، فإنه يتعمى هذه المنزلة والمبانة حالاً، أي حالة وطريقته ومعاملته تضمن معنى هذه الدعوى، فيمكن أن يقال: المعجز يدل على صدقه في دعواه حالاً.

ثم يقال لهم: ما تعنون بقولكم: العجز يدل على النبوة بطريق الابانة؟  
أتعنون به أنه يدل على صدق المدعى للنبوة وتميزه بكونه صادقاً في تلك الدعوى  
من أئمته ومن المتتبّي الكاذب في دعواه النبوة، ولا يدل على حال غيره، لا على  
صدقه ولا على كذبه؟ أم تعنون به أنه كما يدل على صدق المدعى للنبوة فأنه  
يدل على أنَّ غيره ليس بصادق ممَّن لم يظهر عليه معجز؟

إن عنيتم الأول فهو صحيح. ويجب على هذه العناية أن يدل العجز في كل  
موقع ثبت مطابقاً لدعوى المدعى للنبوة على صدقه في دعواه النبوة إيجاباً، لطرد  
الدلالة، ولا يدل على ما رأتم من أنه يدل على أنَّ غيره ليس بصادق.

وإن عنيتم الثاني فهو غير مسلم لم قلتم: إنَّه كما يدل على صدق المدعى  
للنبوة فأنه يدل على نفي الصدق عن غيره ممَّن لم يظهر عليه معجز؟ والدليل  
إنما يدل في الموضع الذي ثبت على ثبوت مدلوله وأنه على مادل عليه ولا يدل  
على نفي مدلوله في الموضع الذي لا يثبت فيه ذلك الدليل، وهذا لم يجب  
الانعكاس في الدليل. الا ترى أنَّ صدور الفعل الحكم من الفاعل إنما يدل على  
صحته منه وعلى أنه عام، ولا يدل على أنَّ من لم يصدر منه الفعل الحكم  
لا يصح منه الإحکام، وأنه ليس بعام، وإنما الذي يدل على أنه غير عام تغدر  
الإحکام عليه.

كذلك العجز إنما يدل على نبوة المدعى لها بطريق التضمن على ما يبيّنه،  
ولا حظ له في الدلالة على نفي النبوة أو الصدق عن الغير، وإنما الذي يدل على  
أنَّ غيره من المدعين للنبوة أو غيرهم ليس بنبيَّ عدم ظهور المعجز وما يقوم  
مقامه عليه من نصٍّ نبِيًّا لاظهور المعجز على النبيِّ، وهذا لم يدل ظهور المعجز  
على واحد من الأنبياء على أنَّ غيره من الأنبياء ليس بنبيَّ. فثبتت النبوة في  
المدعى لها مدلولٌ ظهور المعجز عليه بالتضمن كما سبق، ونفي النبوة عن غيره  
مدلولٌ عدم المعجز وما يقوم مقامه، فكيف يكون ما هو مدلول عدم المعجز هو

بعينه مدلول ظهور المعجز وثبوته.

أمّا قوله : «إنَّ الْمَعْجَزَ لِمَا دَلَّ عَلَى تَمْيِيزِ النَّبِيِّ عَنْ غَيْرِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَجَبَ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى النُّبُوَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَالْفَعْلِ الْمُحْكَمِ» ، فَغَيْرُ مُسْلَمٍ .

ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ أَحَدَهُمَا كَالآخَرِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ مِّنْ حِيثِ أَنَّ دَلَالَةَ الْفَعْلِ الْمُحْكَمِ إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقَةِ التَّصْحِيحِ، بِعْنَى أَنَّ لَوْلَا ثَبُوتَ مَصْحَحِهِ لَا حَصَلَ وَلَا صَحَّ وَلَا جَمَالٌ لِلاختِيَارِ فِيهِ، فَلَذِكَّرْ وَجَبَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ثَبُوتَ مَصْحَحِهِ مِنْ كُونِهِ عَالَمًا . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَعْجَزُ، لَأَنَّ دَلَالَتِهِ إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيقِ الْاختِيَارِ، بِعْنَى أَنَّهُ لَوْلَا صَدَقَهُ فِيهِ دُعَوَاهُ لِمَا اخْتَارَ الْحَكْمَ خَرَقَ عَادَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ .

والإفصاح عن هذا الفرق أنَّ الفعل المحكم يدلُّ على مالولاه لاصحة، والمعجز لا يدلُّ على مالولاه لام صحة ولما أمكن، بل يدلُّ على مالولاه لما اختباره الفاعل الحكيم إذا انكشف هذا الفرق فكما يجوز أن يختار الحكيم -عزوجلـ إظهاره على النبي، ليدلُّ على صدقه في دعوه، فكذلك يجوز أن يختار إظهاره على صادق آخر وصالح ذي منزلة وقدر عنده، ليدلُّ على صدق الصادق وصلاح الصالح وكرامتها عليه ومنزلتها عنده، ولسيدلـ<sup>(١)</sup> على ما يدعون إليه من الأعمال الصالحة أو لمصلحة دينية تثبت فيه أو إرهاصاً لنبوته إن كان المعلوم أنه تعالى سبعة.

وفيما ذكرناه وقررناه تحقيقاً للجواب عمّا قالوهـ من أنه لوجاز إظهاره على صالح أو صادق غيرنبيـ لجاز إظهاره على كلـ صالح وصادق، حتى لوصدق في قوله تغذيت أو تعشيت لجاز إظهار المعجز عليهـ لأنـ إنما يجوز إظهاره إذا تعلق به غرض كبيراً ومصلحة دينيةـ ويجرى ظهور المعجز بغيرـ كلامه تعالى الذي فيه

(١) م: واعظ

التصريح بالتصديق في أنه يتعلّق باختياره، فيصيّح ويحسن أن يكرم به الصالح ويصدق به الصادق إذا كان فيه مصلحة دينية وتعلّق به غرض معتمد به في الحكمة، كما يصيّح ويحسن أن يصدق به النبي في دعوه النبوة، ولا يحسن إظهاره على كل صادق، كما لا يحسن أن يصدق بالقول كل صادق.

ثم يقال لهم: ما تقولون؟ إذا فرضنا معرفتنا بخطابه تعالى، قبل معرفتنا بصدق المدعى للنبوة؟ وهذا فرض أمر ممكن، كما تحقّق في أول من خاطبه الله تعالى ثم تصديقه تعالى له بالقول بأن يخاطبنا ويقول: «عبدي هذا صادق فيما يدعى عليه علي»، ألسنا نعلم بذلك صدقه في دعوه النبوة ونعلم نبوته، فلا بد لهم من الإقرار بهذا.

فنقول لهم: أفكان يقتضي ذلك أن يكون تصديقه بذلك له بالقول دالاً على نبوته بطريق الإبانة، وأنه لا يجوز أن يصدق بالقول غير النبي أن هذا العناد ظاهر، قال الله تعالى مُثنياً على مريم -عليها السلام- مع نفي النبوة عنها بالإجماع: «وَمَرِيمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتَ فَرَجَّهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ»<sup>(١)</sup> صدقها الله تعالى في تصديقها، إذ أثني عليها بذلك التصديق فلو كانت كاذبة في تصديقها، لما أثني الله تعالى عليها بالتصديق.

فإنكشف أنه تعالى يصدق بالقول غير النبي. وإذا جاز أن يصدق تعالى بالقول عن النبي وهو الأصل في التصديق أعني التصديق بالقول، فلأنه يجوز أن يصدق غير النبي بالعجز، مع أنه جاز مجرّى التصديق، أولى وأحرى. هذا على أنه قد ظهر عليها كثير من العجزات والأمور الخارقة للعادة كحملها<sup>(٢)</sup> من غير ذكر، ورؤيتها جبرئيل -عليه السلام-. على ماجاء به الأثر وورد في التفسير،

(١) التحرّم: ١٢.

(٢) م: كحملها.

وسماعها نداء الملائكة وبشارتها بعيسى عليه السلام، وكحصول الرزق عندها في كل وقت من عند الله من دون واسطة بشر.

ولا يمكن أن يقال: إن ذلك كان لأجل زكريا، وهونبي. وذلك لأنَّه لو كان ذلك لأجل زكريا لما قال لها: «أَتَيْ لَكِ هَذَا»<sup>(١)</sup> إذا النبي الذي يظهر عليه المعجز يكون أعلم بحاله من غيره، ولأنَّه تعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَكُمْ وَأَطْهَرَكُمْ وَأَضْطَفَكُمْ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا الخطاب يقتضي تعظيمها وترشيفها دون غيرها.

فهذه الأمور إن ظهرت على مريم عليها السلام إكراماً من الله تعالى لها ولدلة على عصمتها وطهارتها ممارتها به اليهود وتصديقاً لادعائهما الطهارة حالاً أو مقالاً، كان فيها بطلان القول بأنه لا يجوز ظهور المعجز على غير النبي وإن كان إرهاصاً لنبوة ابنتها عيسى -عليه السلام-. كان فيها أيضاً بطلان القول بأنه لا يجوز إظهار المعجز إرهاصاً لنبوة من سبعة.

ومن جيد ما يقال لهم: إنَّه ان صحت وسلِّم قولهم: إنَّ المعجز دليل النبوة صار قولهم بطريق الإبانة ضائعاً غير محتاج إليه، لأنَّه إذا كان دليلاً للنبوة وجب ثبوت مدلوله أيها ثبت لوجوب الاطراد في الأدلة كانت دلالتها بطريق الإبانة او بغير طريق الإبانة. وإذا كان كذلك وجب ثبوت النبوة في كل من ظهر عليه المعجز، فلم يجز ظهوره على غير النبي.

فتتحقق أنَّ قولهم بطريق الإبانة لغوضائعاً في البين وإذا اقتصروا على القول بأنه دليل النبوة فيجب اطراذه.

قلنا لهم: هذا القول دعوى منكم غير مسلمة، لم قلت إنه دليل النبوة تعينياً؟

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) آل عمران: ٤٢.

وممَّا تنكرون على من يقول إنَّه دليل صدق الدعوى التي يطابقها بالأصلَة، وإنَّما يعلم نبوة المتنعى لها عند ظهور المعجز عليه ضمناً على ماتكررت الإشارة إليه؟ وممَّا يبطل قوله: «النبي إنَّما يُبين عن غيره بالمعجز، فلا يجوز ظهوره على غير النبي»، إنَّ نبياً لونص على النبي آخر، لعلم بذلك نبوة النبي الثاني وإنْ لم يظهر عليه معجز، فيكيف يقال: «لا يُبين النبي عن غيره إلا بالمعجز».

وممَّا تعلَّقوا به قوله: لو جاز ظهوره على صادق أو صالح غيرنبي خرج عن كونه دلالة النبوة ولا أمكننا الاستدلال به على نبوة النبي، من حيث إنَّه إذا ظهر على النبي جوزنا أن يكون صالحًا غيرنبي.

والجواب عنه أنَّ نقول: إذا ادعى النبي النبوة فأظهر الله تعالى عليه المعجز، علمنا بذلك أنَّه صادق في دعواه، فلا نحجز أن يكون غيرنبي، لأنَّه لوم يكن نبياً لكان كاذباً في دعواه، والقديم لا يصدق الكاذب، ولأنَّ المعجز يقتضي كرامته، والكافر لا يكرمه تعالى عقيبة كذبه، فكيف يلزمنا أن لا يمكن الاستدلال به على نبوة النبي.

فإنْ قيل: فبماذا تفصلون بين ظهوره على النبي وعلى صالح؟

قلنا: بدعوى النبوة، لأنَّ الصالح أو الصادق الذي هو غير النبي لا يدعى النبوة والنبي هو الذي يدعى بها. فإذا ظهر المعجز عليهم، علمنا كونهما صادقين، إلا أنَّ صدق أحدهما يتضمن نبوته وصدق الآخر لا يتضمن نبوته، فينفصل بذلك أحدهما عن الآخر.

فأمَّا ابن الأخيشار، فإنه يستدلَّ على قوله بأنَّ السمع منع من ظهور المعجز على غيرنبي بأنَّ الائمة أجمعوا على أنَّه لا يحكم بشهادة شاهد واحد، ولو ظهر عليه معجز لوجب أن يحكم بشهادته، لأنَّه يكون مصيبةً.

قال: وإنَّما قلنا إنَّه يجب أن يكون مصيبةً في شهادته، لأنَّه لو جاز أن يكون كاذباً في خبره بالشهادة ويكون كذبه صغيراً لجاز أن يدعى النبوة كاذباً.

ويكون كذبه ذلك أيضاً صغيراً، وفي ذلك جواز ظهور المعجز على كاذب في دعوى النبوة.

والجواب عن ذلك أن نقول: غير مسلم إجماع الأمة على الامتناع من الحكم بشهادة واحد، أي واحد كان. بل هذا الإجماع إنما انعقد في شهادة واحد إذا كان ذلك الواحد من المعتلتين في الظاهر أو ممن لم يعدل جملة فأماماً إذا فرضنا ذلك الواحد نبياً أو معصوماً أو غيره أو من صدقه الله باظهار المعجز عليه، فلا إجماع فيه، إذ عند أصحابنا الإمامية أنه يجب الحكم بشهادته، لأنَّ غاية ما يقتضيه شهادة العدلين الظنُّ وما فرضنا القول فيه مقتضى العلم، والعمل على العلم أولى من العمل على الظن، وإنما تبعدنا الشارع بالعمل على ما ظرificeه الظن حيث تعذر علينا تحصيل العلم.

ثم ولو سلمنا هذا الإجماع مطلقاً تسلیم جدل وتجاوزنا عن هذه المناقشة، لكن لنا أن نقول له: إنهم إنما أجمعوا على الامتناع من الحكم بشهادة الواحد مع القطع على كونه مصيباً، لأنهم اتبعوا في ذلك مورد الشرع، وإنما ورد الشرع بذلك مصلحة فيه لانقف نحن عليها، فلا يدل عدم الحكم بشهادته الواحد، على أن ذلك الواحد ليس ممن يجوز ظهور المعجز عليه ويقال له: ويجوز أن يكون ذلك الواحد، مع تجنبه العناصي والكثير ساعياً أو غالطاً في شهادته، فلا يجوز الحكم بشهادته لجواز ذلك عليه.

وسقط بما ذكرناه قوله: «لوجاز أن لا يكون مصيباً لجاز أن يكون كاذباً في دعوى النبوة ويكون ذلك الكذب صغيراً» لأنَّا قد بينا أنه يتصور أن يكون مصيباً ولا يجب الحكم بشهادته لورود الشرع بذلك، وعلى أنه إذا أدعى النبوة فقد أدعى على الله تعالى أنه بعثه، فتى كذب في ذلك على الله لم يصح أن يكون صغيراً عند أحد فلا يجوز إظهار المعجز عليه.

فأما إظهار المعجز إرهاضاً لنبوة من سبعةٍ تعلى من بعد، في شيء بغداد

من جزوه، وهو الذي نذهب إليه، وقد أشرنا فيها سبق إلى ما يمكن التشكك به في تصحيح ذلك وبيانه ومنع البصريون منه، واستدلوا بأنَّ هذا المعجز لا يتعلَّقُ بتصديق أحد ولا باكرام أحد، والمعجز إنما يفعله تعالى إما تصديقاً عندنا أو إكراماً عندكم فيصير حرق عادة ابتداء. وذلك لا يجوز، لأنَّه يقدح في دلالته على صدق من يظهر عليه.

والجواب عن ذلك: إنَّما نحجز إظهار المعجز للإرهاص إذا تقدَّمت البشارة من نبيٍّ متقدِّم ببعثة نبيٍّ بعده، وظهرت تلك البشرة في الناس، وفشت فيما بينهم، فعند ذلك إذا ظهر خارق عادة صار متعلقاً بدعواه النبوة من بعد من حيث المعنى، باعتبار أنَّه لولا صدقه فيما يدعوه من بعد لما أخرقت العادة ويكون ذلك إعلاماً لقرب زمانه وتنبيئاً للناس على النظر في معجزاته إذا ظهر وادعى النبوة وظهر عليه معجز ويكوون ذلك أيضاً إكراماً له أي إنباء أنَّه سيكون له منزلة وقدر عنده تعالى. وهذا مثل ما روي في حقَّ نبينا عليه السلام من قصة أصحاب الفيل قبل ولادته وبعد ولادته، كقصة بحيراء وتظليل الغمام إياته عليه السلام وتسليم الأحجار عليه.

فإن قيل: فإذاً يكون ذلك معجزاً للنبيِّ المتقدِّم المبشر به.

قلنا: النبيُّ المتقدِّم إنما يُشرَّبُ ولم يعيَّن ما يُسْيِّطُهُ من المعجز قبل ابتعاث من يُشرَّبُهُ وابتعاثه، بل ربما لم يذكر جملة أنَّه سيُظْهِرُ ناقضاً عادة قبل ابتعاثه، فكيف يُكوِّنُ ذلك معجزاً له؟ فتحققَ أنَّه لا يُكَوِّنُ إلا إرهاصاً لنبوة من سببَعَث.

والبصريون يقولون: إنَّ ما ظهر من الأمور الخارقة للعادة قبل ابتعاث نبينا محمد عليه السلام كان معجزات لنبيٍّ كان في ذلك الزمان، وهو خالد بن سنان العبسي.

والجواب عنه ما تقدَّم: وبعد، فتظليل الغمام للرسول عليه السلام وتسليم

الأحجار عليه يقتضي الاختصاص به وأنه إكرام من الله تعالى له، فكيف يكون معجزاً لغيره وأما ظهور الناقض للعادة على العكس مما تمسه الكاذب فجائز أيضاً.

وذلك خوماروي أنه قيل لسمحة إنَّ مُحَمَّداً تفل في بئر فكثُر الماء القليل، فاتفل أنت في بئر قليل الماء، فتفل، فغار ما كان فيه من الماء. وأنه قيل له أيضاً: إنَّ مُحَمَّداً عليه السلام دعا الأعور، فرَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ، فافعل أنت مثله، فدع الأعور فذهبت عينه الصحيحة.

ومنع قاضي القضاة من ذلك ، واستدل بمثل ما استدل به في منعه من ظهور المعجز إرهاصاً للنبيّة، وقال: إنَّ ذلك يكون معجزاً لا تعلق له بدعوه، إذ ليس مطابقاً لها، فيكون نقض عادة ابتداءً.

والجواب عنه: أنه غير مسلم ما قاله: من أنه لا تعلق له بدعوه، بل له تعلق بدعوه على سبيل التكذيب، وبيانه أنَّ تعلق المعجز بدعوى الصادق ليس إلا أنه لوم يكن صادقاً في دعواه لما نقض الله العادة عند دعواه مطابقاً لدعوه. ومثل هذا التعلق ثابت في دعوى الكاذب وهو أنه لو لا كذبه في دعواه لما ظهر الله عليه الناقض للعادة على العكس مما تمسه ودعاه.

فإن قال: نفي المعجز كافٍ في تكذيبه، فإن ظهار المعجز عليه على العكس، لتکذيبه عبث.

قلنا: الاكتفاء بدليل لا يوجب أن يكون إقامة دليل ثان في المسألة عبثاً قبيحاً. ولو نزع هذا الأصل للزم عبثية ترادف الأدلة وقبحه.

ثم إننا نقول له: يلزمك على هذا التعليل أن لا يجوز ذلك إن حصل فيه غرض زائد على تكذيبه، لأن يكون مبالغة في تكذيبه وقريراً للبوة من ظهر عليه المعجز مطابقاً للدعوه فيخرج بذلك من كونه عبثاً بلا خلاف وشبهة.

فإن قال: فإذاً يكون ذلك المعجز تصديقاً لدعوى النبوة الصادق في دعواه.

قلنا: لا ننكر ذلك ، ولكنّه لا يخرج من أن يكون تأكيداً لـ التكذيب بذلك الكاذب ، ولا تنافي بين الأمرين ، فيجب تجويز ماروبي في هذا الباب بما ذكرناه ولم يحجب رده.

فإن قيل: ماتقولون في مدعى النبوة إذا قال آية صدقى ودلاته أن الله تعالى يُنطِقُ هذا الشجر أو هذا الحجر أو هذا المدر، فنطق ذلك الشجر أو الحجر أو المدر بتكذيبه بل كان نطقه أنَّ هذا المدعى كاذب فيما أدعاه أفيكون هذا معجزاً على العكس دالاً على كذبه أو لا يكون كذلك؟

قلنا: الجوابُ عن هذا السؤال يستدعي تفصيلاً ، وهو أن يقال: إنَّ كان المدعى أدعى أنَّ المشار إليه من الشجر أو الحجر أو المدر ينطق بتصديق فنطق بتكذيبه ، فلا شكَّ في كونه على العكس ودلاته على كذبه وإن لم يدع أنه ينطق بتصديقه وإنما أدعى أنه ينطق على الجملة من غير تقييد النطق بالتصديق نظر ، فإن جعل الله ذلك الجسم حيَا قادرًا عاقلاً مختاراً فنطق من قبل نفسه ، وباختياره بتكذيبه فقد قيل إنَّ هذا لا يكون من قبيل المعجز على العكس بل يكون مطابقاً لدعواه دالاً على صدقه ، لأنَّه قال: وادعْنَاطق ذلك الجسم من غير وصف للنطق ، وقد حصل النطق فتحقق المطابقة.

فأما التكذيبُ الذي تضمنه النطق فهو من قبيل ذلك الحي القادر المختار ، فيكون هو واحداً من المكذبين الذين ليس لـ تكذيبهم اعتبار وإن لم يخلق الله تعالى في ذلك الجسم الحياة والقدرة ولم يجعله قادرًا مختاراً ، بل قدر النطق فيه ، فإنه يكون تقدير أمر لا يفعله تعالى ، ولا يجوز أن يفعله ، لأنَّه يكون قد صدقه وكذبه معاً في دعواه تلك ، وذلك سمه قبيح لا يليق بالحكمة وبيان أنَّ هذا يكون تصديقاً وتـكذيباً سمه قبيح لا يليق بالحكمة . وبين أنَّ هذا يكون تصديقاً وـ تـكذيباً معاً أنه من حيث أنَّ المدعى أدعى النطق من غير تقييد بـ التصـديق وقد خلق الله فيه النطق يكون خارق عادة ظهر على المدعى من قبله تعالى مطابقاً لـ دعواه ،

فيكون تصديقًا له جارياً مجرى التصديق بالقول، ومن حيث أنَّ تصریحه تکذیب يكون تکذیباً بالقول الظاهر أو حظر إلى أنَّ القسم الأول الذي هو أن يجعل الله تعالى ذلك الجسم قادرًا مختاراً أيضاً يلحق بهذا القسم في أنه لا يفعله تعالى ولا يجوز أن يفعله من حيث أنه لوفعله لكان ذلك تصدیقاً وتکذیباً للملتدعی.

فإن قيل: كيف يكون تکذیبه مضافاً إليه تعالى، مع أنه من قبل ذلك الحي قادر المختار، لا من قبله تعالى.

قلنا: فكيف يكون تصدقه بالنطق مضافاً إليه تعالى؟ مع أنَّ النطق من قبل ذلك الحي قادر المختار لامن قبله تعالى.

فإن قيل: النطق وإن كان من جهة ذلك الحي، فكأنه من جهة تعالى، إذ بإحياء الله تعالى وإقداره إيهال الذين خرق بها العادة تمكّن ذلك الحي من النطق.

قلنا: وكذلك تکذیبه كأنه من جهة الله تعالى مثل هذه العلة إذ بإحياء الله تعالى إيهال وإقداره تمكّن من التکذیب مع علمه بأنه يکذبه، فكأنه من قبله تعالى.

ويمكن أن يقال: تصدقه تعالى إيهال إنما هو بخلق الحياة والقدرة اللذين هو من جهة الله تعالى، إذ خلقهما هو الخارق للعادة من جهة تعالى. لا النطق الحاصل من جهة تعالى إلا النطق الحاصل من جهة ذلك الحي، وتکذیبه إيهال ليس من جهة الله تعالى وليس في خلق الحياة والقدرة في ذلك الجسم تکذیب بالملتدعی فافتقر القسمان.

## القول في الفصل بين المعجز والخيل

قد ذكرنا حقيقة المعجز، فأما الحيلة فهي ارادة الغير لغيره أمراً في الظاهر على وجه لا يكُون عليه مع إخفاء وجه الالتباس فيه. نحو أن يُري صاحب الحيلة ويخيل إلى الناظر أنه ذبح حيواناً بخفة حركاته ولا يذبحه في الحقيقة، ثم يُري من بعد أنه أحياء. وهذا الجنس من الحيل هو السحر عند المحققين، ومعجزات الأنبياء عليهم السلام ليست من هذا الجنس، بل جميع ما أتوا به كانت على ما أتوا به ولم يكن فيها تلبيس وتمويه. وهذا ظاهر فيما لا يدخل جنسه تحت مقدور العباد، كقلب العصا ثعباناً، وفلق البحر بحيث يصير كل فرق كالطود العظيم، وإحياء ميت متقادم العهد وبقائه حياً حتى يولد له، وإبراء الأكمه حتى يصير مبصرأً، إذا لا يتصور في مثل هذه الأمور حيلة وتلبيس. وهذا ذكر شيخ أهل العدل أن العقلاء يعلمون باضطرار أن هذه الأمور ليس فيها وجه حيلة، وكذا ليس في القرآن في مثل بلاغته وفصاحتها وجه حيلة.

قالوا: هذا أيضاً مما يعلم ضرورة وإن علم كونه معجزاً استدلالاً وعلى هذا قال تعالى في قوم فرعون وما عاينوه من معجزات موسى عليه السلام وإنكارهم لها ظاهراً: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَأَعْلَوْا»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون في الحشائش والعقاقير والأدوية ما إذا شربه الإنسان صار فصيحاً بلغاً، بحيث يتمكّن من مثل فصاحة القرآن وأن يكون فيها ما إذا مسّ به ميتٌ، صار حيّاً.

قلنا: إن كان في الوجود مثل ذلك لم يخلُ من أحد أمرين: إما أن يكون للناس طريق إلى معرفة ذلك الدواء أو لا يكون لهم طريق إلى معرفة ذلك فإن كان لهم طريق إلى معرفته، وجب أن يمكن الظفر به والأطلاع عليه. وإذا أطلعوا عليه، وجب أن يعارضوا به من ظهر عليه وتمسك به. وإن لم يكن لهم طريق إلى معرفته ولم يمكنهم الظفر به، وجب أن يكون الظفر به والأطلاع عليه معجزاً، لأنّه يعلم أنه لم يطلع عليه إلاّ بأن أطلعه الله تعالى عليه. وذلك خارق عادةً من جهته تعالى، مطابقاً للدعوى المدعى، إذ التقديراته تعالى لم يطلع عليه أحداً سوى المدعى للنبوة، فيعلم بذلك صدقه في دعوته. ثم يعلم بعد ذلك بخبره أنَّ ذلك ليس من جهته، بل من قبليه تعالى، كالقرآن الذي أنزله عليه. وكذلك هذا في الدواء الذي أورده السائل وجوزه في إحياء الموتى.

واعلم أنَّ للسحر والحيل وجوهاً، منها فتش عنها من اعتنى لها وقف على تلك الوجوه، وهذا يصح في ذلك التعلم والتلّمذ، ولا يختصُّ به أحدٌ دونَ غيره، أي كلّ واحد متّمكّن من تعلّمه، وإذا تعلّمه أمكنه أن يفعل مثل فعل غيره ممن يعلم ذلك . ومعجزات الأنبياء عليهم السلام بخلاف ذلك ، لأنَّ أعداءهم المعتنون بإبطال أمرهم الساعون في كشف عوارهم إن كانت لهم عوار، يجدون ويجتهدون في التفتيش عنها ويعتنون بالوقوف والأطلاع على وجوهها، فلا يقفون فيها على وجه حيلة.

ولهذا أقر سحرة فرعون على ما قصه الله تعالى، وهم أعلم أهل الأرض بالسحر: بأن ما جاء به موسى عليه السلام ليس بسحر، فامنوا وقالوا لفرعون: «وما تنقمُ مِنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَا جَاءَنَا رَبِّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوْفَّنَا

مُسلِّمٍ»<sup>(١)</sup>

وما ذكره الطاعنون في العجزات في مقابلتها، فإنها هي أمور يسيرة يتمكّن منه بالمواطأة والخليل، وما يفعله المشعوذون في كل زمان فهو أعجب منها.

ذكر ابن زكريّا المطّبّ ما ينقل عن زرادشت من صب الصفر المذاب على صدره، ومن خدم سدنة بيت الأوثان آنه كان منحنياً على سيف وقد خرج من ظهره لا يسلّل منه دم بل ماء أصفر، وكان يخبرهم بأمور.

قال: ورأيت رجلاً كان يتكلّم من إبطه، ورأيت آخر لم يأكل خمسةً وعشرين يوماً، وهو مع ذلك قويٌّ خصيفُ البدن.

وأي نسبة لأمثال هذه التخيّلات والحالات إلى قلب العصا تُعبّاناً وفلق البحر، وإحياء الموتى وإبراء الأكماء والأبرص، وفصاحة القرآن وبلاعاته، وانفجار الماء الكثير من الحجر الصغير أو من بين الأصابع حتى يشرب منه الخلق الكثير.

أمّا ما ذكره ابن زكريّا عن زرادشت، فإنّه تمكّن من طلي الطلق على بدنّه، وهو دواء يمنع من الإحرق، وقد كان في زماننا من يدخل التنور المسجور بالغضّا.

وأمّا إراعة السيف نافذاً في البطن، فشعبنة معروفة. يقال إنّه يكون بحوقاً يدخل بعضه في بعض، فيرى المشعوذ أنّه يدخل جوفه.

وأمّا الإمساك عن الطعام فعادة يعتادها كثير من الناس. وفي الصوفية من يعود نفسه الجوع أربعين يوماً، ونُقل أنّ عبد الله بن الزبير كان يصوم صوم الوصال خمسة عشر يوماً، ويقال إنّه كان من أقوى أهل زمانه.

وأمّا التكلّم من الإبط فيتصوّر أن يكون ذلك أصواتاً مقطعة بالإبط قريبة

من الحروف ولم تكن أصواتاً متميزة كأصوات كثير من الطيور، وقد يسمع من صرير الباب ما يُشبّه بعض الحروف ويقرب منها.

وفي الجملة الحاكية غير معتمد في الحكاية، فيجوز أن يخبر أن ذلك كان كلاماً خالصاً، ولا يكون كذلك ويمكن أن يتعقل ذلك الإنسان له ويصل إلى ذلك بالتجربة والاستعمال.

ويحكي عن الحالج ما هو أغرب واعجب من جميع ذلك . وقد وقف العلماء على وجوه الحليل فيها وذكرواها في كتبهم.

وقد طعن ابن زكريـا في المعجزات من وجه آخر، فقال: «وقد يوجد في طبائع الأشياء أعاجيب، وذكر حجر المغناطيس المعروف وجذبه الحديد وباغض الخل، وهو حجر إذا ألقـى في إماء خـلـ، فإنه يتـنـكـبـ منه ولا يـنـزـلـ إلىـ الخلـ، والـزـمـرـدـ، فإـنـهـ يـسـيلـ عـيـنـ الـأـفـعـيـ، والـسـمـكـةـ الرـعـادـةـ يـرـتـعـدـ صـائـدـهـاـ مـادـامـتـ فـيـ شـبـكـتـهـ وـكـانـ آـخـيـداـ بـخـيـطـ الشـبـكـةـ. فـلـاـ يـمـنـعـ أـيـضاـ فـيـ يـظـهـرـ عـلـىـ الـمـتـعـنـ لـلـنـبـوـةـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ، بـلـ بـعـضـ الـطـبـائـعـ، إـلـاـ أـنـ يـتـعـيـ مـدـعـ آـنـهـ أـحـاطـ عـلـمـاـ بـجـمـيعـ طـبـائـعـ جـواـهـرـ الـعـالـمـ، وـبـطـلـانـ ذـلـكـ ظـاهـرـيـنـ».

وذكر أبواسحاق بن عيـاشـ: «أنـ ابنـ زـكـريـاـ أـخـذـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ الـرـونـديـ، فـإـنـهـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـ لـهـ سـمـاهـ الزـمـرـدـ رـآـدـأـ عـلـىـ مـنـ يـخـتـجـ بـصـحـةـ النـبـوـةـ بـالـمـعـجـزـاتـ، قـالـ: «وـمـنـ أـيـنـ لـكـمـ أـنـ الـخـلـ يـعـجـزـونـ مـنـهـ؟ هـلـ شـاهـدـتـ الـخـلـ طـرـأـ؟ أـوـ أـحـطـمـ عـلـمـاـ بـعـنـتـيـ قـوـاـهـمـ وـحـيـلـهـمـ؟ فـإـنـ قـلـمـ: نـعـمـ، كـذـبـتـمـ، لـأـنـكـمـ لـمـ تـحـبـوـاـ الـشـرـقـ وـالـغـرـبـ وـلـاـ اـمـتـحـنـتـ النـاسـ جـيـعـاـ». ثـمـ ذـكـرـ أـفـعـالـ الـأـحـجـارـ، كـحـرـ الـمـعـنـاطـيـسـ وـغـيـرـهـ.

قالـ الشـيـخـ أـبـوـ اـسـحـاقـ: «فـأـجـابـهـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ فـيـ نـفـصـهـ عـلـيـهـ: أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ طـبـائـعـ مـاـ يـجـذـبـ بـهـ النـجـومـ وـمـاـ يـسـيرـ بـهـ الـخـيـالـ فـيـ الـهـوـاءـ، وـيـجـبـيـ بـهـ الـمـوـتـيـ بـعـدـ مـاـ صـارـ وـارـمـيـاـ مـنـ حـيـثـ أـنـ عـلـتـهـ هـذـهـ لـأـيمـكـنـهـ الفـصـلـ وـالـمـيـزـ

بين المعتمد والممکن وبين ما ليس بمعتمد، ولا بين ما ينفذ فيه حيلة وبين ما لا ينفذ فيه حيلة، إلا أن يحوب البلاد شرقاً وغرباً يعرف قوى جميع الخلق. فاما إذا سلم أن يعلم باضطرار المعتمد وغيره وما لا ينفذ فيه حيلة وما ينفذ فيه الحيلة لزمه النظر في المعجزات قبل أن يحوب البلاد شرقاً وغرباً، ولا يحتاج في معرفة كون المعجز معجزاً إلى ما ذكره من معرفة قوى الخلق وطبيعت الجواهر. وعلى هذا لو أدعى واحد النبوة وجعل معجزته أنه يجذب الحديد بالتراب وجذب وعلمنا أنه ليس فيه وجه حيلة، فانا نعلم بذلك صدقه قبل أن تغوب البلاد ونعرف جميع الطبياع».

وذكر أبواسحاق: «أنَّ ما يذكر في خصائص بعض هذه الأحجار كذب، وذكر أنَّ واحداً أمر فجيء بالأفاعي في سبده وجعل الزمرد الفائق في رأس قبضة ووجه به أعين الأفاعي، فلم تسل. وعلى أنَّ جميع ما ذكره يسقط بما شرطناه، في المعجز بأن يفتش عنه أهل البصر، ومن تقوى دواعيه إلى كشف عواره الزمان الطويل، فلا يقف فيه على وجه حيلة. وفيما ذكره من الحيل والسحر ما هو معتمد ظاهر لأكثـر الناس، كحجر المغناطيـس أو يوقف فيه على جميع وجوهـه إن لم يكن معتمداً ظاهراً».

### شبهة البراهمة

إن قالوا: ما تقولون إنَّ الله يبعث الرسـل به من الشـرائع. لا يخلو من أن يكون موافقاً لما في العـقول أو مخالفاً لما فيها. وإرسـالهم بما يخالف ما في العـقول قبيـح، لأنَّ ما يخالف العـقل قبيـح، وإرسـالهم بما يوافق ما في العـقول عـبـث لا يجوز عليه تعالى لأنَّ العـقول قد أغـنت عنـهم في ذلك.

والجواب عن هذه الشـبهـة أنـ يقال: لأنـ الخـافـقـكم في آنـه تعالى لا يبعث الرـسـل بما يخالف ما في العـقل. وأـنـ إـرسـالـهـم بما يـوـافـقـ ما في العـقول، فـاـتـرـيـدـونـ بما

يافق ما في العقل؟ تريدون به ما يكتفي بالعقل في العلم بوجوبه وحسنه؟ أم تريدون به مالا يكتفي بالعقل في العلم بوجوبه وحسنه ولكن يكون بحيث لو انكشف للعقل حاله يحكم بوجوبه او حسنه؟

إن أرادوا الوجه الأول، قلنا: ما كلّ ماجاء به الرسل، هذا سبيله وهو أن يكتفي بالعقل في العلم بوجوبه وحسنه.

وإن أرادوا به الوجه الثاني فصحيح، ولا يكون بعثهم بذلك عثباً، لأنّ في بعثهم فائدةً وهي أنّا نعلم بورودهم وجوب مالا يكتفي العقلُ في العلم بوجوبه وإن كان لو أطّلع العقل على حاله لحكم بوجوبه كما سبق.

ما حالٌ ما يأتي به الرسلُ في شرائعهم من التعبادات العجيبة، إلا كحال الأطباء فيما يأمرون به المرضى من تناول الأدوية المرة البشعة التي تنفر عنه الطياع وتعافه النفوس، لأن ذلك أيضاً ليس مخالفًا لقضية العقل، بل هو موافق لها، ولكن موافقة لا يستقل العقلُ بدركتها دون الطبيب، من حيث أن العقل يقضي بحسن تناول ما ينفع ويدفع أذية المرض، بل بوجوبه على الجملة، ولكته لا يطلع على ثبوت هذا الوصف فيما يأمر به الطبيب المريض من المداواة، ولو أطّلع عليه لحكم بوجوبه فالطبيب يرشد المريض إليه ويبين له أن تناول ذلك الدواء نافع له دافع عنه مضره ثم عند ذلك يقضي العقل بوجوبه تعيناً. كذلك العقلُ يقضي بأن ما يدعونا إلى الخير ويصرفنا عن الشر حسن بل واجب، وأن ما يصرفنا عن الخير ويدعونا إلى الشرّ قبيح، ولكته لا يطلع على ثبوت هذين فيما يأمرنا به الشّرع وينهانا عنه، ولو أطّلع عليه لحكم بوجوب البعض وقبح البعض. فالنبيُّ يبيّن لنا ثبوت هذين الوصفين فيما يأمرنا به الشّرع وينهانا عنه على الجملة أو على التعين، ثم عند ذلك يقضي العقل بوجوب ما يأمرنا به الشّرع وقبح ما ينهانا عنه تعيناً. فعلى هذا التقرير، الأنبياء عليهم السلام أطباء الأديان، كما أن الأطباء أطباء الأبدان.

فانكشف بما ذكرنا أنَّ النبِيَّ لا يأْتِي إِلَّا بِمَا يوافق العُقُولِ ولكن موافقةً لا يستغنى فيها عنهم علَيْهِ السَّلَامُ، واندفعت شبهة البراهيمَ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنْهُ. على أَنَّهُمْ لَوْ أَتَوْ بِمَا يوافق قَضِيَّةِ الْعُقُولِ تَعْبِينَا، كَأَنْ يَأْمُرُوا بِرَدَّ الْآمَانَاتِ وَقَضَائِ الْدِينِ وَشَكَرَ الْمُنْعَمِينَ وَبَنُوا عَنِ الظُّلْمِ وَالْكَذْبِ وَالْعَبْثِ وَغَيْرِهَا مِنِ الْقَبَائِحِ الْعُقْلِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ آخَرَ، لِالْلَّازِمِ أَنْ تَكُونَ بِعِثْمِهِمْ عَبْثًا قَبِيحًا إِذَا عُلِمَ تَعَالَى أَنَّ عِنْدَ تَأْكِيدِهِمْ هَذِهِ الْعُقْلِيَّاتِ وَدُعُوتِهِمْ إِلَيْهَا يَطْبِعُ إِقْدَامًا وَاحْجَاماً أَوْ إِقْدَاماً أَوْ إِحْجَاماً مِنْ كَانَ لَا يَطْبِعُ لَوْلَا دُعُوتِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِهِ.

وقد اختلف أبو عليٍّ وأبوهاشِم في جواز بعثة نبِيٍّ من غير شرعٍ، فجُوزَ أبو علِيٍّ ذلك ، وأجازه المتكلمون قبله ، ولم يجُوزَ أبوهاشِم . وقال قاضي القضاة من أصحاب أبي هاشِم إنَّه لا يُحْسِنُ بعثته إِلَّا بِأَنَّ يُعْرَفَ مَا لا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ ، كِتْرَرِفَهُ الْمَصَالِحُ الْشَّرْعِيَّةُ أَوِ الْقَطْعُ عَلَى عَقَابِ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ ، أَوْ يُحْبِي شَرْعًا قد اندرس .

واحتاج أبوهاشِم في تصريح مذهبه: بِأَنَّ الْعُقُولَ كَافٍ فِي مَعْرِفَةِ الْعُقْلِيَّاتِ ، فَبِعِثْتِهِ لِتَعْرِيفِهَا عَبْثٌ ، وَلَأَنَّ مَا اقتضى بعثته مقتضٌ أَيْضًا وَجُوبَ النَّظرِ فِي مَعْجَزِهِ . وإنَّه يُحِبُّ النَّظرُ فِيهِ إِذَا خَافَ الْمَكْلَفُ فِي تَرْكِ النَّظرِ فِي مَعْجَزِهِ أَنْ يَفْوَهُ مَا لَا يَكْنِهُ الْعِلْمُ بِهِ ، وَبِعِثْتِهِ بِالْعُقْلِيَّاتِ لَا يُوجِبُ النَّظرُ فِي مَعْجَزِهِ وإنْ قَالَ الرَّسُولُ لَهُمْ: إِنْ شَئْتُمْ انْظُرُوا فِي مَعْجِزِي وَإِنْ شَئْتُمْ لَا تَنْظُرُوا فِيهِ ، نَفَرَ ذَلِكُ عنْهُ . فَصَحَّ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ شَرْعٍ يَبْعَثُ بِهِ .

قال: فإنْ قيل: ما أنكِرْتُمْ أَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ إِيَّاهُمْ إِلَى الْعُقْلِيَّاتِ مَصْلَحةً لَهُمْ ، فَلِزَمَهُمُ النَّظرُ فِي مَعْجَزِهِ أَوْ يَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ بِنَبْوَتِهِ مَصْلَحةً لَهُمْ ، فَلِزَمَهُمُ النَّظرُ فِي مَعْجَزِهِ .

قيل: لو جازَ أَنْ يُحِبَّ النَّظرُ عَلَيْهِمْ لِمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ ، لَجَازَ ظَهُورُ الْمَعْجَزِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَيُحِبُّ النَّظرُ فِيهِ لِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْمَصَالِحَ ، وَذَلِكُ يُوجِبُ التَّنْتِفِيرَ عَنْ

النبيّ، على ما تقدّم.

وللائل أن يقول: قد بيتنا جواز ذلك وأنه لا يوجب التغیر عن النبيّ، فيلزم تجویز مقاله أبوعلی ومن كان قبله.

وأورد أصحابُ أبي هاشم سؤالاً على أنفسهم، فقالوا: أليس يحسن بعثة النبيّ بعد النبيّ واظهار معجزة وإن وقع الاستغناء بواحد؟ فلم لا يجوز أن يبعث الله نبياً بالعقليات وإن وقع الاستغناء منه بالعقل؟

وأجابوا عنه بأن قالوا: إنّا لانجحور ذلك، إلّا إذا كان فيه مزيدٌ فائدة، كأن تتعلق المصلحة بأدائها الشرع، ولا تحصل تلك المصلحة بالواحد منها، وكذلك هذا في المعجز الثاني، أو يستبدل بعض الناس بأحدهما والآخرون بالثاني، لأنّه بلغهم دون الثاني.

وللائل أن يقول: إنَّ أبا عليَّ أيضاً لا يجوز بعثة النبيّ بمجرد ما في العقل، إلّا إذا حصلت فيها مزية لا تحصل من دونها، نحو أن يكون دعاوه إياهم إلى العقليات لطفاً ومصلحة لهم.

القول في صفات النبي

إنها نذكر هنا الصفات التي يجب اختصاص النبي بها من حيث هونبي، وإن فالصفات التي يجب حصولها لعامة المكلفين من القدرة والآلة وكمال العقل وكوئنهم مزاحي العلة بجميع وجوه التكين فمما لا خلاف في وحوب حصولها له.

فن الصفات التي يجب اختصاصه بها وثبوتها له دون سائر أمته الصفات التي يجب اختصاص الرؤساء والحكام بها، من الذكاء والفطنة وقوة الرأي وجودته، مزيته فيها كلف ظاهرة على ما كلف لهؤلاء. فالصفات الحاصلة لم يجب حصولها له بطريقة الأولى، سيما إذا كان تنفيذ الأحكام مفوضاً إليه، ولأنه لابد لها في التكين من أداء الرسالة فاعتبار تلك الصفات في الرسول أولى من هذا الوجه، ولأن نقصان درجته في هذه الصفات يقتضي التتغيرة عنه. ومن الصفات التي يجب أن يكون عليها وختصاً بها كونه معصوماً من القبائح كلها، صغيرها وكبيرها، قبل النبوة وبعدها على طريق العمد وعلى طريق الشهوة وعلى كل حال.

بخلاف مقاله المعتزلة من جواز الصفائر عليه إذا لم تكن مسخفة، كالتطفيق وسرقة شيء يسير وخيانة حقيقة في المعاملة. قالوا: لأن ما لا يكون

مسخفاً من الصغار، يجري بجري ما يفعله الإنسان سهواً، كالزلة البسيرة التي لا ينجو منها المتحفظ، حتى قيل فيها: وأيُّ جواد لا يكتبو، ولكلَّ جواد كبوةً ولكلَّ صارم نبوةً فاما المصحف فانه يجب خفة منزلة فاعلها عند الناس، فلا يجوز على النبيِّ.

وبخلاف من فرق بين حال النبوة وقبل النبوة من الحشوية من أصحابنا.

وبخلاف من أجاز عليهم الكبائر في حال النبوة إلا الكذب فيما يؤذونه.

وكذا نجف عصمته من الإخلال بالواجبات عليه.

والذي يدلُّ على صحة ما ذكرناه وذهبنا إليه أنَّ القبيح لا يخلو من أن يكون كذباً أو غير كذب، والكذب لا يخلو من أن يكون فيما يؤذيه عن الله تعالى او في غيره.

أما الكذب فيما يؤذيه عن الله. فلا يجوز عليه، لأنَّ العلم المعجز يمنع من ذلك من حيث أنه إذا أدى الرسالة عن الله تعالى وصدقه تعالى بالعلم المعجز الذي أظهره عليه، فكانه صدقه بالقول وقال له: صدقت فيما قلت وأديت. فلولم يكن صادقاً لكان ذلك قبيحاً، لأنَّ تصديق الكذاب قبيح لا يجوز عليه تعالى.

فاما الكذب فيما لا يؤذيه عنه تعالى، وجميع القبائح الأخرى، وكذا الإخلال بالواجبات، فاما ننزعه عنها، لأنَّ تجويز ذلك ينفر عن قبول قوله. ولا يحسن أن يبعث الله نبياً إلى الخلق ويوجب عليهم اتباعه وطاعته وهو على صفة تنفر عنه؛ ولو جوب تنزيه النبي وتجنيبه عما ينفر عنه ما جتب الله تعالى أنبياءه الخلق الم Shi'ah والأمراض المنفرة والفالاظة والغفلة لما كان ذلك منفرًا في العادة. وعلى هذا قال جلَّ وعلا لنبينا محمد عليه السلام: «ولو كُنْتَ فَظَّاً غَلِظَ الْقَلْبِ لَا تَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف تقولون: إنَّ مَا ذُكرتُمُوهُ مُنْفَرٌ وَقَدْ وَقَعَ الْقَبُولُ مِنْ جُوْزٍ  
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟

قلنا: لسنانريد بالتفير أن لا يقع القبول جملة فيفترض بما ذكر في السؤال  
كلامنا، وإنما نريد بالتفير ما يكون معه أبعد من القبول فليس كل صارف عن  
ال فعل يرتفع معه الفعل، كما أنه ليس كل داع إليه يقع معه الفعل.

الأترى أن طلاقة الوجه والبشر في وجه الضيف داع إلى حضور طعام  
المضيف وربما يقع معه الخصوم والقطوب والبريم في وجهه صارفٌ عن ذلك  
ومنفرٌ عنه وربما يقع معه الخصوم ولم يخجلا بذلك من كون أحدهما داعياً مقرباً  
والآخر صارفاً منفراً، فكذلك القول فيها أورد في السؤال. وقد يقبل بعض  
الناس قول الماجن السخيف ولا يقبل قول الواعظ الزاهد الناسك المتعفف،  
ولا يبطل بذلك كون المجنون والمسخر صارفاً منفراً، وكون الزهد والعفة والنسك  
داعياً مقرباً.

وما اعتمدناه من دلالة التفيريبي عن النبيَّ جميع القبائح والإخلال  
بالواجبات وببعضها في حال النبوة وقبلها وكباقي الذنوب وصفائرها، لأنَّ  
النفوس أميلُ وأسكنُ إلى من لا يعهد منه قطُّ في حال من الأحوال، لا صغير  
ولا كبير ولا إخلال بواجب، ولا جوزت عليه شيئاً من ذلك منها إلى من كان  
بخلاف ذلك فوجب نفي الجميع عن النبيَّ في كل حال، لما ذكرناه.

فإن قيل: الصفائر لاحظ لها في استحقاق الذم والعقاب عليها وإنما حظها  
تنقيصُ الشواب ولو وجوب تنزيه الأنبياء عمما ينقص الشواب لوجوب تنزيتهم عن  
الإخلال بالنواول.

قلنا: ليس الأمر في الصفائر على ما ذكر في السؤال من أنه لاحظ له في  
استحقاق الذم والعقاب على ما سنبينه في نفي التحاطط إذا تكلمنا في الوعيد  
إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

ثم ولو سلمنا ذلك هاهنا تسلیم جدل، لكن لنا أن نقول إنها وإن لم يستحق عليها ذم ولا عقاب وإنما تأثيرها في نقصان الثواب، فإنها بذلك لم تخرج عن كونها قبائح وذنوبًا، وكونها مما يستحق عليها الذم والعقاب لوانفردت. وليس كذلك التوافل، لأنَّه لاحظ للإخلال بها في استحقاق ذم ولا عقاب بوجه من الوجوه في حال من حالات، فبان الفرق بينها.

ثم نقول للمعتزلة: يلزمكم على هذا التعليل أن تجوزوا الكبائر على الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة لأنَّه لاحظ لها بعد النبوة أكثر من تقيص الثواب، لأنَّ عقابها وذمتها قدر الإلحاد بالتبعة وتحمل النبوة. ولا جواب لهم عن ذلك إلَّا ما قلناه من أنها قبائح وذنوب وإنْ كان عقابها وذمتها زائدين أو الرجوع إلى التنفير، وأيَّها قالوا فهو بعينه قائم في الصغار، على أنَّ قولهم الصغار كالإخلال بالتوافل في تقيص الثواب ليس من الأنصاف ولا هو صحيح، لأنَّ الإخلال بالتوافل لم ينزل استحقاق ثواب كان مستحقاً مستقراً، والصغار أزالت استحقاق ثواب كان مستحقاً مستقراً والفرقُ ظاهرٌ بين من كان على منزلة عالية ثم اخْطَع عنها وبين من لم يبلغها فقط في باب التنفير. الاترَّى أنَّ من ولِي الخلافة ثم خُلِع لا تكون حاله في النفوس كحال من لم يلها فقط وإن الخلع عن الخلافة مؤثِّر منفر، وعدم الوصول إليها أصلًا غير مؤثِّر ولا منفر.

وثبت بما ذكرناه أنَّه لا يجوز على النبيٍّ كتمانٍ مابعث لأدائه.

ويدلُّ عليه، زائداً على ما ذكرناه، أنَّ كتمانه لما بعث لأدائه يؤذِّي إلى نقض الغرض في إرساله وبعثته، لأنَّ الغرض في إرساله إيصالُ ما حُمِّلَه وكُلِّفَ أداءه إلى من هو مصلحة لهم حتى يكونوا مُزاكي العلة. فإذا بعث تعالى من علم حاله أنه لا يؤذِّي مصالحهم إليهم، انقض الغرض ولم يكن تعالى قد أزاح علَّتهم في تعريفهم مصالحهم ولا يجري تكليف النبوة وأداء الرسالة مجرِّي سائر التكاليف في جواز أن يكلِّف الله تعالى من علم من حاله أنه لا يمثُّل ولا يفعل،

لأنَّ الغرض في سائر التكاليف مجرَّد تعريض المكلَّف للمنافع فإذا لم يفعل ما مكلَّف ولم يصل إلى المنافع التي عرض لها أُتى في ذلك من قبل نفسه، وتوكيل النبيَّة الغرض الأصليُّ فيه يتعلَّق بغير النبيَّ على ما أشرنا إليه، وإن كان فيه غرضٌ يرجع إلى النبيَّ فذلك على وجه التبيَّع، فلا يجوزُ أن يكونَ الأمرُ على ذلك، ومع هذا يكتُم ولا يؤذى، لأنَّ ذلك محلٌّ بإزاحة علَّتهم في التكليف.

فأمَّا الآيات والأخبار التي تمسِّك بها من يخالفنا في هذه المسألة وزعموا أنها تقتضي إضافة الزلات والذنوب إلى الأنبياء، فقد ذكر سيدنا المرتضى رضي الله عنه - تأويلاً لها في كتابه الموسوم بـ تنزيه الأنبياء والأئمَّة، وبين أنَّها لا تقتضي صحة إضافة معصية إلى نبيٍّ، فن أرادها فليطلبها منه.

ومن صفات النبيَّ أن يكون مُجَبِّتاً من الخُلُق المشينة والأمراض المفروضة على ماجرى في خلال كلامنا. وقد اختلفوا في تفصيل ذلك، فأجاز بعضهم العمى والصمم على النبيَّ، وزعم أنَّهما لا ينفران. قال: وهذا تسكن نفوْسُنا إلى العلماء العُمَّي والصمم إذا اختصوا بالفطانة، إلا إذا كانوا مانعين من أداء الرسالة، فحينئذ يجب أن يُعصَم منها. فاما البرص والجذامُ وما اشبهُهما، فلا خلاف في أنها لا تجوزُ على الأنبياء، لما فيها من التنفير.

والصحيحُ أنَّ العمي والصمم أيضاً غيرُ جائزين عليهم، لما فيها من التنفير أيضاً، وهذا ظاهر موجود من النفس، وإن كان التنفير فيها دون التنفير في الجذام والبرص وما اشبهُهما.

وينبغي أن يعصم عن كثير من المباحثات كالأكل في الطرقات، ويعصم أيضاً عمما يؤثُّ في معجزة ويوهم أنه من قبله، كعلم الكتابة ونظم الشعر، لأنَّ ذلك وإن كان فضيلة في كثير من الناس، إلا أنه لما كان معجزة نبينا عليه السلام خاصةً من قبيل الكلام والإخبار عن الغيب عصم عليه السلام عن ذلك، لئلاً يوهم أنَّ معجزته من قبيل الشعر وأنَّه يطالع أخبار الأمم السالفة

والقرون الماضية عن الكتب فرأي بها من قبله، كما قال الله تعالى: «وما كنت تتلو من قبلي من كتاب ولا تخطئه بيمنيك إذا لاراتاب المُبطلون»<sup>(١)</sup>.

وذكر العلماء في جملة ما يعصم منه النبي الجرَف التي تهون صاحبها على الناس كالحجامة والحمامة وغيرهما مما يرجع إلى خدمة الناس. فأما الاستيحرار للأعمال التي لا يسبحان بالعامل فيها غير منفر، لأنَّه من جملة ما يطلب به الرزق الحلال، كرعاية الغنم، لأنَّ رعاية الغنم مما لا ينفر أيضاً، بل هو معين على الاهتداء إلى سياسة الأُمَّة وتدبير مصالحهم. وكُونُ الإنسان ولد زنا مما ينفر أيضاً، فلا يجوز عليهم، صلوات الله عليهم. وقد قيل في كونه لقيطاً إنه ينفر، ولكن ذلك إنما ينفر إذا بقي الأمرُ في اللقيط مشتباً، فأما إذا ظهر أنه لم يكن لقيطاً لاشبه الحال فيه وفي نسيبه، وإنما كان لخوف الظلمة عليه، فإنه لا ينفر، كما كان في حقَّ موسى عليه السلام.

ومن صفات النبي الذكورة، فإنَّ الأنوثة منفرة، وهذا ترى الرجال العقلاء يرددون بالإناث في الأمور الراجعة إلى السياسة والحكومة بين الناس. وأما الصبيُّ، فغير منفر بنفسه، وإنما المنفر ما يصحبه ويقارنه من نقصان العقل وقلة الفطنة. فإذا كان الصبيُّ كامل العقل والفتنة بحيث توفي فطنته على فطنة البالغين كان أُعجب وأدعى إلى القبول، كما كان في حقَّ يحيى وعيسي عليهما السلام.

وجملة الأمر أنَّ النبي يجُبُّ أنْ يُعصَمَ عن جميع ما ينفر عن القبول منه، سواء كان متعلقاً بفعله أو كان خلقةً وغريزةً أو مرضًا من جهةٍ تعالى أو نقيبة من جهةٍ غيره، كالدياثة.

[المسألة الثانية]:

## القول في نسخ الشريعة

الخلاف المعروف في هذا المسألة مع اليهود، وهم ثلاثة فرق:

فرقة تقول أن نسخ الشريعة غير جائز عقلاً، لما فيه من البداء.

وفرقة تقول: إن العقل لا يمنع منه، لكن الشرع منع منه، لأن موسى عليه السلام قال: «شريعتي مؤبدة لا تنسخ»، وقال: «تمسّكوا بالسبّيت أبداً».

وقال: «تمسّكوا بالسبّيت عهد إليّكم ولذرّيّتكم الدّهر أو مادامت السماوات والأرض»، فلا يجوز تصديق من جاء بنسخ ذلك.

والفرقة الثالثة أجازت النسخ عقلاً وشرعأً ولم تدع ورود الشرع بالمنع منه، ولكنها تمنع من نبوة نبيتنا صل الله عليه وآله، وتزعم أنه لم يقم عليه معجزة ولا دلت على نبوته دلالة.

ونحن نبيّن حد النسخ وحقيقةه، ثم نتكلّم على كلّ فوقة من هؤلاء الفرق، فنقول: حد النسخ هو الدليل الشرعي الدال على أن مثل الحكم الشرعي الثابت بالدليل الشرعي الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالدليل الأول مع تراخيه عنه.

ذكرنا المثل دون العين، لأنّه لونهي تعالى عن غير ما أمر به لكان ذلك بدأً، وذلك محال عليه تعالى، وكان فيه إضافة قبيح إليه تعالى، إما الأمر أولاً أو النبي ثانياً.

وخصصناه بأدلة الشرع، لأنَّ ما يدلُّ على سقوط وجوب الفعل في المستقبل من جهة العقل، كالعجز أو فقد العقل أو الآلة وما جرَّ ذلك المجرى، لا يوصف بأنه ناسخ.

وشرطنا التراخي، لأنَّ ما يقترب بالدليل الأول مما يقتضي زوال وجوب مثل الفعل في المستقبل من ذكر غاية معينة، كقوله: «ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ، فَإِذَا نَظَهَرَنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> لا يوصيُّ أيضًا بأنه ناسخ وكذا لوقال موسى: «الَّذِمُوا السَّبَبَ إِلَى وَقْتِ كَذَا»، لم يكن سقوط وجوب لزوم السبت عند تلك الغاية نسخاً. ولو قال ذلك القول مطلقاً، ثمَّ قال بعد ذلك بزمان: «سقط عنكم وجوب لزوم السبت» لكان ذلك نسخاً.

إذاتبيَنْ حدُ النسخ وحقيقةه، فالذى يدلُّ على جوازه هو أنَّ الذي لأجله حسن التعبد بالشريائع وبعثة الأنبياء بها، من المصالح المتعلقة ببعض أفعالنا والمقاصد المتعلقة ببعضها يجوز تغيير الحال فيها بأن يصير ما هو مصلحة لنا في وقت مفسدة في وقت آخر، وما يكون مفسدة في وقت يصير مصلحة في وقت آخر، كما علم من حال الحائض والطاهر والقيم والمسافر، فغير ممتنع أن يعلم تعالى أنَّ مكان مصلحة في وقت يكون مفسدة في غيره من الأوقات وكذا ما يكون مصلحة لقوم غير ممتنع أن يكون مفسدة لغيرهم، فلا بد عند علمه تعالى بذلك من أن يدلُّ المكلفين على ذلك من حال الفعل إزاحةً لعلتهم فيما كلفهم. إذا قرر هذا فأيُّ فرق بين أن يدلُّ على ذلك بذكر غاية متصلة بالدليل الأول، مثل أن يقول: «الزموا هذه العبادة إلى وقت كذا ثُمَّ اتركوها بعد

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

ذلك»، وبين أن يقول: «إِلَّا مَوْا هَذِهِ الْعِبَادَةُ»، ولا تقيد بذكر غاية، ثم يقول بعد انتهاء الملة التي كانت العبادة مصلحة إليها: «أَتُرْكُوهَا فَقَدْ زَالَتْ عَنْكُمْ». وهل تجويز أحد الأمرين إلا كتجويز الآخر، ثم وغير ممتنع أن تتعلق المصلحة بأن لا يبيّن للمكلفين الغاية التي عندها ينقطع التعبُّدُ بها في وقت الخطاب والأمر بها، وبأن يبيّن لهم بعد ذلك بزمان، فنند ذلك يتعين تأخير ذلك البيان فيكون نسخاً، وهذا لا يقتضي البداء ولا إضافة قبيح من أمرأوني إليه. وإنما الذي تقتضيه هو أن يبني من أمره تعالى بفعل على وجه مخصوص في وقت معين عن نفس ما أمر به على ذلك الوجه في ذلك الوقت، كأن يقول لشخص معين أو أشخاص معينين: صل أو صلوا اليوم وقت الظهر أربع ركعات بنية الوجوب، ثم يقول: لا تصل أو لا تصلوا اليوم وقت الظهر أربع ركعات بنية الوجوب.

يبَيِّنُ ما ذكرناه أن البداء معناه الظهور والاطلاع على من كان خافياً عند من ظهر له ولسنا نقول: إنه تعالى إنما علم صبرورة ما كان مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر عند ماصار مفسدة.

بل نقول: علم الله تعالى لم يزل أن الفعل يكون مصلحة في زمان مفسدة في زمان آخر، فیأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه، وينبئ عنه في الوقت الذي علم أنه مفسدة فيه وهذا غير ممتنع، كما لم يمتنع أن علم لم يزل أن إمراضاً شخص معين ممن يخلقهم وفقرة مصلحة له في وقت، وصحته وغناه مصلحة له في وقت آخر، فيُمْرِضُهُ وَيُفْقِرُهُ في الوقت الذي علم أن ذلك مصلحته، ويصححه وينبئه في الوقت الذي علم أن ذلك مصلحته. وكما لا يمتنع أن يعلم أحذنا أن مصلحة ولده الرفق به اليوم وغداً مصلحته العنف، فيرفق به في اليوم ويعنف معه بالغد. كما لا يمتنع أن يعلم الطبيب أن صلاح المريض اليوم في دواء مخصوص وغداً في دواء آخر، فیأمره اليوم بذلك الدواء، وغداً بالدواء الآخر.

وشبّهُم التي تمسكوا بها في المثل من النسخ، هي ما أشرنا إليه. وهي آنة لونى تعالى عن مثل ما أمر به أو بمثل ما نهى عنه، لكن قد ظهر له من فساد ما أمر به أو صلاح ما نهى عنه مالم يكن ظاهراً عنده، أو خفي عنه من صلاح ما أمر به أو فساد مانهى عنه ما كان ظاهراً له ولم يكن خافياً عليه. وكلا الأمرين لا يجوزان عليه.

وقد تقدم ما هو جواب عن هذه الشبهة، غير أننا نكرره في معرض الجواب هنا فالكلام إذا تكرر تقرر ونقول لهم: لم زعمتم أنَّ نهية عن مثل ما أمر به أو أمره بمثل مانهى عنه يدلُّ على ما ذكرتم مع تجويز ما ذكرناه من أنه علَّم لم يزل أنَّ الفعل الذي أمر به مصلحةٌ في الوقت الذي أمر به وفسدةٌ وفي الوقت الذي نهى عنه، فأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه ونهى عنه في الوقت الذي علم أنه مفسدة فيه، والذي نهى عنه أولاً مفسدة في الوقت الذي نهى عنه، ومصلحة في الوقت الذي أمر به فنهى عنه في الوقت الذي علم أنه مفسدة فيه وأمر به في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه.

ثم يقال لهم: أليس الجمعُ بين الأخْتَيْنِ في النكاح كأن مباحاً ليعقوب، وقد حرَّمه الله تعالى في زمن موسى عليه السلام ولم يحرِّمه قبلبعثة موسى ، ولم يدل ذلك على أنه قد ظهر له ما كان خافياً عليه أو خفي عنه مالم يكن خافياً؟ وأيضاً في التوراة أنَّ الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: «إني قد جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذرتيك وأطلقتك ذلك لكم كل نبات الغشْب ماخلاً الدم فلا تأكلوه» وقد حرم الله تعالى على موسى وبني إسرائيل كثيراً من الحيوان.

وكان آدم عليه السلام يزوج الأخَّ من ولده أخته، وحرَّم الله ذلك على موسى .

وأمر موسى وبني إسرائيل إذا عبروا أرض الأردن أن يبنوا الله مذبحاً في جبل

عينال. فلما جاوز بنو إسرائيل الأردن بني يوشع بن النون المذبح الذي أمر الله به موسى في جبل عينال، ووضع بنو إسرائيل عليه القرابين. وبني يوشع بن النون بيتأ الله في ذلك المكان وسماه شيلو. ومكث بنو إسرائيل أربعمائة سنة وأربعين سنة يحججون ذلك المذبح والبيت، وهو قبلتهم التي يقصدون إليها. ولو أن رجلاً حج في تلك السنين إلى موضع بيت المقدس، لكان ضالاً عندهم. فلما مضت تلك المدة عادوا يصلون إلى مضرب، وإلى اللواح وهم مقيمون في البلاد، ثم أوحى الله، إلىبني من بني إسرائيل في منامه أن يبني له بيتأ في موضع الصخرة من بيت المقدس فلما انتبه أوحى الله تعالى إليه: لست أنت الذي تبني هذا البيت، لأنك سفك الدماء ولكن يبنيه سليمان وبني سليمان ذلك البيت. وحجبت إليه بنو إسرائيل وتركوا البيت والمذبح الذي أمر الله به موسى وبناء يوشع بن نون.

ولم تدل هذه الأشياء كلها على أنه ظهر لله تعالى ما كان خافياً عليه أو خفي عنه ما كان ظاهراً له.

ذكر الشيخ أبوالحسين أنه قال له بعض اليهود: إنَّ الذي بني البيت قال: إنَّ هذا مكتوب، فقلت له: أقال: إنَّ هذا مكتوب عند موسى؟ قال: لا، ولكن نعلم أنَّ موسى بيتأ ذلك كله، ولم ينقل إلينا بيانه. فقلت له: فجوز أن يكون موسى أوجب التمسك بالسبت أبداً، إلَّا أن يجيءنبيَّ بنسخه، ولم ينقل هذا الاستثناء.

ثم يقال لهم: هل كان قبل نزول التوراة شرع أم لا؟ إن قالوا: لم يكن شرع قبل نزولها وجدوا، قلنا لهم: أليس في الجزء الثاني من السَّفر الأول من التوراة حين شرع الله تعالى على نوح عليه السلام القصاص في القتل؟ ذلك قوله: «شوقيخ ذامها اذام با اذام داموا يشافيخ» تفسيره: من سفك دم إنسان، فليحكم الحاكم بسفك دمه. وفي الجزء الثالث من السَّفر الأول «إذ

شرع على إبراهيم عليه السلام ختانة المولود في اليوم الثامن من ميلاده». فإذا أقرروا بأنّه قد كان شرع قبل نزول التوراة قلنا لهم: ما تقولون في التوراة؟ هل أتت بزيادة على تلك الشرائع أم لا؟ فإن لم تأت بزيادة فقد صارت عبّاً عندهم، إذ لا زيادة فيها على ماقتقدم ولم يعن شيئاً، فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله تعالى، فليزرمُهم أن التوراة لا تكون من عند الله، وذلك كفر على مذهبهم، وإن كانت التوراة أتت بزيادة، فهل في تلك الزيادة تحريرٌ ما كان مباحاً، أم لا؟ إن قالوا: ما أتت بتحريم ما كان مباحاً من قبل. بطل قولهم بأنّ التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أن كان مباحاً وهذا هو النسخ في المعنى.

ومن تتبع أحكامَهُم التي يتدينون بها وجد أمثال ما ذكرناه كثيراً مما فيه النسخ.

فأماماً من ادعى<sup>١</sup> أن الشرع منع من النسخ وإن لم يمنع العقل منه، فإنه يحتاج بما حكيناه عنهم من نقلهم عن موسى عليه السلام أنه قال: تمسكوا بالسبت أبداً فقال: تمسكوا بالسبت عهداً لكم ولذريتكم الدهر، أو مادامت السماوات والأرض، قال: فلا يجوز أن يصدق من جاء بنسخ ذلك.

والجواب عنه: أنّ ما نقلوه عن موسى عليه السلام غير معلوم ولا مسلم، لأنّ نقل التوراة التي في أيديهم ونقل أخبارهم غير متصل بل منقطع، بما فعل بهم بخت نصر.

ثم وان لم ننزعهم في صحة نقلهم، في التوراة ألفاظ التأييد كثيرة، والمراد بها المبالغة في طول المدة دون الدوام، فمن ذلك قوله في العبد: «إنه يُستخدَم سِتَّ سِنِين ثم يُعْتَقُ في السَّابِعَةِ، إِنَّ أَبِي فَلَيَتَقَبَّلْ أَذْنُهُ وَيُسْتَخَدَمْ أَبْدَاً»، وقال في موضع آخر: «يُسْتَخَدَمْ خَسِينْ سَنَةً». وقيل في البقرة التي أمروا بذبحها: يكون ذلك لكم سنةً أبداً وانقطع الشهيدُ به عندهم. وكذا أمروا في قصة دم

الفصيح الذي تعبدوا به أن يجعلوه في أبوابهم وينجحوا الجمل ويأكلوا لحمه ملحوحاً ولا يكسرها عظماً، ويكون ذلك الجمل سنةً أبداً، وقد زال التعبُّد بذلك . وفي السفر الثاني قال الله تعالى: «قربوا إلى كلَّ يوم خروفين سنةً خروفٌ عدوٌ وخرفٌ عشيَّةً بين المغارب، قربان دائم لأحبابكم».

فهذه الألفاظ تقتضي الدوام كالألفاظ التي ذكروها في السبت وما أريد بها الدوام . فما أنكروا في مثل ذلك من ألفاظ السبت، سيما وقد ورد من البشارات بالنبي عليه السلام على مانشِرٍ إليه ونبيه إن شاء الله ما يحرز معه أن يكون النبي عليه السلام ناسخاً للسبت ورافعاً لتأييده كما ارتفع تأييد مaudنناه . لأنَّا إذا رأينا ألفاظ التأييد وما أريد بها التأييد لم نأمن أن يكون كذلك ألفاظ التأييد في السبت، وأن يكون النبي الذي بشر به، أو الذي دلت عليه دلالة سوى البشارة بين أنَّ ألفاظ التأييد ليست على الدوام وأنها كسائر الألفاظ التي لم يرد بها الدوام .

فإن قالوا: إنَّ الألفاظ التي ذكرتموها قد بينَ موسىٰ أنه لم يرد بها الدوام فلو كان السبت كذلك لبيته .

قلنا لهم: أيَّنَ موسىٰ انقطعَ تلك العبادات، وأنَّها غير دائمةٌ حين تُعبدَ بها أو بعد ذلك؟

فإن قالوا: بيَّن ذلك بعد زمانٍ متراخٍ، وهكذا يقتضي ظاهر التوراة، لأنَّه قال في موضع: «يُشَقِّبُ أذْنُ العبد وَيُسْتَخَدِمُ أَبْدًا»، وقال في موضع آخر: «يُسْتَخَدِمُ خَمْسِينَ سَنَةً»، ولم يقولوا ولم ينقولوا أنه بيَّن في ذلك الموضع .

قلنا لهم: فإذا جازَ أنْ يأمر موسىٰ بالشيءِ أبداً وعلى الأحباب، ثم يبيَّن بعد ذلك أنه ما أراد التأييد جازَ أنْ يبيَّن ذلك النبيَّ آخر، فإذا كان البيانُ تأثِّر في كلامَ الحالين .

فإن قالوا: إنَّ موسىٰ بيَّن مراده بهذه الألفاظ في الحال .

قلنا: لوبيَن ذلك لنقل منه كما نقل بيانه المترافق.

فإن قالوا: يجوز أن لا ينقل، ولكن نحن نعلم أنَّ البيان صدر منه في الحال،  
لعلمنا بأنَّ البيان لا يتَأخر.

قلنا لهم: فجُوزوا أن يكون بيان نسخ السبت صدر منه في الحال ولم ينقل  
منه، كما لم ينقل ماذكرتُم، وقد ذكر بعضُهم أنَّ حزقييل ذكر زيادات في  
عبادات يعتقدون أنَّ تلك الزيادات تلزمهم عند مجئ منتظراهم ثم هم مختلفون  
فيها، فمنهم من يقول: إنَّ موسى عليه السلام ما ذكر تلك الزيادات. ومنهم من  
يقول ذكرها ولكنها لم تنقل عنه، فتقول لهنَّ قال إنَّه لم يذكرها أصلًا: أليس  
تلك الزيادات ترفع إباحة تركها، وهذا نسخ في المعنى، فقد وقع ماهو في معنى  
النسخ بعد موسى على يدنبي آخر، فجُوز وأمثاله في السبت، ونقول لهنَّ قال إنَّه  
ذكرها ولم ينقل عنه جُوز أنَّه قد بين انقطاع التعبُّد بالسبت ولم ينقل عنه  
خاصة، والمهوى وحبُّ المذهب يدعوكم إلى ترك نقل ذلك.

فإن قالوا: إنَّا يلزمنا أن نقول: قد بين موسى عليه السلام انقطاع التعبُّد  
بالسبت لنسخه من صحت نبوته.

قلنا: أنت دفعتم نبوة نبِيَّنا عليه السلام لأنَّ نسخ مالم يبيَن موسى عليه  
السلام انقطاعه فإذا لم تعلموا أنَّ موسى لم يبيَن ذلك بطل دليلكم، فيوجب أن  
لاتقطعوا بذلك على أنَّه ليس بنبِيًّا. وبعد، فإنَّ كلامهم هذا يقتضي أن  
يقطعوا على أنَّ موسى عليه السلام قد أشرعهم بنسخه منها صحت نبوة محمد  
عليه السلام: فليقتصروا على مطالبتنا بالمعجزات الدالة على نبوته حتى نذكرها  
لهم ونبين صحتها، وليرتكوا الاحتجاج بما لا يعلموه، من أنَّ نسخ مالم يبيَن  
موسى انقطاعه.

وقد قال بعض اليهود: إنَّ قصة البقرة إنَّا انقطع التعبُّد بها، لأنَّ المتعبدين  
بها هم بنوهارون، ثم بين نبِيًّا آخر بعد موسى أنَّ المتولى لذلك هو من انقطع

على آنَّه من بني هارون، لامن نظته كذلك . وإذا لم نعلم بني هارون قطعاً  
زال التعبُّد بذبح البقرة لزوال شرطه .

فيقال لهم: إنَّ موسى عليه السلام هل بين هذا الشرط أم لا؟

إن قالوا: لا ، وإنما بينهنبيّ بعده .

قلنا لهم: فجئروا أن يكون من شرط التشك بالسبت أن لا يبعثنبيّ من  
العرب . ولم يبيّن ذلك موسى ، وإنما بينه محمد عليه السلام .

وإن قالوا: إنَّ موسى عليه السلام بين انقطاع التعبُّد بذبح البقرة .

قلنا: فكان يجب أن ينقل ذلك عنه وأنتم لا تنقلون هذا عنه .

فإن قالوا: نحن نعلمُ أنَّ موسى عليه السلام كان يتدين بدوام شرعه وأن  
لا ينقطع ولا ينسخ بمثل ما تعلمون أنت أنَّ نبيّكم كان يعتقد ويتدين بأأنَّ شريعته  
لا تنسخ ولا يحتاج في ذلك بالألفاظ التأييد ، حتى تردوا علينا بما رددتموه

قلنا: نحن نعلم علمًا لا يخالطه<sup>(١)</sup> شك وريب أنَّ نبينا عليه السلام كان  
يتدين بأأنَّ شرعه لا ينسخ وأنَّ خاتم النبيين ، مثلَ علمنا بالبلدان والواقع ومثلَ  
علمنا بوجوده تعالى وادعائه النبوة لا يمكّنكم أن تدعوا مثلَ ذلك ، لأنَّه لو كان  
كذلك لوجب في كلِّ من خالطكم أن يعلم ذلك . وخلافه معلوم ، لأنَّا نعلم ذلك  
والنصاري على كثرةِهم وقرائتهم لكتابكم لا يعلمون ذلك ، وجاءة منكم  
لا يعلمون ذلك بل يقولون: الأمر فيه مشتبه ، ويقتصرُون على مطالبتنا بالمعجزة  
الأخرى أنَّ العلم بتدين نبينا عليه السلام بدوام شرعه وكونه خاتم النبيين ،  
لما كان على الحَدَّ الذي وصفناه ، شاركنا فيه المسلم وغير المسلم والصديق  
والعدُو . فكلَّ من علم وجوده وادعاءه النبوة علم أنه كان يتدين بما ذكرناه ،  
ومثلُ هذا لا يمكّنكم ادعاؤه .

(١) م: ينحالجه .

وبعد، فإذا ثبتت نبوة نبينا عليه السلام بما ظهر عليه من المعجزات، على مانبيّنه إن شاء الله تعالى، بطل قول من ادعى تأييد شرع موسى أو غيره من الأنبياء عليهم السلام، لأنّه لوضّح تأييد شرع واحد منهم لما دلت المعجزات التي قامت وظهرت عليه على نبوته عليه السلام وصحّة شرعيه مع ما فيه من مخالفة الشرائع المتقنة في أكثر الأحكام.

فإن قيل: لم صرتم بأن تنتظروا في معجزات نبيككم، فتعلموا بها صحة نبوته وبطلاً ماتمسّكنا به من الخبر المقتضي بظاهره لدّوام شرع موسى وتأييده أو صحة تأويله على ما تأولونه عليه أولى من أن تنتظروا أولاً في خبرنا فتعلموا صحته، وإذا علمتم صحته قطعتم على بطلاً نبوة من تدعون نبوته.

قلنا: صحة معجز نبينا الذي هو أظهر آياته ومعجزاته، وهو القرآن الموجود في أيدينا مبنية على أمور عقلية لا يدخلها الاحتمال والاشتباه لأنّها مبنية على ظهور القرآن عليه وتحديه العرب به وأنّهم لم يعارضوه. وذلك كله معلوم ضرورةً وعلمًا لا يدخله شكٌّ وريبٌ مثل العلم بالبلدان والواقع والعلم بأنّ ما هذها صفتة معجز ذات على صدق من ظهر عليه طريقه أيضًا اعتبار العقل الذي لا يدخله الاحتمال. وليس هذه المبني والقواعد ولا واحد منها من جنس الكلام الذي يدخله الاحتمال والحقيقة والمجاز والعمل بظاهره أو تركه. والاستدلال بالخبر الذي تدعونه مبني على صحته لا يعلم إلا بعد أن يعلم أن صفة التواتر ثابتة في جميع أسلاف اليهود في كل زمان، ثم إذا صحت وثبت نقله فهو كلام يدخله الحقيقة والمجاز والخصوص والعموم، والاحتمال للتأنّييل المخالف لما يقتضيه ظاهره.

إذا تقرّر هذا، فعلم أن التمسك بما لا يحتمل والنظر فيه وبناء المحتمل عليه أولى من عكسه، وهو التمسك بالمحتمل<sup>(١)</sup> والنظر فيه وبناء ما لا يحتمل عليه،

(١) م: بالجمل.

فظهرت الأولوية التي طلبتها السائل ، في جانب ما ينظر فيه بحمد الله ومته . وأمّا من أجاز النسخ عقلاً ، ولم يدع منع الشرع منه ، وأنكر نبوة نبيتنا عليه السلام ، لزعمه وادعائه أنه ما دلت على نبوته دلالة ولا قامت عليه معجزة ، فالردد عليه هو بأن نبين صحة نبوته عليه السلام بما ظهر عليه من العجزات الواضحة والآيات اللاحقة التي لا تخفي دلائلها على صدقه في ادعائه النبوة عند التأمل الصحيح وبذل الإنفاق ومانحن فاعلون لذلك بعون الله وحسن توفيقه .

[المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ:]

## القول في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

فقوله: وبالله التوفيق والعون: الذي يدل على نبوة نبينا عليه السلام أنه ادعى النبوة وظهر عليه المعجز، وقد بيَّنا أنَّ المعجز يدل على صدق الدعوى التي يطابقها، فيكون عليه السلام صادقاً في دعواه فيكون نبياً.  
إإن قيل: بيَّنا ادعاء النبوة ثم ظهر المعجز عليه، ليتم مقصودكم ويصبح استدلالكم.

قلنا: أمَّا ادعاء النبوة فلا شك فيه، إذ هو معلوم على حد العلم بوجوده وظهوره وعلى حد العلم بالبلدان والواقع، لا ينمازغ فيه إلَّا جاحد أو معاند يُعدُّ في السُّمْنَيَّةِ ويَشَبَّهُ بالسوسيَّةِ، وهذا يشتراك في هذا العلم الوليُّ والعدوُّ والمسلم وغير المسلم، فلا أحد يعرِّف وجوده إلَّا ويعرف دعواه النبوة. إنَّ النزاعَ بين المسلم وغير المسلم والوليُّ والعدو في صدقه في دعواه، لا في أصل الدعوى. وأمَّا ظهُورُ المعجز عليه، فعجزاته كثيرة، أظهرها القرآن. وبيانُ كون القرآن معجزاً أنه لاشك ولا خلاف في أنه ظهر عليه -صلوات الله عليه-. ولم يسمع من غيره قبله، وأنَّه تحدى العرب به والعربُ مع طول المدة لم يعارضوه. فقوله: إنَّهم إنما يعارضوه للعجز من المعارضة وتعذرها عليهم. وذلك التعذرُ خارقٌ للعادة.  
إإن قيل: جميع ما ذكرتموه من نوع منها، إذ هي دعاوى غير مسلمة فيبيَّنا صحتها.

قلنا: أما أنَّ القرآن ظهر عليه ولم يسمع قبله، فلا ينazuع فيه إلَّا واحد، مثل الذي يُنazuع في دعواه النبوة والذي ينazuع في وجوده. وأما آنه عليه السلام تحديَّ العرب به فِي تبَيَّنُ ببيان حقيقة التحدي ومعناه. وذلك لأنَّ معنى التحدي في العرف هو تحرِير المدعى، لاختصاصه وتميِّزه بامر غيره على أنْ يأتي بنظرير ذلك الأمر إنْ قدر عليه وأمكنته، والغرض به إظهار قصوره وعجزه عن ذلك كما يقول أحَدُنا لغيره: أنا أطْفِرُ هذا الجدول أو أشْيُلُ هذا الحجرُ وأنت لا تقدر على ذلك فيحرضه بهذا القول على تعاطي ذلك الطفر أو تلك الإشارة وعرضه إظهار قصوره وعجزه بما ادعى اختصاصه به. وهو تفعُّل من العِداء، وهو حتَّى البعير وتعريضه على السير بالنغمات وقول الشعر.

إذا ثبت وتقرَّر معنى التحدي، فلا شك في أنَّ هذا المعنى<sup>١</sup> كان من النبي عليه السلام، إذ كلَّ من عرفه وعرف دعواه النبوة وظهور القرآن عليه، عرف آنه عليه السلام كان يفخر بالقرآن ويَدْعُى تميِّزه به عنهم وأنَّ الله تعالى أنزله عليه وخصه به، وكلُّ هذا يبعث ويحرِّض العدو على مساواته فيما يعجز به ويَدْعُى التميُّز لأجله فثبت وتحقَّق آنه تحذَّاهُم بالقرآن. وبعد، فآيات التحدي موجودة في القرآن مفصلة. وهي قوله تعالى: «قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُونَ وَالْجِنُونَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَوْكَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِيَظْهِرًا»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مَفْتَرِيَاتٍ»<sup>(٤)</sup>. فإنْ قيل: ما يؤمنكم من أن تكون هذه الآيات زيدَت في القرآن فلا يصح

(١) الاسراء: ٨٨.

(٢) البقرة: ٢٣.

(٣) الطور: ٣٤.

(٤) هود: ١٣.

## الاحتياج بها؟

قلنا: لا خلاف في أن القرآن الذي في أيدينا ونقلوه في العواشر والختمات وفي الصلوات ونتعلمه ونعلمه على ما فيه من السور والآيات هو الذي كان في عهد الصحابة، وأنه لم يزد فيه شيء بعد عهد الصحابة. وإنما ادعى بعض الناس أنه زيد فيه في عهد عثمان، فلوكانت هذه الآيات زيدت في القرآن لأنكرها كثير من الصحابة ولجرئ فيه من الكلام والنزاع ما كان لا يجوز أن يخفى علينا كما لم يخف علينا ماجرى بينهم في المعذتين، مع أن الذي خالف فيها كان عبد الله بن مسعود وحده، وإنما أوجبنا ما ذكرناه من إنكار الصحابة لذلك، لأنهم كانوا يتذمرون بالإسلام ويعظمون الأمر في الزيادة في القرآن، والمتدبرين بذلك لا يجوز أن يعلم زيادة في القرآن فلا ينكرها، سواء كان تدبره بذلك واستعظامه له تقليداً أو احتجاجاً، وعلى أنه لو كانت هذه الآيات زيدت بعده عليه السلام في القرآن لما خفي ذلك على أعدائه والطاغعين في نبوته، ولكنوا يوافقون المسلمين عليها ويقولون هذه الآيات مستحدثة وسلف المسلمين لم يعرفوها ولا سمعوها، ولكن يجري مجرى ادعاء معجزة اليوم لم يدعها أحد من سلف المسلمين في أنهم ما كانوا يمسكون عن الموافقة على حدوث الدعوى لها، وأنها لم تعرف في سالف الإسلام. فلما لم يفعلوا ذلك علمنا أن هذه الآيات مثل<sup>(١)</sup> سائر القرآن الذي كان يتلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما أنهم لم يعارضوه، فبيانه هو أنهم لو عارضوه لوجب أن ينقل ويعلم كما نقل وعلم القرآن نفسه، فلما لم ينقل ولم يعلم دل على أنهم لم يعارضوه. وإنما أوجبنا نقل المعارضة لوكانت، لأن من حق كل أمراء ظاهرين عجيبين معتد بما يقعان في وقت واحد أو زمان متقارب إذا نقل أحدهما أن يُنقل الآخر، لأن

(١) م: من.

الداعي كما تتوفر إلى نقل أحد هما تتوفر إلى نقل الآخر، بذلك جرت العادة، والطبع مجبولة على ما ذكرناه، إلا ترى أنه لسقوط الخطيب من التبرير يوم الجمعة والعياذ بالله بحضور القوم وقعت فتنة في الجامع بسبب من الأسباب، فإنه كما ينقل أحد هما ينقل الآخر، ولا يجوز ولا يتصور من طريق العادة أن ينقل السقوط ولا ينقل الفتنة أو على العكس، هذا مع أنه لاحاجة للناس ماسةً إلى نقل أمثال هذا، فكيف إذا كان الواقع أمراً تمس الحاجة إلى نقله، كالمعارضة التي كانت حاجةً أعداء النبي ماسةً إلى إظهارها ونقلها أن لو كانت، فإنهم بذلك كانوا يتخلصون مما أرزمهم النبي عليه السلام.

ونظير مسألتنا أن يقوم مصارع في بلد ويدعى تميّزه عن سائر أقرانه في المصارعة وأنه يغلبهم ولا يغلب أحد منهم ويُشيع ويُفتشي هذه الدعوى منه ثم يقوم في مقابلته واحد وبصارعه ويصرعه ويغلبه ويُبطل دعواه، فأفيتصور أن ينقل دعوى المصارع تميّزه عن القرآن ولا ينقل بطلاً دعواه بغلبة غيره عليه وقهره له، أو يشيل واحد حجراً ثقيلاً ويدعى تميّزه عن القرآن بإشالتته، فيجيء واحد ويُشيل مثل إشالتته، ويُبطل بذلك دعواه، أفيتمكن من حيث العادة أن ينقل أحد الأمرين دون الآخر؟ مع أنها جميعاً وقعاً ظاهرين؟

ووجه آخر في بيان وجوب ظهور المعارضة ونقلها لو كانت. وهو أنه لو وقعت المعارضة وكانت هي الحجة، والقرآن شبهة، ونقل الحجة أولى من نقل الشبهة، فكان يجب على الحكم تعالى أن يقوى دواعي الناقلين إلى نقلها لينقلوها إزاحةً لعلة المكلفين. وليس لأحدٍ أن يدعى أنهم عارضوه ولكنهم لم يظهروا المعارضة. وذلك لأنَّ ما يدعوههم إلى المعارضة يدعوهما إلى إظهارها وهو طلب التخلص مما أرزمهم من خلع الديانات والعبادات وبطلان الرياسات التي أفسدوا ونشأوا عليها. وهذا أظهرروا كلام مسليمة مع سخافته وركاكته وبعده عن دخول الشبهات فيه ونقلوه، فكيف لم ينقلوا ما فيه شبهة قوية أو هو حجة.

فيتقرّر بما ذكرناه آنَه لوقعت المعارضَةُ من العرب لوجب نقلها والعلم بها، وإذا لم تنقل فلم تعلَمْ دلَّ على أنها لم تكن، لأنَّ كلَّ أمريكيون ممَّا لو كان لوجب أن ينقل، فإنه إذا لم ينقل نعلم بذلك أنه لم يكن، وهذا نعلم آنَه ليس بين بغداد والبصرة بلدة أكبر منها، وأنَّه لم يكن مع النبي عليه السلام نبي آخر، وأنَّه لم يكن له هجرة إلى خراسان ولم يكن له حروب أخرى تجري مجرِّي بدر وحنين، وأنَّه عليه السلام لم يتعد بالحج إلى بيته بالعراق وبصلاة سادسة، لأنَّه لو كان شيءٌ من ذلك لنقل وعلم.

فبعد هذا البيان نقول للمناظر: لم يخل الحالُ في المعارضَةِ من أحد أمرِينِ، إما أنَّ لم يكن أصلًا وبالبيتة، أو كان ولكتها لم تنقل، فإنَّ كان القسم الأول - وهو أنَّهم لم يعارضوه - ثبت ما أردناه من عدم المعارضَةِ مع طول المدة، فترتَّب عليه بقيةَ كلامنا في الاحتجاج، وإنْ كان القسم الثاني - وهو أنَّ المعارضَةَ وقعت منهم، ولكتها لم تنقل، مع ما قد بيتنا من وجوب نقلها من طريق العادة لو كانت كأنَّ ذلك انتقاضًا للعادة، فيدلُّ على صدقَةِ عليه السلام في دعوته إذ قد ظهر عليه على هذا الفرض خارق عادة من جهته تعالى. وإنما قلنا إنَّ ذلك يكون من جهةِ تعالى، لأنَّهم إنما لم ينقلوها من حيث إنَّه تعالى صرفَهم عن نقلها، وضيقَ دواعِهم عن نقلها، هذا، كما لوفرَصنا كون بلدة بين بغداد والبصرة أكبر منها، ثم لا ينقل كون تلك البلدة بوجهِ من الوجهِ، أليسَ يكون ذلك نقضَ عادة ولا يتصوَّرُ أن يكون ذلك على طول الزمان إلا لأنَّه يصرف الله تعالى عن نقل ذلك.

فإنَّ قيل: ما ذكرتموه إنما يكون فيه انتقاضُ العادة أنَّ لومَ ينقلوها مع عدم الموانع والصوارف، فلعلَّه كان هناك مانع من نقل المعارضَة وهو الخوف من أنصارِه والمُتدينيين بشعرِه، وهم كثيرون يخافُ جنبيتهم. كما تقولون أنَّمَا تفالفكم في نقل النصِّ الجلي بالإمامَة على أمير المؤمنين عليه السلام.

قلنا: إنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَدَةِ مَقَامِهِ بِعَكَّةٍ مَا كَانَ بِحِيثِ يَخَافُ جَانِبَهُ وَمَا كَانَتْ لَهُ سُطُوهَةً وَلَا كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ كُثُرَةً، وَلَا هُمْ شُوَكَّةً، بَلْ كَانَ الْأَمْرُ مَعْكُوسًاً، إِذْ كَانَتِ الْكُثُرَةُ وَالشُّوَكَّةُ فِي جَانِبِ الْأَعْدَاءِ. وَهَذَا كَانَ يَقُولُ: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ»، وَهَذَا أَيْضًا احْتَاجَ إِلَى الْهِجْرَةِ بِاللَّيلِ، وَبَعْدِ هِجْرَتِهِ وَاتِّقَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنَّمَا أَعْلَتْ كَلْمَتَهُ وَظَهَرَتْ كُثُرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَشُوَكَّتُهُمْ بَعْدَ زَمَانٍ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْارِضُهُ فِي تَلْكَ الْمَدَةِ وَيَظْهِرُوهُا وَيَنْشُرُوهُا فِي الْبَلَادِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ وَنُقْلَتْ لَمْ يَؤْثِرْ فِيهِ ظَهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَشُوَكَّتُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَعَارِضَةُ لَمْ تَقْعُ فِي تَلْكَ الْمَدَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

قلنا: فَيَكْفِي فِي الإعْجَازِ وَانتِقَاصِ الْعَادَةِ بِالْقُرْآنِ ارْتِفَاعُ الْمَعَارِضَةِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَهَذَا لَوْ عَوْرَضَ الْقُرْآنُ الْيَوْمُ لَمْ يَقْدِحْ فِي كُونِهِ مَعْجَزًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ فِي وَقْتِهِ. عَلَى أَنَّ الْكُفُرَ وَالشُّرُكَ وَإِنْ ضَعَفَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَمَا يَقْرَبُ مِنْهَا، فَإِنَّ سَائِرَ الْبَلَادِ كَانَ الْكُفُرُ فِيهَا<sup>(١)</sup> قَوِيًّا فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْارِضُهُ فِي تَلْكَ الْبَلَادِ وَيَظْهِرُوهُا لِيُنَكْشَفَ بِهَا بِطَلَانِ أَمْرِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لِلْسَّائِلِ: الْخُوفُ لَا يَقْتَضِي انْقِطَاعَ النَّقْلِ بِالْكَلِيلِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَظَاهِرَةِ بِهِ، وَهَذَا نَقْلُ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُقْلَتْ فَضَائِلُهُ مَعَ حَصْوَلِ الْخُوفِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَعَارِضَةَ خَفِيًّا وَعَلَى وَجْهٍ لَا يَتَظَاهِرُ بِهِ، وَبَعْدَ، فَإِنَّ الْخُوفَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نَقْلِ هَجَائِهِ وَالسَّبِّ لَهُ، فَكَيْفَ مَنْ مَعَارِضَةَ الْقُرْآنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى تَجْوِيزِ مَعَارِضَةِ لَمْ تَنْقُلْ تَجْوِيزُهُ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ جَمَاعَةً أَدْعَوا النَّبِيَّةَ وَكَذَا بَعْدِهِ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ مَعْجزَاتٍ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْقُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خُوفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَلَغَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ تَجَاهِلٌ

والفرق بيننا وبينهم فيما نقلناه من النص الجلبي ظاهر بين، لأن النص وإن  
كتمه قوم فقد نقله آخرون وإن كانوا أقل منهم، وظهوره وشياعه في أصحابنا  
الإمامية غير خاف، وكان يجب على هذا نقل المعارضة في جماعة يثبت بنقلهم  
الحججة أو يدخل به الشبهة فلما لم ينتقل أصلاً بان الفرق بينها. على أنا نعلم أن  
المعارضة لم تكن على حد علمنا بأنّ ما كان للنبي عليه السلام هجرة إلى  
خراسان، ولا يمكن مخالفينا في النص اذعاء مثل هذا العلم في نفي النص.  
فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: المعارضة وقعت من واحد أو اثنين ولم تشتم  
قتلهم أصحاب النبي عليه السلام، وإن كتم ذلك واستمر.

قلنا: إذا كانت المعارضة تُعذَّر على الفصحاء المعروفيين والشعراء والخطباء المبرزين كفى بذلك في باب خرق العادة وانتقادها وكون القرآن معجزاً، إنما بأن يكونوا مصروفين على مذهب من قال بالصرف، أو لأن القرآن بفرط فصاحته خرق العادة، فلذلك عجز أولئك المشاهير من الفصحاء عن معارضته وإذا فرضنا كون القرآن خارقاً للعادة بفرط فصاحته، فاما أن يكون القرآن من جهته تعالى أو من جهة الرسول، فإن كان من جهته تعالى فلا كلام فيه، وإن كان من جهة عليه السلام، فهو إنما يتَّكَّن من مثل تلك الفصاحة بعلوم خصه الله تعالى بها، فتلك العلوم تكون خارقة للعادة من جهته تعالى وأيَّ الثالثة ثبت وصح ثم بذلك صدقه، وتعلم بعد العلم بصدقه أن أحداً غير ما ذكرناه لم يتمكَّن من المعارضة ويبطل التجويز الذي ذكره السائل فاتضح وقرر انتفاء المعارضة وعدمها.

أما أنَّ عدم المعارضه لانتفائهَا كان للتعذر، فيبأْنُه آنه توفرت دواعيهِ  
واشتلت حاجتهم إلى الإتيان بها ولم يكن لهم عنها صارف ولم يأتوا بها، وكلَّ  
من توفرت دواعيهِ واشتلت حاجته إلى فعل ولم يصرف عنه صارف ثم لم يفعله  
 فهو غير متمكن منه وإنما يفعله لتعذر عليه.

فإن قيل: لم قلتم إن دواعيهم إلى المعارضة و حاجتهم إليها كانت شديدة؟  
 قلنا: لوجوه، منها: أنه عليه السلام تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن على ما بيناه و قرعهم بالعجز عن مساواته، وقد كانت الفصاحة صناعتهم التي يفخرون بها. وكل صاحب صناعة يتدعى الافتخار بها و بلوغ الغاية فيها، فإنه إذا قرع بالعجز عن شيء منها يأنف من أن يرى مقسراً فيها وأنفته تدعوه إلى الإتيان بما يتحدى به إلا ترى أن من أدعى البراعة في الطب والهندسة إذا فرغ بالعجز في فنه فاته يتوفّر دواعيه إلى مساواة من قرعه بالعجز والزيادة عليه.

ومنها: أنه جاء بما يكرهونه من نقلهم عن العادات المألوفة إلى مالم يألفوه. ومنها: منعه إياهم عن الاسترسال في المشتبهات وأمره لهم بالأمور الشاقة من العبادات.

ومنها: إلزامه لهم تضليل من كانوا يصوّبونهم ويعظّمونهم من أسلافهم واستخفاف بما كانوا يعظّمونه من أصنامهم والتبرّي منها.

ومنها: أنه كان في تمام أمره ورياسته على كبارائهم وتقلمه على رؤسائهم.

ومنها: توعده العاصي بالعقاب الأليم الذي كانوا غير معتقدين له. فجميع ما عذناه كانوا يكرهونه، وكراهتهم لها تدعوه إلى كسر ما ياتم به أمره وما يكرهونه، وقد علموا أن الإتيان بالمعارضة يبطل دعواه ويكسر أمره وحاجته ويخلصهم من جميع ما ذكرناه، ثم وقد تجدد من قتل أقاربه ما أكد عداوتهم له وحرصهم على كسر حاجته.

فإن قيل: بيّنتم شدة حاجتهم وتوفّر دواعيهم إلى المعارضة، لم قلتم: إنها لم يكن عنها صارف؟

قلنا: الصارف عنها إما أن يكون صارفاً دينياً أو دنيوياً.

أما الديني فغير متصور، لأنهم ما كانوا يتدبرون بفرض<sup>(١)</sup> طاعة وترك معارضة، بل كانوا معتقدين لضد ذلك أو نقبيه.

وأما الدنياوي فهو الرغبة أو الرهبة بأن يقال: كانوا يرهبونه ويختلفون جانبه إن عارضوه أو يرغبون في ترك معارضته، لاعتقادهم أنهم يصلون بسبب ذلك الترك إلى نفع عظيم في الدنيا عاجل أو آجل.

ومعلوم أنهم ما كانوا يرهبونه خاصة في مدة مقامه بمكة، بل كان هو عليه السلام الخائف منهم في تلك المدة، وبعد هجرته -عليه السلام- من مكة أيضاً ما كانوا خائفين منه في بلادهم في غالب أحواهم.

وأما الرغبة، فظاهر أيضاً أنها كانت من جهتهم في المعارضة لافي تركها، إذها كانوا يتسللون إلى أغراضهم ومقاصدهم من إبطال أمره وتوهين شأنه لا بتركها، وهذا مما لا يخفى على عوام الناس، بل ولا على صبيانهم. إلا ترى أن صبياً لوقال: أنا أشيل هذا الحجر أو أطفي هذا الجدول وأنت لا تقدر على ذلك لكان رغبة ذلك الصبي الآخر في إشارة ذلك الحجر أو طفر ذلك الجدول، لا في ترك ذلك ، لعلمه بأن دعوه إنما تبطل بإشارة الحجر أو طفر الجدول.

فإن قيل: فعلعلمهم لم يختلفوا به أو بالقرآن، لقصوره في الفصاحة عندهم فكان هذا هو الذي صرفهم عن المعارضة.

قلنا: المعلوم خلاف ما ذكر في السؤال. كيف يقال لم يختلفوا به؟ مع علمهم بأنه من أجل قبائلهم وأئس عشائرهم ومع شهرته عليه السلام عندهم بالسداد والأمانة حتى لقبوه بـ «بالأمين» وكيف يقال: لم يختلفوا بالقرآن لقصوره عندهم في الفصاحة، وقد بلغ من إعجابهم بالقرآن أن شبهوه بالسحر وقد قالوا فيه: «إن هذا إلا احتلاق»<sup>(٢)</sup> و«إن هذا إلا أساطير الأولين»<sup>(٣)</sup>

(١) م: بفرض.

(٢) الانعام: ٢٥، المؤمنون: ٨٣.

(٣) ص: ٧.

فلا يختلف به كيف يقال فيه هذه الأقاويلُ ولقد بلغ من شدة اهتمامهم بأمر القرآن عند سماعه أن اجتمعوا وتشاوروا في أمره، فقال أبو جهل والملا من قريش: «قد التبس علينا أمرُه فَعَلِّيْكُم بِرَجُلٍ يَعْرِفُ السُّحْرَ وَالْكَهَانَةَ وَالشِّعْرَ». فقال عتبةُ بن ربيعة: «أنا لذلك ، فأقى النبيَّ عليه السلام ، فقال: «أنت يا محمد خيرُ أم هاشم ، أنت خيرُ أم عبد المطلب ، أنت خيرُ أم عبد الله ، فبم تشمَّ الْهَتْنَا وَتُضَلِّلُ أَبْعَادَنَا؟ إِنْ كَانَ بِكَ الرِّيَاسَةُ سُودَنَاكَ ، وَإِنْ كَانَ بِكَ الْبَاعَةُ زَوْجَنَاكَ ، وَإِنْ كَانَ بِكَ الْمَالُ أَغْنِيَنَاكَ».

فلما فرغ من كلامه ، أمره النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بالاستماع ، وقرأ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حُمَّ ، تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ فَصَلَّتْ إِلَيْهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، فَأَعْرَضُوكُمْ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ - حَتَّى أَنْتَ هَذِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ أَعْرَضُوكُمْ فَقُلْ أَنْذِرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودٍ».

فلما سمع عتبة ذلك امتلأ صدرُه حيرةً ورعباً ، فناشدَه بالرحم أن يكف ثُمَّ قام يمشي والها داهشاً قد سقط طرفُ ردائِه ، ما يشعر به.

قال قائلُهم: «كُفُّوًا ثُوبَ سَيِّدِكُمْ». ثُمَّ اجتمعَ إِلَيْهِ أبو جهل والملا ، فقال عتبةُ: وَاللهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ بِشَيْءٍ مَا هُوَ بِشَعْرٍ وَلَا كَهَانَةٍ وَلَا سُحْرٍ ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، ثُمَّ قَرَأُوكُمْ أَنَّهُ نَاسَدَهُ أَنْ يَكْفُتْ وَقَالُوكُمْ: قَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُحَمَّدًا إِذَا قَالَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ بِكُمْ العَذَابُ».

أفيقال في مثل هذا الكلام إنهم لم يختلفوا بهذه القضية . أوردها صاحب كتاب الإيجاز في بيان إعجاز القرآن.

وفي الجملة معلومٌ أنه إن لم يكن القرآن ناقضاً للعادة بفصاحتِه ، فإنه ليس بدون كلام أفصحُهم ، فكيف يقال: لم يختلفوا؟ وبعد ، فلو كانوا غير مختلفين به عليه السلام لما قاتلوا ولا هجوه ، ولو لم يختلفوا به فيبدو الأمر لكانوا مختلفون به

حين كثُر أتباعه وكاديت أمره.

فإن قيل: لعلهم انصرفوا عن المعارضة، لاعتقادهم أنَّ الحرب أولى، لأنَّها منجزة والمعارضة ليست كذلك. أو خافوا من وقوع خلف فيما يعارضون به القرآن، وهل هومساوِله أم لا؟ ويحصل فيه نزاع ويقوى الشوكة ويفضي الأمر إلى الحرب فقتموا الحرب لذلك.

قلنا قول السائل: «لعلهم انصرفوا عن المعارضة، لاعتقادهم أنَّ الحرب أولى»، باطل لأنَّه عليه السلام لم يدع البيئونة بالغلبة والقهر، وأنَّهم لا يقدرون على قتاله حتى يفرغوا إلى قتاله، وإنَّما ادعى البيئونة بالقرآن وتحداهم بمعارضته، وإذا كان كذلك فلا يدخل على عاقل شبهة في أنَّ المعارضة أولى من المخاربة.

وقد تقدم أن هذا أمر لا يخفى على الصبيان، فإنَّ الصبي الذي قال له الصبي الآخر: «أنا أطفر هذا الجدول وأنت لا تقدر على ذلك»، يعلم أن دعوته إنما تبطل بأن يطفر الجدول، لأنَّه يضر به أو يشتمه.

هذا، لو وثقوا بالظفر والغلبة، فكيف وهم على خطر فيه، ولا خطر في المعارضة، وكان يجب أن يقدموها المعارضة، فإنَّما نجحت<sup>(١)</sup> كفوا عن الحرب، وإنَّما لم تنجح<sup>(٢)</sup> حينئذٍ كانوا يرجعون إلى الحرب. بل كان يجب أن يجمعوا بين الحرب والمعارضة، لأنَّ أحدَما غير مانع من الآخر، إذ المعارضة كلام مسموع لا يمنع منه الحرب، فكانوا يأخذون الحجة من الوجهين على أنَّهم جربوا الحرب ميراراً، فحيث لم يظفروا بما أرادوا كان يجب أن يأتوا بالمعارضة لتزول الشبهة. هذا، مع أنَّ الحرب كانت بعد الهجرة، فكان يجب أن يعارضوه قبل الهجرة. وأما قول السائل: «أو خافوا من وقوع خلف واشتباه في المعارضة وأنَّها هل

(١) م: نجحت.

(٢) م: تنجح.

هي مسوية للقرآن أم ليست كذلك؟» فلا يصح أن يصرفهم عن المعارضة، إذ هو المطلوب من القوم، وهو أن يأتوا بكلام يشبه الحال فيه على السامعين فيعتقدون أو أكثرهم أو جمّ منهم أنه مثل القرآن وإن خالف فيه أقوام، على ما هو معلوم من عادتهم في معارضته بعضهم بعضاً في لشعر والخطب، فانهم ما كانوا يطلبون في ذلك إلا المقارب دون المائل المساوي الحقيقى، لأن ذلك ينضبط، فكان يجب أن يعارضوه بما اعتادوه وألقواه. ولو اعتذر عاقل تحدى بفعل فلم يأت به بمثل هذا العذر، كان غير معذور عند العقلاء.

فإن قيل: إنهم لم يفهموا ما أراد بهمle وأشكل عليهم المراد بالمثلية وأنه هل أريد المائلة في الفصاحة أو النظم أو الأسلوب أو فيها أو غير ذلك ، فلهذا لم يعارضوه، وهذا هو الذي صرفهم عن المعارضة.

قلنا: هذا باطل، لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن يستفهموه عن مراده. ولو أن أحداً ممن تحداه غيره بشعر أو خطبة أو صناعة تقاعدهن معارضه متاحديه واعتلى بمثل هذه العلة واعتذر بمثل هذا العذر، لما قبل هذا العذر منه عاقل ولنمه كل من سمعه ويقول: فكان من حقك أن تستفهم من تحداك عن مراده بالمثلية .

وعلى أن هذا باطل من وجه آخر، وهو أن تحدى بعضهم بعضاً في الشعر والخطب كان معروفاً، معهوداً في بينهم ، وهو أن المطلوب فيه المساواة في الفصاحة والنظم والأسلوب والوزن والقافية في الشعر والاسجاع في الخطب، فكيف اشتبه الأمر عليهم فيه وبعد، فإن القرآن إذا لم يكن معجزاً عندهم فلا يتعدّد معارضته من كل وجه، فكان يجب أن يعارضوه من كل وجه.

فإن قيل: إنهم عولوا على أن في اشعارهم وخطبهم ما يقارب القرآن في فصاحتها أو يفضلها ، وأن ما يستأنف منه لا يزيد على ما تقدم ، ويجري ذلك مجرى من تحدى غيره بالعجز عن الحركة وهو ماش.

قلنا: قول السائل «إنه كان في كلامهم ما يقارب القرآن في فصاحته»، فغير نافع للخصوم، لأنَّه وإن سلمَ ذلك، فلا شَكَ في أنه لم يكن في كلامهم ما يماثل القرآن في أسلوبه ونظمِه وفصاحتِه، مع أنَّ جميع ذلك مطلوبة في التحدي المعهود فيما بينهم على ما أشرنا إليه، فكيف يمكنهم التعويلُ على ما ذكره السائل.

ثم وإن هذا السؤال لا يتوجه على أصحاب الصرف، لأنَّهم يسلمون ذلك، إلا أنَّهم يقولون إنَّهم منعوا من مثله في المستقبل فلا ينفع القول بأنَّ مثل ذلك كان في الزمان الماضي موجوداً منهم، بل ذلك مؤكَّد الحاجة عليهم ومن يقول بأنَّ جهة الاعجاز فرط الفصاحة، لا يسلِّمُ أنه كان في كلامهم مثله. وبعد، فإنَّ الحوالة على ما مضى إنَّها يجوز فيها يكون الأمر فيه ظاهراً غير متلبس فأمّا مع دخول الشبهة على العقلاء فلا يجوز الاقتصر على الحوالة المشار إليها، بل لابد من تكالُف المعارضة لازلة الشبهة.

ثم يقال للسائل: من لا يفكِّر في ذلك ولا يلتفت إليه احتقاراً له وتعويلاً على أنَّ في كلامهم مثله، كيف يتکلَّف المشاق العظيمة والخروب الخطير؟ فجميع هذا دلالة على عظم العناية من جهتهم بأمر الرسول وما جاء به من القرآن، بخلاف ما قاله السائل.

فإنْ قيل: إنَّ الذين تمكنا من المعارضة، كانوا نفراً قليلاً واطّووه عليه السلام على ذلك، وأظهروا العجز ليتمَّ ماراموه من الرياسات.

قلنا: هذا باطل أيضاً، لأنَّه كان يجب أن يعارضه من لا يوطئه<sup>(١)</sup>، لأنَّهم وإن كانوا دون من واطّوه في الفصاحة على مازعمه السائل، فإنَّهم كانوا يقاربونهم. بذلك جرت العادة، إذ من المعلوم أنَّ التفاوت بين الفصحاء

(١) م: يوطئه.

لابنتي إلى التباهي العظيم الذي ينقض العادة.

على أنَّ الفصحاء والبلغاء الذين كانوا في ذلك العهد، كانوا معروفيـن، وكلـهم كانوا في حـيز أعدـائه ومنحرـفين عنـه، لأنَّ الأعـشى الـكـبير الـذـي هوـفي الطـبـقة الـأـولـى وـمـنـ أـشـبـهـهـ ماـتـواـ عـلـىـ كـفـرـهـ وـخـرـوجـهـ عـنـ الإـسـلـامـ. وكـعبـ بنـ زـهـيرـ، وـهـوـ مـنـ الطـبـقةـ الـثـانـيـةـ، أـسـلـمـ فـيـ آخرـ الـأـمـرـ، وـكـانـ فـيـ زـمـانـ كـفـرـهـ أـشـدـ

الـنـاسـ عـدـاؤـ لـلـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ. وأـسـيـدـيـنـ رـبـيـعـةـ وـنـابـغـةـ الـجـعـدـيـ منـ الطـبـقةـ

الـثـالـثـةـ أـسـلـمـاـ بـعـدـ زـمـانـ طـوـيلـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـحـظـيـ فـيـ الإـسـلـامـ بـطـائـلـ.

وبـعـدـ، فـإـنـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ كـلـ صـنـاعـةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـخـنـقـ حـالـهـ وـمـعـرـفـهـ بـجـريـ

الـعـادـةـ فـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـرـجـعـوـاـ حـيـنـ تـحـتـوـاـ بـالـمـعـارـضـةـ وـطـوـلـبـوـاـهـ إـلـىـ مـنـ يـعـلـمـونـهـ

مـتـقـدـمـاـ فـيـ الـفـصـاحـةـ، فـإـذـارـأـوـاـمـنـهـ اـمـتـنـاعـاـ عـلـمـوـاـ آـنـهـ وـاطـئـهـ، فـحـيـنـئـذـ كـانـواـ

يـوـافـقـوـهـ عـلـيـهـ وـيـنـكـبـونـهـ<sup>(١)</sup> بـهـ وـيـسـقطـوـنـ بـذـلـكـ الـحـجـةـ عـنـ نـفـوـسـهـمـ، وـمـعـلـومـ آـنـهـ

لـمـ يـفـعـلـوـذـلـكـ.

ثـمـ يـقـالـ لـلـسـائـلـ: هـذـاـ الـذـيـ أـورـدـتـهـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـقـطـعـ عـلـىـ تـقـتـمـ أـحـدـ فـيـ

صـنـاعـةـ أـصـلـاـ وـالـبـيـتـةـ، وـلـاـعـلـىـ آـنـ أـفـصـلـ أـهـلـ زـمـانـهـ، لـأـنـ غـايـةـ مـاـ يـعـلـمـ بـهـ تـقـدـمـهـ

وـفـضـلـهـ آـنـ يـتـحـدـىـ أـهـلـ زـمـانـهـ وـلـاـ يـعـارـضـهـ. إـذـاـ جـازـهـ ذـكـرـتـهـ مـنـ التـوـاطـيـ لـمـ

يـبـقـ طـرـيقـ يـقـطـعـ بـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـذـلـكـ فـاسـدـ.

فـإـنـ قـيـلـ: أـلـسـتـ تـرـوـنـ عـنـ نـبـيـكـمـ آـنـهـ قـالـ: «أـنـ اـفـصـحـ الـعـربـ»،

وـتـقـولـونـ: «إـنـهـ كـانـ صـادـقـاـ فـيـ قـالـ، فـجـوـزـوـاـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـآنـ كـلـامـهـ، وـآـنـ إـنـاـ

تـأـتـىـ مـنـهـ مـاـ تـعـذـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـكـلـامـ الـفـصـيـحـ الـذـيـ هـوـ الـقـرـآنـ، لـتـقـتـمـهـ فـيـ

الـفـصـاحـةـ أـوـ لـأـجلـ آـنـهـ تـعـمـلـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ طـوـيلـ، فـلـمـ يـتـمـكـنـوـاـ مـنـ مـعـارـضـهـ فـيـ

زـمـانـ قـصـيرـ ثـمـ شـغـلـهـمـ عـنـهاـ بـالـحـربـ.

(١) مـ: وـيـكـتـونـهـ.

قلنا: هذا السؤال أيضاً لا يتووجه على أصحاب الصرفة، لما ذكرناه عنهم، من أنه كان مثل ذلك في الفصاحة في كلامهم وخطبهم، وإنما صرفاً عنه في المستقبل، فعلى هذا المعنى لكونه أفصح.

ومن جعل جهة الإعجاز فرط الفصاحة، يمكنه أن يقول: كونه أفصحهم لا يمنع من أن يقاربوه ويدانوه في الفصاحة، وهو الذي كان مطلوباً منهم، على ما جرت به عادتهم، فإن الأفصح يقارب من هودونه في الفصاحة، بل ربما يزداد عليه في القليل من كلامه، اللهم إلا أن يتبعوا بلوغ زيادته عليهم في الفصاحة حتى خرق العادة ونقضها، فيكون فيه تسلیم ظهور خارق للعادة من جهته تعالى عليه، وهو تخصيص الله تعالى إياه بالعلوم التي بها تتمكن من مثل تلك الفصاحة، وفي ذلك تسلیم صدقه في دعوه النبوة وهو المقصود.

على أن كونه أفصح، إنما يمنع من مساواته في جميع كلامه أو أكثره، ولا يمنع ذلك في مساواته في القليل منه بهذا جرت العادة. ولأجل هذا يتفق من المتأخرین الذين هم في الفصاحة دون المتقدمين الذين هم في الطبقية العليا بطبقات من البيت والبيتين والكلمة والكلمتين ما يكون في الفصاحة مثل كلامهم، بل ربما كان أفصح وإذا كان هذا هو المعتاد والتحدي وقع بسورة في القرآن من سور القصار، فكان يجب أن يقع منهم معارضة سورة من سور القصار وإن لم يبلغوا حده في الفصاحة.

وأيضاً فلوكأن الأمر على مقدره السائل، وكانت العرب الذين تحملوا بالمعارضة يوافقونه على ذلك ويقولون: أنت أفصح مثا، فلا يتأتى منا ما يتأتى منك، ولا حجة لك فيما تقوله، فإنهم بذلك كانوا أعرف من غيرهم. فلما لم يوافقوه على ذلك دل على أن مقدره السائل باطل.

فإن قيل: إنما لم يوافقوه على ذلك، لأن في ذلك اعترافاً له بالفضل عليه.

قلنا: هذا الاعتراف يُبطلُ ما هو أعظم وأرفع درجةً من ادعى النبوة والبيونة منهم بتأييد من الله تعالى وبخلصهم من المضار العظيمة التي دفعوا إليها. وبعد فكلامه وخطبه عليه السلام معروف، وليس يظهر فيها ولا في أحد هما ما يقتضي أن التفاوت الذي بينه وبينهم في الفصاحة بلغ حدتها بين القرآن وبين كلامهم، ولو كان القرآن من فعله عليه السلام لظهر في كلامه ما يقاربه ويعاشه.

أما قول السائل: «إنه تعمَّل ذلك في زمان طويل فلم يتمكنا من معارضته في زمان قصير» فباطلٌ أيضًا بما تقدم، وهو أنَّ هذا السؤال غير متوجه على أصحاب الصرفة. وأصحاب الفصاحة يمكنهم أن يقولوا في الجواب عنه: إنَّ ما يتعمَّل في زمان طويل إنما يصعب معارضته جيئه في زمان قصير. فأمامًا معارضةُ القليل منه فإنه لا يتعذر في الزمان القصير على مجرِّي العادة، فكان يجب أن يعارضوا بعض سور القصار في زمان قصير، على أنَّه كان ينبغي أن يتعمَّلوا مثل ذلك في زمان طويل، حتى يتَّأقِنُ منه ما تَأقَنَ منه.

فإن قيل: شغلهم بالحرب.

قلنا: قد ذكرنا أنَّه ما كان هناك في نيف وثلاث عشرة سنةً. على أنَّ الحرب لا يمنع من المعارضة، لأنَّها كلام، وهو جائز ممكِن منهم على جميع الأحوال، إلا ترى أنَّ ما ينقل منهم من الأشعار والارجوزات التي قالوها وأنشأوها في حال الحرب والقتال وعلى أنَّ بعد الهجرة لم يكن في جميع الأوقات قتالٌ على طول الزمان، فكان ينبغي أن يتعمَّلوا للمعارضة في الأوقات التي لم يكن فيها حرب. وبعد، فجميع أعداء النبي عليه السلام لم يكونوا محاربين له، فكان يجب أن يعارضه من ليس بمحارب.

فثبت وتقرَّر أنَّ عدم المعارضة واستفاءها إنما كان للتعذر، وأنَّهم عجزوا عنها ولم يتمكُنوا منها. أما أنَّ تعذر المعارضة عليهم كان خارقًا للعادة فظاهرٌ،

وذلك لأنَّ ما يعجز عن مثل جيشه وعما يقاربه وعن مثل بعضه وعما يقاربه جميع أهل الصناعة لأشبه في أنه يكون ناقضاً لعادتهم. إلا ترى أنَّ تجارةً لوعمل سريراً أو باباً أو غيرهما مما يكون من عمل التجارين لكان ذلك ناقضاً لعادتهم بلا إشكال، إذ لا معنى لكونه ناقضاً لعادتهم إلا هذا، وهو أنه من قبيل صناعتهم ومن جنس ما يتعاطونه ومن نوع ما ألغوه، إلا أنَّهم يعجزون عن مثله وعما يقاربه وعن مثل بعضه وعما يقاربه، فهو خارج عما اعتقدوه.

فإنْ قيل: بيتوا أنَّ هذا الخارق للعادة الذي ظهر عليه عليه السلام. كان من جهته تعالى حتى يمكنكم الاستدلالُ به على صدقه في دعواه، لأنَّه لو كان من جهة غير تعالى لم يدلَّ على صدقه، وأنَّتم لا تعلمون أنَّ القرآن كلامُه تعالى ومن جهة إلا بقوله عليه السلام، وصدقُ قوله إنَّما تعلمونه بالقرآن، إذ تستدلون بالقرآن عليه فعلَّى هذا يصير استدلالكم هذا دوراً واستدلاًّا بكلِّ واحد منها على صاحبه وراجعاً إلى الاستدلال بالشيء على نفسه.

قلنا: إذا ثبت بما بيته أنَّ تقدِّر المعارضة كان خارقاً للعادة، أي ظهر القرآن عليه على وجه تقدِّر عليهم معارضته، فيبيانُ أنَّ الخارق للعادة في ذلك من جهة تعالى هو أنه لا يخلو حالُ القرآن من أحد أمرين، إما أنَّ يكون خارقاً للعادة بفضحاته فلذلك تقدِّر عليهم معارضته أو لا يكون خارقاً للعادة بالفضحة وإنما تقدِّر عليهم معارضته، لأنَّه تعالى صرفهم عنها.

إنَّ كان القسم الأول لم يخل من أنَّ يكون القرآن نفسُه من فعله تعالى، فلا يبقى شكَّ في أنَّ الخارق للعادة من جهة تعالى، أو يكون من فعله عليه السلام. فهو لم يتمكَّن من مثل تلك الفضحة إلا لأنَّه تعالى قد خصمه بالعلوم التي تمكَّن بها منه، فيكون تخصيصه بتلك العلوم من جهة تعالى، ويكون القرآنُ على هذا التقدير كأنَّه من جهة تعالى، فيدلُّ على صدقه. وإنْ كان القسم الثاني وهو صرف العرب عن المعارضة فلا شكَّ في أنَّ ذلك من جهة تعالى.

فعلى الحالات كلها يتحقق ظهور خرق عادة من جهةه تعالى عليه: إما نفس القرآن أو تخصيصه بالعلوم التي بها تمكّن من مثل القرآن في الفصاحة أو صرف القوم، ويثبت بذلك صدقه. وإذا ثبت صدقه وقال: إن القرآن كلام الله ومن فعله تعالى، يلزم<sup>(١)</sup> ذلك بقوله ولا يلزم<sup>(٢)</sup> الدور على ماقدره السائل. ولكن هذا التقسيم إنما يتم إذا أجبنا عن سؤال الجن، وسنجيب عنه بما أجاب به القائلون بفرط الفصاحة، ونذكر ما عندنا فيه إن شاء الله تعالى فيما بعد عند الكلام في جهة إعجاز القرآن.

وبعد، فلولوم يكن في ظهور القرآن عليه ما ينقض العادة لكان مثل كلامهم أو مقاربه، وكان ذلك مانعاً من أن يجري على قلبه أو يدور حول خاطره أن يتدعى بحضور العرب العارفين بالفصاحة أن الجن والإنس لا يقدرون على معارضته والإتيان بمثله وأن ذلك دلالة صدقه في دعوه النبوة، كما لا يجوز أن يخطر بباله أن يتدعى بحضور العقلاة الأصحاب المتصرفين الماشين في مصالحهم وطرقاتهم أن الناس لا يقدرون أن يمشوا مثل مشيته وأن مشيته دليل نبوته، لأن مثل هذا مكابرة وقحة، لا ينتهي أحد إليها، سيما وقد كفي مؤونة الاحتجاج بدخول العرب والعمجم في دينه، إما بحججة غير القرآن أو بلا حججة بزعم الخصم. ولو أنّ وقحاً مكابراً يفعل مثل ذلك لأنكره عليه أكثر الناس من أوليائه وأعدائه والطلاب المسترشدين. أما الأولياء، فلا لشفاق عليه من افتضاحه؛ وأما الأعداء، فلا احتجاج به عليه؛ وأما الطالب المسترشد، فالظهور الأمر فيه أنه ليس بحججة ولا شبهة.

وجلة الأمر: أنه لا بد في مثل هذا الرأي أن يخالف فيه جماعة وينذهب إلى

(١) م: يعلم.

(٢) م: يلزمنا.

فساده الأكثرون خوفاً من أن يتعلّق به عليهم، ويستدلّ به على فساد قوله، حيث أحتجوا بالأمر المأثور الذي لا يحتاج العقلاء بمثله.

وممّا يوضح مباهنة القرآن لكلام البشر في فصاحتـه ونظمـه وأسلوبـه أن العادة جارية بأنّ الرجل إذا أكثـر من قراءـة كلام بعض الفـصـحـاء، اكتسب بذلك فـصـاحـة تـقـرـب من فـصـاحـتـه وتـقـبـل بذلك طـرـيقـته، وقد وجـدـناـ الخـاصـةـ والعـامـةـ منـ الفـصـحـاءـ وـغـيـرـهـمـ يـكـثـرـونـ منـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وتـلـاوـتـهـ إـكـثـارـاـ لـأـيـوـجـدـ مـثـلـهـ مـتـنـ يـكـثـرـ مـنـ قـرـاءـةـ غـيرـ الـقـرـآنـ، حتـىـ آـنـ فـيهـمـ مـنـ يـخـتـمـ كـلـ يـوـمـ خـتـمـةـ، وـفـيهـمـ مـنـ يـخـتـمـ فـيـ كـلـ أـسـبـوـعـ وـمـعـ هـذـاـ مـاـ وـجـدـنـاـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ تـقـبـلـ طـرـيقـتـهـ فـيـ كـلـامـهـ أوـ اـكـسـبـتـهـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ مـنـ فـصـاحـةـ فـيـ مـثـلـ ذـلـلـ النـظـمـ. وـذـلـكـ لـأـيـكـوـنـ إـلـاـ لـأـحـدـ أـمـرـيـنـ، إـمـاـ آـنـهـ لـأـمـرـيـةـ لـهـ فـيـ النـظـمـ وـفـصـاحـةـ، وـإـمـاـ لـأـنـهـ فـيـ نـظـمـهـ وـفـصـاحـتـهـ مـبـاهـنـ لـكـلـامـ النـاسـ وـلـيـسـ مـمـاـ يـنـطـبـعـ لـلـبـشـرـ، وـمـعـلـومـ بـطـلـانـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ بـاضـطـرـارـ، فـحـقـقـ الثـانـيـ.

فـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ إـعـجاـزـ الـقـرـآنـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ :

فـذـهـبـ النـظـامـ إـلـىـ آـنـ جـهـةـ إـعـجاـزـهـ الـصـرـفةـ. وـهـيـ آـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـلـبـ الـعـربـ الـعـلـمـ الـتـيـ بـهـاـ كـانـواـ مـتـمـكـنـينـ مـنـ آـنـ يـأـتـوـ بـمـثـلـ الـقـرـآنـ فـيـ فـصـاحـتـهـ وـنـظـمـهـ، حتـىـ رـامـوـ الـمـعـارـضـةـ وـلـمـ يـسـلـبـهـاـ لـكـانـواـ مـتـمـكـنـينـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ وـنـصـرـ أـبـوـسـاحـاقـ النـصـيـبـيـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ. وـهـوـالـذـيـ اـخـتـارـهـ عـلـمـ الـهـدـىـ رـحـمـهـ اللهـ.

وـذـهـبـ أـبـوـعـلـيـ وـأـبـوـهـاشـمـ وـأـصـحـابـهـمـ إـلـىـ آـنـ جـهـةـ إـعـجاـزـهـ الـفـصـاحـةـ الـمـرـطـةـ الـتـيـ خـرـقـتـ الـعـادـةـ فـنـهـمـ مـنـ اـعـتـبـرـمـ فـصـاحـةـ النـظـمـ وـالـأـسـلـوبـ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ، وـذـهـبـ ذـاهـبـونـ إـلـىـ آـنـ جـهـةـ إـعـجاـزـهـ النـظـمـ وـالـأـسـلـوبـ اللـذـانـ اـخـصـصـنـهـمـ بـهـاـ الـقـرـآنـ، دونـ الـفـصـاحـةـ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ آـنـ مـثـلـ نـظـمـ الـقـرـآنـ وـأـسـلـوبـهـ لـأـيـوـجـدـ فـيـ كـلـامـهـمـ.

وـذـهـبـ أـبـوـالـقـاسـمـ الـبـلـخـيـ إـلـىـ آـنـ نـظـمـ الـقـرـآنـ وـتـأـلـيـفـهـ مـسـتـحـيلـانـ مـنـ الـعـبـادـ

كخلق الجوهر والألوان.

وذهب آخرون إلى أنَّ جهة إعجازه ما تضمنه من الإخبار عن الغيوب.  
وقال قائلون: جهة إعجازه ارتفاع التناقض والاختلاف عنه على وجه مخالف للعادة.

واستدل علم المدى رضي الله عنه على صحة ما اختاره من القول بالصرفة بأن قال: لو كانت فصاحة القرآن خارقةً للعادة، لوجب أن يكون بين القرآن وبين أفسح كلام العرب التفاوتُ الشديدُ الذي يكون بين الممكن والمعجز فكان لا يشتبه فعلٌ ما يبينه وبين ما يضاف إليه من أفسح كلام العرب في الفصاحة، كا لا يشتبه الحالُ بين كلامين فصيحين وإن لم يكن بينهما من التفاوت، ما يكون بين الممكن والمعجز، الاترى أن العارف باللغة والفصاحة متى يفصلُ بين شعر الطبقة العليا من الشعراء وبين شعر الحداثيين بأول نظر، ولا يحتاج في معرفة ذلك الفصل والفرق إلى الرجوع إلى من تناهى في العلم وبالفصاحة، وقد علمنا أنه ليس بين هذين الشعررين ما بين المعتاد والخارق للعادة.

إذا ثبت هذا وقرر وكنا لا نفرقُ بين بعض قصار السور والمفصل وبين أفسح شعر العرب وأبعد كلامهم ولا يظهر لنا التفاوت بينها الظهور الذي قدمناه، فلماذا حصل لنا الفرقُ القليلُ ولم يحصل الكثيرُ؟ ولم ارفع اللبس مع التقارب ولم يرفع مع التفاوت؟

فإن قيل: الفرقُ بين أفسح كلام العرب وبين القرآن موقفٌ على منتقدي الفصحاء الذين تحذوا به.

قلنا: لووقف ذلك عليهم مع التفاوت العظيم، لووقف مادونه عليهم أيضاً. ومعلوم خلاف ذلك.

فإن قال قائل: غير مسلم أن الواحد متى يفصلُ ويفرقُ بين أشعار الجاهليّة

وأشعار المحدثين.

قلنا له: إن أردت بالواحد الذي أشرت إليه من كان من عوام الناس والأعاجم منهم الذين لا يعرفون الفصاحة أصلًا ولا خبروها، فذلك غير مدفوع، ونحن لم ندع معرفة هذا الفصل عليهم، وإن أردت به العلماء والأولياء<sup>(١)</sup> الذين عرّفوا الفصاحة وتدرّبوا بها، فهذا مكابرة وجحود، لأنّ هذا الفصل غير خاف عليهم.

فإن قيل: الصرف عمّا إذا وقع؟

قلنا: عن أن يأتوا بكلام يساوي أو يقارب القرآن، في فصاحته وطريقة نظمه بأن سلَّبَ كلُّ من رام المعارضة العلوم التي بها يتمكّن منها، فإنّ العلوم التي بها يتمكّن من المعارضة ضرورة من فعل الله تعالى بمجرد العادة على هذا لوعارضوه بشعر أو خطبة ما كانوا معارضين له.

والذي يبيّن ما ذكرناه أنه عليه السلام أطلق التحدي وأرسله، فوجب أن يكون إنما أطلق تعويلاً على ماعرفوه وعهدوه في تحدي بعضهم بعضاً ومعلوم أن المعهود المتعارف بينهم في التحدي مراعاة الفصاحة وطريقة النظم واعتبارها. وهذا لم يتاح للخطيبُ الشاعرُ ولا الشاعرُ الخطيبُ، بل لم يكونوا يترتضون في معارضة الشعر إلا بالمساواة في عروضه وقافية وحركة القافية. ولوشك القوم في مراده بالمشيّة المطلوبة منهم، لاستفهموه، فلما لم يستفهموه دلت على أنّهم فهموا مراده وغرضه.

وهذا قد ذكرناه وأوردناه عليهم حيث عدوا في الوجوه الصارفة للعرب عن المعارضة اشتباه الأمر عليهم في المراد بالمشيّة وعلى أنّهم لوم يفهموا من غرضه أن النظم مراعي مطلوب منهم لعارضوه بالشعر، فإنّ في شعرهم ما هو

(١) م: الألباب.

مثل فصاحة كثير من القرآن. واحتصاص القرآن بنظم مخالف لسائر النظوم معلوم ضرورةً، لأنَّ كلَّ من سمع الشعر والخطب والسبع وجميع أنواع الكلام<sup>(١)</sup> علم أنَّ القرآن يختص بأسلوب ونظم ليس لشيء من كلام العرب، فأما الذي يدلُّ على أنه لو لا الصرف لعارضوه، فهو أنه إذا ثبت أنَّ في فصيح كلامهم ما يقارب كثيراً من القرآن والنظم لا يصح فيه التزايد والتفاضل بدلاً عنه يشترك الشاعران في نظم واحد لا يزيد أحدهما على صاحبه فيه، وإن تباينت فصاحتها، ومن البين أنَّه لا يتعذر نظم مخصوص بمجرد العادة على من يتمكَّن من نظم غيره ولا يحتاج في ذلك إلى زيادة علم كما يحتاج إليها في الفصاحة. ألا ترى أنَّ من قدر من الشعراء على وزن الطويل يقدر على البسيط وغيره وإن كان على سبيل الاحتذاء، وإن خلا كلامه من الفصاحة فعلم بذلك أنَّ النظم لا يقع فيه تفاضل.

لم يبق بعد هذا، إلَّا أن يقال: الفضل في السبق إليه. وذلك لأنَّه خرق عادة، إذ لو كان السبق<sup>\*</sup> إلى ما ذكرناه خرق عادة، لوجب أن يكون من سبق إلى ابتداء الشعر أتى بعجز، وكذلك كلُّ من سبق إلى عروض من أغاريه، أو وزن من أوزانه، وجب أن يكون قد أتى بعجز، وذلك باطل. فإن قيل: قولكم هنا يخرج القرآن من كونه معجزاً، لأنَّ على هذا المذهب المعجز هو الصرف، وذلك خلاف إجماع المسلمين.

قلنا: هذه مسألة خلاف لا يجوز أن يدعى فيها الإجماع. على أنَّ معنى قولنا «معجز» في العرف بخلاف ما هو في اللغة. والمراد به في العرف ماله حظ في الدلالة على صدق من ظهر على يده، والقرآن بهذه الصفة عند من قال بالصرفة، فجاز أن يوصف بأنه معجز، وإنما ينكر العامة القول بأنَّ القرآن ليس بمعجز إذ

---

(١) م: كلام العرب.

أ يريد به أنه غير صالح على صدق النبي عليه السلام، وأن العباد يقدرون عليه. فاما أنه معجزٌ يعني أنه خارق للعادة بنفسه أو بما يستند إليه، فوقوفٌ على العلماء المبرزين والتكلمين الحقيقين.

على أنه يلزم، من جعل جهة إعجاز القرآن الفصاحة، الشناعة أيضاً لأنهم يقولون إن كل من قدر على الكلام من العرب والجم يقدرون على مثل القرآن، وإنما ليست لهم علوم بمثل فصاحتها. ويلزم من قال: إن الله تعالى أحدث القرآن قبل كل شيء، أن لا يكون القرآن نفسه معجزاً عنده لأن إحداثه لم يطابق الدعوى، وإنما نزول الملك به هو المعجز.

ويلزم من قال إن جهة إعجاز القرآن هي ما تضمنه من الإخبار عن الغيوب أن لا يكون أكثر القرآن معجزاً خلوه من ذلك.

وهذا يخالف ما أجمعت الأمة عليه، من كون جميع القرآن معجزاً، أو يخالف الواقع به التحدي، لأن التحدي وقع بجميع القرآن وبعشر سور منكرات وبسورة منكراً. فما شئع به السائل على أصحاب الصرف يتوجه مثله على أكثر أرباب المذاهب في جهة إعجاز القرآن.

فإن قيل: لو كان المعجز هو الصرف، لما خفي ذلك على فصحاء العرب، لأنه إذا كان يتلقى منهم قبل التحدي، ما تقدّر عليهم بعده وعند ماراموا معارضته<sup>(١)</sup>. فالحال في أنهم صرّفوا عن المعارضة يكون ظاهرة جلية، فلا يبقى بعد ذلك شك في صدقه، عليه السلام، في دعوه النبوة، فلم ينقادوا له. قلنا: بل لابد من أن يكونوا عالمين بتقدّر ما كان متلقّياً منهم، لكنه يجوز ويعکن أن ينسبوه إلى الاتفاق أو إلى السحر، على ما كانوا يرمونه به، واعتقادهم

(١) م: المعارضة.

في السحر والكهانة معروف، ومن الممكن أن ينسبوا ذلك إلى الله ويقولوا إنه تعالى فعله لا للتصديق، بل لمحنة العباد أو للمجد والدولة على ما يعتقده كثير من الناس. على أنَّ مثل هذا ينفي على أصحاب الفصاحة بأن يقال: إذا كانت العرب تعلم أنَّ القرآن خرق العادة بفصاحتها، فأي شبهة بقيت عليهم، فلم ينقادوا له؟ فأي جواب أجابوا به، فهو جوابنا بعينه.

فإن قيل: إذا كان الصرف هو المعجز، فلم يجعل القرآن من أركان الكلام أو أقله فصاحةً، ليكون أبهر في باب الإعجاز.

قلنا: لعل المصلحة اقتضت هذه المرتبة من الفصاحة في القرآن لأنَّ فصل منها، فإنَّ المصلحة معتبرة في ذلك وغير لازم في المعجز أن يفعل كل ما كان أبهر وأظهر، وإنما يفعل ما يتضمنه المصلحة بعد أن يكون وجه الإعجاز قائماً فيه.

ثم يُقلب السؤال على أصحاب الفصاحة ويقال لهم: هلَّا جعل الله تعالى القرآن أوضح مما هو عليه بكثير، حتى لا يشتبه الحال فيه على من سمعه ولا يكتم جحده؟ فما أجا بهم فهو جوابنا بعينه.

فإن قالوا: أليس وراء فصاحة القرآن فصاحة زائدة عليها؟

قلنا: هذا باطل، لأن الغايات التي ينتهي الكلام الفصيح إليها غير متناهية ولا مخصوصة. وعلى هذا فإنَّ بعض آيات القرآن أوضح من بعض، فهلا جعل الله آيات القرآن وسورها منادية في الفصاحة حتى يكون أعجب وأبهر؟ ثم ولو سلمنا أنه ليس وراء فصاحة القرآن فصاحة زائدة فهلا سلب الله تعالى العرب في الأصل العلم بالفصاحة و يجعلهم في أدون الرتبة فيها<sup>(١)</sup> ليتبين مزريَّة القرآن في الفصاحة تبييناً أظهر مما هو ظاهر الآن.

ثم نقول: هذا الذي ذكره السائل اقتراح في الأدلة والمعجزات، وذلك غير

(١) م: منها.

جائز ولا يجب على الله تعالى إجابة المقترح فيما يقترحه. الا ترى آنَّه تعالى لم يجعلهم إلى ما التسوه من العجزات، كإحياء عبد المطلب ونقل جبال تهامة عن موضعها، وأنْ يُفجِّرَ لهم الأرض ينبوعاً أو يُسقِطَ السماءَ كِسْفاً، وغيرها من الآيات التي طَلَبُوها، فبطل ما ذكره السائل.

فإن قيل: إذا لم يخرق القرآن بفصاحته، فلم شهد له بالفصاحة متقدموها الفصحاء كالوليد بن المغيرة وانقادوا له؟ ولم أجاب دعوه كثير من الشعراء، كالتابعة الجعدي وأسید بن ربيعة وكعب بن زهير والأعشى الكبير، لأنَّه يقال إنَّه توجه ليس مسلم، فنعته أبو جهل، وقال: إنَّه يحرِّم عليك الأطيبين، الزنا وشرب الخمر، وصَدَه عن ذلك، فلو لا أنَّهم علموا مرتبة القرآن ومزئته في الفصاحة، لما انقادوا له.

قلنا: كان من قال بالصَّرفة ينكر مزئَّةَ القرآن على غيره في الفصاحة ولا يقرُّها، بل<sup>(١)</sup> هو مقرَّ بمنزلة القرآن في الفصاحة وكونه أفضح من جميع كلامهم. ولكنه يقول هذه المزئَّة ليست مما يخرق العادة ويبلغ حد الاعجاز، فليس في اقرار الفصحاء وشهادتهم بفصاحة القرآن وبلايته وفرط براعته ما يقدح في القول بالصرفة. فأمَّا دخولهم في الإسلام فلا شك في أنَّه كان لأمر بهِم وأعجزهم، وأي شيء أبلغ في ذلك من تعذر المعارضة عليهم متى راموها مع سهولة الكلام الفصيح عليهم إذا لم يعارضوا.

فإن قيل: ما أنكِرْتَ أن يكون القرآن من فعل بعض الجن ألقاه إلى النبي، عليه السلام، وخرق به عادتنا وقصد به الإضلal عن الدين، ولا يمكن ادعاء القول بأنَّ فصاحة الجن مثل فصاحة العرب من غير زيادة عليها، لأنَّه لا طريق إلى ذلك، ويكتفي أن يكون ما ذكرناه مجوزاً، لأنَّ التجويف في هذا الباب كاف.

فلا يمكنكم القاطع على أن القرآن من فعل الله تعالى أو أن الله في ظهور القرآن على النبي خرق عادةً على أنه، عليه السلام، كان يقول: إن ملكاً ينزل عليه بهذا القرآن، فلم لا يجوز أن يكون ذلك الملك كاذباً على الله؟

ولا يمكنكم دفع هذا السؤال بأن تقولوا: العلم بأنَّ في الوجود ملكاً وجنتاً طريقة السمع وقولُ النبي قبل صحة نبوته كيف يعلم الجن أو الملك حتى يجوز أن يكون القرآن من فعله، وذلك لأنَّ العلم بالجنتي والملك وإن كان طريقة السمع: فتجويز وجودهما في العقل، وذلك كافٍ في توجيه السؤال.

وكذا لا يمكنكم دفع الحوالة في ذلك على الملك بأن تقولوا: إن الملائكة معصومون، فلا يكذبون. وذلك أنَّ العلم بعصمتهم طريقة السمع، وقبل العلم بصحة السمع لاطريق إلى العلم بها. فالعقل بعد تقدير وجودهم الجائز في قضيته يجوز فقد عصمتهم، وعادة الملائكة في الفصاحة غير معلومة، فمن الجائز أنها فوق عادة العرب.

قلنا: هذا السؤال غير متوجه على من جعل حجة إعجاز القرآن الصرفَة، وأنَّ الله تعالى سلب العربَ العلوم التي بها كانوا متمكنين من المعارضة، أي لم يخلق فيهم تلك العلوم التي أجرى العادة بخلقها فيهم، وذلك لا يتعلّق بغير الله تعالى، لا بجنتي ولا النبي ولا ملك. فلولم يكنْ عليه السلام، صادقاً في دعواه لما سلبهم الله تعالى تلك العلوم، بل كان يخلق فيهم ما أجرى به العادة، وإنما يتوجه هذا السؤال على من جعل جهة إعجازه فرط الفصاحة، دون الصرفَة.

وقد أجاب من قال بذلك بوجوه ذكرنا أكثرها عند الكلام في حد المعجز وما يتعلّق به واعتراضناها<sup>(١)</sup>، مثل قوله: إنَّ هذا استفساد يجب عليه تعالى المنع منه، وقولهم: إنَّ المعجز إنما يدلُّ على صدق المدعى لكونه خارقاً للعادة فإذا

(١) م: واعتراضنا بما.

ثبت كونه خارقاً للعادة فلا فرق بين أن يكون من فعله تعالى أو من فعل غيره من ملك أوجني؛ وقولهم: لو قدح هذا في كون القرآن معجزاً، لقدح فيسائر المعجزات وإن كانت من جنس ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كإحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص، وقلب العصاية، بأن يكون تعالى قد أجرى العادة فيما بين الجن بإحياء الميت عند تقرير جسم مخصوص إليه، وكذا القول في أحوانه من إبراء الأكمه والأبرص وقلب العصاية.

كل هذه الوجوه قد ذكرناها من قبل من حيث أشرنا إليها. فالواجب أن نذكر ها هنا مالم نذكره هناك.

قالوا: إن سؤال الجن يقدح فيسائر المعجزات من وجه آخر غير ما قدمناه، وهو أن يجوز فيمن ظهر على يده إحياء ميت أن لا يكون صادقاً بأن يكون الجنبي أحضر من يعد حيّاً وأبعد ذلك الميت.

ويمكن الاعتراض على هذا أيضاً بأن يقال: الميت جسم كثيف إذا نقل من غير أن يلف في شيء أو يخفى في موضع، فإن من كان صحيح الحالة حاضراً هناك يراه منتقلًا متحرّكاً، وكذا يرى الجسم الحي الذي ينقله الجنبي من بعد. وهذا بخلاف ما يفعله المشعوذون من إبدال ما يشبه الطائر الميت بطائر حي، لأنهم يلقون ذلك في لفاف ويتدلونه بالحي الذي هو عندهم وبالقرب منهم.

وأجيب عن سؤال الجن بأن قيل: لو كان الأمر على ذلك لواافق على العرب فإنها بذلك كانت أبصر وإليه أهدى.

وهذا الجواب ليس بصحيح أيضاً، لأنه لا يجب أن تعرف العرب جميع الشبه العارضة والخواطر المتتجدة، ولهذا تجده من مطاعن أهل الضلال والمبطلين كثيراً في متشابه القرآن، ولم يقنع العلماء في الجواب عنها بأن يقولوا مثل هذا القول بل بينوا الوجوه الصحيحة في ذلك والتأنويات المحوزة الملائمة

للأصول الصحيحة وإنما يحال على العرب فيما يتعلق بالفصاحة والتقطنم فيها والتأخر فأماماً في الشبهات التي لا تخطر لهم بالبال فلا يجب ذلك فيها، وكيف يحال في مثل ذلك على العرب، ولو قالت العرب ذلك لم يكن في ذلك حجة على أنَّ العرب لونفت أن يكون القرآن من فعل الجن، لكان السؤال متوجهاً إليهم، بأن يقال لهم: ما الذي يؤمنكم من ذلك؟ وما دليلكم عليه؟ وإذا كان كذلك لم يجز الحوالة عليهم فيه.

ويمكن أن يجيب عن سؤال الجن بأن يقال: لو كان الأمر على ما تضمنه السؤال، لكن الدليل على صدقه في دعوه قائماً مع ذلك، لأنَّ إلقاء الجني القرآن إليه من بين الناس كلهم دون غيره واحتراصه به، سيما إلقاء نحوم القرآن بحسب اقتضاء الحالات لها، وبحسب ما كان يحدث في الأوقات من الحوادث التي تضمنت تلك النجوم بيان أحكامها وما يتعلق بها خارق للعادة ودالٌ على تسخّره له عليه السلام. وذلك لا يكون إلا بتسخير الله تعالى الجني له في ذلك بتقوية الدواعي إلى ذلك ودفع الصوارف عنه، كما سخرهم لسليمان عليه السلام، فذلك التسخير يكون من جهته تعالى، وهو خارق للعادة، فيدل على صدقه. وإذا علمنا صدقه نعلم بعد ذلك أنَّ القرآن كلامه تعالى، وليس هو كلام غيره عزوجل على ما أخبر عنه عليه السلام.

وقد كان شيخنا رشيد الدين، رحمة الله يرده على أصحاب الفصاحة بأن يقول: لا يؤمنكم ببيان خرق العادة في ظهور القرآن على النبي عليه السلام. وذلك لأنَّ عندهم أنَّ الله تعالى يعطي<sup>(١)</sup> العرب من الفصاحة المقدار الذي كانوا يُظهرونها، وأجرى عادتها فيهم بذلك، وبعد نزول القرآن بقوا على ما كانوا عليه من الفصاحة لم ينتقض من فصاحتهم شيء، فأي عادة اخترقت على

.(١) م: أعطى.

وإنما يمكن بيان خرق العادة على مذهب أصحاب الصرفه، بأن يقال: إن الله تعالى أعطى العرب من الفصاحة قبل وقوع التحدي بالقرآن ما يقارب فصاحة القرآن وأجرى عادته فيهم بذلك، ثم بعد نزول القرآن ووقوع التحدي به سلبهم تلك الفصاحة، بأن لم يخلق لهم العلوم التي بها كانوا متمكنين من تلك الفصاحة، فيكون ذلك خرق العادة التي أجراها منهم ونقضها.

وللقائل أن يقول: إن لم يكن في ظهور القرآن على النبي -عليه السلام- خرق عادة على مذهب أصحاب الفصاحة بالوجه الذي ذكره، للزم أن لا يكون في طفر البحر ونقل الجبال<sup>(١)</sup> خرق عادة، لمثل ذلك الوجه، بأن يقال: العادة التي أجراها الله تعالى في الناس باعطائهم من القدر المقدار الذي به تمكّنوا من ظفر الجداول ونقل الأثقال ما انحرفت بعد طفر المدعى للنبوة البحر أو نقله الجبل، هم بعد ذلك ما كانوا عليه من قدرتهم على طفر الجد او ونقل الأثقال المعمودة، ما انتقضت قواهم وقدرُهم فيجب على هذا أن لا يكون طفر البحر ونقل الجبال<sup>(٢)</sup> خارقاً للعادة ولا يكون فيه دلالة على صدق من ظهر عليه، ومعلم خلاف ذلك.

فإن قال: لما أعطاهم، تعالى، ذلك المقدار من القدرة وأجرى فيهم العادة به ولم يعطهم أكثر من ذلك المقدار، ولم يمكنهم من طفر ما يكون أوسع من الجداول المعهودة بكثير ولا من نقل الأثقال التي تزداد في الشغل على الأثقال المألوفة بكثير، كان نبي تمكّنهم من تلك الزيادة كعادة جارية فيهم. فلما مكن المدعى للنبوة من تلك الزيادة أو خلق فيه الطفر والنقل كان ذلك خرقاً للعادة الراجعة إلى النبي.

قلنا: فخذ مثله من أرباب<sup>(٣)</sup> الفصاحة، بأن يقولوا: لَمَّا آتَى اللهُ الْعَرَبَ مِنْ

(١) و(٢) و(٣): الجبل.

(٣) م: أصحاب.

الفصاحة ذلك المقدار وأجر العادة فيهم بذلك ولم يوئهم أكثر منها، صارني،<sup>١</sup> إعطائهم إياهم الفصاحة الزائدة على فصاحتهم بكثير كعادة جارية فيهم، فإذا أظهر على النبي من الكلام الفصيح ما زداد فصحته على فصاحتهم بكثير، إما بأن أنزله عليهم أو بأن مكتنه من إنشائه كان ذلك خرقاً لتلك العادة الراجعة إلى النبي حذوا النعل بالنعل والقلادة بالقلادة

وإن قال قائل: إن طفر البحر أو نقل الجبل إنما يكون خرقاً للعادة من حيث أن الله تعالى أجر العادة في الناس، بأن يمكنهم من طفر الجداول المعهودة ونقل الأثقال المعلومة على ما بينهم، من التفاوت القريب والتفاصل القليل. فإذا مكن واحداً من طفر البحر أو نقل الجبل أو خلق فيه ذلك الطفر أو النقل، كان ذلك فوق طاقتهم بقدر كثير، وزائدأ على ما يمكنون بشيء عظيم، أو خارجاً عمّاجرت العادة به فيهم بزيادات تكاد لا تتضبط، فيكون خارقاً لعادتهم الراجعة إلى الإثبات، إذ<sup>(١)</sup> هذا هو المراد بخرق العادة، ممكن أن يقال مثله في خرق القرآن بفصاحته العادة بأن يقال: لما آتى الله العرب من الفصاحة المقدار المعلوم على ما كان بينهم من التفاوت القليل، ثم أظهر على النبي من الكلام الفصيح الذي هو القرآن ما ازدادت فصحته على فصاحتهم بشيء عظيم، بحيث لم يتمكنوا من مثله وممّا يقاربه، ومن مثل بعضه وما يقاربه، كان ذلك خارجاً عمّا جرت به العادة فيهم، فكان خارقاً لعادتهم الراجعة إلى الإثبات، كما قاله في طفر البحر ونقل الجبل بلا فرق فثبت أنّ هذا القدح غير مؤثر في مذهب أصحاب الفصاحة.

وأما من قال: جهة إعجاز القرآن النظم دون الفصاحة فقوله باطل، بما قد بيّنا أن ذلك مما لا يقع فيه التفاضل بمجرى العادة، فإن السبق إلى مثل ذلك

(١) كما هو الظاهر: إذا كان هذا.

لابيُعدُّ خرقَ عادة.

وأما من قال: أنَّ نظم القرآن وتأليفه مستحيلان من العباد، كخلق الجواهر والألوان، فقوله باطل أيضاً، لأنَّ النظم والتأليف الحقيق، إنما يثبتُ في الأجسام فإطلاق هذين اللفظين في القرآن وغيره من الكلام مجاز، والمراد به إذا استعمل في الكلام حدوث بعضه في أثر بعض.

إذا تقرَّر هذا، فالحرُوفُ التي منها ينتظمُ الكلامُ قرآنًا كان أو غيره، كلها مقدورة لنا. وأما احداثُ البعضُ في أثر البعض على وجه يكون فصيحاً، فإنما يمكنُ منه بالعلم فن تعذر عليه ذلك، إنما يتعرَّض لفتقد علمه بكيفية إيقاع الحروف وإتباع بعضها البعض، لأنَّ ذلك مستحيل وقوعه منه على جميع الوجوه وفي كل الحالات كالجواهر والألوان اللذين مثله بهما كما أنَّ العذر يتعرَّض على المعجز<sup>(١)</sup> لعدم علمه بذلك لأنَّه مستحيل منه من حيث القدرة فإنَّ أراد باستحالة ذلك ما يرجع إلى فقد العلم فقد أخطأ في العبارة والتثليل مأ.

وأما من قال: إنَّ جهة الإعجاز ما تضمنه من الإخبار عن الغيب فذلك لا شك في كونه معجزاً لكنه ليس هو الوجه الذي توجه نحوه التحدى، لأنَّ أكثر القرآن خال من ذلك ، والتحدى وقع بسورة غير معينة.

ثم إنَّ الإخبار عن الغيب في القرآن على ضربين، ماض ومستقبل. فالأولُ مثلُ الإخبار عن الأمم السالفة. وذلك يمكنُ أن يدعى فيه أنه قرأ الكتبَ التي فيها أخبار الأمم الماضية، أو سمع من قرأها ومتى قيل: كان المعلومُ من حاله عليه السلام أنه لم يقرأها ولا سمع من قرأها، أمكن أن يقال: إنما يمكن ادعاء أنه ما قرأها ولا سمعها ظاهراً. فاما أنه لم يسمعها خفياً، فلا طريق للعلم به.

(١) م: المفحـم.

وأما الثاني، فثلث قوله: «الَّتَّدْخُلُنَّ الْمَسِيْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْنَ مُحَلِّيْنَ رُؤْلُوكُمْ وَمَقَارِيْنَ»<sup>(١)</sup>، ومثل قوله: «أَلَمْ غُلِيْتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِيْهِمْ سَيْغَلِيْبُونَ»<sup>(٢)</sup>، ومثل قوله: «وَلَنْ يَتَمَمَّوْ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك وهذه الأخبار إنما تكون أدلة إذا وقعت مُخْبِرَاتُها، ومعلوم أن الحجة بالقرآن كانت قائمةً قبل وقوع هذه الخبرات.

فأما من جعل وجة إعجازه انتفاء الاختلاف والتناقض منه، فإنما يمكن أن يجعل ذلك من فضائل القرآن ومزاياه. فاما أن يجعل ذلك وجة الاعجز فلا، لأن الناس يتفاوتون في انتفاء الاختلاف والتناقض عن كلامهم فلا يتعين أن ينتفي ذلك من كلام المتحفظ المستيقظ<sup>(٤)</sup>، فغير مسلم أن ذلك خرق العادة. وقوله تعالى: «وَلَوْكَانَ مِنْ عَنْدِغَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»<sup>(٥)</sup> إنما يعلم أنه لو كان من جهة غيره لوجد فيه اختلافاً كثيراً بعد العلم بصحة القرآن وكون النبي صادقاً فاما قبل ذلك فلا.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن هذا القرآن أنزله الله تعالى على نبي من أنبيائه غير من ظهر من جهة فغلبه عليه وقتله الظاهر من جهة وادعاه لنفسه وأنه معجزة هذا إذا سلم أنه خارق للعادة لفصاحته وأنه من فعل الله تعالى دون غيره. فإن قلتم: معلوم ضرورة، أن هذا القرآن لم يسمع من غيره ولا ظهر من جهته.

قلنا: ذلك مسلم، غير أن الممكن ومما يخطر بالبال أنه أخذه ممن لم يظهر أمره ولم ينتشر خبره بل لم يسمعه منه غيره ومثله وادعاه لنفسه ولم يكن أيضاً مبعوثاً إلى سواه فيجب النجع من قتله حتى يؤديه إليهم فينتشر بذلك خبره.

(٤) م: المتيقظ.

(١) الفتح: ٢٧.

(٥) النساء: ٦٤.

(٢) الروم: ٢.

(٣) البقرة: ٩٥.

قلنا: عن هذا السؤال جوابان، أحدهما يختص به أصحاب الصرفة، والثاني من الجوابين مشتركٌ بينهم وبين غيرهم.

وأما الذي يختصهم، فهو أنه إذا كان جهة الاعجاز صرفاً القوم عن المعارضة وسلبة تعالى إيمانهم العلوم التي كانت حاصلة لهم فلولم يكن من ظهر عليه وانتشر من جهة صادقاً لما حسنه تعالى أن يسلب القوم العلوم بالفضاحة التي كانت حاصلة لهم، وإذا لم يسلبهم كانوا يعارضونه لتأني مثل ذلك عنهم.

وأما الجواب المشترك بين أصحاب الصرفة وبين غيرهم، فهو أن القرآن تضمن أحكاماً وقصصاً جرت كلها في أيام النبي عليه السلام.

منها: قصة المجادلة ونزول القرآن بذلك فيما جرى من جليلة زوجة أوس بن الصامت، وقيل خولة بنت ثعلبة، وأنه ظاهر منها زوجها، وكان في الجاهلية تطلق المرأة بذلك، فأنزل الله تعالى في ذلك الآيات.

ومنها: قصة اللعان.

ومنها: سياقه أمر بدر وحنين والخندق وأحد وما أنزل الله تعالى فيه من القرآن.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»<sup>(١)</sup> الآية.

ومنها: قوله تعالى: «إِلَا نَتَصْرُوهُ»<sup>(٢)</sup> الآية وخروج النبي عليه السلام من مكة هارباً ودخول الغار مع صاحبه.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْنَا لَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْنَا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> الآية والقصة في ذلك مشهورة.

إلى غيرها من الآيات المتضمنة لذكر قصص وسير وأحكام جرت في عهد

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(١) التحرع: ٣.

(٢) التوبة: ٤٠.

النبي عليه السلام فلا يخلو جميع ذلك من أحد أمرين.  
أحدُها أنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَتَفَقَّ في النَّبِيِّ الْأَوَّلِ كَمَا اتَّفَقَ فِي نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَلَمْ يَتَفَقَّ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمَرَادُ بِلِفْظِ الْمَاضِيِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْاسْتِقبَالِ.

والآُولُ باطِلٌ مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحَدُهُا: أَنَّ الْعَادَةَ مَانِعَةٌ مِنْ أَنْ يَتَفَقَّ لِنَفْسِيْنِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْقَصْصِ  
وَالْأَصْحَابِ وَالْهَجْرَةِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَحاورَاتِ أَمْوَالٌ مُتَسَاوِيَةٌ مُتَمَاثِلَةٌ مُتَوَازِنَةٌ<sup>(١)</sup>،  
وَأَنْ يَكُونَ فِي أَصْحَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَهَاجِرُونَ وَأَنْصَارٌ وَمُسْلِمُونَ وَمُنَافِقُونَ.  
وَالْعِلْمُ بِاِمْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ الْعَادَةِ، كَالْعِلْمُ بِاِمْتِنَاعِ تَوَارِدِ الشِّعْرَاءِ فِي قَصِيدَةِ  
وَاحِدَةٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ وَعَرْوَضٍ وَاحِدٍ، وَاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى زَيَّ وَاحِدٍ وَطَعَامٍ  
وَاحِدٍ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَبْعَدَ مِنَ الْآخِرِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لِوَاقْفَقِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ جَمِيعُ ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَّ لِكَانَ يَجِبُ أَنْ  
يُظَهِّرَ وَيُنَتَّشِرَ، وَلَا يَخْفَى حَالٌ مِنْ هُوَ بَهْنَهُ الْأَوْصَافِ كُلُّهَا عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدِهِ  
وَلَا يَشْكُلُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَوْ ظَهَرَ لِكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِمَا هُوَ مِبْنُ هَذَا السُّؤَالِ.  
وَهُوَ أَمْرٌ ذَلِكَ النَّبِيُّ الْأَوَّلُ لَمْ يُظَهِّرْ وَلَمْ يُنَتَّشِرْ خَبْرُهُ. وَبَعْدَ، فَلَوْ ظَهَرَ لَوْجَبُ أَنْ  
يُوَافِقَهُ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا بِذَلِكَ أَعْرَفُ وَإِلَيْهِ أَسْرَعُ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِلِفْظِ الْمَاضِيِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمُسْتَقْبَلِ،  
أَيًّضاً باطِلٌ مِنْ وَجْهِيْنَ.

أَحَدُهُما: أَنَّ لِفْظَ الْمَاضِيِّ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلَ كَانَ مُجازاً.

وَثَانِيَهُما: أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَلوَنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى تَعْظِيمِ مِنْ ظَهَرَتْ  
عَلَى يَدِهِ وَتَصْدِيقِ دُعْوَتِهِ وَنَبْوَتِهِ. الْأَتَرِّ أَنَّهُ تَعَالَى وَبَخَ الْمُولَى عَنْهُ يَوْمَ أُخْدُ  
وَحْنُّينَ، وَشَهَدَ لَهُ بِالرَّسَالَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرِيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهِ:

(٢) آل عمران: ١٥٣.

(١) م: متوافقة.

«ثم أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>: وَقُولُهُ «وَلَهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup> وَقُولُهُ: «إِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»<sup>(٣)</sup> فَهَذَا جَوَابٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحِبِّبَ بِهِ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ وَغَيْرَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنَكِّرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعْلَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ مُوْهَرَاهَا لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجَزِ وَإِنَّا هِيَ مَلْحَقَةُ بِهِ؟

قَلْنَا: هَذَا باطِلٌ، لَأَنَّ كُلَّ آيَةٍ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقَصْصَ هِيَ أَطْوَلُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَقْصَرِ سُورَةٍ الَّتِي وَقَعَ التَّحْدِيُّ بِهَا، فَلَوْ تَأْتَى مِنْهُ إِلَهَاقٌ مُمْلِكٌ ذَلِكُ ، لِعَارِضُوهُ بِسُورَةِ ذَلِكَ قَدْرٍ وَتَخَلَّصُوا مِنْهُ .

(١) التوبه: ٢٦.

(٢) المنافقون: ٨.

(٣) التحرم: ٣.

## القول في دفع ماطعن به المخالفون في القرآن

اعلم أنّهم قد طعنوا فيه بوجوه:

منها: أن قالوا: القرآن مغير مبدل وليس الذي في أيديكم ما وقع به التحدي للعرب، فكيف يمكنكم الاستدلالُ به على صدقه عليه السلام. وأيضاً فلو كان معجزاً دالاً على صدقه لعصمه الله عن التغيير.

فيقال لهم أولاً: لم زعمتم أن القرآن مغير مبدل، بينما ذلك يمكنكم القدح فيه، ثم إن كان غرضُهم بما ادعوه من تغيير القرآن وتبدلِه القدح في نبوته عليه السلام وصدقه في دعواه ودلالة صدقه، فإنه لا يحصل بما ادعوه من ذلك غرضهم ولا يتم به بغتتهم. وذلك لأنَّ العلم بصدقه عليه السلام في دعواه النبوة لا يحتاج إلى العلم بأنَّ هذا الذي هو موجود في أيدينا، هو الذي ظهر عليه بعينه، بل على الجملة كافٍ في هذا الباب، بأنَّ يعلم في الجملة أنَّه عليه السلام أظهر كلاماً وقراناً بلغتهم، وادعى أنَّه كلامُ الله أُنْزِلَ عليه وخصبه به دونهم. فانهم لا يمكنهم الإتيانُ بمثله وأنهم لم يأتوا بمثله مع حرصهم على الإثبات بمثله وشدة دواعيهم وحاجتهم إليه، فكان انتفاء ذلك المثل من جهتهم لتعذرِه عليهم، وإن كان ذلك خارقاً للعادة، سواء علم ذلك القرآن بعينه أو لم يعلم وهذا يمكن الأُمّيين من الأعاجم الاستدلالُ بالقرآن على نبوته وصدقه في دعواه وإن لم يعلموا القرآن على التعين ولا تعلموه على أنا نبين أنَّ القرآن ليس مغيراً ولا مبدلًا، ليبطل بذلك

فولهم بأي غرض قالوه.

فنقول لهم أتزعمون أن جمِيع القرآن مغير مبدل أم بعضه دون بعض؟ إن قالوا كله، قلنا لهم: فجوزوا أن يكون الفاتحة مغيرة مبدلة، إن قالوا بمحاجة ذلك، قلنا لهم: كيف يجوز ويتم التغيير في الفاتحة مع أنهم كانوا يسمعونها منه عليه السلام كل يوم وليلة في صلاة الجهرست مرات، وكانوا يعلمونها كل من دخل في الإسلام، وكل مصل كان يقرؤها في الصلاة الواجبة والمستونة، ثم وكانوا يقرؤونها خارج الصلاة، وكل من يتعلّمها كان يعرضها على معلمها.

ثم وكيف يجوز مع كثرة المعتذمين لها والقارئين أن لا ينكروا تغييرها ويقبلوها مغيرة. بعد ما شاعت فهـم على غير النظم الذي حفظوها وتعودوا قراءتها، ولو جاز تغيير مثلها في شهرها وظهورها، لجاز تغيير كثير من الأخبار عن البلدان والملوک والبقاء والواقع حتى يجوز أن الكعبة ومكة والمدينة ليست هي ما يتعارفونها بل أخرى، لكن الناس غيروا الخبر عنها وكذا هذا في سائر البلدان والملوک ، وفي ذلك لزوم طريقة السُّمنية وزوال الثقة بمخبر الأخبار.

وإن قالوا: إنما نجز التغيير والتبدل في بعض القرآن دون بعض وفيما عدا الفاتحة.

قلنا: الوجه الذي لم يُجز التغيير في الفاتحة حاصل في جميع القرآن وهي شهرة جمِيعه وقمة الدواعي إلى نقله على وجهه، لأن القارئين للقرآن والحافظين له وال المتعلمين له والعارضين له على الرسول عليه السلام والمعلمين لهم كانوا كثيرين، وكذا القارئون له في صلواتهم والخاتمون له في زمانه، عليه السلام وزمن الصحابة بعده في غير الصلاة وفي كل شهر رمضان في التراویح كانوا جماعات كثیرین وكانوا يزدادون عصراً بعد عصر، وكل هؤلاء كانوا معظمین للقرآن ومنكرين لتغييره لو غيره. فكيف يجوز الحال هذه أن يغير ويبدل؟ وكيف لا ينكر ذلك منكر، ولا يجري للإنكار ذكر في عصر من الأعصار.

أوليس من المعلوم أنه لو غير كتاب معرف في فن من فنون العلم متداول بين أرباب ذلك العلم، ككتاب سيبويه في النحو، او إصلاح المنطق في اللغة، او القدوسي في الفقه، او المنصوري في الطب، بإسقاط البعض منه أو زيادة شيء فيه أو تقديم مؤخر أو تأخير مقدم، لعرفه العالمون بذلك الكتاب المدرسوون منه وال المتعلمون المستدرسوون منه، ولأنكروه ولردوه إلى الأصل المعلوم المقرر عندهم فيه، وخلاصموا من نازعهم في ذلك . وكذا القول في الدواوين المعروفة للشعراء، كديوان أبي تمام والبختري والمتبي.

ومن المعلوم أن دراسة هذه الكتب والدواوين ليس كدراسة القرآن وتلاوته في الكثيرة، وانصراف المهم إلى مراعاة هذه الكتب وحفظها لا يبلغ حدًّا انصراف المهم والعنايات من عوام المسلمين وخواصهم إلى مراعاة القرآن وحفظه ودراسته وتلاوته والتمييز بين وجوه القراءات المختلفة فيه ووجوه العلل التي فيها الذي يعرفه القراء ويتعنتون به.

إذا لم يتم التغيير والتبدل في شيء، مما ذكرناه مع انخفاض رتبته عن القرآن بكثير في ماله ولا جله لا يتطرق إليه التغيير كيف يتم ويتصور ذلك في القرآن. هذا على أنه قد وعد بحفظ القرآن من التغيير بقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>(١)</sup> فصح وتحقق أن ما قالوه غير ممكن، ويلزم على ما قالوه وجزووه الجهالات التي أزمنها من جوز تغير الفاتحة.

فإن قيل: أليس قد روی عن الصحابة إنكار بعضهم على بعض في الزيادة فيه والنقصان منه؟ كالرواية عن ابن مسعود في المعاذتين أنها ليستا من القرآن وأن سورتي القنوت من القرآن. وعن أبي عكس ذلك، وهو أن المعاذتين من القرآن وسورتي القنوت ليستا من القرآن، وإنكاره على ماقاله ابن مسعود،

وكالرواية المتضمنة لاختلافهم في التسمية، وأنها هل هي من الفاتحة أم ليست منها؟

قلنا: إنَّه ما وقع بينها خلافٌ في أنَّ ذلك وحيٌ منزلٌ على الرسول، وإنَّما اختلفوا في أحكام هذه السور: فابن مسعود قال: إِنَّ المَعْوذَتَيْنَ أَنْزَلْنَا لِتُحْفَظَا، لِالْتُكْبِتَا، وَإِنَّ حَكْمَهُمَا لَيْسَ كَحْكُمِ سَائِرِ السُورِ فِي التَّعْظِيمِ وَحَفْظِ الْحَرْمَةِ وَانْ حَكْمُ سُورَتِ الْقُنُوتِ حَكْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّعْظِيمِ وَمَرَاعَاةِ الْحَرْمَةِ، وأَبَيَ كَانَ يَقُولُ بخلاف ذلك.

ثُمَّ وهذا الاختلافُ إنَّما كانَ في بدُو الأمرِ وأولِهِ، فبعد ذلك كَانَ للصَّحَابَةِ رضي الله عنهم اجتِماعٌ للبحثِ عن ذلك: فاتفقوا عَلَى آخرِ العرضِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْقَطَعَ ذَلِكُ الْخَلَافُ، وَكَتَبَ الْمَسْحُفُ الْمُتَقْفُ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْإِمَامُ، لِيُكَتَبَ مِنْهُ النَّسْخُ وَزَالَ بِذَلِكَ كُلُّ خَلَافٌ ظَهَرَ فِي بدُو الأمرِ وَبِقِيَ اختلافُ القراءاتِ الَّتِي تَفَقَّد صُورَةُ الْمَكْتُوبِ مِنْهَا وَتَخَلَّفُ حُرْكَاتُهَا مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى فِي أَكْثَرِهَا.

وقد كانت تلك القراءات منزلة على ما ورد في الحديث المعروف من قوله عليه السلام: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف». شرع عليه السلام القراءة بها بأمر الله وإذنه. فاختار قوم القراءة وآخرون القراءة أخرى وجماعة غيرها، ونصر كل قوم منهم ما اختاره ورجحه على غيره. هذا مع اتفاقهم على تحجيز القراءة بغير ما اختاروه من القراءات.

ونحن إنَّما ندعى العلم بما انفقوا عليه بعد وقوع الاختلاف وظهور بعضه ونقول: يستحيل تغييره وتبدلاته والزيادة والنقصان فيه، أي فيما رجع أمرهم إليه واتفقوا عليه، فلا يضرنا في ذلك الاختلاف الذي ظهر في ابتداء الأمر إذ زال ذلك الخلاف بالإجماع على ما هو موجود في أيديينا.

فأَمَّا التسميةُ فلم يختلفوا في أنها من القرآن وأنها بعض آية من سورة النمل،

وأنما اختلقو في أنها هل هي آية من الفاتحة أو آية من كل سورة أو نزلت ليبدأ بها تبركاً واستفطاهاً في كل أمر ذي بال. وهذا الاختلاف فيها بعد الاتفاق على أنها آية من القرآن لا يقتضي مارامه الخالق.

فإن قيل: أليس قد روي بعض الصحابة أنه قال: كان يقرأ في القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوها البنة»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفع إلهموا دياً ثالثاً»<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: هذه أخبار آحاد لم تقم بها حجةً فلا يصح القدح بها في الأمور المعلومة. وعلى أن المروي في ذلك أنه كان فيما أنزل الله: «الشيخ والشيخة» ولو كان لابن آدم واديان من ذهب»، وليس فيه أنه أنزل قرآنًا. ثم ولو كان قرآنًا أيضاً لما ضررنا، لأنه كان قرآنًا، ثم نسخه الله تعالى، أي تلاوته، على ما قال تعالى: «مَاتَسَعَ مِنْ آيَةٍ أُوْتَنِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن طعنوا فيه بأن فيه خطاءً من جهة العربية أو فيه تكراراً، ثم وقع فيه مالا يعلم له معنىًّا، كالحرف المقطعة في أوائل السور، أو فيه آيات متتشابهات أو فيه تناقض ومن طعن فيه بأمثال هذافقدأت في غيه وضلاله من قبل نفسه، لجهله بمخاطبات العرب وتعارفهم وتوسعهم في كلامهم، أو علم ذلك ولكن تعمد الطعن لشكه في نبوة محمد صلى الله عليه وأله.

والجواب عن هذا الطعن على الجملة، ما أورده الشيخ أبوالمديلين على من سأله عن بعض ما يتشابه معناه من القرآن ويتوهم فيه التناقض. وهو قوله له: «أو ما علمت أن العرب كانوا أشد عداوةً له منهم؟» قال: «نعم». قال: «وقد علمت أنهم كانوا أعرف بما يتناقض من الكلام من هؤلاء الجهلاء الطاعنين في القرآن». فقال: «نعم». قال: «وقد علمت أنهم كانوا أحقر

(٣) البقرة: ١٠٦.

(١) و(٢) كنز العمال: ج ٢ ص ٥٦٧ ح ٤٧٤٣ و ٤٧٤٢.

على إظهار التناقض في القرآن إن كان فيه تناقض»، قال: «نعم». قال: «فلو كان فيه تناقض لأظهروه ولنقولوه، وكيف يعرضون عنه بعد الظفر به، وقد كان عليه يقرأ عليهم. «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»<sup>(١)</sup>. وهذا يكفي في دفع جميع المطاعن عن القرآن على الجملة على أن علماء الإسلام قد بالغوا في دفع هذه المطاعن على التفصيل، فذكروا كل ما ذكره الطاعن في القرآن من الآيات المعينة، وبينوا الموافقة بينها وبين غيرها، وذكروا شواهدها من كلام العرب، وبينوا خطأ من ادعى فيها أخطاء<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول الباطنية أن لظواهر القرآن معانٍ باطنية لا يعلمها إلا إمامُهم وأنه ينبغي أن يتعلّم منه. وفي هذا إبطال كونه معجزاً، لأن البلاغة في الكلام إنما تظهر بجزالة اللفظ وحسن المعنى، فإذا لم يعرف للكلام معنى، كيف يبيّن ويظهر في الفصاحة والإعجاز، وكيف يصح التحدي به، وهل يكون ذلك عند من تحدى به إلا بنزلة المجر والمذيان.

يوضح هذا أن في التحدي لابد من أن يعرف المتحدي معنى ما تحدى به من الكلام، فيعلم مبلغه من الفصاحة، فإن تمكّن من مثله فيها أتى بمثله، وهذا لا يصح فيها لا يعرف له معنى.

ولهؤلاء المُبْطِلِين غرضان اثنان فيما قالوه، أحدهما: إبطال كون القرآن معجزاً، وثانيهما: أن يدسو فيها يذكرون من المعاني الباطنة الدعوة إلى مذاهفهم ويُضلّوا العوام ويستميلوهم إلى اعتقاد أنّ أئمتهم هُم العلماء بمعاني القرآن دون غيرهم من علماء المسلمين.

والوجه في الرد عليهم أن يقال لهم: هل يدل الظاهر على المعنى الباطن

(١) النساء: ٨٢.

(٢) م: فيه الخطأ.

لله الذي أراده الله تعالى أو يدلّ عليه المعنى الذي يدلّ عليه الظاهر؟

فإن قالوا: بلّى، يدلّ عليه، إنما الظاهر وإنما المعنى الذي يدلّ عليه الظاهر.

قلنا: إذا كان كذلكً أمكن كُلًّا واحدًأ أن يعرفه وصار ظاهراً وخرج من كونه باطناً.

وإن قالوا: لا يدلّ عليه واحدً منها.

قلنا لهم: فكيف عرف إمامكم ذلك المعنى الباطن.

إن قالوا: بها أو بواحد منها

قلنا: فعلًاً هذا يمكن لبكل أحدٍ أن يعرف ذلك المعنى بها أو بواحد منها على ما قدمناه.

وإن قالوا: إنما عرف ذلك المعنى إمامنا بإمام آخر قبله.

قلنا: نحن نُلزمكم هذا في أول من سمع خطابَ الله تعالى وأنه كيف علم ذلك المعنى الباطن.

فإن قالوا: ألمْهِ الله تعالى ذلك المعنى.

قلنا: وهلّ ألمْهِ ذلك من دون خطاب؟ أو هلّ أسمعه صيحاً أو كلامًا مهملاً ثم ألمْهِ ذلك المعنى؟ وهذا يتضيّ أن يكون إِنْزَالُ الله تعالى القرآن بلغة العرب عبثًا.

ثم يقال لهم: إنَّ ما يقولونه لا يعجزُ عن مثله كُلُّ مبطل، بأن يدعى دينًا باطناً، ويتعيّي، أنَّ له فيه إماماً، ويزعمُ أنَّ إمامه هو العالم بالمعاني الباطنة دون غيره، ويدرك ما يريده من المعاني التي لا دلالة عليها في خطاب الله وينصر بها مذهبَ الباطل. بل زائداً على ذلك يمكّنه أن يذكر ما ينافي ما تذكرونه من المعاني الباطنة.

فإن قالوا: إنه تعالى خاطبه بلغة العرب، ثم أعلمَه المعنى الباطن بخطاب آخر يدلّ ظاهره على معناه.

قلنا لهم: إذا جوز المخاطب أن يخاطبه الحكيمُ بما لا يدلّ ظاهره ولا معناه وما يتعلّقُ به على مراده، جوز ذلك في كلّ خطاب يخاطبه به بأيّ لغة كان لا يستفيد من خطابه فائدة ولا يفهم له معنًى، وفي هذا سدّ الطريق إلى معرفة مراد الله تعالى بخطابه أصلًا، وفيه بطلانُ المعنى الظاهر والباطن جيًعاً.

فإن قيل: ما الفائدة في إِنْزَال اللَّهِ تَعَالَى بَعْضِ الْقُرْآنِ مُتَشَابِهً؟<sup>(١)</sup>  
قلنا: يجوز أن يكون فيه مصلحة لا يعلّمُها غيرُ اللَّهِ تَعَالَى هذا، مع آننا نذكر فوائد في ذلك يرجع بعضها إلى المواقف وبعضها إلى المخالف.

### أَمَّا مَا يرجِعُ الْمَوْافِقُ فِيْ جُوْهْرِهِ:

منها: أنه لو كان القرآن كله محكمًا دالاًً بظاهره على الحقّ من التوحيد والعدل لكانوا يقتصرُون عليه في التوصل إلى الحقّ، وأعرضوا عن الاستدلال عليه بأدلة العقل، لاستقائهم الفكر والبحث واتّهام الخطأ على ما هو معهود من طباع أكثر الناس وكانوا متوصلين إلى الشيء بغير طريقه، فبان<sup>(١)</sup> الاستدلال بالقرآن إنما يصبح بعد معرفة التوحيد والعدل. وليس كذلك إذا كان بعضُ القرآن ظاهره يفيد التوحيد والعدل وظاهر بعضه يوهم التشبيه والجبر، لأنَّه إذا كان كذلك لم يكن المكلَّفُ بأن يتعلّق بأحد هما أولى من أن يتعلّق بالآخر، فيضطرُ عند ذلك إلى استعمال العقل بالتفكير في أدلةه، ولو كان كله محكمًا، لم يكن مدفوعاً مضطراً إلى ذلك.

ومنها: أنَّ المواقف إذا اعتقاد إعطاء القرآن وتنزهه عن المناقضة ثم رأى فيه ما يتوهم فيه مناقضة، راعه ذلك واستعظمه، وكلَّ من راعه أمر من الأمور فأنه يلتجي إلى فكره وعقله. فإذا فكر في طريق ما يجوز عليه من الأفعال وما لا يجوز، وما يجوز أن يريده وما لا يجوز، عرف بفكره الصحيح في ذلك ما يجوز عليه

وما لا يجوزُ عرْفَه عند ذلك أَنَّه تعالى أَرَادَ بِالْمُتَشَابِهِ مَا يَوْافِقُ الْحَكْمَ.

ومنها: أَنَّ فِي الْفَكْرِ فِي اسْتِخْرَاجِ معانِي الْأَيِّ الْمُتَشَابِهِ رِيَاضَةً لِلْأَذْهَانِ وَتَخْرِيجًا لِلْخَوَاطِرِ وَتَعْرِيْضًا لِزِيَادَةِ الْدَّرَجَاتِ، فَهَذِهِ فَوَائِدُ ظَاهِرَةٍ رَاجِعَةٍ إِلَى الْمُوْافِقِ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الْمُخَالِفِ فَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَمْنَعُ مِنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُعْجِبَ الْمُسْتَمِعُ فَصَاحَتُهُ، فَتَسْتَمِيلُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، عَلَى مَا حَكَاهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمِعُوهَا الْقُرْآنَ وَالْغُوَافِيَهُ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُوْنَ»<sup>(١)</sup>، فَكَانَ إِنْزَالُهُ مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا يُؤْهِمُ مُسْتَمِعَهُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ، فَيُطْمِعُهُ فِي الظَّفَرِ بِمِثْلِهِ فِي التَّنَاقِضِ، فَيُدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى إِطَالَةِ الْإِصْنَاعِ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَأَمَّلَهُ وَأَطَالَ اسْتِمَاعَهُ لِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا تَنَاقِضَ فِيهِ، وَاسْتِمَالُهُ وَدُعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَصَاحَهُ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْوبِ.

وَفِي الْجَملَهُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْحَكْمَةِ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْآيَاتِ الْمُحَكَماتِ دُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَإِنْ كَانَ عَرْضُ الْحَكِيمِ تَعَالَى أَنْ يَدْلِنَا عَلَى الْحَقِّ دُونَ الْبَاطِلِ، وَالصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ، كَمَا لَمْ يُجِبِ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْأَدَلَهُ الْعُقْلِيهِ وَرَفِيعُ الشَّهَابَاتِ الَّتِي قَدْ بَسَلَّ عَنْهَا الضَّالُونَ، كَإِيَامِ الْأَطْفَالِ وَخَلْقِ السَّبَاعِ وَالْمَوْذِيَاتِ وَغَيْرُهَا ...

فَانْ قِيلَ: إِنَّهَا لَمْ يُجِبِ فِي الْعُقْلِيهِاتِ مَا ذُكِرْتُمُوهُ، لَأَنَّهُ يَكُونُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ مَعَهُ هَذِهِ الشَّهَابَاتِ، وَمَنْ ضَلَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا أَتَى مِنْ قِيلَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ وَغَيرَ مُتَنَعَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِيَامِ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِ مَا ذُكِرْتُمُوهُ مَصَالِحٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا. وَبَعْدَ فَانَّ فِي وَصْوَلِ الْمَكْلُفِ إِلَى الْحَقِّ مَعَ اعْتَرَافِ الشَّهَابَاتِ وَإِنْعَامِ النَّظَرِ فِيهَا تَعْرِيْضًا لِدَرَجَاتِ زَائِدَهُ فِي الْثَّوَابِ، وَتَشْحِيدًا لِلْخَوَاطِرِ، وَتَخْرِيجًا لِلْأَفْهَامِ.

قلنا: مثل ذلك في الآيات المشابهة.

ثم إن كان الطعن بالمشابهات في القرآن من قبل بعض أهل الكتاب فأنا نقول لهم: ليس لكم أن تطعنوا في القرآن وتعيبيوه بما فيه من الآي المشابهة مع أن ما في كتبكم من ذلك أكثر مما في القرآن وأشد تصريحًا بالتشبيه. في القرآن: « جاء ربُك »<sup>(١)</sup> ومعناه: جاء أمرُ ربِك ووعيده وعقوبته. وهو نوع من المجاز مستعمل في اللغة على ما قدمناه.

وفي التوراة ما ترجمته هنا: « وأقبلَ اللهُ يُمْشِي في الفردوس مع الطهر وسمع آدم صوت وطئه، فعدا آدم من قُدَّامه فاختبأ تحت الشجرة فناداه فقال: يا آدم أينَ أنتَ؟ فقال: ها أنا تحت الشجرة فقال: ولمَ اختبَيْتَ تحت الشجرة؟ قال: لأنِّي كنتُ عَرِيَانًا ».

وفي التوراة أيضًا ما ترجمته: « إنَّه دخل بيت إِبْرَاهِيم وقال: إنَّ صَرِيخَ سِدُوم وعَامُوراً صَدَعَا إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ إِلَى هَذَا الْمَكَان لِأَنْظَرَهُ وَإِنَّهُ كَلْمَ بِعَوْبَ مِنْ رَأْسِ سَلْمٍ وَإِنَّهُ كَانَ يَنْزُلُ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ فِي الْغَمَامِ وَبَأْنَهُ صَارَ يَعْقُوبَ، فَاخْذَ يَعْقُوبَ بِسَاقِهِ، وَقَالَ: دَعْنِي، فَقَالَ: لَا أَدْعُكَ حَتَّى تَعْرَفَنِي مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُ ، فَأَرْسَلَهُ وَسَمَّيَ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ أَسْرَالُ اللهِ ».

وكل ذلك متأولٌ عندهم على أنَّ المراد به ملك الله، وإن كان في الكلام اسمُ الله. وفي القرآن قوله: « وَمُكَرَّاهُ اللَّهُ »<sup>(٢)</sup> ومعناه أنَّه جازاهم على المكر، والعرب تسمى الشيء باسم ما هو جزاء عليه، كما قال الله تعالى: « وجَزَءُ سَيِّئَةٍ مُثْلُهَا »<sup>(٣)</sup>، وقال الشاعر:

فَتَجَهَّلَ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ

الْأَلَا يَجِهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) الفجر: ٢٢.

(٣) آل عمران: ٥٤.

ولأنَّ من مكر واستهزأً وسخر من يعلم ذلك كان مكره واستهزأوه وسخرته عائدًا بالمضرة عليه، ويقال هو المسخور منه، ويقال للعالم بما يفعله: الساخر الماكر الذي حلم عنه، هو الماكر به والساخر منه والمستهزئ به.

وفي كتاب نبيٍّ من الائتين عشر قوله: «وَإِنَّا هَرَبْوَا فَشَمَّ يُكَرِّبُهُمُ الرَّبُّ، فَيُطْرَحُ مُضِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ».

وقال داود في الزبور: «وَالْبَانِي السَاكِنُ فِي السَّمَاءِ يَضْحِكُهُمْ وَيَسْخُرُهُمْ».

وإن كان في القرآن: «فَلَمَّا آسَفَوْنَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ»،<sup>(١)</sup> ومعناه: أغضبونا. ولهذا قال تعالى: «أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ».<sup>(٢)</sup>

في كتبهم أنه ندم واستراح ومشى وتبرم وانتقل. وفي الفصل الرابع من أشعيا: «أَسْمَعُوا يَا إِلَيَّ بَيْتَ دَاودَ، أَحْقِرُ أَنْ تَتَبَعُوا الرِّجْلَ حَتَّى تَرِيدُوا أَنْ تَتَبَعُوا اللَّهَ رَبِّي أَيْضًا كَذَلِكَ سَيَعْطُوكُمْ رَبِّكُمْ آيَةً هَذِهِ الْعَذَرَاءِ تَحْبَلُ وَتَلَدُ ابْنًا». وإن كان في القرآن آيات متشابهة في الجبر، ففيه: «وَلَا تَزِرُوا زَرَةً وَزَرَةً أُخْرَى».<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض كتبهم قال: «أخذ الأبناء بذنب الآباء إلى سبعة أعقاب». فإن تعلقوا بما في القرآن من الآيات المقتضية بظاهرها أنه يحول بين المرأة وبين ما كلفه ويعنيه دونه مثل قوله تعالى: «وَإِذَا قِرأتِ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْتَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مُسْتَوْرًا»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «وَجَعَلْنَا عَلَى قَلْوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَقْتَهُوْهُ وَفِي آذِنِهِمْ وَقْرًا»<sup>(٥)</sup>، «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْنَهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الزخرف: ٥٥.

(٢) الانعام: ٢٥ والاسراء: ٤٦.

(٣) الانعام: ١٦٤.

(٤) الاسراء: ٤٥.

(٥) الانعام: ٢٥ والاسراء: ٤٦.

(٦) الاسراء: ٤٦.

فقد ذكر أبواسحاق في كتاب المبعث «أن المشركين كانوا يقولون ذلك». والله تعالى حكى عنهم ذلك في موضع آخر فقال: «وَقَالُوا قَلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذانَنَا وَقَرُونَ مِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup> فـ«حكى الله تعالى ذلك عنهم راداً عليهم بقوله: «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِ نُفُورًا»<sup>(٢)</sup> أي: إن كان الأمر كما يزعمون أنَّ في آذانهم وقرأ وفي قلوبهم أَكْنَةٌ فما يسمعونَ ولا يفهمونَ، فلم قال: إذا سمعوا ذكر الله في القرآن وحده ولو على أَدْبَارِهِ نُفُورًا، وهذا تأويل ذكره الواقعية وغيره.

وقيل: المراد بذلك المثل أي مثلهم في إعراضهم عن التأمل لما يسمعونه من كلام الله كأنّا جعلنا بينك وبينهم حجاباً مستوراً، وكأنّا جعلنا على قلوبهم أكنةً، وكأنّ في أسماعهم وقرأ، كما قال تعالى: وإذا تلّى عليه آياتنا ولئن مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرأ<sup>(٢)</sup>، وكما قال تعالى: «إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهـي إلى الأذقان فـهـم مـقـمـحـون ، وجـعـلـنـا مـنـ بـينـ أـيـدـيـهـم سـداً وـمـنـ خـلـفـهـم سـداً فـأـغـشـيـنـاـهـم فـهـم لـاـيـبـصـرـونـ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا طريق التشبيه الماحمِّ عن هذه سبيله، لا أنهم كانوا كذلك على الحقيقة، كما يقول أحدهما لمن هو معرضٌ عن الحق الظاهر: هو أعمى وهو أصم، وهو جاد، ونحن نعلمُ أنَّ أيديهم لم تكن مغلولة ولا كانت أبصارُهم مغشأةً لا يصرون. فعلمونا أنه على طريقة ضرب المثل، به، قال الشاعر.

كيف الرشاد وقد صرنا إلى نَفَرٍ هم عن الرشد أغلال وأقياد  
وفي التوراة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَأَنَا أَقْسِيُ قَلْبَ فَرْعَوْنَ، فَلَا يُحِبُّكَ يَا مُوسَىٰ».

(٣) لقمان:

• 9 : 11 (4)

(١) فصلت: ٥.

الاسراء: ٤٦

وحكوا عن المسيح عليه السلام في الإنجيل آنه قال: «ما يقدر أحد أن يشبعني إلا من قاده رب إلى». وعننبي من الإثني عشر آنه قال «وهل يكون في المدينة شر الآ وأنا فاعله».

وحكى عن اشعيا عن الله عزوجل آنه قال: «أنا فاعل الخير والشر». وإذا قد فرغنا من الاستدلال بالقرآن على صدق نبينا عليه السلام في دعوه النبوة فأجبنا عن مطاعن المُبطلين في القرآن، فلنذكر معجزاته الآخر وهي أكثر من أن تُحصى ، غير أنها نذكر منها الأظهر والأشهر. فمن معجزاته عليه السلام: جئي الشجرة لما قال لها: «أقلي» ، فجاءت إليه تخدُّ الأرض خدًّا، ثم قال لها: «أدبري» ، فعادت إلى مكانها<sup>(١)</sup>. ومنها: تكثير إماء القليل في مواطن.

ومنها: حديث البيضا في غزوة تبوك ، والحديث آنه عليه السلام توضأ من بيضاة وبقي فيها ماء قليل ، فقال عليه السلام لأبي قاتادة: «احتفظ به ، فإن لهذا الماء شأنًا»؛ وتقدمهم العسكر ، فلما بلغهم عليه السلام ثار الناس في وجهه وقالوا: «العطش العطش» ، فاستدعى البيضا ووضع يده فيها ، ففارماه من بين أصابعه ، حتى شرب منه العسكر وراح لهم دوابهم. ومنها: في هذه الغزاة أيضًا: كان في طريقهم وشلٌ وكان يكفي الراكب والراكبين ، فقال عليه السلام: «من سبق إلى الماء فلا يأخذ منه شيئاً»، فلما جاءه أحد بيده الماء وتمضمض منه ومجه الماء ، فكثر حتى شرب منه الجيش كلَّه» ثم قال: «من بقي منكم فسيسمع آنه يكون لهذا الوادي شأن» ، فكان ذلك الماء يسقي حافيه<sup>(٢)</sup>.

(١) م: حافظه.

(٢) الخرائج والجرائم: ج ١ ص ٢٥ ح ٨.

وفي هذه الغزارة أيضاً: إن الناس شكوا إليه قلة الماء، فدعوا عليه السلام، فطرروا حتى أن الغدر إن كانت تتباجس بالماء. ومنها: آنَّه لِمَا نَزَلَ الْحَدِيبَيْةَ اسْتَفَدُوا مَاءَ الْبَئْرِ حَتَّى أَخْذُوا مَاءَ مَعِ الطَّينِ. فدفع عليه السلام سهماً إلى البراء بن عازب لِيُغَرِّزُ فِي الْبَئْرِ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَنَبَغَ الماءُ حَتَّى قَالُوا: لَوْلَا أَنَا أَخْنَذُنَا الْبَرَاءَ لِغَرَقٍ، حَتَّى كَانُوا يَعْرَفُونَ الْمَاءَ مِنْ رَأْسِ الْبَئْرِ<sup>(١)</sup>. ومنها: آنَّ قَوْمًا شَكَوُا إِلَيْهِ قَلَةَ مَاءِ بَئْرِهِمْ فِي الشَّتَاءِ فَقُلَّ فِي بَئْرِهِمْ فَانْجَرَ بِالْمَاءِ الْزَّلَالُ الْعَذْبُ الْمَعْنَى.

ومن معجزاته تكثير الطعام القليل.

فن ذلك آنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ». قال: لِعَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَوَّفَخَيْدَ شَاهَ وَجَنَّي بُعْسَ مِنْ لَبَنِ، وَادِعَ لِي بَنِي أَبِيكَ بْنِي هَاشَمَ». فَفَعَلَ ذَلِكَ وَدَعَا هُمَّ، فَدَخَلُوا وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا، وَشَرَبُوا حَتَّى إِرْتَوَا، وَمَا يُرِيُّ فِي الطَّعَامِ إِلَّا أَثْرُ أَصَابُهُمْ وَلِبْنُ الْعُسْ على حَالِهِ، فَقَالَ أَبُوهَلْبَ «كَادَمَا سَحْرَكَمْ مُحَمَّدًا»، فَقَامُوا قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُمْ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ. وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْتَّوَارِيخِ<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: حديث جابر يوم الخندق قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خصيصاً وهو يعمل في الخندق، فذبحت عناناً وطحنت المرأة صاعاً من شعر وخبزته، فقلت: «صنعت طعاماً فسِرْ معي». فقال عليه السلام: «أنا وأصحابي» فاستحييت، فقلت: «أنت وأصحابك»، فقال عليه السلام: «قوموا إلى دعوة جابر»، فجئت وأخبرتها<sup>(٣)</sup>، قالت: «هذا هو الفضيحة»،

(١) الحزانج والجرانج: ج ١ ص ١٢٣ ح ٢١٣.

(٢) م: وأخبرت المرأة.

(٣) الحزانج والجرانج: ج ١ ص ٩٢ ح ١٥٣.

وقالت: «أنت قلت: أنت وأصحابك»، فقال: لا، ولكنّه لما قال: أنا وأصحابي، استحبببتُ وقلتُ: أنت وأصحابك»، قالت: «هو أعلمُ بما قال»، قال: فلما جاءه عليه السلام، قال: «ما عندك؟»؟ قال: «عنّاق في التنور وصاعٌ من شعر خبزناه»، فقال عليه السلام: «خُذ اللجم وغُظّ التنور، وخذ الخبرَ من موضعه وعُطّه، وأقيِّد أصحابي عشرةً عشرةً» قال جابر: فأكلوا وأكلنا نحن وقنا .

ومن ذلك: أنَّ في الحديبية نفذ الأزوادُ. فشكوا إليه عليه السلام ذلك، فقال: «إيتوني بما بقي معكم من أزوادكم»، فجاءوا به، فوضع الدقيق ناحية والسوسيق ناحية والتراب ناحية، ودعاهُ الله تعالى، ففاض الأنطاعُ فأكلوا وتزدوا، حتى ملأوا كلَّ جراب وفروة<sup>(١)</sup>

ومن ذلك: أنَّه عليه السلام لما زوج فاطمة من أمير المؤمنين عليه السلام، تمال لأمير المؤمنين عليه السلام: «اجعل لفاطمة ولِيمَه» ثم قال عليه السلام: «متا كذا وكذا ومنك كيت وكيت»، فامتثل أمير المؤمنين عليه السلام، مارسم له صلوات الله عليه وآلِه وعملوا خبيصاً وأعدوا طعاماً، ثم قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «أدعوا لي الجماعة»، قال أمير المؤمنين: فأتيت المسجد وفيه جمٌّ كثير، فاستحبببتُ من أن أدعوا البعض دون البعض، فأطربت رأسي وما نظرتُ إلى أحد وقلتُ: أجيروا إلى ولِيمَه فاطمة. فأقبل الناسُ كلهم وجاءوا معي ، حتى دخلوا البيت، وبقيتُ أنا مستحببباً من قلة الطعام وكثرة الحاضرين، فعرف رسول الله، صلى الله عليه وآلِه، ما دخلني من ذلك ، فقال لي: «لا بأس، أنا أدعوا الله بالبركة»، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فأكلوا عن آخرهم وبقي من الطعام كثير. فأخذ، صلوات الله عليه، الصحاف، وجعل

(٢) الخزانة والجرانح: ج ١ ص ١٢٣ ح ٤٢٠.

(١) م: ومزود.

على كلّ واحدة منها الخصيص ملأها وبعث إلى كلّ حجرة من حجراته واحدة منها.

ومن ذلك : قصّة عزائم عبد . والقصّة أنَّه صلوات الله عليه وآله ، مرت في طريقه إلى المدينة على امرأة يقال لها أم عبد الحزاعية وكانت بُرْزَةً ، فسألها ، عليه السلام ، القرى ، قالت : «ما عندنا حلوبه» ، فقال : «وما تلك العنزة» ، قالت : «عناق لم ينزل عليها فحل» ، فأمرَّ عليه السلام يَتَهُ على ضرعها ومسَّ ظهرَها فَدَرَّتْ ، فحلب فسق أبيابكر ، وحلب فسق عامر بن فهيرة ، وحلب فسق عبد الله بن الأرقط الدليل ، وحلب فسقى أم عبد وحلب فشرب عليه السلام ، وقال : ساق القوم آخرهم شرباً ، وبقي لبُّ تلك العناق .

ومن ذلك : أنَّ امرأة أهدت له ، عليه السلام عَكَّةً فيها سَمْنٌ ، فأخذَ منها شيئاً وردها ، عليه السلام فلم تزل العَكَّةُ فيها سَمْنٌ ، المدة الطويلة .

ومن معجزاته عليه السلام : تسبيح الحصى في كفه وكفت جمع من أصحابه .

ومن معجزاته عليه السلام : حينُ الجذع الذي كان عليه السلام يستند إليه في حال خطبته ووعظه حين انتقل إلى المنبر ، فإنه حَنَّ على ماجاء في النقل المتواتر كما تحنَّ الناقة فلتاما جاءه والتزم سكن .

ومن معجزاته كلامُ الذراع وانه قال : لا تأكلني ، فاني مسموم .

ومن معجزاته كلامُ الذئب الذي كلام وهب بن أوس ، فقال : «أتعجبُ من أخذني شاةً ، وهذا محمد يدعوا إلى الحق فلا تخيبونه» وكان يسمى مكلم الذئب .

ومن معجزاته عليه السلام أنَّ النعمي الظفري الأنصارى ضرب ضربةً فسقطَ عينه ، فأخذها بيده وجاء إليه عليه السلام ، فردها إلى مكانها ، فكانت أقوى عينيه وكانت الباقية تعتل وهي لا تعتل .

ومن معجزاته عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قد رمدت

عيناه يوم خير، فتقل عليه السلام فيها فلم ترمد بعد ذلك ، ودعا له بأن يصرف الله عنه الحر والبرد. فكان بعد ذلك لباسه في الصيف والشتاء واحداً.

ومن معجزاته عليه السلام : أن طفيلي بن عمرو السدوسي لما أسلم قال : اذهب إلى قومي فأدعوهـم ، فاجعل لي علامـة فجعل في جبينه نوراً وقال : هذه مثـلة ، فجعلـهـ من بـعـدـ في عـلـاقـةـ سـوـطـهـ ، فـصـارـ إـلـىـ قـوـمـهـ ، فـقاـلـواـ إـنـ الـخـيلـ لـيـتـهـ فـدـعـاـهـمـ فـأـسـلـمـوـ مـقـدـارـ ثـمـانـينـ نـفـساـ وـكـانـ يـسـمـيـ ذـالـنـورـ .

ومن معجزاته عليه السلام : أنه استسقـىـ فـلـمـ جـاءـ المـطـرـ ، شـكـىـ إـلـيـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـنـ خـرـابـ الـمـنـازـلـ ، فـقاـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـحـوـالـيـنـاـ وـلـأـعـلـيـنـاـ»ـ فـصـارـ الغـيـرـ كـالـكـلـيلـ حـولـ الـمـدـيـنـةـ وـيـطـرـ وـالـشـمـسـ طـالـعـةـ فـيـ نـفـسـ الـمـدـيـنـةـ .  
ومن معجزاته عليه السلام انشقـاقـ الـقـمـرـ وـالـقـرـآنـ نـاطـقـ بـهـ .

فـإـنـ قـيلـ : بـيـتـواـ صـحـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ أـوـرـدـ تـمـوـهـاـ الـمـتـضـمـنـةـ هـذـهـ الـمـعـزـزـاتـ ، فـأـنـهـاـ فـيـ حـيـزـ الـآـحـادـ ، ثـمـ بـيـتـواـ أـنـ أـسـبـابـ الـحـيـلـ مـفـقـودـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ حـتـىـ يـكـنـكـمـ الـحـكـمـ بـأـنـهـاـ مـعـزـزـاتـ .

قلـناـ : مـعـاذـ اللـهـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ حـيـزـ الـآـحـادـ ، فـاـنـ الـمـسـلـمـيـنـ تـوـاتـرـوـاـ بـهـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ ، وـهـيـ بـيـنـهـ شـائـعـةـ ذـائـعـةـ ، فـسـلـمـوـ زـمانـنـاـ هـذـاـ يـرـوـونـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ كـشـرـتـهـمـ وـيـذـكـرـوـنـ أـنـهـمـ أـخـذـوـهـاـ عـمـنـ يـسـاـوـهـمـ مـنـ أـسـلـافـهـمـ وـأـوـلـئـكـ الـأـسـلـافـ أـيـضاـ يـرـوـونـهـاـ عـنـ أـسـلـافـهـمـ ، وـكـذـاـ إـلـىـ الـأـتـصـالـ بـالـذـيـنـ عـاـيـنـواـ وـشـاهـدـوـاـ هـذـهـ الـمـعـزـزـاتـ ، وـهـمـ خـلـقـ كـثـيرـ أـيـضاـ ، فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـوـ صـادـقـيـنـ فـيـ نـقـلـوـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـوـ كـاذـبـيـنـ ، فـإـنـ كـانـوـاـ كـاذـبـيـنـ لـمـ تـخـلـ الـحـالـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ أـمـورـ .

فـأـمـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ هـذـهـ الـأـكـاذـبـ وـقـعـتـ مـنـهـمـ اـتـفـاقـاـ مـنـ دـوـنـ موـاـطـةـ مـشـافـهـةـ أـوـ مـكـاتـبـةـ أـوـ مـرـاسـلـةـ . وـهـوـ مـحـالـ مـنـ حـيـثـ الـعـادـةـ ، كـمـاـ يـسـتـحـيلـ اـتـفـاقـ الـنـاسـ كـلـهـمـ وـاجـتمـاعـهـمـ .

على لبس زي واحد وتناول طعام واحد من دون جامع يجمع عليهم على ذلك، والمجتمع شراء كثيرين على إنشاء قصائد متعددة متفرقة الألفاظ والمعاني والوزن والقافية إنفاقاً.

وأما أن يقال: إنهم افتعلوا هذه الأكاذيب وتوطئوا عليها ما مشافهها أو مكتابية أو مراسلة، وذلك أيضاً مستحيل في الجمع الكبير الذين هم دون جميع المسلمين في الكثيرة، فكيف يتصور في حق المسلمين كلهم؟! ولئن كان بينهم توطؤفي ذلك بأحد الوجوه المذكورة لما خفي على الناس وظهر وانتشر، كما قال القائل:

وسُرُكْ مَا كَانَ بَيْنَ امْرَءٍ وَسِرُّ الْثَلَاثَةِ غَيْرُ الْخَفْيِ

وأما أن يقال: الأصل في رواية هذه الأحاديث كان واحداً، ثم ظهر وانتشر عنه وتداولته الألسن وهذا باطل أيضاً، لأنَّ لو كان كذلك لوجب أن يكون الواضع لها ظاهراً، وأن يكون زمان ادعاء هذه المعجزات معلوماً، وأنَّه ما ادعاهما أحد قبله، كما علم ذلك في جميع المذاهب والأقوال المبتعدة المتجددة التي لم تكن في الصدر الأول وسنثبُ القول في ذلك في القول في الإمامة إن شاء الله تعالى.

بطل كونهم كاذبين، إذ لو كانوا كذلك لما خرجوا عن أحد هذه الأقسام التي ذكرناها وأبطلناها. وإذا بطل كونهم كاذبين تعين كونهم صادقين، إذ الخبر لا يخلو عن أحد هذين الوصفين، فإذا لم يكن على أحدهما كان بالضرورة على الآخر، فإذا كان كذلك ثبت وتحقق صحة هذه الأخبار.

ثم وإن فرضنا نقلها من طريق الآحاد، فإنَّ معناها متواتر، لأنَّا نعلم أنه لا يجوز مع كثرتها واختلاف رواتها أن يكون كلها كذلك، لأنَّ مثلها لا يتفق في الكذب، فهي تجري مجرى الأخبار المنقوله عن تفاصيل<sup>(١)</sup> سخاء حاتم وشجاعه

(١) ج: تفصيل.

أمير المؤمنين، لأنَّ آحاد تلك الأخبار لما كانت كثيرة علم بها معناها وهو سخاء حاتم وشجاعة أمير المؤمنين، بل حصول<sup>(١)</sup> العلم يأنه عليه السلام كان صاحبَ معجزات أولى وأقوى من حصول العلم بسخاء حاتم وذلك لأنَّ الأخبار الواردة بتفاصيل معجزاته عليه السلام أضعافُ أضعافِ الأخبار الواردة في تفاصيل سخاء حاتم.

وأما بيان فقدان أسباب الحيل في هذه الآيات، فهو أنَّ أكثرها لا يمكن ولا يتم<sup>(٢)</sup> فيه الحيلة، مثل انشقاق القمر وحدث الاستسقاء وإطعامخلق الكثير من الطعام القليل وخروج الماء من بين أصابعه وحدث عناق أم معبد وبجئ الشجرة إليه ورجوعها عنه لا يتم أيضاً فيه الحيلة. وإنما يتم التلبيس والحيلة في المفيف من الأجسام التي يجلب بالتلفك والقرز وغيره من الخيوط والآلات الضعيفة اللطيفة التي يمكن إخفاوها.

فأما ما يجذب به الشجرة النابتة في الأرض المترسحة عروقها فيها، فإنه يكون حبلًا قويًا وآللة كثيفة، ويحتاج الجاذب بها إلى إفراغ وسعه وبذل مجده و فعل الاعتمادات الموجبة لقلع الشجرة بين منبتها وشق الأرض في مجيء الشجرة وجذبها، ويحتاج في رجوعها إلى آللة أخرى بها يدفعها إلى موضعها. وكلَّ هذا مما يجب أن يشاهد ويعاين، فكيف يجوز أن يختفي مثل ذلك؟!

فإن قيل: جوزوا أن يكون في الأجسام جسم يجذب الشجرة كما أنَّ فيها حجرًا يجذب الحديد.

قلنا: لو كان في الأجسام ما يجذب الشجرة لعثروا عليه ولظفِّر به مع تطاول الزمان كما عبر على حجر المغناطيس حتى علمه كلُّ أحد. وكما أطلع على بأغض الخل وغیره، وبذلك جرت العادة.

(١) م: يشر.

(٢) م: حصل.

ومهما قيل: إن ذلك الجسم لم يطلع عليه غيره عليه السلام.

قلنا: فاختصاصه عليه السلام بالعثور عليه دون غيره من الخلائق الباقين والغابرين يقتضي أن الله تعالى أطلعه عليه وخصمه به، فيكون ذلك خرق عادة من جهته تعالى مختصاً به، فيدل على صدقه،

ثم نقول للسائل: يلزم على ما ذكرته تجويز أن يكون في الوجود حجر وجذب الكواكب ويقلع الجبال من أماكنها، وإذا قرب من ميت عادحةً. وهذا يؤدي إلى أن لانتش بشيء من المعجزات، وكان يجب أن يطعن بذلك أعداء الدين ومخالفوا الإسلام، لأنهم إلى ذلك أحوج وبه أشغف. وكذلك لو أدعى في خروج الماء من بين أصابعه طبيعة لزم تجويز ذلك في قلع الجبال وجذب الكواكب وإحياء الأموات، وكل ذلك فاسد. وحنين الجذع لا يمكن أن يدعى أنه كان لتجويف فيه، لأنه لو كان ذلك لغيره عليه مع المشاهدة له ولما كان يسكن عند الالتزام، وتسبح الحصى وكلام الذراع لا يمكن فيه حيلة.

فإن قيل: كيف يتصور كلام الذراع؟.

قلنا: قد قيل في ذلك وجهان: أحدهما، أنه عزوجل بنى الذراع بنية حي صغير وأعطيه آلة النطق والتمييز فكلم بما سمع. والآخر أنه تعالى فعل فيه الكلام الذي سمع<sup>(١)</sup> منه واضافه إلى الذراع مجازاً، كما خلق الكلام في الشجرة عند نداءه موسى عليه السلام.

فإن قيل: لو انشق القمر لرأه جميع الناس في أقطار العالم، فما كان يجوز أن يشك فيه أحد ولا أن يقع فيه خلاف.

قلنا: هذا غير لازم، لأنه لايمتنع أن يكون الناس في تلك الحال مشاغيل، فإنه كان بالليل فلم يتحقق لهم مراعاة ذلك وبقى ساعة ثم التئم، وغير ممتنع

(١) م: يسمع.

أيضاً أن يكون في الجوغيم حالَ بينه وبين كلَّ من لم يشاهده، فلذلك لم يروه.  
 فإن قيل: أليس التجار المسافرون إلى طмагاج<sup>(١)</sup> يحكون أنَّ هناك حجراً  
 إذا جُعلَ في الماء يظهرُ عند ذلك في الجوغيم وينزل المطر وأنهم إذا أرادوا المطر  
 القليل جعلوا بعضه في الماء وبعضه خارجه، وإذا أرادوا الكثير من المطر غمسوه  
 كلَّه في الماء، وإذا كان كذلك فكيف تختبئون بحديث الاستسقاء؟ وكيف  
 تعدونه معجزاً خارقاً للعادة؟

قلنا: من المعلوم أنَّ العادات تختلفُ بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة.  
 أمَّا اختلافها باختلاف الأمكنة فهو كسقوط الثلج وحياته في بلادنا هذه دون  
 بلاد نجد وتهامة وأمَّا اختلافها باختلاف الأزمنة فهو كمجيء عندينا في الشتاء  
 دون الصيف والمعتبر في المعجز هو خرق عادة من كان النبيَّ بين ظهرانيهم.  
 إذا ثبت هذا وتقرر، فلو صحت الحكاية المذكورة في السؤال لكان ذلك  
 معتاداً لأولئك الأقوام وفي بلادهم، فتكون عادةً جاريةًّا فيما بينهم، ولا تكون  
 عادةً الله تعالى في أرض نجد وتهامة ولا في بلادنا هذه.

وبيانه أنَّ أحداً لم ير في بلادنا قطُّ مثلَ ذلك ونعلم أيضاً أنه لو كان لما  
 ذكره السائل أصلٌ وصحةً ونقلَ إلينا ذلك الحجر وعمل به ما يعمل هناك من  
 جعله في الماء لما حصل عنده ما يدعى حصوله هناك باعتبار أنه لوحصل منه  
 ذلك المقصود في غير تلك الولاية لقويت الدواعي إلى نقله إلى الأقطار والبقاء  
 لاراءة العجب فيه وإظهاره، فإنَّ طباع البشر مجبرة على إظهار مثل ذلك من  
 العجائب فكانوا ينقلونه، ولو لم يقله أحدٌ لوجب أن ينقله المخرقون للتسوق  
 به. فلما لم ينقلوه دلَّ ذلك على أنَّه إنْ كان لما ذكره السائل أصلٌ لكان ذلك  
 مقصوراً على تلك البقعة وغيرها من البقاء وعادة جارية فيما بين أهلها ومن

(١) مدينة مشهورة في بلاد الترك (آثار البلاد وأخبار العباد: ص ٤١)

البيز، أنَّ عادةً أهل المدينة لم تُخبر بمثل ذلك<sup>(١)</sup> ولا عادتنا، فكان ما ظهر هناك من حديث الاستسقاء خارقاً لعادتهم.

هذا على أنَّ من العلوم أنَّه عليه السلام لما استسقى ما جعل حجراً ولا غيره في الماء، باعتبار أنه لو عمل شيئاً من ذلك لنقل وعلم ولم يفزع إلا إلى الابتهاج والتضرع والدعاء.

وعلى أنا ما استدللنا بمجرد مجيء الغيث عند دعائه، بل بأنه لما جاء المطر العظيم الذي خافوا على المنازل بسببه شكوا ذلك إليه عليه السلام، فدعا فصار السحابُ كالإكليل حول المدينة، وكان يمطر حول المدينة والشمس طالعة في المدينة. وهذا مما لا يمكن ادعاؤه مثله في موضع من الموضع، فصح كونه خارقاً للعادة، واندفع الخيال الذي أورده السائل.

\*\*\*

ومن معجزاته عليه السلام إخباره عن الغيوب المستقبلة، وهو كثير. فن ذلك قوله عليه السلام لأمير المؤمنين عليه السلام: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»<sup>(٢)</sup>، فقاتل طلحة والزبير بعد ما نكثا بيته، وقاتل معاوية وأصحابه وهم القاسطون ومعناه الظالمون، وقاتل الخوارج وهم المارقون. ومن ذلك قوله لأمير المؤمنين عليه السلام: «إنك تقتل ذا الثدي» وكان يقال له المحتاج، خرج مع الخوارج يوم النهروان، فلما قتلوا قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اطلبوا إلى المحتاج»، فلم يجدوه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أوَالله ما كذبْتُ ولا كُذبْتُ» فوجدوه فخر عليه السلام ساجداً، وقال: «إن يسده كالثدي عليها شعرات كشارب السنور انتوفي بها» فنصبه ومن ذلك قوله عليه السلام أيضاً لأمير المؤمنين عليه السلام: «ألا أخبرك

(٢) البحار: ج ١٨ ص ١٢٤

(١) م: لا ولا عادتنا.

بأشق الناس، رجلين: أحمر ثمود، ومن يضر بيك ياعلي على هذه. ووضع يده على قرنهـــ فييلـــ منه هذه» وأخذ بلعيتهـــ فكان كما أخبره<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك إخباره عليه السلام بقتل الحسين عليه السلام ووصفه الموضع الذي يقتل فيه، وقتل في ذلك الموضع<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه: «ستقتلك الفئة الباغية، وآخر زادك ضيّاح من لَبَن»، فقتله أصحاب معاويةـــ ولشهرة هذا الحديث لم يكن معاوية ردهـــ وإنما قال: «بل قتله من جاء به»، فقال ابن عباس رضي الله عنهـــ: «فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حزة، لأنَّه جاء به إلى الكفار، فقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قوله عليه السلام لعمة العباس يوم بدر وقد أُسر: «إفِدْ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ، فَانَّكَ ذُو مَالٍ». فقال: «مالي مال»، فقال عليه السلام: «أين المال الذي وضعته عند أم الفضل، وقلت إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا، ولقمت كذا ولعبد الله كذا»، قال: «والذي بعثك بالحقـــ ما علمـــ هذا أحدـــ غيري وغيرها، وإنـــي لأعلمـــ انك رسول الله»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أنَّ كسرى أَنْفَدَـــ إلى باذانـــ وهو عاملهـــ باليمنـــ: «ان يبعث إلى محمدـــ من يجيئـــ به إلى كِسْرَى»، فبعثـــ إليهـــ فيروزانـــ الديلميـــ مع قومـــ. فقال عليه السلامـــ لفيروزانـــ: «إنـــ ربـــيـــ سلـــطـــ على ربـــكـــ ابـــنةـــ فـــقتـــلهـــ اللـــيلةـــ في ساعـــةـــ كـــذاـــ»، فلماـــ بلـــغـــ ذلكـــ باذانـــ تـــربـــصـــ حتـــىــ جاءـــهـــ الخبرـــ بـــقتـــلهـــ إــيـــاهـــ فيـــ تلكـــ اللـــيلةـــ فيـــ تلكـــ الســـاعةـــ، فأـــســـلمـــ باذانـــ وأـــســـلمـــ فيروزانـــ<sup>(٥)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) البحار ج ١٨ ص ١١٩ باب (١١) معمرات النبي (ص) في اخباره المغييات ح ٣٣.

(٤) البحار ج ١٨ ص ١٠٥.

(٥) البحار ج ٢٠ ص ٣٧٧ باب (١١) مراسلاته (ص) مع ملوك العجم والروم ح ٢.

ومن ذلك أنه لما توفي النجاشي<sup>١</sup> بالحبشة، قال عليه السلام: «إنَّ النجاشيَّ توفيَّ الساعة، فاخرجوها بنا إلى المصلى لنصليَّ عليهم». وما علم هرقل<sup>٢</sup> بهonte إلا من تجأروا من المدينة إلى الشام<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه لما قتلت زيد بن حارثة بمئنة، قال عليه السلام بالمدينة: «قتل زيد بن حارثة، وأخذ الراية جعفر»، ثم قال: «قتل جعفر»، ثم أمسك ساعة، ثم قال: «وأخذ الراية عبدالله بن رواحة». وذلك أنَّ جعفرًا بادر إلىأخذ الراية وتوقف عبدالله بن رواحة حتى أخذ جعفر الراية، ثم قال: «وقتل عبدالله بن رواحة». وجاءت الأخبار كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أنه عليه السلام لما تلى: «والنجم إذا هوى»، قال عتبة بن أبي هب: «كفرت بربِّ النجم». فقال عليه السلام: «سلط اللهُ عليك كلباً من كلابه»، يعني الأسد، فخرج عتبة إلى الشام في غير من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشام فرأوا الأسد، فجعلت فرائصه ترعد ، فقيل له: «من أي شيء ترعد؟ فوالله ما نحن وأنت إلا سواء» فقال: «إنَّ محمداً دعا على ، لا والله، ما أظلت هذه النساء على ذي هجنةً أصدقَ من محمد» ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه، ثم جاء القوم فحاطوا أنفسهم ببعضهم ووسطوه، بينهم وناموا، فجاءهم الأسد<sup>٣</sup> يهمسُ رؤوسهم رجلاً رجلاً، حتى انتهى إليه فضجمه ضغمةً كانت إياها فزع وهو بآخر رمق وهو يقول: «ألم أقل لكم إنَّ محمداً أصدق الناس»<sup>(٣)</sup> وهذا داخلاً في جملة دعواته المستجابة وجاري مجري الخبر عن الغيوب، كأنه أخبر أنه سيكون مادعا به.

ومن ذلك أنَّ شيبة بن أبي عثمان بن أبي طلحة قال: «ما كان أحدُ أبغض

(١) الخرائج والجرائح: ج ١ ص ٥٦ ح ٩٣.

(٢) جامع الاصول: ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٠٨.

(٣) الخرائج والجرائح: ج ١ ص ١٢١ ح ١٩٨.

إلى من رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف لا يكون كذلك وقد قتل متأملاً، كلَّ منهم كان يحمل اللواء. فلما فتح مكة أتيت عمما كنت أتمنى من قوله وقلت في نفسي قد دخلت العرب في دينه فتى أدرك ثارى منه فلما اجتمع هوازنُ بجنين قصدتهم لأجد منهم غرَّةً فأقتله ودبَّرت في نفسي كيف أصنع، فلما انهزم الناسُ وبقي رسول الله مع النفر الذين بقوا معه، جئت من ورائه ورفعت يدي بالسيف حتى إذا كدت أن أخْبِطُهُ غشى فؤادي فلم أطِق ذلك فعلمْتُ أنه منوع»<sup>(١)</sup>.

وروي أنه قال: «وَقَعَ لِي شَوَّاظٌ مِنْ نَارٍ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَحْسُنِي» ثم التفت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: «أَدْنِ يَا شَبِيهُ فَقَاتِلْ» ووضع يده في صدرِي، فصار أحَبُّ الناس إِلَيَّ، فتقدَّمْتُ وقاتلْتُ بين يديه، ولو عرض لي أبي لقتلته في نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما انقضى القتال دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الذي أراد الله بك خيراً مما أردته بنفسك، وحدَثني بجميع ما رويته في نفسي. فقلتُ: ما اطلع على هذا أحد إلا الله، وأسلمتُ<sup>(٢)</sup>.

وهذا نظير مارواه إبراهيم بن محمد بن شرحبيل، عن أبيه، قال: كان نصربن الحارث بن كلدة بن عبدمناف بن عبدالدار بن قُصيّ يصف شدة عداوته التي كانت للنبي وما قدر في نفسه من مخالفة الإسلام، وأن ذلك تأكَّد بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه صبراً، ثم ذكر حضرة بدراً، فقال: فرأيت قلة أصحاب النبي وكثرة قريش، فلما نشب القتال رأيت أصحابَ محمد أضعافَ قريش وانهزمت قريش، ورأيت يومئذ رجالاً على خيل يُلْقِي بين السماء والأرض معلمين يأسرون ويقتلون فهربت مرعوباً.

(١) و(٢) الخزانج والجرائح: ج ١ ص ١١٧ ح ١٩٤.

ثُمَّ ذَكَرَ خروجَهُ إِلَى هُوازِنَ فِي جَلَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُصِيبَ مِنْهُ غَرْقاً، قَالَ: فَلَمَّا ائْتَمُ الْمُسْلِمُونَ صَمَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَاقِفٌ عَلَى بَعْلَةٍ شَهَباءً وَحْولَهُ رِجَالٌ يَبْيَضُ الْوِجْهُ فَأَقْبَلَتْ عَائِدَةً إِلَيْهِ فَصَاحَوْا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. فَرَعَبَ فَوَادِي وَارْعَدَتْ جَوَارِحِي وَقَلْتَ: هَذَا مِثْلُ يَوْمِ بَدْرٍ، أَنَّ الرَّجُلَ لَعَلِيَّ حَقَّ وَلَنَّهُ لَعْنَصُومُ، فَأَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبِيَ الْإِسْلَامَ. قَالَ: ثُمَّ التَّقِيُّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَجْوِهِ مِنَ الطَّائِفِ، فَحِينَ رَأَيَ قَالَ: النَّصْرُ قَلْتُ: لَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مَا أَرْدَثَ يَوْمَ حِينَ مَا حَالَ اللَّهُ بِيْنَكَ وَبِيْنَهُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ مُحاَصِراً لِأَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ عُتْيَةَ بْنَ حَصِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِئْذَنْ لِي حَتَّى أَتِيَ إِلَى حَصْنِ الطَّائِفِ فَأَكْلَمَهُمْ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُ، فَجَاءُهُمْ فَقَالُوا: أَدْنُوا مِنْكُمْ وَأَنَا آمِنٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، وَعَرَفَهُ أَبُو مُحَجْنٍ، فَقَالَ: ادْنُوهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْحَصْنَ، فَقَالَ: فَدَاكِمْ أَبِي وَأَتَيْ وَاللهُ لَقَدْ سَرَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ، وَاللهُ مَا فِي الْعَرْبِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، وَاللهُ مَا لَاقَ مُحَمَّدٌ مِثْلَكُمْ، وَلَقَدْ<sup>(٢)</sup> مَلَّ الْمَقَامُ، فَاثْبَتُوا فِي حَصْنِكُمْ، فَإِنَّ حَصْنَكُمْ حَصِينٌ وَسَلَاحَكُمْ كَثِيرٌ وَبِنَبِلِكُمْ حَاضِرٌ وَطَعَامَكُمْ كَثِيرٌ وَمَاءُكُمْ وَافِرٌ وَأَنْتُمْ لَا تَخَافُونَ قَطْعَمُهُ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ ثَقِيفُ لِأَبِي مُحَجْنٍ: فَاتَّا كَرْهَنَا دُخُولَهُ وَخَشِينَا أَنْ يَخْبُرْ مُحَمَّداً بِخَلْلِ إِنْ رَاهَ فِينَا، أَوْ فِي حَصْنِنَا، فَقَالَ أَبُو مُحَجْنٍ: أَنَا كَنْتُ أَعْرِفُ بِهِ وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ أَشَدَّ عَلَى مُحَمَّدٍ مِنْهُ وَإِنَّ كَانَ مَعَهُ.

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: مَا قَلْتُ لَهُمْ؟ قَالَ: قَلْتُ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَوَاللهِ لَا يَبْرُحُ مُحَمَّدٌ عَرْدَارَكُمْ حَتَّى تَنْزَلُوا فَخَذُنَا لِأَنْفُسِكُمْ أَمَانًا، فَحَذَرُوكُمْ مَا أَسْتَطَعْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: كَذَبْتَ، قَلْتُ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا.

(٢) مَا لَقَدْ

(١) لَمْ نَعْرِفْ عَلَيْهِ.

وعاتبه أبو بكر على ذلك فقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ يَا أَبَابَكْرَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ لَا أَعُوذُ إِلَى مَثْلِهِ أَبْدًا<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنه ضلت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله في توجهه إلى تبوك، فتفرق الناس في طلبها، وعند رسول الله عمارة بن حزم، وكان في رحله زيد بن الصلت<sup>(٢)</sup> وكان يهودياً فأسلم ونافق، فقال زيد: يزعم محمد أنهنبي يخبركم عن أمر<sup>(٣)</sup> السماء ولا يدرى أين ناقته فقال رسول الله: إن منافقاً يقول: أليس محمد يزعم أنهنبي يخبركم بأمر السماء ولا يدرى أين ناقته؟ والله ما أدرى إلا ما علمني الله، وقد دلني عليها وهي في الوادي في شعب كذا. شعب وأشار إليه. حستها شجرة بزمامها فانطلقوا فأتوا بها، فذهبوا فجاءوا بها، فرجع عمارة بن حزم إلى رحله، فقال العجب لشيء حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وآله آنفًا عن مقالة قائل أخبره الله عنه قال كذا وكذا، فقال رجل متن كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وآله: زيد والله قائل هذه المقالة قبل أن يطلع علينا. قال: فأقبل عمارة على زيد بن الصلت<sup>(٤)</sup> يجافي عنقه ويقول: والله إن في رحل الدهاية وما الذي أخرج يا عدو الله من رحلي<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك أنه بعث خالد بن الوليد من تبوك في أربعينه وعشرين فارساً إلى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندي من كندة، وقال له إنك تجده يضيد البقر فتأخذه، فجاءه ليلاً فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له مع امرأته من الحر، فأقبلت البقرة تحك بقرونها بباب الحصن، فقال أكيدر: والله ما رأيت بقرًا فاجأتنا ليلاً غير تلك الليلة، ولقد

(١) الخزان والمجرى: ج ١ ص ١١٨ ح ١٩٥.

(٤) م: الصليب.

(٥) السيرة النبوية: ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) م: الصليب.

(٣) م: خبر.

كنت اضمرها الخيل إذا أردتأخذها شهراً أو أكثر، ثم ركب بالرجال والآل، فلما انفصلوا من الحِصن وخيلٌ خالد تنظرُ إليهم لا يصهل منها فرس ولا يتحرك ، فساعة انفصل أخذته الخيل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

ولو أردنا أن نورد جميع ماروي من ذلك لطال به الكتابُ، ولعله يتعدّر إيرادُ جميعه. وأيضاً فقد تضمن القرآن الإخبار عن الغيوب في آيات كثيرة، يعرفها القارئون له والعارفون بمعانيه، وهذه الأخبار المتضمة للغيب لا يتصور أن يصدر جميعها على كثرتها اتفاقاً وتبخيتاً، فيعلم أنَّ ما في القرآن منها صدر عن عالم الغيب والشهادة، وما أخبر به عليه السلام مما ليس في القرآن إنما صدر منه بإعلام الله تعالى إياته وإطلاعه عليه، ووحيه إليه.

فإن قيل: أليس المنجمُ يخُبرُ عن أمور، فتوجد تلك الأمور على ما أخبر عنها؟ وكذلك الكاهن وأصحاب الفأل والزجر؟

قلنا: المنجم لا يقول ما يقول ولا يخبر عما يخُبر عنه إلا عن طريق وذلك لأنَّه تعالى جعل اتصالات النجوم وحركاتها دلالات على ما يحدث في العالم. فمن أحكم العلم بها أمكنه الوقوفُ عليه إما بعلم أو ظنٍ وهذا ليس من الإخبار عن الغيوب. ومعلومٌ من حال الرسول عليه السلام أنه ما كان تعلم من هذا العلم شيئاً ولا أنهم به ولا رُمي قط.

وأما الكاهنُ فإنه وإن كان يصيُّبُ في بعض ما يقول اتفاقاً فقد يخطئُ كثيراً، وهذه الاخبار كلها صادقة.

وأما ما يقوله أصحابُ الفأل والزجر فأبعدُ عن الصواب مما يقوله الكاهن فبطل ما قدح به السائل فيما استدلَّ به على صدقه من إخباره عليه

(١) الخرائج والجرائم: ج ١ ص ١٠١ ح ١٦٣ نقلاً عن دلائل النبوة ج ٥ ص ٢٥٠-٥٣ مفصلاً.

## السلام عن الغيوب.

\* \* \*

وممَّا يدلُّ على صدقه عليه السلام وكونه على ثقة من أمره وقوَّة يقينه في دينه: ما أورده على المنكرين لنبوته من أهل الكتاب من قوله لليهود: «فَمَنْ نَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<sup>(١)</sup>» وقوله للنصارى بعد ذكر أحوال عيسى «تَعَاوَلُوا نَدْعَ أَبْنَائُنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنَسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ بَنَهَلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ<sup>(٢)</sup>»، وامتناع اليهود من تمني الموت، والنصارى من المباهلة. فلو لا أنه كان على يقين من دينه وثقة من ربه لما أقدم عليه السلام على دعائهم إلى كلمة يسيره يسهل التكلم بها ويفتضح بها إن كان كاذباً. ولو لاعلم أخبار اليهود والحاضرين من علماء النصارى وقسبيهم، في المباهلة بصدقه وتوقعهم لنزول ما حذرهم به من تعجل موت اليهود ونزول اللعن والعقاب بالنصارى لما امتنعوا من إيجابه عليه السلام إلى مادعاهم إليه من تمني الموت والمباهله.

فثبت وتقرر بجميع ما ذكرناه وبكل واحد منها نبوته عليه السلام وإذا صحت نبوته نعلم بقوله عليه السلام وبالقرآن النازل عليه نبوة من كان قبله من الأنبياء عليهم السلام ووجب علينا الإيمان بنبوتهم تصديقاً له وللقرآن، ولا طريق لنا إلى معرفة نبوتهم إلا ما ذكرناه.

\* \* \*

ومن الآيات المؤكدة لنبوتهما في كتب الأنبياء عليهم السلام من البشرية به، وبانشار دعوته، وظهور دينه، وغلبة رهطه، وعمارة بلده، وباديته. وقد أورده الشيخ أبوالحسين في غرره<sup>(٣)</sup> قال: «في ذلك مافي الفصل التاسع من

(٣) لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

(٢) آل عمران: ٦١.

(١) الجمعة: ٦.

السفر الأول: ان هاجر لما غضبت على سارة تراءى لها ملك لله تعالى، فقال: يا هاجر أين تربدين؟ ومن أين أقبلت؟ قالت: أهرب من سيديني سارة. فقال لها: ارجع إلى سيديتك واحضعي لها، فان الله سيكشر عنك وذرتك، وستحبلين وتلدين ابناً وتسمييه إسماعيل من أجل أن الله تعالى سمع بتتكلك وخشوعك، وهو يكون عين الناس، ويكون يده فوق يد الجميع، ويُد الجميع مبسوطة إليه بالخصوص، وهو يسكن على تخوم أرض جميع أخوته»<sup>(١)</sup> وهكذا نقل ابن رباء الطري، وفي بعض النسخ ابن ربن الطبيب.

قال الشيخ أبو الحسين: «فسمعت بعض اليهود ينقل كذلك: «وتكون يده في الكلّ ويد الكلّ فيه»، قال: لأنّ الموجود في العبراني: «باز بکول وباذکول» وزعم أنّ هذا الباب يحتمل أنّ يده متصرفة في الكلّ، ويحتمل أنّ يده في الكلّ بمعنى أنه يكون مخالطاً للكلّ»<sup>(٢)</sup>

ووجه الاستدلال بهذا الكلام أنه خرج مخرج البشارة، وليس يجوز أن يبشر الملك من قبل الله تعالى بالظلم والجور وأمر لا يتم إلا بالكذب على الله سبحانه وملائكة، وأن إسماعيل وولده لم يكونوا منصرين في الكلّ، أعني في معظم الدنيا ومعظم الأمم، ولم يكونوا مخالطين للكلّ وما زجّين لهم وأيديهم معهم وأيدي الكلّ معهم إلا بالإسلام، لأنّهم كانوا قبل الإسلام محصورين في البداية، لا يتّجاسرون على الدخول في أوائل العرب وأوائل الشام إلا على خوف تام فلما جاء الإسلام استولوا على الشرق والغرب بالإسلام وما زدوا الأمّ ووطّنوا بلادهم، وما زجّتهم الأمّ وخالطوهنّ وقصدوهنّ وحجّوا قبلتهم ودخلوا إلى بادياتهم، لمحاورة الكعبة ولأخذ معالم الدين من المدينة أو مكة.

(١) العهد القديم، سفر التكوين، الاصحاح السادس عشر. المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٣٣.

(٢) لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

فلم يكن النبي صادقاً على ما يدعون لكان هذا القصد من الأمم وهذه المغالطة منهم للأمم ومن الأمم لهم معصية لله وخروجاً عن طاعته ودينه إلى معصيته وطاعة الشيطان، والله عزوجل يتعالى عن أن يبشر بها هذه سبile.

وقال في الفصل الحادي عشر، من السفر الخامس، عن موسى عليه السلام: «إنَّ رَبَّ الْحُكْمِ يَقِيمُ نَبِيَّكُمْ مثِيلًا مِّنْ بَنِيهِمْ وَمِنْ إِخْوَتِهِمْ فَاسْمَعُوهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الفصل: «إِنَّ رَبَّهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنِّي مَقِيمٌ هُمْ نَبِيًّا مِّثْلَكُمْ مِّنْ بَنِيهِمْ وَإِنَّمَا رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ كَلْمَاتِي الَّتِي يُؤَذِّبُهَا عَنِّي ذَلِكُ الرَّجُلُ بِاسْمِي أَنَا أَنْتَقُمُ مِّنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: ورأيت في التوراة بعد قوله من إخوتهم: «وأجعل كلامي في فيه، وأنما رجل لم يسمع القول الذي يتكلّم باسمي فاني أنتقم منه»<sup>(٣)</sup>

وهذا الكلام يدل على أن النبي الذي يقيمه ليس من بني إسرائيل، لأن من خاطب قوماً فقال لهم «إِنِّي أَقِيمُ مِنْ إِخْوَتِكُمْ رَجُلًا» استفيد من ذلك أنه لا يكون من أنفسهم، كما أن من قال لبني هاشم: إنه سيكون من إخوتكם إمام، عُقْلَّ منه أنه لا يكون من بني هاشم. وكل نبي بعث من بعد موسى لم يكن من إخوتهم، لأنَّه كان من ولد إسرائيل. والنبي عليه السلام من إخوتهم، لأنَّه من ولد إسماعيل، وإسماعيل أخو إسحاق ولو كانت هذه البشرة بنبي من بني إسرائيل، لكنَّ يكن لها معنى، لأنَّ الله تعالى قد بعث من الأنبياء مننبي إسرائيل بعد موسى خلقاً كثيراً.

قال: «وذكر لي بعض اليهود: أنهم يعتقدون أنه لا يحيي نبي من بني إسرائيل من بعد موسى»<sup>(٤)</sup>. وهذا يؤكد ما ذكرناه، من أن البشرة كانتنبي من غيرهم

(١) العهد القديم: سفر التثنية، الاصحاح الثامن عشر، فصل (١٥).

(٢) العهد القديم: سفر التثنية، الاصحاح الثامن عشر، فصل (١٨).

(٣) العهد القديم: سفر التثنية، الاصحاح الثامن عشر، فصل (١٩١٨) (٤) لا يوجد لدينا هذا الكتاب.

فإن قالوا: قوله: «من بينكم» يمنع أن يكون المراد به مُحَمَّداً، لأنَّه لم يقم من بين بني إسرائيل قيل: بل قام من بينهم، لأنَّه قام بالحجاز وبعث بِكَة وهاجر إلى المدينة وها تكامل أمره، وقد كان حول المدينة بلاد اليهود، كخبير وبني قينقاع والنضير وغير ذلك وأيضاً فإنَّ الحجاز يقارب الشام وجمهور اليهود كانوا إذ ذاك بالشام فنَّ قام بالحجاز فقد قام من بينهم، لأنَّه ليس هو بعيد منهم.

وقال في الفصل العشرين من هذا السفر: «إِنَّ الرَّبَّ جَاءَ مِنْ طُورِ سِينَاءِ وَظَلَّمَ لَنَا مِنْ سَاعِيرٍ وَظَهَرَ مِنْ جَبَلِ فَارَانَ وَعَمِّهِ عَنْ يَمِّينِهِ رِبُوَاتِ الْمَقْدِسِينَ فَنَحْمَلُمُ الْعَزَّ وَجَتَبِهِمْ إِلَى الشَّعُوبِ وَدَعَا لِجَمِيعِ قَدَّيسِيهِ بِالْبَرَكَةِ» وجبلُ فاران هو بالحجاز، لأنَّ في التوراة «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ تَعْلَمَ الرَّمِيَّ فِي بَرِّيَّةِ فَارَانَ»، ومعلوم أنه إنما<sup>(١)</sup> بِكَة.

قال الشیخ: «فرأیت بخط ابن الكوفی في كتاب منازل مکة، قال: أخبرني جماعةٌ من أعراب معدن بنی سليم، لا واحد ولا اثنان، فقالوا: المنزُلُ الخرب الذي كان قبل المعدن بمیلين ونصف يقال له ریان، وهو كان المنزُلُ قبل هذا المنزل، ونسمهی، السعا، المعدن العتيق؛ والجبلُ الذي كان فيه المعدن، يقال له فاران، وجدته مضبوطاً منقوطاً» قال: وهو سرة عن الطريق قليلاً رقيق يبرقا. قال: وبعده جبلان يقال لأحدهما يرموم<sup>(٢)</sup> والآخر العلم، فيرموم<sup>(٣)</sup> عن يمين المصعد إلى مکة والعلم عن يساره، وبينها وبين فاران قلعةٌ ومجيء الله هو مجيء وحيه ورسله.

فإن قالوا: إنَّ المراد بذلك حصول إسماعيل ببرية فاران وهو ولی من

(١) ج: برعم.

(٢) ج: يرموم (٣) العهد القديم: التكوين/ ٢١.

أولياء الله.

قيل لهم: فقد قال: «فَنَحْمَلُهُمُ الْعَزَّ» ولم يحصل عقيب سكني إسماعيل هناك عزولاً اجتمع هناك ربوةٌ القديسين. وقد قال بعضهم: المراد بذلك أن النار لما ظهرت من طور سيناء، ظهرت من ساعير نار أيضاً، ومن جبل فاران أيضاً، فانشرت في هذه الموضع. قيل: هذا لا يصح، لأن الله تعالى لخلق ناراً أو غيرها في موضع، فإنه لا يقال: جاء الله من ذلك الموضع، إلا إذا أتبع ذلك وهي أو نزل في ذلك الموضع عقوبة وما أشبه ذلك. وعندكم أنه لم يتبع ظهور النار وهي ولا كلام إلا من طور سينا، فكان ينبغي أن يقول: جاء الله من طور سينا، ولا يقول: ظهر من ساعير ومن جبل فاران، كما لا يقال: جاء الله من الغمام، إذا ظهر من الغمام احتراق ونيران كما يظهر في أيام الربيع.

قال: وأيضاً في كتاب حقوق بيان ماقلناه، وهو: «جاء الله من طور سينا والقدوس من جبل فاران، لقد انكشفت السماء من بهاء محمد وامتلأت الأرض من حده يكون شعاع منظره مثل النور يحيط ببلده بعزم، لتسير المايا أمامه وتتصحب سباع الطير أجناذه. قام فسح الأرض وتأمل الأمم وبحث عنها. فتضعضعت الجبال القديمة والروابي الدهرية، وتزرعست ستورُ أرض مدين، ولقد حاز المساعي القديمة وغضب الرب على الأنهر، فزجرك في الأنهر واحتدام صولتك في البحار. ركبت الخيول وعلوّت مراكب الإنقاذ والغوث. وسترنع في قسيك إعراقاً وزرعاً وترتوي السهام بأمرك يا محمد ارتواه، وتحرف الأرض بالأنهار. فلقد رأيك الجبال فارتاعت، وانحرفت عنك شؤوب السيل، ونعرت المهاوي نعيراً وربعاً، ورفعت أيديها وجلاً وخوفاً، وتوقفت الشمس والقمر عن مجراهما، وسارت العساكر في بريق سهامك ولمعان نيازكك. تدوخ الأرض غضباً وتتدوس الأمم زجراً، لأنك ظهرت لخلاص أمتك وإنقاذ تراث

آبائك»<sup>(١)</sup>. هكذا نقل ابن رَبِّن الطبرى<sup>(٢)</sup>.

قال: <sup>(٣)</sup> فأما النصارى فرأيت في نقولهم: «وظهر من جبل فاران، لقد تقطعت السماء من بهاء الحمود، وترتوى السماء بأمرك الحمود لآنك ظهرت خلاص أمتك وانقاد مسيحك»<sup>(٤)</sup>

قال: <sup>(٥)</sup> ونقل من السرياني بدلًا من قوله: «وتأمل الأمم» و«بحث عنها كذب الأمم»، وبدلًا من قوله: «ونعرت المهاوي» «رفعت المهاوية صوتها، وأخذت بسط باعها»، أي ارتفع من كان منخفضَ القدر في العسكر.

وقوله: «فتضعضعت الجبال القديمة» أي: انخفض الملوك ومن كان رفيع القدر.

وتوقفت الشمسُ والقمرُ عن مجراهما، ليستير في بريق سهامك ولمعان نيازك أي: إنه قد بلغ من كثرة عساكرك وكثرة سلاحهم ما قد صار شعاعه يزيد على شعاع الشمس والقمر، فقد غشاها واحتاجا إليه، وذلك على سبيل المبالغة وهذه الصفة موجودة في النبي عليه السلام وأمته.

«والقدوس من جبل فاران لقد انكشفت السماء من بهاء محمد» يفيد أن مجئه أنتج عقيبه هذا الذي ذكرناه، ولم يكن ذلك إلا بمجيء محمد عليه السلام ، دون آدعوه من النار التي ظهرت من جبل فاران عند كلام الله لموسى عليه السلام. ألا ترى أن الإنسان إذا قال: دخل علينا زيد لقد أضاعت الدار وامتلأت سروراً، أفاد أن ذلك كان بسبب مجئه وعقيبه.

فأما نقلهم من بهاء الحمود فهو بمعنى محمد، لأنَّ محمداً ومحموداً هما اللذان وقع إليهما الحمد. وهو بالسريانية: مشيحاً ومشيوحاً، أي محمداً ومحموداً، وهذا

(١) العهد القديم، سفر حقوق، الاصحاح الثالث.

(٢) (٣) (٤) ليس لدينا كتاب الغرر.

(٥) العهد القديم: حقوق .٣

إذا أراد السُّرياني أن يحمد الله، قال: مشيوا حالاها، فقوله «مشيوا» هو الحمد، و«الها» هو الله وليس يضرنا هذا النقل منهم، لأنَّه لم يأت من جبل<sup>(١)</sup> فاران من كان هذه صفتَه إلَّا محمد عليه السلام.

فإن قالوا: المراد به الله إذا جاء المسيح، وهذا قال في آخر الكلام: « وإنقاد مسيحك ». .

قيل: لا يجوز وصفُ الله بأنَّه يركب الخيول أو بأنَّ شعاع من نظره مثل النور وبأنَّه حاز المساعي القدية وليس لنا ترك ظواهر هذه الألفاظ لغير ضرورة. وأيضاً فأنَّه ذكر هذه الألفاظ عقب قوله: «والقتوس من جبال فاران» وال المسيح عندهم لا يجيء من مكَّة والحجاز، فعلمَنا بهذا أنَّ المراد بالكلام شخص يجيء من الحجاز بتعقبه ما ذكره من عبور البحار والأنهار كما عبر المسلمين دجلة إلى المدائن.

وأما قوله: «إنقاد مسيحك»، فإنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْقَذَ الْمُسِيحَ عليه السلام من كذب النصارى عليه وافتراء اليهود عليه. وفي نقل اليهود: « جاءَ الرَّبُّ مِنْ طُورِسِينَا وَالْقَتُوسِ مِنْ جَبَالِ فَارَانِ سَرِّمَدًا » وهذا يعنِّي من أن يكون هو ظهور النار من جبل فاران ويوجِّب أن يكون المراد به الوحي والشرع الدائم.

وفي كتاب اشعياء في الفصل الثاني والعشرين أو السابع والعشرين: « قالَ اللَّهُ هُنَّا: قَوْمِي وَأَزْهَرِي مَصْبَاحُكَ -يُعْنِي مَكَّةَ- قَدَدْنَا وَقْتُكَ ، وَكَرَامَةُ اللَّهِ طَالِعَةُ عَلَيْكَ فَقَدْ تَجَلَّ الْأَرْضُ الظَّلَامُ ، وَعَطَى عَلَى الْأَمْمَ الضَّابُ فَالرَّبُّ يُشَرِّقُ عَلَيْكَ إِشْرَاقًا وَيُظَهِّرُ كَرَامَتَهُ عَلَيْكَ سِيرَ الْأَلْمَ إِلَى نُورِكَ ، وَالْمَلُوكُ إِلَى ضُوءِ طَلَوْعِكَ ، ارْفَعِي بَصَرَكَ إِلَى مَاحِولِكَ وَتَأْمِلِي فَانْهُمْ سِيَجْتَمِعُونَ عَنْدِكَ

(١) م: جبال

وبحجتكنوك ، ويأتيك ولدك من بلد بعيد، وسترين بناتك على الأرائك والسرر، وحين ترين ذلك تسرى وتبهجن من أجل الله يمِلُ إليك ذخائر البحر، ويحج إليك عساكر الأمم حتى تعمرك الموبلة وتضيق أرضك عن القطرات التي مجتمع إليك ، وتساق إليك كباش مدين، وكباش ظفار ويأتيك أهل سباء ويتحدون بنعمة الله ويعبدونه وتسير إليك أغنام فإذا ركلها، تخنمك رجالات تناوب وترفع إليَّ من مدحِي مايرضيَّني ، وأحاديث حينئذ لبيتِ محمدي حمدًا».

وهذه الصفاتُ كلها موجودة بمكة فقد ضاقت الأرضُ عن القطرات ، وهي جمع قطار الإبل ، وحج إليها عساكر الأمم ، وما إلها ذخائر البحر . وفي بعض النقول: عثاء البحر حتى حل إليها من ذلك أكثر مما حل إلى غيرها .

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: «وقد وقع لي في قوله: «وأحاديث حينئذ لبيت محمدي حمدًا» شيءٌ طريفٌ . وكذلك قوله: «ويأتيك أهل سباء ويتحدون بنعمة الله ويعبدونه» وذلك أنَّ العربَ كانت تُلْسِي قبل الإسلام ، فيقولون: «لبيك لاشريك لك إلا شريك هوَ لك ، تملُكُه وماملكَ» ثم جدد الإسلام: «لبيك اللهم لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والمُلْك ، لاشريك لك» فهذا هو الحمدُ الذي جدد الله لبيتِ محمديته ، وهو النعمة التي تحدث بها أهل سباء إذا حجوا ويعني بقوله: «أحاديث لبيتِ محمدي حمدًا أي حمدًا» يختصُّ البيتُ، أي يقال عند المسير إليه .

«وأغنام قاذار نسير إلى مكة» وهي أغنامُ العرب ، لأنَّ قاذار هو ابن إسماعيل .

فإنْ قيل: المراد بذلك بيتُ المقدس ، وسيكون ذلك فيما بعد .  
قيل: لا يجوز أن يقول الحكيم: قدنا وقتل لأمر من أمور الدين ولم يدن ،

(١) ليس لدينا كتاب الغرر .

بل الذي يدّنو هو أمر لا يوافق رضاه ومع ذلك لا يحذره، ويقول إنَّ مثلَ ذلك يحصلُ لغير بيت المقدس فلاتفتروا به.

فإنَّ قالوا: إنَّه لم يجز لأشیعا ذكر مكَّةَ، وإنَّ كلامه كله في بيت المقدس.

قيل: بل قد ذكر صفة مكَّةَ والبادية وما يأْتِي منها إلى بلاد الأهواز والماهين الاتّرى إلى ما في الفصل العاشر، وهو: «أنك ستائي الأرض جهة اليمن ومن بلد بعيد ومن أرض البادية مسرعاً مقدماً مثل الزوابع والزعانع من الرياح».

ثم قال: «يا صغري يا بلاد الأهواز وجبل الماهين فقد بطل عما كنت تنافسين وتناقشين».

ثم قال: «قال لي الربُّ: امض فأقم الرببة على المنظرة يخبرك بما يرى. وكان الذي رأى راكبين أحدهما راكب حمار، والآخر راكب جمل. فيينا هو كذلك إذا أقبل أحد الراكبين وهو يقول: هُوَتْ هَوَتْ بَابُلْ وَتَكَسَّرَتْ آهْمَهَا الْمَنْجُورَةُ على الأرض. فهذا الذي سمعتَ الرب إله بني إسرائيل قد أَبْنَائُكُمْ».

وفي بعض النقول بدلًا من قوله إذا أقبل أحد الراكبين: «أقبل فارسان فلما راهما الديذبان صاح: سقطت بابل».

قال الناقل: وهذا رمز إلى شخصين يهلك بابل على أيديهما وهما أبو بكر وعمرو. وهذا النقل هو من العبراني.

وفي الفصل السادس عشر من أشعيا: «لتفرح أرض البادية العطشى، ولتبتهج البرارى والفلوات، ولتستن وتعلو مثل الوعل، فإنَّها ستغطى بأحمد محاسن لبنان، وكمثل حسن الدساكر والرياض، وسترون جلال الله وها إلينا»<sup>(١)</sup>. هذا في نقل ابن رين<sup>(٢)</sup>.

قال: ورأيْتُ في نقول النصارى: «يفرح القفر العطشان، وتتجذل القاع،

(١) المعهد القديم، سفر أشعيا، الاصحاح الخامس والثلاثون المطبعة الامريكية بيروت.

(٢) ليس لدينا كتاب الغر.

ولينضر كالفاعية التي ينصر فيها الفراعي فإنها ستغطى محسن لبنان» ولم يذكروا أحد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ونقل من السرياني: «فإنها ستغطى بأحمد محسن لبنان» فعلمت أنَّ في هذا الموضع كلاماً قد أسقطه بعضُهم، ولعلَّ بعضَهم قد حرقه. وليس يضرنا أن لا يكون هذا الاسم موجوداً، لأنَّ الناس قد علموا أنه قد حصل بسوء مكَّة من الرياض وأنواع الفاكهة، وحصل بغربي دجلة البصرة، وكانت من القفر ما قد علمه كلَّ أحد من الرياض، وكان ذلك بالإسلام والبشاره به تقتضي صحة ماتم هذا كله به<sup>(٢)</sup>.

وفي الفصل التاسع عشر: «هَقَفَ هَاتِفٌ في البدو وقال: خلوا الطريقَ للرَّبِّ، سَهَّلُوا السَّبِيلَ لِإهْنَا في القفر فيتجلِّي الأُودية مِيَاهًا وتفيض فيضاً، وتختفَّض الجبال والروابي انخفاضاً، وتصير الآكام دَكَاكاً، والأرض الوعرة مذلة ليناً، وتطهَّر كرامةُ الرَّبِّ ويراهَا كُلُّ أحد»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «خلوا الطريق للرب»، بريد به لأولياء الله.

وقد يرى من هذا ما في الفصل العاشر من كتاب أشعيا: «إِنَّكُمْ سَبَّيْتُمْ فِي الغِيَظَةِ مِيَاهًا عَلَى طَرِيقِ دُورِ يَمَنِ، فَتَلَقَّوْتُمُ الْعَطَاشَ بِالْمَاءِ يَا سَكَانَ يَمَنِ، وَاسْتَقْبَلْتُمُ الْبَطَاعَمَكَمِ الْقَوْمِ الْمُبَدِّدِينَ الْمُفَرَّقِينِ، لَأَنَّ السَّيفَ بَدَدَهُمْ، وَمِنْ خَوْفِ الشَّفَارِ الْمُشْحُوذَةِ وَالْقَسِّيِّ الْمُوْتَرَّةِ وَالْحَرْبِ الْعَوَانِيِّ الْمُسْعَرَةِ كَانُوا تَشَرَّدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تصريح بذلك العرب وخروجهم إلى أرض فارس والروم، وكانوا من قبل مشردين بغز وسابور ذي الأكتاف لهم وحصر فارس والروم إياهم في باديتهم.

(١) (٢) ليس لدينا كتاب الغرر.

(٣) العهد القديم: سفر اشعيا ص ٧١٠، الاصحاح الرابعون، فصل (٦-١٠).

(٤) العهد القديم: سفر اشعيا ص ٦٩٤، الاصحاح الحادي والعشرون، فصل (١٤-١٦).

وفي الفصل العشرين من أشعيا، وهو مذكور في الثالث والخمسين ومائتين من مزامير داود على مارأيته، وذكر ابن الطبرى إنه في الثاني والخمسين : «لترتاح البوادي وقرابها ، ولتصير أرض قيدار مروجاً ، وتسبح سكان الكهوف ، وليهتفوا من قلال الجبال بحمد رب ، ولينذعوا تساميحة ، فإنَّ ربَّ يأتِي كالجلبار وكالرجل المتحرك المتلظى المتكبر ، فهو يزجر ويتجبر ويقتل أعداءه»<sup>(١)</sup>.

وقيدار: هو أبوالعرب وابن إسماعيل ، وأرض قيدار: مكّة ، وقد صارت مروجاً.

وقد أخبر أنه يجيء ما هو من قبل الله تعالى مما فيه انتقام من الأعداء ، ودل نسبته ذلك إلى الله على أنه حق غير باطل ، ودل على ذلك أيضاً بقوله: «وليسبح سكان الكهوف ، ويهتفوا بحمد رب ، لأجل ما يجيء من قتل الأعداء».

ودل قوله: «لترتاح البوادي وقرابها ، ولتصير أرض قيدار مروجاً» على أن يأتي من قبل الله ما فيه نصرة هذا المكان ونصرة أهله ، وأنه غير منتقم من جميع أهله وهذا موافق لقوله في الفصل العاشر: «إنك ستائين الأمر من جهة اليمن ، ومن أرض البادية» موافق لقوله في الفصل العشرين: «إن الضعفاء والمساكين يستسقون من ماء ، ولا ماء لهم وقد جفت أسنانهم منظماء ، وأنا رب أجيبي يومئذ دعوتهم ، ولن أهلكهم ، بل أفجّر لهم في الجبال الأنهر ، وأجرى بين القفار العيون ، وأحدث في البدو آجاماً ، وأجري في الأرض العطشى ماءً معيناً ، وأثبّت في القفار البلافع الصنوبر والأس والزيتون ، وأغرس في القاع الصفصصف السرو البهية ، لتروها جميعاً ثم تتدبروا وتعلموا أنَّ

---

(١) المهد القديم: سفر أشعيا ص ٧١٣ ، الاصحاح الثاني والأربعون ، فصل (١٢-١٣).

يَدَهُ اللَّهُ صَنَعَتْ ذَلِكَ وَقَدْوَسَ إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذه صفاتُ العرب، لأنَّهم كانوا في المعاطش، ثمَّ تفجَّرت المchanع في القفار و بين الجبال وجرت الأنهارُ بغربيَّ البصرة وكانت قفاراً، وكلَّ ذلك بالإسلام.

ثمَّ وقد أكَدَ ذلك في الفصل الحادي والعشرين: «إِنَّمَا خَالَقَ أَمَّاراً جَدِيداً، وَسْتَرَوْنَ ذَلِكَ وَتَعْرَفُونَهُ، لِتَسْبِحُنِي وَتَحْمِدُنِي حَيَواناتُ الْبَرِّ مِنْ بَنَاتِ آوَى حَتَّى النَّعَامِ، لَأَنَّمَا أَجْرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْبَدْوِ، وَاجْرَيْتُ الْأَنْهَارَ فِي بَلْدِ ابْشِمُونَ لِيَشْرُبَ مِنْهَا. أَمْتِي الْمُصْطَفَاهُ، وَتَشْرُبَ مِنْهَا الْأُمَّةُ الَّتِي أَصْطَفَيْتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد صدقَ اللَّهُ هُذَا الخبر بما أحدثَ بالإسلام من المصانع والأنهار في الباادية، ليشرب منها الحجيجُ وبلد اشيمون هو القفار.

فدلَّ جملة ما ذكرناه على أنَّ كتاب اشعيا ملؤُ بذكر الباادية وببلاد العرب والبشرة بما حدث فيها بالإسلام وليس لهم أن يصرفوه ذلك إلى المسيح الذي ينتظرونَه، لأنَّ النصارى لا ترى ذلك، ولا اليهود يقولُ إنه يأتي من أرض العرب وجبال فاران، ولأنَّ الإكثار من ذكر الباادية يدلُّ على أنَّ المبشر به له اختصاص بالباادية. وعندَهم أنَّ الذي ينتظرونَه يأتي من بلاد الروم ويكون اليهودُ متفرقين في البلاد، ولأنَّه قد بان في الفصل التاسع من كتاب حزقيل: «أَنَّ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ الْبَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهِ حَتْفُ الْيَهُودِ، وَهُوَ أَنْتَكَ مَغْرُوسَهُ عَلَى الْمَاءِ بِدَمِكَ، فَهِيَ كَالْكَرْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ ثَمَارَهَا وَأَغْصَانَهَا مِنْ مِيَاهِ كَثِيرَةٍ وَتَفَرَّقَتْ مِنْهَا أَغْصَانُ كَالْعَصَبَى قَوْيَةٌ مَشْرَفَةٌ عَلَى أَغْصَانِ الْأَكَابِرِ وَالسَّادَاتِ وَبَسَقَتْ وَارْتَفَعَتْ أَغْصَانُهُنَّهُنَّ وَأَفْنَانُهُنَّهُنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّهُنَّ وَحَسِنَتْ أَقْدَارُهُنَّهُنَّ بَارِقاً عَاهَنَّهُنَّ وَتَنَافَفَ شَعَبَهُنَّهُنَّ، فَلَمْ ثَلِبَتْ تَلْكَ الْكَرْمَةَ أَنْ قُلِّعَتْ بِالسَّخْطَةِ وَضُرِبَ

(١) العهد القديم: سفر اشعيا، ص ٧١٢، الاصحاح الحادي والأربعون، فصل (٢٠-١٧).

(٢) العهد القديم: سفر اشعيا، ص ٧١٢، الاصحاح، الثالث والأربعون، فصل (٢١-١٩).

بها على الأرض، وأحرقت السماء ثمارها، وفرقـ<sup>(١)</sup> قواها، ويبس غضارتها، وأتت عليها النار فأكلتها، فعند ذلك غرس في البدو وفي الأرض المهملة المعللة العطشـ<sup>(٢)</sup> وخرج من أغصـا نـهـنـ العـاصـلـةـ نـارـ، فـأـكـلـتـ ثـمـارـهاـ حـتـىـ لمـ تـبـقـ مـنـهاـ عـصـاـقـوـيـةـ وـلـاقـضـيـبـ يـهـضـ بـأـمـرـ السـلـطـانـ»<sup>(٣)</sup> هذا نقل ابن ربن<sup>(٤)</sup>. وفي نقل النصارـيـ: «وـخـرـجـ مـنـ أـغـصـانـهـ المـخـتـارـةـ»<sup>(٥)</sup>، وـنـقـلـ مـنـ السـرـيـانـيـةـ الـمـنـتـجـبـةـ وـلـيـسـ يـسـتـكـرـنـ»<sup>(٦)</sup> فيـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـرـدـ فيـ ذـمـ الـيـهـودـ وـسـخـطـ اللهـ عـلـيـهـ.

قال الشيخ: فـدـلـ ذـلـكـ عـلـ آـنـ تـبـقـ مـنـ أـمـرـهـ بـقـيـةـ يـزـيلـهـ الغـرـسـ الـذـيـ غـرـسـ فيـ أـرـضـ الـبـادـيـةـ، وـدـلـ قـولـهـ «مـنـ أـعـصـائـهـ الـمـنـتـجـبـةـ»ـ عـلـ آـنـ نـبـيـ مـنـ قـبـلـ اللهـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ تـحـقـقـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـذـلـكـ آـنـ الـيـهـودـ زـالـتـ دـوـلـهـمـ وـلـمـ يـبـقـ مـنـهـ إـلـاـ شـيـءـ يـسـيرـ بـأـرـضـ الـحـجـازـ كـخـيـرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـقـرـىـ، فـرـالـ ذـلـكـ بـالـغـصـنـ الـمـنـتـجـبـ الـبـارـزـ مـنـ الغـرـسـ الـذـيـ غـرـسـ فيـ الـبـادـيـةـ فـالـغـرـسـ هوـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـالـغـصـنـ الـمـنـتـخـبـ هوـعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـالـذـينـ كـانـواـ مـعـهـ حـيـنـ فـتـحـ خـيـرـ»<sup>(٧)</sup>.

وفي الفصل الأول من كتاب أصفيا. «أـيـهـاـ النـاسـ: تـرـجـواـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـقـومـ فـيـ لـلـشـهـادـةـ، فـقـدـ حـانـ آـنـ أـظـهـرـ حـكـمـيـ بـحـشـرـ الـأـمـمـ وـجـمـعـ الـمـلـوـكـ لـأـصـبـ عـلـيـهـ سـخـطـيـ وـأـلـيـمـ عـقـابـيـ فـسـتـحـرـقـ الـأـرـضـ اـحـتـرـاـقـاـ بـسـخـطـيـ وـنـكـرـيـ، هـنـاكـ أـجـدـدـ لـأـلـمـ الـلـغـةـ الـمـخـتـارـةـ لـيـذـيقـوـاـ اـسـمـ الرـبـ جـمـيـعـاـ، وـلـيـعـبـدـوـ فـيـ رـبـقـةـ وـاحـدـةـ مـعـاـ وـلـيـأـتـوـ بـالـذـبـائـحـ مـنـ مـعـابـرـ أـنـهـارـ كـوـشـ»<sup>(٨)</sup>

(٢) وـ(٦) لاـيـوجـدـ لـدـيـنـاـ كـتـابـ الغـرـ.

(١) مـ وـتـفـرقـ

(٩) (الـمـهـدـ الـقـدـيمـ: صـ ٥١٦ـ الـاصـحـاجـ التـاسـعـ عـشـرـ فـصـلـ (١٠ـ ١٤ـ))

(٤) جـ: الـمـنـتـجـبـةـ

(٥) مـ: يـشـكـونـ

(٧) (الـمـهـدـ الـقـدـيمـ، سـفـرـ أـصـفـيـاـ، الـاصـحـاجـ الثـالـثـ. الـطـبـعـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـيـرـوـتـ).

ومعلوم أنَّ اللغة العربية مختارة وقد شاعت في الأرض، وذلك أنها صارت تتدوال بالشرق كلَّه، وفي البحار والجبال بعد أنَّ كانت لا تذكر فيها.

قال الشيخ: فأمَّا بالعراق والشام والجزيرة ومصر وبلاد المغرب، فكانت لا تذكر فيها ثمَّ صارت طبُّعَ أهلها العربية بعد دخول الإسلام فيها، حتى صار الصبي إذا نساً لا يحسن إلَّا العربية، وقد كان الأمر قبل الإسلام بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

قال: ولقد كنتُ أعجبُ من هذا حتى قرأت هذا الفصل من كتاب أصفيا فقد علِمْتُ أنَّ الله جَدَّ هذه اللغة بهذه الشريعة التي جاءت بالانتقام من ملوك الآفاق وإزالة دولتهم فدلَّ ذلك على أنَّها من عنده»<sup>(٢)</sup>.

ونقل بعضهم: «هناك أَجَدَّ للأمم الشفَّة المختارة». وهذا لا ينافي ذلك النقل، لأنَّه قد يعبر بالشفَّة عن اللغة، كما يعبر باللسان عن اللغة، فيقولون: قال أهل اللسان، وهو يريدون أهل اللغة ويقولون في لسان العرب كذا وكذا، وهو يريدون في لغة العرب، والذي يبيَّن ما قلناه أنَّه لا يجوز أن يكون أراد به تجَّدد الشفَّة على الحقيقة، لأنَّ الشفَّة قد خلق جنسها من قبْل ولم يجَّدها الله تعالى في ذلك الوقت.

وقد قالوا: أرادوا بتجَّدد الشفَّة تجَّدد حمد الله، وهو الشفَّة المختارة. فيقال لهم: هذا لا يصحَّ، لأنَّكم إنْ أردتم أنْ يجَّدد فعل حمد الله، فذلك لا يجوز، لأنَّ العبيد لهم الذين يحمدون الله ويفعلون ذلك. وإنْ أردتم أنَّه يجَّدد الأمر بالحمد والتَّعبُّد به، فذلك قد سبق من الله. فعلمْنا أنَّه تجَّدد التَّعبُّد بلغة والتَّكلُّم بها، ويجعل بعض الأمم مطبوعين عليها وهو ماجَّدته من التَّعبُّد بتلاوة القرآن والأذان والإقامة والخطبة والتشهد والدعاء في الصلاة والـ . وبما

(٢) لا يوجد لدينا كتاب الغرر.

(١) لا يوجد لدينا كتاب الغرر.

جعل الله اللغة العربية طبعةً لأقاليم لم يكن أهلها مطبوعين عليها. فهذه جملة من البشارات بالنبي عليه السلام وبدينه وأمته فإذا تأمل المصحف فيما ذكره الله من أنه سيبعث نبياً من إخوةبني إسرائيل، وأن الله جاء من جبل فاران، وقول الملك : «إن يد إسماعيل فوق يد الكل»، وقول حبقوق : «إن القدس جاء من جبل فاران»، وأنه تبع ذلك بالحروب والاستيلاء على الأرض، ثم عرف ما ذكره أشعيا من عمارة أرض قيدار وعمارة البادية وكثرة المياه فيها ليشرب منها الأئمة المصطفاء، ثم ما ذكر في كتاب حزقييل من أنه يغرس غرساً في البادية يهلك بقية أمراليهود حتى لا يبقى لهم سلطان، ثم ما في كتاب أصفياء من تجديد اللغة الختارة علم بذلك المنصف أنه ليس المقصود بذلك إلا النبي عليه السلام وأمته.

إذا تقررت وثبتت نبوة نبينا المصطفى عليه السلام وجوب الاقرار والتصديق بجميع ماجاء به من الشرائع والقصص والأخبار على ماسبقت الإشارة إليه. ولما كان من جملة ماجاء به الوعد للمطيعين بالثواب والوعيد للكفار والفساق بالعقاب، فبالحرى إيراد الكلام في الوعد والوعيد عقيبة الكلام في نبوته عليه وآل السلام.

## **الفهارس**

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الفرق والمذاهب.
- ٦- فهرس الجماعات والقبائل.
- ٧- فهرس البلدان والأماكن.
- ٨- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات

### (٢) سورة البقرة

| الآية | الصفحة   |
|-------|--|
| ٣     | ومَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ<br>٣٦٣   |
| ٢٣    | وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةً مِّنْ مُّثْلِهِ   |
| ٢٦    | وَادْعُوا شَهِداءَ كُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<br>وَأُمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ ذَٰلِكُمْ يُضْلِلُ<br>بِهِ كَثِيرًا وَهُدِيَ بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِإِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ<br>يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَاهُمُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلُ<br>١٨٨ و ١٩٠ |
| ٢٩    | خُلُقُّكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا<br>٢٣٧  |
| ٣١    | أَنْبَئُونِي بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ<br>٢٠٥   |
| ٣٥    | وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ<br>٦٩   |
| ٤٣    | أَقِيمُوا الصَّلَاةَ<br>٢٧٣  |
| ٩٥    | وَلَنْ يَتَمَتَّهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ<br>٤٧٢  |
| ٩٨    | مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجَرِيلِ وَمِيكَالَ<br>٢٣٥  |
| ١٠٦   | مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَنَّ أَنَّا بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا<br>٤٨٠   |
| ١٧٩   | وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ<br>٣٦٠   |
| ١٨٥   | يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُّسُرَ<br>٦٢   |
| ١٨٧   | ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ<br>٤٣١   |

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ١٨١ | والله لا يحب الفساد  | ٢٠٥ |
| ١٠٦ | هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظليل من الغمام والملائكة     | ٢١٠ |
| ٤٣١ | ولا تقربوهن حتى يطهern فإذا تطهern فأنوتهن من حيث أمركم الله | ٢٢٢ |
| ٢٣٦ | حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى                             | ٢٣٨ |
| ١٢٤ | الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم        | ٢٥٥ |
| ٢٠٥ | لایكفل الله نفساً إلا وسعها                                  | ٢٨٦ |

### (٣) سورة آل عمران

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٤٠٩ | أَنِّي لَكَ هَذَا  | ٣٧  |
| ٤٠٩ | إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَكُمْ وَظَهَرَكُمْ وَاصْطَفَاكُمْ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ  | ٤٢  |
| ٤٨٥ | وَمُكَرَّرَ اللَّهُ  | ٥٤  |
| ٥٠٤ | تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنَسَاءَنَا وَنَسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا<br>وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْهَلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ | ٦١  |
| ١٨١ | وَمَا اللَّهُ يَرِيدُظْلَاماً لِّلْعَالَمِينَ  | ١٠٨ |
| ٤٧٤ | وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرِيِّكُمْ   | ١٥٣ |
| ٤٢٥ | وَلَوْكُنْتُ فَظُّلْغَلِيظَ الْقَلْبَ لَانْفَظُوا مِنْ حَوْلِكَ  | ١٥٩ |

### (٤) سورة النساء

|           |  |     |
|-----------|--|-----|
| ٤٧٢ و ٤٨١ | وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِغِيرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا             | ٨٢  |
| ٥٩        | وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا  | ١٣٤ |
| ١٢٩       | يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ | ١٥٣ |
| ٢١٥       | سَأَلَوْمَوسِيَّ أَكْبَرَمِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً                | ١٦٤ |
| ١٣٥       | وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسِيَ تَكْلِيمًا  | ١٧١ |
|           | إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ  |     |

## (٥) سورة المائدة

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٣٠٦ | وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ              | ٦٧  |
| ٢٣٥ | وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرِ | ١١٠ |

## (٦) سورة الأنعام

- |           |  |     |
|-----------|--|-----|
| ٣٥٥       | قَضَى أَجْلًا وَأَجْلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ   | ٢   |
|           | وَجَعَلْنَا عَلَى قَلْوَبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَأً ...             | ٢٥  |
| ٤٨٦ و ٤٤٩ | إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ   | ٩٣  |
|           | وَلَوْتَرِي إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غُمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةَ بَاسْطَوْا                |     |
|           | أَيْدِيهِمْ اخْرَجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تَحْزَنُونَ عَذَابُ الْمُؤْنَى بِمَا كُنْتُمْ          |     |
| ٣١٧       | تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ                  | ١٠٣ |
| ١٢٣       | وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ  | ١٠٣ |
| ٥٩ و ١٢٤  | لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ   | ١٢٥ |
|           | فَنِ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ            |     |
|           | يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ            |     |
| ١٩٠ و ١٨٨ | يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسُ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ   | ١٤٨ |
|           | سَيِّقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لِوْشَاءَ اللَّهِ مَا أَشْرَكُنَا وَلَا آباؤُنَا                   |     |
|           | وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَا    |     |
|           | قَلْ هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرُجُوهُ لَنَا إِنْ تَبْعُو إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنْ أَنْتُمْ |     |
| ١٨٤       | الْأَخْرَصُونَ   | ١٤٩ |
| ١٨٤       | قَلْ فَلَلَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْشَاءُ هَدِيكُمْ أَجْعَنِينَ                            | ١٦٤ |
| ٤٨٦ و ١٩٩ | وَلَا تَرْزُوا زَرَّةً وَزَرَّاً خَرِي   |     |

\*\*\*

## (٧) سورة الأعراف

|           |   |     |
|-----------|---|-----|
| ٦٩        | ألم أنه كما   | ٢٢  |
| ١٩٨       | وإذ أفلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها أباعنا والله أمرنا بها | ٢٨  |
| ٢٣٥       | الآله الخلقُ والأمرُ                                      | ٥٤  |
|           | وماتنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا فرغ         | ١٢٦ |
| ٤١٧       | علينا صبراً وتوفنا مسلمين                                 |     |
| ١٢٩       | ولما جاء موسى ليقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك     | ١٤٣ |
|           | أثلكنا بما فعل السُّفهاءُ منا إن هي إلا فتنتك تضل         | ١٥٥ |
| ١٩١ و ١٢٩ | بها من تشاءُ وتهدي من تشاءُ                               |     |

## (٨) سورة الأطفال

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ٣١٧ | ولو ترى إذ ي توفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأذبارهم | ٥٠ |
|-----|---|----|

## (٩) سورة التوبة

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ٢١٥ | وإن أحدمن المُشركين استجارت فأجره حتى يسمع كلام الله      | ٦  |
| ٤٧٥ | ثم أنزل الله سكينته على رسوله                             | ٢٦ |
| ٤٧٣ | إلا نصروه   | ٤٠ |
|     | وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم بهلكون أنفسهم والله | ٤٢ |
| ١٧٨ | يعلم إنهم لكاذبون   |    |

## (١٠) سورة يونس

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ١٨٨ | يهدِّيَهُمْ رَبُّهُمْ بِأَيَّامِنَهُمْ      | ٩  |
| ٢٠٠ | إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا | ٤٤ |

٩٩      ولو شاء رُبُّك لآمن من في الأرض كُلُّهم جيًعاً فَإِنْتَ تَكُرُّهُ  
الناس حتى يكونوا مُؤْمِنِينَ

١٨٣

## (١١) سورة هود

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ٢٣٣ | كتاب أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ                       | ١  |
| ٤٤٢ | فَأَتُوا بِعِشْرِ سورَ مُثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ  | ١٣ |
| ٢١٦ | وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَابُ مُوسَىٰ                | ١٧ |
| ١٠٦ | وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا              | ٣٧ |
| ٣٧٢ | رَسَلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرِيَّ          | ٦٩ |
| ٣٧٢ | وَلَا جَاءَتْ رُسَلْنَا لِوَطَّاً سَيِّ بِهِمْ | ٧٧ |

## (١٤) سورة إبراهيم

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ١٨٩ | رَبِّ إِنَّهُنْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ | ٣٦ |
|-----|---|----|

## (١٥) سورة الحجر

|     |  |   |
|-----|--|---|
| ٤٧٨ | إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا هُوَ الْحَافِظُونَ | ٩ |
|-----|--|---|

## (١٦) سورة النحل

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ٢١٧ | إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كَنْ فِي كُونَ | ٤٠ |
|-----|--|----|

## (١٧) سورة الإسراء

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ١٩٢ | وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسَدَنَّ فِي الْأَرْضِ مُرْتَينَ | ٤  |
| ١٩٢ | وَقَضَى رُبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّيَاهُ  | ٢٣ |
| ١٨٠ | وَلَقَدْ صَرَّقْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكِرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نَفُورًا  | ٤١ |

|    |   |
|----|---|
| ٤٥ | إذا رأيت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة<br>٤٨٦ حجاباً مستوراً                                     |
| ٤٦ | وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفهوه وفي آذانهم وقرآن إذا<br>٤٨٦ و٤٨٧ ذكرت ربكم في القرآن وحده ولو على أدبارهم نفوراً |
| ٨٨ | قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا مثل هذا<br>٤٤٢ القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً              |

### سورة طه (٢٠)

|    |   |
|----|---|
| ٥  | الرحمن على العرش استوى                                |
| ٣٩ | ولتصنع على عيني                                       |
| ٤٦ | إنّي معكما أسمع وأرّى                                 |
| ٧٧ | لأن تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخير |
| ٨٥ | وأصلهم السامي   |

### سورة الأنبياء (٢١)

|    |  |
|----|--|
| ٢  | ما يأثيرهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه |
| ٢٢ | لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا            |

### سورة الحج (٢٢)

|    |                |
|----|----------------|
| ١٠ | بما قدّمت يداك |
|----|----------------|

### سورة المؤمنون (٢٣)

|    |                           |
|----|---------------------------|
| ١٤ | فتبارك الله أحسن الخالقين |
| ٨٣ | إن هذا إلا أساطير الأولين |

١١٠ وَأَخْذُتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّى أَنْسُوكُمْ ذَكْرِي  
١٩١

## (٢٦) سورة الشعرا

|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٤٨٩ | وَأَنْدَرْ عَشِيرَتَكُمُ الْأَقْرَبِينَ | ٢١٤ |
| ٢٣٤ | إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأُولَئِينَ  | ١٣٧ |
| ١٨٩ | وَمَا أَضْلَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ | ٩٩  |

## (٢٧) سورة الفل

|     |   |    |
|-----|---|----|
| ٤١٦ | وَجَحِدوا بِهَا وَاسْتَيقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلِلْمًا وَعَلَوْا | ١٤ |
| ١٩٢ | إِلَّا أُمَّرَأَتِهِ قَدَرْنَا هَا مِنَ الْغَابِرِينَ             | ٥٧ |
| ٢٠٠ | هُلْ تَحْبِزُونَ إِلَيْا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ                 | ٩٠ |

## (٢٨) سورة القصص

|           |  |    |
|-----------|--|----|
| ٣٠        | نَوْدِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَمِينِ فِي الْبَقْعَةِ الْمَبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ |    |
|           | أَنْ يَأْمُوسِي إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ                                 | ٣٠ |
| ٣٨٣ و ٢١٤ | وَأَنَّ أَنْقَعَ عَصَاكَ   | ٣١ |
| ٣٨٣ و ٢١٤ | كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ   | ٨٨ |
| ١٠٨       |  |    |

## (٢٩) سورة العنكبوت

|     |   |  |
|-----|---|--|
| ٤٨  | وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ بِيمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ |  |
| ٤٢٩ | الْمُبَطَّلُونَ   |  |

## (٣٠) سورة الروم

|     |  |  |
|-----|--|--|
| ٢   | أَلْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنِي الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ |  |
| ٤٧٢ |  |  |

|           |    |   |
|-----------|----|---|
|           |    | <b>(٣١) سورة لقمان</b>  |
| ٤٨٧       | ٧  | وَإِذَا تَلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلِمُسْتَكِبِرِ أَكَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنْ فِي<br>أَذْنِيهِ وَقَرَأً     |
| ١٨٩       | ١٠ | <b>(٣٢) سورة السجدة</b><br>أَذْهَلَنَا فِي الْأَرْضِ  |
| ٦٢        | ٣٣ | <b>(٣٣) سورة الأحزاب</b><br>إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ             |
| ٤٧٣       | ٣٧ | وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ   |
| ١٠٨       | ١٠ | <b>(٣٥) سورة فاطر</b><br>إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكُلُّ الطَّيِّبُ  |
| ٢٣٣       | ١  | <b>(٣٦) سورة يس</b><br>يَسْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ   |
| ٤٨٧       | ٨  | إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مَقْمُوْنُونَ                    |
| ٤٨٧       | ٩  | وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ<br>لَا يَبْصِرُونَ |
| ٤٤٩ و ٢٣٣ | ٧  | <b>(٣٨) سورة ص</b><br>إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ  |
| ١٠٦       | ٧٥ | مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي   |

## (٣٩) سورة الزمر

|     |  |   |
|-----|--|---|
| ١٤٨ | إِنَّا نَعْبُدُهُمْ لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ رَزْفَى | ٣ |
| ١٨١ | وَلَا يَرْضَى لِعْبَادُهُ الْكُفَّارُ                    | ٧ |

## (٤٠) سورة غافر

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ١٨١ | وَمَا اللَّهُ يُرِيدُظْلَمًا لِلْعِبَادِ | ٣١ |
|-----|--|----|

## (٤١) سورة فصلت

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ٤٨٧ | وَالْوَاقِلُوْبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَا تَدْعُنَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانَنَا<br>وَقَرَوْمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ   | ٥  |
| ١٩٢ | وَقَدَّرْفِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَامٍ  | ١٠ |
| ١٩٢ | فَقَضَصْهُنْ سِبْعَ سَمَاوَاتٍ   | ١٢ |
| ١٨٨ | وَأَمَّا ثُمُودُ فَهُدِينَا هُمْ فَاسْتَحْجُبُوا الْعُمَى عَلَى الْهَدِى<br>وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنُ وَالْغَوَافِيْهِ لِعُلْكُمْ | ١٧ |
| ٤٨٤ | تَغْلِيْبُونَ  | ٢٦ |
| ١٩٥ | أَعْمَلُوْمَا شَيْتُ إِنَّهُ بِاَعْمَلُوْنَ بَصِيرٌ  | ٤٠ |
| ٢٠٠ | وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ  | ٤٦ |

## (٤٢) سورة الشورى

|                 |   |    |
|-----------------|---|----|
| ١٠٩ و ١٣٥ و ٥٥٩ | أَيْسَ كَمَثَلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ | ١١ |
| ٤٨٥             | وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا                      | ٤٠ |

\*\*\*

### (٤٣) سورة الزخرف

|           |  |         |
|-----------|--|---------|
| ٤٨٦       | <p>إنا جعلناهُ قرآنًا عربياً<br/>فلما اسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين</p> | ٣<br>٥٥ |
| ٢١٦ و ٢٣٣ |  |         |

### (٤٧) سورة محمد

|           |  |   |
|-----------|--|---|
| ١٨٩ و ١٨٨ | <p>والذين قُتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهدى لهم ويصلح<br/>بالم</p> | ٤ |
| ٤٧٢       |  |   |

### (٤٨) سورة الفتح

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ٤٧  | لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين مُحلقين رُءوسكم ومقصرين | ٤٧ |
| ٤٧٢ |  |    |

### (٥١) سورة الذاريات

|     |  |    |
|-----|--|----|
| ٥٦  | والسماء بنيناها بأيدي<br>وما خلقت الجنّ والانس إلا ليعبدون | ٤٧ |
| ١٠٦ |  |    |

### (٥٢) سورة الطور

|     |   |          |
|-----|---|----------|
| ٤٤٢ | فليأتوا بحديثٍ مثله إن كانوا صادقين<br>وأصبر لحكم ربك فاترك بأعيننا | ٣٤<br>٤٨ |
| ١٠٦ |   |          |

### (٥٤) سورة القمر

|     |              |  |
|-----|--------------|--|
| ١٤  | تحرى بأعيننا |  |
| ١٠٦ |              |  |

\*\*\*

|           |   |    |
|-----------|---|----|
| ٢٣٥       | الرحمن علم القرآن خلق الانسان                         | ٣  |
| ١٠٦       | وبين وجه ربك  | ٢٧ |
|           | (٦٣) سورة المنافقون                                   |    |
| ٤٧٥       | ولله العزة ولرسوله                                    | ٨  |
| ٣٦٣ و ٣٦٢ | وأنفقو ما رزقناكم                                     | ١٠ |
|           | (٦٤) سورة التغابن                                     |    |
| ٢٠٥       | فاقتوا الله ما استطعتم                                | ١٦ |
|           | (٦٦) سورة التحرم                                      |    |
| ٤٧٣ و ٤٧٥ | واد أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً                  | ٣  |
|           | ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ففتخنا فيه من روحنا | ١٢ |
| ٤٠٨       | وصدق بكلمات رها وكتبه وكانت من القانتين               |    |
|           | (٦٧) سورة الملك                                       |    |
| ١٠٨       | أمنت من في السماء                                     | ١٦ |
|           | (٦٨) سورة القلم                                       |    |
| ١٠٦       | يوم يكشف عن ساق                                       | ٤٢ |
|           | (٧١) سورة نوح   |    |
| ٢٠٠       | ولا يلدوا إلا فاحراً كفاراً                           | ٢٧ |

- ١٨      إِنَّهُ فَكَرٌ وَقَدْرٌ      (٧٤) سورة المدثر
- ١٩٧      ١٢٧ و ١٢٩      ٢٢ و ٢٣      وجوه يومئذ ناضرة إلى رها ناظرة
- ٣٠      وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ      (٧٦) سورة الانسان
- ١      إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ      (٨١) سورة التكوير
- ٣٨٨      ٣٨٨      ١      إِذَا السَّمَاءُ انفطرتْ  
٣٨٨      ٢      وَإِذَا الْكَوَافِرُ انتشرتْ
- ٢٢      وَجَاءَ رَبُّكَ      (٨٩) سورة الفجر
- ١      إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ      (٩٧) سورة القدر
- ١      ١٠٦ و ٤٨٥      (٩٨) سورة البينة  
٢٣٣      لم يَكُنِ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ

١٨٠

وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ

٥

(١١٢) سورة الاخلاص

٢٣٤ و ١٣٥

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١

## فهرس الأحاديث

-أ-

- |     |  |                 |
|-----|--|-----------------|
| ٤٩٠ | اجعل لفاطمة ولية                                     | النبي (ص):      |
| ١٩٨ | اخبرني بأعجب شيء رأيت                                | النبي (ص):      |
| ٥٠٠ | أدن يا شيبة فقاتل                                    | النبي (ص):      |
| ١٨٦ | إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق                       | النبي (ص):      |
| ٤٩٧ | اطلبوا إلى المخدج                                    | الامام علي (ع): |
| ٤٩٨ | إفن نفسك وابن أخيك فاتك ذوما                         | النبي (ص):      |
| ٤٩٧ | الآخر يركب بأشق الناس                                | النبي (ص):      |
| ٤٩٨ | إن ربي سلط على ربك إبنه فقتله الليلة في ساعة كذا     | النبي (ص):      |
| ٤٩٩ | إن النجاشي توفي الساعة فاخرجوا بنا إلى المصلى لنصلّى | النبي (ص):      |
| ٤٥٤ | أنا أفضح العرب                                       | النبي (ص):      |
| ٤٨٩ | أنا وأصحابي  | النبي (ص):      |
| ٤٩٧ | إنك تقتل ذا الثدية                                   | النبي (ص):      |
| ٤٩٠ | إيتوني بما بي معكم من ازواتكم                        | النبي (ص):      |
| ٤٩٧ | ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين                  | النبي (ص):      |

- ٤٩٨ سُقْتَلَكَ الْفَتَةُ الْبَاغِيَةُ وَآخْرَ زَادَكَ ضِيَاحَ مِنْ لَبَنٍ      النبي (ص):  
 ٤٩٩ سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكَ كَلْبًا مِنْ كَلَابِهِ      النبي (ص):

-ش-

- ٤٨٩ شَوَّفَ خَذْشَاةً وَجَئَيْ بَعْسَ مِنْ لَبَنٍ      النبي (ص):

-ق-

- ٤٤٩ قُتِلَ زَيْدَ بْنَ حَارَةَ وَأَخْذَ الرَّايةَ جَعْفَرَ  
 ١٩٥ الْقَدْرِيَّةَ مُجَوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ      النبي (ص):  
 النبي (ص):

-ك-

- ١٤٥ كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ      النبي (ص):

-ل-

- ٣٦٣ لَا آذَنَ لَكَ وَلَا كَرَامَةٌ      النبي (ص):  
 ٢٠٠ لَا تَقْتُلُوا الْذَرِيَّةَ      النبي (ص):  
 ٣٧١ لَا تَنْبِزُوا بِاسْمِي      النبي (ص):  
 ٣٧١ لَسْتُ نَبِيًّا اللَّهُ إِنَّمَا أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ      النبي (ص):  
 ١٩٨ لَعْنَتُ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجَيَّةِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينِ نَبِيًّا      النبي (ص):  
 ٣٦٧ لَوْأَنْكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ      النبي (ص):  
 ٤٨٠ لَوْكَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَّا نَمْ ذَهَبَ  
 ٤٨٠ لَوْكَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَّا نَمْ مَالَ لَابْتَغَى إِلَيْهَا وَادِيَّا ثَالِثًا      النبي (ص):

-م-

- ١٩٣ مَنْ لَمْ يَرْضِ بِقَضَائِيْ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَائِيْ فَلِيَتَخَذِ رَبَّا سَوَّاً      حديث قدسي:

۶۷۹

نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف النبي (ص):

۲۰۰

هم خدامُ أهل الجنة : النبي (ص)

۲۰۰

هم في النار : النبي (ص)

۱۹۳

الامام علي (ع): والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطننا موطنًا  
ولا هبطنا وادياً إلا بقضاء وقدر

## فهرس الأعلام

أ-

- آدم . ٤٨٥ - ١٠٨ - ٢٦٩ - ٣٩٩ - ٤٣٣ .  
الأخوندي . ٣٥٢
- ابراهيم . ٤٨٥ - ٤٣٥ - ١٨٩
- ابراهيم بن محمدبن شرحبيل . ٥٠٠
- ابن ابي حبة . ١٨٦
- ابن الأخشاذ . ٤١٠ - ٤٠١
- ابن الأخشيد . ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٦
- ابن اسماعيل . ٥١١
- ابن الرواندي . ٤١٩
- ابن ربا الطبرى - ابن ربن . ٥١٦ - ٥١٤ - ٥١٢ - ٥٠٩ - ٥٠٥
- ابن ربن الطبيب . ٥٠٥
- ابن زكريا . ٤١٩ - ٤١٨
- ابن عباس . ٤٩٨ - ١٩٤
- ابن عمر . ٢٠٠
- ابن الكوفي . ٥٠٧
- ابن مسعود . ٤٧٩ - ٤٧٨

- ابن نباتة ٢٢٢ .  
 ابواسحاق ٤٢٠ - ٤٨٧ .  
 ابواسحاق بن عياش ٤١٩ .  
 ابواسحاق النصيبي ٤٥٩ .  
 ابوبكر بن ابي قحافة ٤٩١ - ٥٠٢ - ٥١٢ .  
 ابوتمام ٤٧٨ .  
 ابوجهل ٤٥٠ .  
 ابوالحسن ١٩٨ .  
 ابوالحسين ١٣٦ - ١٥٧ - ١٦٢ - ١٧٧ - ١٧٤ - ٢٠٣ - ٢٨٣ - ٢٤٠ - ٢٨٦ - ٣٠٠ .  
 ابوالحسين البصري ٦٣ - ٣٢٤ - ٢٠٦ - ٤٠١ - ٣٤٢ - ٣٢٧ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٤٣٤ .  
 ابوعبدالله ٤٠٠ .  
 ابوعبدالله البصري ٢٣٤ .  
 ابوالعتاهية ١٦٤ - ١٦٥ .  
 ابوعلي ١٥٦ - ٦٢ - ١٦٢ - ١٧٣ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٤ - ٣٢٧ - ٣٢٣ - ٣٢١ - ٣١٨ - ٣٠٩ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٨٤ .  
 ابوالفتوح الرازي ١٧ .  
 ابوالقاسم البلخي ٢٩٨ - ٣٠٠ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٤٥٩ .  
 ابوقتادة ٤٨٨ .  
 ابوهطب ٤٨٩ .  
 ابومحجن ٥٠١ .  
 ابوهاشم ٦٢ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٣ - ١٠١ - ١٥٦ - ١٦٢ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٧ - ٢٣٤ .

- ٣١٨ -٣٠٩ -٢٩٩ -٢٩٨ -٢٨٥ -٢٨٤ -٢٨٣ -٢٨١ -٢٣٨
- ٤٠١ -٤٠٠ -٣٥٦ -٣٤٨ -٣٣٨ -٣٣٦ -٣٢٥ -٣٢٤ -٣٢١
- . ٤٥٩ -٤٢٣ -٤٢٢
- ابوالمذيل ٦٢ -١٤٤ -٢٠٦ -٢٢٣ -٣٥٧ -٣٥٦ -٢٢٦ -٤٨٠ .
- ابoyer ١٩٥ .
- ابويعقوب الشحام ٢٠٦ .
- أبي ٤٧٨ -٤٧٩ .
- اسحاق ٥٠٦ .
- اسرائيل ٤٨٥ -٥٠٦ -٥١٥ .
- اسماعيل (ع) ٥١٨ -٥١٤ -٥٠٨ -٥٠٧ -٥٠٦ -٥٠٥ .
- اسحاق بن عياش ١٨٦ .
- أسيدبن ربيعة ٤٥٤ -٤٦٥ .
- الأشعري ١٦٢ -٢٠٣ -٢٢٧ .
- الأصبغ بن ثابتة ١٩٣ .
- الأعشى الكبير ٤٥٤ -٤٦٥ .
- اكيدربن عبدالملك ٥٠٢ .
- أم الفضل ٤٩٨ .
- أعبد الخزاعية ٤٩١ .
- أنس بن مالك ٢٠٠ .
- اوسم بن الصامت ٤٧٣ .

-ب-

باذان (عامل كسرى على الين) ٤٩٨ .

- البحيري . ٤٧٨  
بخيراء . ٤١٢  
البراء بن عازب . ٤٨٩  
بشير بن المعتمر ٣٦٣

-ث-

- ثقيف . ٥٠١  
ثمامنة ١٦٤ - ١٦٥ .

-ج-

- جابر . ٤٨٩  
جابر بن عبدالله . ١٩٨  
الحافظ . ٢٦٦ - ٦٢  
جبرئيل (ع) . ٢٢٢ - ٢٣٥ - ٤٠٨  
جعفر بن أبي طالب . ٤٩٩  
جميلة . ٤٧٣

- حاتم . ٤٩٣ - ٤٩٤  
حبيق . ٥١٨  
حديفة . ١٩٨  
حزقيل . ٥١٥ - ٥١٨  
الحسن (ع) . ٣٤٩  
الحسن البصري . ١٩٥ - ١٩٨  
الحسين (ع) . ٣٤٩

- الخلاج .٤١٩ - ٣٩٣  
هزة .٤٩٨  
حيد بن مالك .١٨٦  
حواء .٢٦٩

-خ-

- خالد بن سنان العبسي .٤١٢  
خالد بن الوليد .٥٠٢  
خدبيجة .٢٠٠  
خولة بنت ثعلبة .٤٧٣

-ر-

- رشيد الدين .٤٦٨

-ز-

- الزبير .٤٩٧  
زردشت .٣٩٣  
زرادشت .٤١٨  
زكريا .٤٠٩  
زيد بن حارثة .٤٩٩  
زيد بن الصلت .٥٠٢

-س-

- سابور .٥١٣

سارة . ٥٠٥

سليمان . ٤٣٤ - ٤٦٨

سيبويه . ٤٧٨

-ش-

الشافعي . ١٨٧

شيبة بن أبي عثمان بن أبي طلحة . ٤٩٩

-ص-

صفوان بن أمية . ٣٦٣

-ض-

ضرار بن عمرو الضبي . ٨٧

طفيل بن عمرو السدوسي . ٤٩٢

طلحة . ٤٩٧

-ع-

عائشة . ١٧

عامر بن فهيرة . ٤٩١

العباس . ٤٩٨

عبد الله . ٤٥٠

عبد الله بن الأرقط . ٤٩١

عبد الله بن رواحة . ٤٩٩

- عبدالله بن الزبير .٤١٨  
 عبدالله بن مسعود .٤٤٣  
 عبد الدارين قصي .٥٠٠  
 عبدالرزاق .٣٦٣  
 عبد المطلب .٤٥٠ - ٤٦٥  
 عبد الوهاب بن عيسى .٣٦٣  
 عتبة بن أبي هب .٤٩٩  
 عتبة بن ربيعة .٤٥٠  
 عتبة بن حصين .٥٠١  
 علم الهدى - ١٨ .٤٦٠  
 علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين (ع)) ١٩٣ - ١٩٧ - ٣٤٩ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٨٩ -  
 .٥١٦ - ٤٩٤ - ٤٩٧ - ٤٩١ - ٤٩٠  
 عمارة بن ياسر .٤٩٨  
 عمارة بن حزم .٥٠٢  
 عمر بن الخطاب .٥١٢  
 عمر بن عبد العزيز .١٩٥  
 عمرو بن مُرَّة .٣٦٣  
 عيسى (ع) ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٦٧ - ٢٣٥ - ٤٠٩ - ٤٢٩ - ٥٠٤ .

-ف-

- فاطمة (ع) .٤٩٠  
 فرعون .٤٨٧ - ٤١٧  
 الفضل .٤٩٨

فiroزان الديلمي .٤٩٨  
فيض الاسلام .٣٥٢

-ق-

- قادار (أبن اسماعيل (ع)) .٥١١  
القاسم بن زياد الدمشقي .١٩٥  
قاسم العبري .١٨٦  
القاضي .٢٨٠ -٣٣٦ -٣٤٤ -٣٤٥ -٣٤٦ -٣٤٧ -٣٥١ -٣٥٢ -٣٦٠ .٤١٣  
القدوري .٤٧٨  
قيدار .٥١٤  
كسرى .٤٩٨  
كعب بن زهير .٤٥٤ -٤٦٥  
الكعبي .٦٣  
الكلبي .١٨٤  
كلدة بن عبدمناف .٥٠٠

-ل-

لبيد .٢٢٢

-م-

مامي .٣٩٣  
المتنبي .٤٧٨

- محمد بن خلف .٣٦٣  
 محمد بن سلامة القضاعي .١٧  
 محمد بن سيرين .١٩٥  
 محمد بن عبد الله (رسول الله) النبي (ص) .١٧ - ١٨٥ - ١٨٣ - ٦٦ - ١٨٦ - ١٩٣ - ١٩٤  
 - ٢٦١ - ٢٣٤ - ٢٢٠ - ٢١٤ - ٢١٢ - ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٩٥  
 - ٤٣٠ - ٣٦٣ - ٣٦٧ - ٣٧٣ - ٣٨٩ - ٣٩٧ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤٣٠  
 - ٤٥٠ - ٤٤٧ - ٤٤٦ - ٤٤٤ ، ٤٤٣ - ٤٤٢ - ٤٤١ - ٤٣٩ - ٤٣٨  
 - ٤٨٠ - ٤٧٤ - ٤٧٣ - ٤٦٨ - ٤٦٦ - ٤٦٣ - ٤٦٢ - ٤٦٠ - ٤٥٦  
 - ٥٠٣ - ٥٠٢ - ٥٠١ - ٥٠٠ - ٤٩٩ - ٤٩٨ - ٤٩١ - ٤٩٠ - ٤٨٩ - ٤٨٨  
 .٥١٨ - ٥٠٨ - ٥٠٧ - ٥١٦ - ٥١٣ - ٥١٢ - ٥١٠ - ٥٠٩ - ٥٠٨  
 محمد بن علي المكي .١٩٨  
 محمود الملاхи الخوارزمي .٥٧ - ٢٠٨  
 المخدج .٤٩٧  
 المرتضى .٤٢٨ - ٣٣٦ - ٣٢٥ - ٢٧٠  
 مردم (ع) .٤٠٨ - ٤٠٩  
 ميسيلمة .٤٤٤ - ٤١٣  
 معاذبن جبل .١٨٦  
 معاوية .٤٩٨ - ٤٩٧  
 معمر .٢٩٥ - ٢٩١  
 مكحول .١٨٦  
 المنصوري .٤٧٨  
 موسى (ع) .١٢٩ - ١٣٠ - ٤٢٩ - ٤١٦ - ١٩١ - ١٦٧ - ١٣٠ - ٤٣٠  
 .٤٣١ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٩٥ - ٤٩٥ - ٥٠٦ - ٥٠٩

ميكائيل (ع) . ٢٣٥  
ميلاس الجوسي . ١٤٤

-ن-

التابعة الجعدي . ٤٦٥ - ٤٥٤  
النبار . ١٦٢  
البعاشي . ٤٩٩  
نصر بن الحارث . ٥٠٠  
النصر . ٥٠١  
النظام . ٦٢ - ١٥٦ - ١٥٧ - ٤٥٩ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ١٥٦  
نوح (ع) . ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٢٠٠

-هـ-

هاجر . ٥٠٥  
هاشم . ٤٥٠

-و-

الوليد بن المغيرة . ٤٦٥

-ي-

يجي (ع) . ٤٢٩  
يجي بن العلاء . ٣٦٣  
يزيد بن عبد الله . ٣٦٣  
يعقوب (ع) . ٤٣٣ - ٤٨٥  
يعقوب بن اسحاق بن اسرائيل . ٣٦٣  
يوشع بن نون . ٤٣٤

## فهرس الأشعار

| الصفحة | الشاعر | عجز البيت         | صدر البيت           |
|--------|--------|-------------------|---------------------|
| ١٢٨    | مجهول  | ولا يخون إلى      | أبيض لا يرهب        |
| ١٤٢    | مجهول  | المانوية تكذب     | وكم لظلم الليل      |
| ١٨٩    | الكميت | مسيء ومذنبُ       | وطائفه قد           |
| ٣٧١    | مجهول  | النبي من الكاتب   | لأصبح رثماً         |
| ١٢٨    | مجهول  | تأتي بالفلاح      | وجوه ناظراتُ        |
| ٤٨٧    | مجهول  | أغلال وأقياد      | كيف الرشاد وقد      |
| ١٠٧    | مجهول  | لنسر و كاسِر      | فلما علونا          |
| ١٢٨    | مجهول  | السيوف تواطرا     | يوم بذى قار         |
| ١٩٢    | مجهول  | كان سطر           | وأعلم بأن ذا الجلال |
| ١٠٦    | مجهول  | ودم مهراقٍ        | قد أستوى بشرٌ       |
| ٢١٥    | مجهول  | على الفؤاد دليلاً | إن الكلام لني       |
| ١٠٧    | مجهول  | الظلوغ يدان       | فقلا الشفاك الله    |
| ١٠٨    | مجهول  | في العصيان        | واذارأيت            |
| ١٠٨    | مجهول  | الأمور يدان       | فاعمد لما تعلوا     |
| ١٩٤    | مجهول  | من الرحمن رضوانا  | أنت الإمام الذي     |
| ١٩٤    | مجهول  | عن فيه إحساناً    | أوضحت من ديننا      |

|     |       |               |                  |
|-----|-------|---------------|------------------|
| ٤٨٥ | مجهول | جهل الجاهلينا | ألا لا يجهلن     |
| ٢٠١ | مجهول | ولا يُبالي    | وأنسع في الفواحش |
| ٢٣٤ | مجهول | يخلقُ ثم يغزى | ولأنَّت تغري     |
| ٤٩٣ | مجهول | غير الخفي     | وسرك ما كان      |

## فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

- الاسلام -١٦٧-١٨٢-٤٥٤-٤٨١-٤٨٤-٥٠٠-٥١١-٥٠٥-٥٠١-٥١٣-٥١٥  
.٥١٧-٥١٥  
الأشاعرة .٢٠٣  
الأشعرية .٤٠١-٢١٦-١٧٩-١٣١  
الامامية .٤٤٧  
أهل الذمة .٢٦٩

-ب-

- .٣٢٢-٣١٠-٣٠٩-٣٠٧-البكرية

-ث-

- .٣٠٨-٣٠٧-١٤٣-الثنوية

-ح-

- .٢١٧-الخنابلة

-خ-

الخارج ٤٩٧-١٩٦.

-د-

الديصانية ١٤٢-١٤٠.

-ش-

الشيعة ١٦٢.

-ص-

الصادبة ١٤٨.

الصفاتية ١٣٩-١٣٧-٢١٧-٢٢٧-٢٢١-٢٣٠-٢٣٤.

الصوفية ٤١٨-٤٠١.

-ع-

العامة ٤٦٢.

-ق-

القدرية ١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٩٢.

-ك-

الكافر ٢٣٦-٢٤٤-٢٥١-٢٦١-٢٦٣-٣٣٩-٣٧٤.

. ٢١٦-١٣٢-١٣١ . الكلاية

-م-

المانوية ١٤٠ .

المجبرة ١٧٩-١٨٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٢-٢٠٠-٢٩٢-٣٠٧-٣١٠ .

. ٣٥٦

المجوس ١٣١-١٩٨-١٩٧-١٩٥-١٩٤-١٤٣-١٤٠ .

المرجئة ١٩٨ .

المرقونية ١٤١-١٤٠ .

المسلمون- المسلمين ١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٩٣-٢١٤-٢٠١-١٩٦-٢٤٩-٢٦١-٣٩٨ .

. ٤١٨-٤٩٣-٤٩٢-٤٨١-٤٧٤-٤٤٦-٤٤٣-٥٠١-٥١٠ .

المعزلة ٤٢٧-٤٢٤-٣٧٧-٣٧٤-١٦٢ .

المكلاية ١٤٧-١٤٥ .

-ن-

النسطورية ١٤٥-١٤٦-١٤٧ .

النصارى ١٣١-١٤٤-١٤٥-١٤٧-١٦٧-١٩٨-٢٦٣-٣٨٧-٤٣٨-٤٣٤-٥٠٤-٥٠٤ .

. ٥١٢-٥١٥-٥١٦ .

-ي-

اليعقوبية ١٤٤-١٤٦ .

اليهود ١٦٧-١٩٨-٢٦٣-٣٧٢-٤٣٠-٤٣٤-٤٣٧-٤٣٩-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦ .

. ٥٠٧-٥١٥-٥١٦-٥١٨ .

## فهرس الجماعات والقبائل

-أ-

- الأئمة (ع) ٥٩ - ١٩٤ - ٤٢٨ - ٤٠٢ - ٢٤٢ .  
 أصحاب الصرفة ٣٩٩ - ٤٥٣ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٦٣ - ٤٦٩ - ٤٧٣ .  
 أصحاب الفصاحة ٤٥٦ - ٤٦٤ - ٤٦٩ - ٤٧٠ .  
 أصحاب الفيل ٤١٢ .  
 أصحاب النبي (ص) ٤٤٧ - ٥٠٠ .  
 الأنبياء (ع) ٨٨ - ١١٧ - ١٤٧ - ١٧٩ - ٢٥١ - ٣١٣ - ٣٥٠ - ٣٧٠ - ٣٧٣ - ٣٧٤ .  
 ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٩٤ - ٣٩٧ - ٤٠١ - ٤٠٣ - ٤١٦ - ٤٠٦ - ٤١٧ - ٤٢١ .  
 ٤٢٧ - ٤٣١ - ٤٢٨ - ٤٢٧ - ٥٠٤ .  
 الانس ١٨٠ - ٤٤٢ - ٤٥٨ .  
 الأنصار ٤٧٤ .  
 أهل البصرة ٤٢٠ .  
 أهل الحلة ١٧ .  
 أهل سباء ٥١١ .  
 أهل الشام ١٩٥ .  
 أهل الصناعة ٤٥٧ .  
 أهل الكتاب ١٨٠ - ٥٠٤ .

أهل اللغة . ٢١٢-٥١٧  
أهل المدينة . ٤٩٢

-ب-

البصريون . ٦٣-٥٥  
البغداديون - البغداديين . ٣٥٦-٣٢٤-٥٦  
بنوآدم . ٢٩١  
بنوسارائيل . ٤٣٣-٤٣٤-٥٠٦-٥٠٧-٥١٢  
بنوسلم . ٥٠٧  
بنوقيقاع . ٥٠٧  
بنومروان . ١٩٥  
بنوالنصير . ٥٠٧  
بنوهارون . ٤٣٧-٤٣٨-٤٨٩-٤٠٦

-ت-

التابعين . ١٩٤

-ث-

ثمود . ٤٥٠

-ج-

الجن . ١٨٠-٣٩٢-٤٦٧-٤٦٥-٤٤٢-٣٩٥-٤٥٨-٤٦٨

\*\*\*

-خ-

الخلفاء ١٦٤.

-س-

سحرة فرعون ٤١٧.

-ع-

عاد ٤٥٠.

العجم ٤٥٨-٤٦٣.

العرب ١٠٧-٣٩٩-٢٢٣-٢١٧-٢١٥-٢١٣-١٩٨-١٢٥-١٢٣-

-٤٣٨-٤٤١-٤٤٥-٤٥٤-٤٥٨-٤٥٥-٤٦٠-٤٦٢-٤٦٣-٤٣٩

-٤٨١ ٤٨٠-٤٧٦-٤٧٠-٤٦٩-٤٦٨-٤٦٦-٤٦٤-٤٨١

-٥١٥-٥١٤-٥١٣-٥١١-٥٠٥-٥٠١-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٢

.٥١٧

العلماء ١٧-٥٩-٤٥٩-٤٢٩-٤٢٨-٤١٩-٣٢٤-١٥٦-٦٢-١٤٦-٤٦١

.٤٨١-٤٦٧

-ق-

قريش ٤٥٠-٥٠٠.

قوم فرعون ٤١٦.

-ك-

كندة ٥٠٢.

-٩-

المشركين . ١٨٠

المفسرون . ١٨٤

الملائكة ١١٩ - ١٩٣ - ٤٦٦ - ٤٠٩ - ٣٩٢ - ٣٧٢ - ٣١٧ - ٢٦٩ - ٢٣٥ .

المنافقون . ٤٧٤

المهاجرون . ٤٧٤

-٩-

هوازن . ٥٠١ - ٥٠٠

## فهرس البلدان والأماكن

-أ-

- .٤٧٤ .أحد
- .٤٣٣ - الأردن
- .٥١٣ .أرض الروم
- .٥١٣ .أرض فارس
- .٥١٤ -٥١٨ .أرض قيدار
- .٣٩٦ .الاسكندرية
- .٥١٢ .الاهواز
- .٣٩٦ .أيوان كسرى

-ب-

- .٥١٢ .بابل
- .٥٠١ -٤٩٨ -٤٧٣ .بدر
- .٥١٥ -٥١٣ -٤٤٥ .البصرة
- .٤٤٥ -٤١١ -٣٩٩ .بغداد
- .٤٨٦ .بيت داود(ع)
- .٥١٢ -٥١١ -٤٣٤ .بيت المقدس

- ت -

تبوك ٤٨٨-٤٠٢.

- ج -

جبال تهامة . ٤٦٥

جبل عينال ٤٣٣-٤٣٤.

جبل فاران ٥١٨-٥٠٧-٥٠٩-٥٠٨.

جبل الماهين . ٥١٢

الجزرية العربية . ٥١٧

- ح -

الحبشة . ٤٩٩

الحجاز ١٧-٥١٠-٥٠٧-٥١٦.

الحديبية ٤٨٩-٤٩٠.

الحرمين . ١٧

الحلة . ١٧

حنين ٤٧٣-٤٧٤-٥٠٠-٥٠١.

- خ -

خراسان . ٤٤٥

الخندق ٤٧٣-٤٧٩.

خيبر ٤٩٢-٤٠٧-٥١٦.

-د-

دجلة ١١٧ - ٥١٠ - ٥١٣.

-ش-

الشام ١٩٣ - ٤٩٩ - ٥٠٥ - ٥٠٧ - ٥١٧.

شيلو (إسم البيت الذي بناه يوشع بن نون) ٤٣٤.

-ص-

صفين ١٩٣.

الصين ١١٨.

-ط-

الطائف ٥٠١.

طور سيناء ٥٠٨ - ٥٠٧.

-ع-

العراق ١٧ - ٤٤٥ - ٥١٧.

-ف-

الفرات ١١٧ - ٣١٩.

-ك-

الكعبة ١٤٩ - ٣٦٦ - ٤٧٧ - ٥٠٥.

-ل-

.٥١٣-٥١٢-لبنان

-م-

.٥١٠-المدائن

.٥١١-٥٠٨-مدن

.٥٠٧-٥٠٥-٤٩٩-٤٩١-٤٧٧-المدينة

.٥١٧-مصر

.٥١٧-المغرب

.٥١٤-٥١٣-٥١٢-٥١١-٥١٠-٥٠٧-٥٠٥-٤٧٧-٤٤٩-مكة

.٣٩٦-منارة الاسكندرية

.٤٩٩-مؤتة

-ن-

.٤٩٧-النهروان

-ي-

.٥١٤-٥١٣-٥١٢-٤٩٨-اليمن

## فهرس المحتويات

|    |  |
|----|--|
| ٥  | حياة المؤلف                                      |
| ١٧ | مقدمة المؤلف                                     |
| ١٩ | القول في حدوث الجسم                              |
| ١٩ | الأول: إثبات أمور زائدة على الجسم                |
| ٢٠ | الثاني: أن هذه الأمور متتجددة محدثة              |
| ٢٣ | الثالث: أن الجسم لم ينفك من هذه الأعراض          |
| ٢٥ | الرابع: أن للحوادث أولاً تنتهي عنده              |
| ٢٨ | القول في محدث الجسم تبارك وتعالى                 |
| ٣٠ | دليل آخر على إثبات الصانع، وعلى حكمته            |
| ٣٢ | دليل آخر على إثبات الصانع، وعلى أنه ليس بجسم     |
| ٣٥ | القول في صفات المحدث                             |
| ٣٨ | القول في كونه تعالى عالماً                       |
| ٤١ | القول في كونه تبارك وتعالى حياً                  |
| ٤٢ | القول في أنه تعالى موجود                         |
| ٥٥ | القول في كونه تعالى مدركاً للمدركات سمعاً بصيراً |
| ٦٢ | القول في كونه تعالى مريداً                       |

- القول في كونه كارهاً ٦٨
- القول في كونه قدماً باقياً دائماً ٧٠
- القول أنه كان قادراً عالماً حياً لم يزل ٧٣
- القول في أنه تعالى يقدر على جميع أجناس المقدورات، وانه يعلم جميع المعلومات ٨٢
- القول في كيفية كونه تعالى مريداً ٨٤
- القول في أنه تعالى لا يستحق صفة زائدة على ما ذكرناه ٨٧
- القول في نفي التشبيه عنه تبارك وتعالى ١٠٢
- القول في كونه تعالى غنياً ١١٠
- القول في أنه تعالى ليس بمرئي، ولا مدرك بضرب من ضروب الإدراكات ١١٤
- القول في أنه تبارك وتعالى واحد لا ثانٍ له ١٣١
- الرد على الفرق المخالفة في التوحيد: ١٣٩
- الرد على الصفاتية ١٣٩
- الرد على الثنوية ١٤٠
- الرد على المحسوس ١٤٣
- الرد على النصارى ١٤٤
- الرد على الصائبة ١٤٨
- القول في العدل ١٥٠
- القول في أنه تعالى لا يريد شيئاً من القبائح والفواحش ١٧٩
- القول في اهدي والضلال ١٨٨
- القول في القضاء والقدر ١٩٢
- القول في أنه تعالى لا يعذب بغير جريمة، ولا يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم وأمهاتهم ١٩٩

- ٢٠٢ القول في تكليف ما لا يطاق
- ٢٠٦ القول في مقدور واحد بين قادرین
- ٢١١ القول في كونه تعالى متكلماً وصفة كلامه
- ٢٢٤ القول بأنَّ للكلام معنى سوى الحرف والصوت ...
- ٢٣٠ شبهة للضفاتية
- ٢٣٣ القول في وصف القرآن وكلامه تعالى
- ٢٣٧ القول في حسن ابتداء الخلق ووجهه
- ٢٤٠ الكلام في التكليف وحسنِه ووجه حسنِه
- ٢٥٢ القول في أنَّ الله تعالى كلف كلَّ من أكمل شروط التكليف فيه
- ٢٨١ القول في الخاطر
- ٢٨٧ القول في الشروط التي باعتبارها يحسن التكليف
- ٢٩١ القول في أنَّ المكلف من هو؟
- ٢٩٥ شبهة من قال أنَّ الحيَّ القادر الفاعل المكلف هو غير البدن  
والجواب عليها
- ٢٩٧ القول في اللطف والمصلحة والمفسدة
- ٣٠٧ القول في الأمراض والآلام
- ٣٣٠ القول في الأعواض وبيان ثبوت العوض فيها يفعله من آلام
- ٣٣٦ القول في حكم العوض المستحق عليه تعالى
- ٣٤٤ القول في أنَّ عوض إيلام من ليس بعامل غيره على من يكون؟
- ٣٤٨ القول في أنه هل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا يستحق في الحال من العوض ما يقابل ظلمه؟
- ٣٥٣ القول في الآجال
- ٣٦١ القول في الأرزاق

|     |  |
|-----|--|
| ٣٦٨ | القول في الأسعار والغلاء والرخص                                  |
| ٣٧١ | القول في النبوات:  |
| ٣٧٣ | المسألة الأولى: في حسن البعثة                                    |
| ٣٨٢ | الكلام في إمكان البعثة   |
| ٤٠١ | جواز ظهور المعجز على غير النبي                                   |
| ٤١٦ | الفصل بين المعجز والسحر والخيل                                   |
| ٤٢٠ | شبهة البراهمة  |
| ٤٢٤ | القول في صفات النبي  |
| ٤٣٠ | المسألة الثانية: القول في نسخ الشريعة                            |
| ٤٤١ | المسألة الثالثة: القول في نبوة نبينا محمد(ص)                     |
| ٤٧٦ | القول في دفع ما طعن به المخالفون في القرآن                       |
| ٤٨٨ | من معجزاته (صلى الله عليه وآله)                                  |
| ٤٩٧ | ومن معجزاته(ص) إخباره عن الغيوب المستقبلة                        |
| ٥٠٤ | ما يدلّ على صدقه (ص) ما أورده على المنكرين لنبيوية من أهل الكتاب |
| ٥٠٤ | البشارية بالنبي (ص) في كتب الأنبياء (ع)                          |
| ٥١٩ | الفهارس  |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم  
المشرفه بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإليكم سرداً  
بعض منشوراتها:

من الكتب التي تم طبعها

- ١- أحاديث المهدى من مسد أحدبن حنبل
- ٢- أدب الحسين وحماسه
- ٣- إرشاد الأذهان ج ١ و ٢
- ٤- الإسلام السعودي المسوخ
- ٥- الاصطلاحات في الرسائل العلمية
- ٦- الإمام الصادق(ع) ج ١ و ٢
- ٧- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١ و ٢
- ٨- البحث في رسالات عشر
- ٩- بحوث في الفقه، ونشر عن:

  - أ- صلاة خداعة
  - ب- صدقة النساء
  - ج- الأجرة

تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

